



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



مَدِينَةُ الْمَطْلُوكِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْمَوْلَانَا

الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطْلُوكِيِّ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

٩

تَمْتِيزٌ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ الْمَطْلُوكِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتهى المطلب (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٥	منتهى المطلب فى تحقيق المذهب المجلد ٩
٣٥	اشاره
٣٦	اشاره
٤٠	المدخل
٤٣	الكتاب الرابع
٤٣	اشاره
٤٥	أما المقدمه
٤٥	اشاره
٤٦	مسأله: قيل أول ما فرض صوم عاشوراء.
٤٧	مسأله: قيل: كان الصوم فى ابتداء الإسلام أن يمسك من حين يصلّى عشاء
٤٨	مسأله: قيل السبب فى تسميه رمضان أنه كان يوافق زمان الحزّ مشتقّ من
٤٨	مسأله: و صوم شهر رمضان واجب بالنصّ و الإجماع،
٤٩	مسأله: و الصوم المشروع هو الإمساك من أول النهار إلى آخره،
٥١	البحث الأول
٥١	اشاره
٥٢	مسأله: قال الشيخ-رحمه الله-: يكفى فى شهر رمضان نيه القربه
٥٣	مسأله: و ما عدا رمضان إن تعين زمانه بالنذر و شبهه كالنذور المعيّنه
٥٣	اشاره
٥٥	فروع:
٥٥	الأول: قال الشيخ: تكفى نيه التعيين عن نيه القربه
٥٥	الثانى: هل أخذ تعيين الفرض شرط فى نيه التعيين أم لا؟
٥٥	الثالث: ليس للمسافر أن يصوم رمضان بنيه أنه منه إذا كان سفر التقصير؛
٥٦	الرابع: لو نوى الحاضر فى شهر رمضان صيام غيره مع الجهل،

- ٥٧ مسأله: و يجوز في الصوم المتعین - كرمضان و النذر المعین - أن ينوی من
- ٥٧ اشاره
- ٦٠ فروع:
- ٦٠ الأول: لو نوى أى وقت كان من الليل أجزاءه.
- ٦١ الثانى: يجوز مقارنه النيه لطلوع الفجر؛
- ٦١ الثالث: لا يشترط في النيه من الليل الاستمرار على حكم الصوم،
- ٦٢ مسأله: و ما ليس بمعین، كالقضاء و النذور المطلقه، فوقت النيه فيه من الليل
- ٦٤ مسأله: و في وقتها لصوم النافله قولان: ..
- ٦٧ مسأله: و في امتداد وقتها للنافله قولان: ..
- ٦٧ اشاره
- ٦٩ فرع: هل يحكم له بالصوم الشرعى المتاب عليه من وقت النيه، أو من ابتداء
- ٧٠ مسأله: قال الشيخ في الخلاف: أجاز أصحابنا في رمضان خاصه أن تتقدم نيته
- ٧١ مسأله: و جوز أصحابنا في رمضان أن ينوى من أول الشهر صومه أجمع
- ٧١ اشاره
- ٧٣ فروع:
- ٧٣ الأول: إن قلنا بالاكْتفاء بالنيه الواحده
- ٧٣ الثانى: لو نذر شهرا معیناً، أو أياما معینة متتابعه، لم يكتف فيها بالنيه الواحده،
- ٧٣ الثالث: لو فاتته النيه من أول الشهر لعذر و غيره، هل يكتفى بالواحد في ثانى
- ٧٣ مسأله: يستحب صيام يوم الثلاثين من شعبان
- ٧٣ اشاره
- ٨١ فروع:
- ٨١ الأول: لو نوى أنه من رمضان كان حراماً، و لم يجزئه لو خرج من رمضان؛
- ٨٢ الثانى: لو نوى أنه واجب أو ندب و لم يعین لم يصح صومه،
- ٨٢ الثالث: لو نوى أنه من رمضان فقد بيّن أنه لا يجزئه -
- ٨٢ الرابع: لو صامه بنيه أنه من شعبان ندباً، ثم بان أنه من رمضان
- ٨٢ الخامس: لو نوى أنه إن كان من رمضان فهو واجب،

- السادس: لو نوى الإفطار لاعتقاد أنه من شعبان، فبان من رمضان قبل الزوال ٨٢
- السابع: لو نوى الصوم في رمضان، ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده، لم يبطل ٨٤
- الثامن: لو شك هل يخرج أم لا، لم يخرج عندنا؛ ٨٥
- التاسع: لو نوى أنه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلاً، كانت سنة ٨٥
- العاشر: لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني، ٨٥
- الحادي عشر: لو أخبره عدل واحد برؤيه الهلال، فإن قلنا بالاكْتفاء فيه بالشاهد ٨٥
- الثاني عشر: لو كان عارفاً بحساب المنازل والتسيير، ٨٦
- الثالث عشر: لو نوى أنه صائم غدا إن شاء الله، فإن قصد الشك والتردد، ٨٦
- الرابع عشر: لو نوى قضاء رمضان أو تطوعاً، لم يجزئه، لأنه صوم لا يتعين ٨٦
- الخامس عشر: لو نوى ليله الثلاثين من رمضان أنه إن كان غداً من رمضان فإنه ٨٧
- السادس عشر: لو ترك النية عامداً إلى الزوال ثم جدها لم يجزئه على ما ٨٧
- السابع عشر: قد يتنا أن محلّ النية من أول الليل إلى الزوال مع النسيان في ٨٧
- الثامن عشر: لو أصبح بنية الإفطار مع علمه بأنه من الشهر ووجوبه عليه، ٨٩
- التاسع عشر: قال الشيخ في المبسوط: النية وإن كانت إرادته لا تتعلق بالعدم، ٨٩
- العشرون: نية صوم الصبي منعقدة و صومه شرعي ٩٠
- الحادي والعشرون: لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه، أجزأه، ٩٠
- البحث الثاني ٩١
- اشاره ٩١
- المسألة الأولى: وجوب الإمساك عن الأكل والشرب نهاراً مستفاد من النص ٩١
- المسألة الثانية: يقع الإفطار بالأكل والشرب للمعتاد بلا خلاف على ما تقدم، ٩٣
- المسألة الثالثة: بقايا الغذاء المستخلفه بين أسنانه إذا ابتلعها نهاراً فسد صومه، ٩٣
- المسألة الرابعة: الريق إذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة، لا يفطر؛ ٩٤
- اشاره ٩٤
- فروع: ٩٥
- الأول: لو أخرجه من فيه إلى طرف ثوبه أو بين أصابعه، ٩٥
- الثاني: لو ترك في فمه حصاه أو درهماً، فأخرجه و عليه بله من الريق، ٩٥

- الثالث: لو ابتلع ريق غيره، أفطر. ----- ٩٥
- الرابع: لو أبرز لسانه و عليه ريق ثم ابتلعه، لم يفطر؛ ----- ٩٧
- الخامس: لو جمع في فمه قلسا و ابتلعه، فإن كان خاليا من الطعام، ----- ٩٧
- السادس: لو ابتلع النخامة المجتلبه من صدره أو رأسه، لم يفطر. ----- ٩٩
- السابع: حكم الازدراء حكم الأكل فيما تقدم، فلو ابتلع المعتاد أو غيره أبطل ----- ٩٩
- المسألة الخامسة: الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد، بلا خلاف بين ----- ٩٩
- إشاره ----- ٩٩
- فروع: ----- ١٠١
- الأول: لو جامعها في غير الفرجين، فإن أنزل، أفسد صومه للإنزال، ----- ١٠١
- الثاني: لو وطئ مَيَّته في فرجها ----- ١٠٢
- الثالث: لو وطئ بهيمه، فإن أنزل أفسد صومه، ----- ١٠٢
- الرابع: لو وطئ الغلام في دبره، فإن أنزل أفسد صومه، وإن لم ينزل فكذلك؛ ----- ١٠٢
- الخامس: البحث في الموطوء كالبحث في الواطئ، فيجب على الموطوء في ----- ١٠٢
- السادس: لو تساحت امرأتان فأنزلتا أفسدتا صومهما، ----- ١٠٢
- السابع: لو تسحق المجبوب فأنزل، أفسد ، ----- ١٠٢
- المسألة السادسة: الإنزال نهارا مفسد للصوم مع العمد، ----- ١٠٣
- إشاره ----- ١٠٣
- فروع: ----- ١٠٥
- الأول: قال الشيخ: إنزال الماء الدافق على كلِّ حال ----- ١٠٥
- الثاني: قال: لو نظر إلى ما لا يحلُّ له النظر إليه عامدا بشهوه فأمنى، فعليّه ----- ١٠٥
- الثالث: لو أنزل عقيب ملاعبه، أفسد صومه؛ ----- ١٠٦
- الرابع: لو كان ذا شهوه مفرطه، بحيث يغلب على ظنّه أنّه إذا قَبِل أنزل، ----- ١٠٦
- الخامس: لو قَبِل أو لامس أو استمنى بيده و لم ينزل، ----- ١٠٦
- السادس: لو أنزل من غير شهوه - كالمريض - أفسد صومه ----- ١٠٦
- السابع: لو فكَّر فأمنى، ففي الإفْسَاد تردّد ----- ١٠٦
- الثامن: لو خطر بقلبه صورهِ الفعل فأنزل، لم يفسد صومه؛ ----- ١٠٦

- التاسع: إن قلنا: الإنزال بالنظر مفسد، فسواء في ذلك التكرار و عدمه- ١٠٦
- العاشر: لو أمدى بالتقبيل، لم يفطر عندنا. ١٠٨
- المسألة السابعة: الكذب على الله تعالى، و على رسوله و الأئمة عليهم السلام؛ ١٠٩
- اشاره ١٠٩
- فروع: ١١١
- الأول: المشاتمه و التلقظ بالقبيح، لا يوجب الإفطار عندنا. ١١١
- الثاني: الكذب على غير الله تعالى، و غير رسوله و الأئمة عليهم السلام لا يفطر ١١٢
- الثالث: لا فرق في الإفطار بالكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على ١١٢
- المسألة الثامنة: الارتماس في الماء، قال الشيخان: إنه يفسد الصوم ١١٢
- اشاره ١١٢
- فروع: ١١٦
- الأول: لا بأس بصب الماء على الرأس للتبرّد و الاغتسال، ١١٦
- الثاني: لو ارتمس فدخل الماء إلى حلقه، أفسد صومه، ١١٦
- الثالث: لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه، ١١٦
- الرابع: لا فرق في التحريم بين الارتماس في الماء الجارى، و الراكد الطاهر ١١٧
- المسألة التاسعة: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً مفسد للصوم، ١١٧
- المسألة العاشرة: من أجنب ليلاً و تعمد البقاء على الجنابه من غير ضروره ١١٨
- اشاره ١١٨
- فروع: ١٢١
- الأول: لم أجد لأصحابنا نضاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك، ١٢١
- الثاني: إذا جامع قبل طلوع الفجر، ثم طلع عليه الفجر، ١٢١
- الثالث: لو طلع الفجر و في فيه طعام، لفظه، فإن ابتلعه أفسد صومه. ١٢٢
- المسألة الحادية عشر: إذا أجنب ليلاً ثم نام ناوياً للغسل حتى أصبح، صح ١٢٣
- اشاره ١٢٣
- فروع: ١٢٤
- الأول: لو أجنب فنام على عزم الترك للغسل، - ١٢٤

- الثاني: لو أجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر و لم يستيقظ، ١٢٤
- الثالث: هل يختص هذا الحكم برمضان؟ ١٢٥
- الرابع: لو احتلم نهارا في رمضان نائما أو من غير قصد، لم يفطر يومه ١٢٥
- المسألة الثانية عشر: القيء عمدا يفسد الصوم. ١٢٥
- اشاره ١٢٥
- فرع: ١٢٨
- المسألة الثالثة عشر: الاحتقان بالمائعات مفسد للصوم. ١٢٨
- اشاره ١٢٨
- فروع: ١٣٠
- الأول: الاحتقان بالجامد لا بأس به و إن كان مكروها، ١٣٠
- الثاني: قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أفسد صومه ١٣١
- الثالث: لو جرح نفسه برمح فوصل إلى جوفه، أو أمر غيره بذلك، ١٣٢
- الرابع: لو قطر في أذنه دهنا أو غيره، لم يفطر. ١٣٢
- الخامس: لو قطر في إحليله دواء أو غيره، لم يفطر، ١٣٣
- مسأله: و منع المفيد-رحمه الله-من السعوط، ١٣٤
- مسأله: و في مضغ العلك لعلماثنا قولان: أحدهما: التحريم. ١٣٦
- اشاره ١٣٦
- فروع: ١٣٧
- الأول: لا فرق بين العلك ذى الطعم و عدمه؛ ١٣٧
- الثاني: لا فرق بين العلك القوى الذى لا يتحلل أجزاءه، ١٣٧
- الثالث: لو وجد طعمه في حلقه ففي الإفساد تردد ١٣٨
- مسأله: لا يفسد الصوم بما يدخله في فمه إذا لم يتعد الحلق، كمص الخاتم، ١٣٨
- مسأله: لو أدخل فمه شيئا و ابتلعه سهوا، فإن كان لغرض صحيح، فلا قضاء ١٣٩
- مسأله: و لا بأس للصائم بالسواك. ١٣٩
- اشاره ١٣٩
- فرع: ١٤٥

- ١٤٥ مسأله: و إنما يبطل الصوم بما عدّناه إذا وقع عمداً،
- ١٤٥ اشاره
- ١٤٧ فروع:
- ١٤٧ الأوّل: لا فرق بين أنواع المفطرات في ذلك،
- ١٤٧ الثانی: لو فعل المفطر جاهلاً بالتحريم فالوجه الإفساد؛
- ١٤٧ الثالث: لو أكل أو جامع ناسياً، فظنّ فساد صومه، فتعمّد الأكل و الشرب،
- ١٤٧ مسأله: قد يتّنا أنه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم، لم يفطر؛ لأنّه انعقد
- ١٤٧ اشاره
- ١٤٩ فروع:
- ١٤٩ الأوّل: لو نوى القطع في النافله و استمرّ، لم يصحّ صومه،
- ١٤٩ الثانی: لو نوى أنه سيفطر بعد ساعه أخرى، لم يفطر؛
- ١٤٩ الثالث: لو نوى أنّي إن وجدت طعاماً أفطرت، و إن لم أجد أتممت صومي،
- ١٥٠ الرابع: قال الشيخ: لو نوى الإفطار في يوم يعلمه من رمضان،
- ١٥١ البحث الثالث
- ١٥١ اشاره
- ١٥١ مسأله: إذا وطئ في فرج المرأة مقيماً صحيحاً بالغاً، وجب عليه القضاء
- ١٥١ اشاره
- ١٥٤ فروع:
- ١٥٤ الأوّل: يحتتم قول النبيّ صلّى الله عليه و آله: «أطعمه عيالک» أنّه عليه السلام
- ١٥٤ الثانی: يجب مع الكفّاره القضاء، و هو وفاق العلماء كافه،
- ١٥٥ الثالث: هذا الحكم يتعلّق بوطء الميتة و الحیة و النائمه و المكرهه و المجنونه
- ١٥٥ الرابع: روى الشيخ عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان
- ١٥٦ مسأله: و يفسد صوم المرأة بلا خلاف نعلمه؛
- ١٥٦ اشاره
- ١٥٨ فروع:
- ١٥٨ الأوّل: لو أكره امرأته على الجماع و هما صائمان، وجب عليه كفّارتان،

- الثاني:أنا سنيّين أنّ الكفّاره مخيّر،لكن بعض أصحابنا ذهب إلى ترتيبها .----- ١٥٩
- الثالث:لو كان مجنوناً فوطنها و هي صائمه،فإن طواعته،لزمها الكفّاره،----- ١٦٠
- الرابع:لو زنى بامرأه فى نهار رمضان،فإن طواعته،فعليهما كفّارتان،----- ١٦٠
- الخامس:إذا استدخلت ذكره و هو نائم،أفطرت،دونه،----- ١٦٠
- السادس:لو أكرهته على الجماع،وجبت عليها كفّاره عن نفسها،----- ١٦٠
- مسأله:لو وطئ امرأته فى دبرها فأنزل،وجب عليه القضاء و الكفّاره إجماعاً،----- ١٦٠
- اشاره ----- ١٦٠
- فروع:----- ١٦٢
- الأوّل:لو وطئ غلاماً فأنزل،لزمته الكفّاره،----- ١٦٢
- الثاني:لو وطئ فى فرج البهيمة،فأنزل،وجب القضاء و الكفّاره،----- ١٦٣
- الثالث:لا فرق بين وطء الزوجه و الأجنبيّه الصغيره و الكبيره؛----- ١٦٣
- الرابع:إذا أوجبنا الكفّاره على الواطئ دبراً،وجب على المفعول؛----- ١٦٣
- الخامس:لو أنزل عند الملاعبه أو الملامسه أو التقبيل،أو استمنى بيده،لزمه----- ١٦٣
- السادس:لو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى،لم يفسد صومه.----- ١٦٤
- السابع:قال أبو الصلاح:لو أصغى فأمنى،قضاه .----- ١٦٧
- الثامن:لو قتل،أو لمس فأمنى،لم يفطر.----- ١٦٧
- التاسع:لو تساحت امرأتان،فإن لم تنزلا،لم يتعلّق بهما حكم سوى الإثم،----- ١٦٩
- العاشر:لو طلع الفجر و هو مجامع فاستدام الجماع،فعليه القضاء و الكفّاره.----- ١٦٩
- مسأله:و لو أكل أو شرب عامداً فى نهار رمضان مع وجوب الصوم اختياراً،----- ١٧٢
- اشاره ----- ١٧٢
- فروع:----- ١٧٣
- الأوّل:لا فرق بين الرجل و المرأه و العبد و الخنثى فى ذلك،----- ١٧٣
- الثاني:لا فرق بين أكل المحلّل و المحزم فى الكفّاره،----- ١٧٤
- الثالث:لا فرق بين المعتاد و غيره فى المأكول و المشروب،فلو ازدرد حصاه----- ١٧٤
- مسأله:و يجب بإيصال الغبار و الدقيق إلى الحلق القضاء و الكفّاره.----- ١٧٤
- مسأله:و أوجب الشيخان القضاء و الكفّاره بتعمّد الكذب على الله و على رسوله----- ١٧٧

- مسأله: لو أجنب ليلا و تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر، ١٧٩
- مسأله: لو أجنب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر، ووجب عليه القضاء ١٨١
- مسأله: لو في الارتماس في الماء أقوال: ١٨٣
- مسأله: لو كل موضع يجب فيه القضاء منفردا أو منضمًا إلى وجوب الكفاره فإنه ١٨٤
- مسأله: لو الكفاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين ١٨٥
- اشاره ١٨٥
- فروع: ١٨٨
- الأول: الترتيب و إن لم يكن واجبا على ما اخترناه، إلا أنه مستحب؛ ١٨٨
- الثاني: صوم الشهرين متتابع. ١٨٨
- الثالث: لا فرق بين الحنطه و الشعير و التمر، ١٨٩
- الرابع: إذا قلنا: إنها على الترتيب، ١٩١
- الخامس: زوى الشيخ-في الصحيح-عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ١٩٢
- السادس: زوى الشيخ عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ١٩٣
- مسأله: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر، ١٩٣
- اشاره ١٩٣
- فروع: ١٩٥
- الأول: حدّ العجز عن التكفير: أن لا يجد ما يصرفه في الكفاره فاضلا عن قوته ١٩٥
- الثاني: لا يسقط القضاء بسقوط الكفاره مع العجز، بل يجب، ١٩٥
- الثالث: اختلفت عباره الشيخين هنا، ١٩٥
- الرابع: أطلق الشيخ-رحمه الله- الثمانية عشر يوما. و قتيدها المفيد-رحمه ١٩٦
- الخامس: لو تمكّن من صيام شهر، هل يجب عليه أم لا؟ ١٩٧
- السادس: لو تمكّن من صيام شهر و الصدقه على ثلاثين هل يجبان معا عليه أو ١٩٧
- مسأله: لو الكفاره تجب في إفتار رمضان بلا خلاف، إلا من شذوذ لا اعتداد ١٩٧
- اشاره ١٩٧
- فروع: ٢٠١
- الأول: فرق علماؤنا بين الإفطار في قضاء رمضان أول النهار، ٢٠١

- ٢٠٢ الثاني: الكفارة في قضاء رمضان ما قَدَمناه من إطعام عشرة مساكين،
- ٢٠٣ الثالث: المشهور في كفاره من أفطر في يوم تعين صومه بالنذر أنّها مثل
- ٢٠٤ الرابع: لو قضى ما تعين صومه بالنذر، لم يجب عليه بالإفطار شيء سوى
- ٢٠٤ مسأله: لو إنّما يفسد الصيام إذا وقع ذلك منه عمدا مختارا مع وجوب الصوم
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٨ فروع:
- ٢٠٨ الأوّل: لا فرق بين أنواع المفطرات في ذلك،
- ٢٠٨ الثاني: لو فعل شيئا من ذلك و هو نائم، لم يفسد صومه؛
- ٢٠٨ الثالث: لو فعله جاهلا بالتحريم،
- ٢٠٨ الرابع: لو فعله مكرها أو متوعدا بالمؤاخذة، كان بحكم الناسي.
- ٢٠٨ مسأله: لو أجنب ليلا فانتبه ثم نام حتى أصبح، وجب عليه القضاء خاصه،
- ٢١١ مسأله: لو يجب القضاء في الصوم إذا كان واجبا متعينا بسببه أشياء،
- ٢١٤ مسأله: لو أخبره غيره بأنّ الفجر لم يطلع، فأخلد إليه مع قدره على
- ٢١٥ مسأله: لو أخبره غيره بطلوع الفجر، فظنّ كذب المخبر و كانا الفجر
- ٢١٥ اشاره
- ٢١٥ فروع:
- ٢١٥ الأوّل: لا فرق بين أن يكون المخبر عدلا أو فاسقا؛
- ٢١٥ الثاني: لو أخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكفّ،
- ٢١٥ الثالث: لو أخبره بدخول الليل، فأخلد إليه و أفطر،
- ٢١٥ مسأله: لو ظلّ دخول الليل لظلمه عرضت إمّا لغيم أو غيره، فأفطر، ثمّ تبين
- ٢١٩ مسأله: لو أكل شاكّا في طلوع الفجر و لم يتبين طلوعه و لا عدمه و استمرّ به
- ٢١٩ اشاره
- ٢٢٠ فروع:
- ٢٢٠ الأوّل: لو أكل شاكّا في غروب الشمس و استمرّ الشكّ، وجب عليه القضاء؛
- ٢٢٠ الثاني: لو ظلّ أنّ الشمس قد غربت، فأكل ثمّ استمرّ الظنّ، فلا قضاء عليه؛
- ٢٢٠ الثالث: لو ظلّ أنّ الفجر لم يطلع، فأكل ثمّ استمرّ الظنّ، فلا قضاء عليه أيضا؛

- ٢٢١ ----- الرابع: لو ظنَّ الغروب أو الطلوع، فأكل ثم شكَّ بعد الأكل و لم يتبين، فلا قضاء
- ٢٢١ ----- مسأله: القىء عامدا موجب للقضاء خاصه.
- ٢٢٢ ----- مسأله: لو تممض، لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة،
- ٢٢٢ ----- اشاره
- ٢٢٥ ----- فروع:
- ٢٢٥ ----- الأول: حكم الاستنشاق حكم المضمضه فى ذلك على تردد؛ لعدم النص فيه،
- ٢٢٥ ----- الثانى: روى عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
- ٢٢٦ ----- الثالث: روى زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى صائم يتممض ،
- ٢٢٦ ----- الرابع: إطلاق الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين صلاه الفرض و النفل، و عليه
- ٢٢٦ ----- الخامس: المشهور بين علمائنا أنه لا كفاره عليه، إلا إذا تعدد الابتلاع،
- ٢٢٨ ----- مسأله: اختلف علماءنا فى الحقنه،
- ٢٢٩ ----- مسأله: لو ارتدَّ عن الإسلام، أفطر بلا خلاف بين أهل العلم، و عليه قضاؤه،
- ٢٢٩ ----- مسأله: لو سافر سفرا مخصوصا، أو حاضت المرأة أو نفست، أفطروا،
- ٢٢٩ ----- مسأله: لو كزر السبب المقتضى لوجوب الكفاره فى رمضان، كالجماع مثلا،
- ٢٣١ ----- مسأله: لو كزره فى يوم واحد، قال الشيخ: ليس لأصحابنا فيه نص،
- ٢٣١ ----- اشاره
- ٢٣٣ ----- فروع:
- ٢٣٣ ----- الأول: لا يتكرر القضاء بتكرر السبب فى يوم واحد إجماعا
- ٢٣٣ ----- الثانى: لو أكل مرارا أو شرب كذلك فكفاره واحده؛
- ٢٣٥ ----- الثالث: لو اختلف السبب، كمن جامع و أكل فى يوم واحد، هل تتكرر الكفاره
- ٢٣٥ ----- مسأله: من أفطر مستحلا و قد ولد على الفطره فهو مرتد.
- ٢٣٦ ----- مسأله: لو يعزّر من أكره امرأته على الجماع بخمسين سوطا،
- ٢٣٦ ----- اشاره
- ٢٣٧ ----- فروع:
- ٢٣٧ ----- الأول: قال الشيخ: لو وطأها نائمه أو مكرهه، لم تفطر،
- ٢٣٧ ----- الثانى: قال -رحمه الله-: لو أكرهها لا جبرا، بل ضربها حتى مكنته من

الثالث: لو زنى بها فعليه كفّاره. ----- ٢٣٨

البحث الرابع ----- ٢٣٩

اشاره ----- ٢٣٩

مسأله: تكره مباشره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه؛ ----- ٢٣٩

اشاره ----- ٢٣٩

فروع: ----- ٢٤٣

الأول: إذا قبل، لم يفطر إجماعا، ----- ٢٤٣

الثاني: روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، ----- ٢٤٣

الثالث: روى الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ----- ٢٤٣

الرابع: لو كتم امرأته فأمنى، لم يكن عليه شيء؛ عملا بالأصل، ----- ٢٤٤

مسأله: لو يكره الاحتحال بما فيه مسك أو طعم يصل إلى الحلق، ----- ٢٤٤

مسأله: لو يكره إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامه، ----- ٢٤٧

مسأله: لو لا بأس بدخول الحقام للصائم، ----- ٢٥٠

مسأله: لو شمّ الرياحين مكروه، ----- ٢٥١

مسأله: لو يكره الاحتقان بالجماد و ليس محظورا و لا مفطرا . ----- ٢٥٣

مسأله: لو قطر في إحليله شيئا أو أدخل فيه ميلا، لم يفطر بذلك، ----- ٢٥٤

مسأله: لو قطر في أذنه دهنا أو غيره، لم يفطر . ----- ٢٥٥

مسأله: لو يكره بلّ الثوب على الجسد؛ ----- ٢٥٦

مسأله: لو لا بأس للرجل أن يستنقع بالماء؛ ----- ٢٥٧

مسأله: قد يتينا أي الأصناف تجب بفعلها الكفّاره ، ----- ٢٥٨

البحث الخامس ----- ٢٦٠

اشاره ----- ٢٦٠

مسأله: يشترط في وجوب الصوم؛ البلوغ، ----- ٢٦٠

مسأله: لو يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه. ----- ٢٦٢

مسأله: لو العقل شرط في صحّه الصوم، كما هو شرط في وجوبه؛ ----- ٢٦٣

مسأله: لو الإسلام شرط في صحّه الصوم، لا في وجوبه. ----- ٢٦٤

- ٢٦٤ مسأله:و الطهاره من الحيض و النفاس شرط فى صحه الصوم فى حق المرأه.
- ٢٦٤ اشاره
- ٢٦٦ فروع:
- ٢٦٦ الأؤل:حكم النفساء حكم الحيض.و عليه الإجماع؛ -
- ٢٦٦ الثانى:لو وجد الحيض فى جزء من النهار،فسد صيام ذلك اليوم،
- ٢٦٧ الثالث:لو أمسكت الحائض و نوت الصوم مع علمها بتحريم ذلك أئمت
- ٢٦٧ مسأله:و فى المغمى عليه قولان: -
- ٢٦٨ مسأله:المستحاضه بحكم الطاهر يجب عليها الصوم،و يصح منها إذا فعلت
- ٢٦٨ اشاره
- ٢٦٩ فروع:
- ٢٧٠ مسأله:و لا يصح الصوم الواجب من المسافر،إلا ما نستثنيه.
- ٢٧٥ مسأله:و يستحب فى السفر صوم ثلاثه أيام للحاجه بالمدينه ندبا،
- ٢٧٦ مسأله:المريض لا يصح منه الصوم إذا كان مضرا به؛
- ٢٧٧ البحث السادس .
- ٢٧٧ اشاره
- ٢٧٧ مسأله:و إنما يصح صوم النهار دون الليل.
- ٢٧٧ مسأله:و لا يصح يوم العيدين،و هو قول أهل العلم كآفه.
- ٢٧٨ مسأله:و لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره.
- ٢٨٠ مسأله:و لا يصح صوم أيام التشريق-
- ٢٨٠ مسأله:و لو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلا دائما
- ٢٨١ مسأله:و لا يصح صوم يوم الشك على أنه من رمضان،و قد مضى البحث
- ٢٨٢ البحث السابع
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٢ الأؤل:فى علامته
- ٢٨٢ مسأله:يعلم الشهر برؤيه الهلال،فمن رآه وجب عليه صومه،
- ٢٨٤ مسأله:و لو انفرد واحد بالرؤيه وجب عليه الصيام،عدلا كان أو غير عدل،

- ٢٨٤ اشارة
- ٢٨٤ فرع:
- ٢٨٧ مسأله: لو لم يره؛ لعدم تطلبه، أو لعدم الحاسه، أو لغير ذلك من الأسباب
- ٢٩٤ مسأله: لو لا تقبل شهاده النساء فى ذلك، خلافا للجمهور.
- ٢٩٤ اشارة
- ٢٩٤ فروع:
- ٢٩٤ الأول: لا يقبل فى شهاده الإفطار إلاّ شاهدين. و هو قول عامته الفقهاء.
- ٢٩٥ الثانى: إذا قلنا: يقبل الواحد فهل يقبل العبد أم لا؟ فيه تردّد.
- ٢٩٥ الثالث: إذا قلنا بقبول الواحد، فشهد على رؤيه رمضان، فصاموا ثلاثين،
- ٢٩٦ الرابع: لو شهد عدلان برؤيه أوله، فصام الناس بشهادتهما،
- ٢٩٧ مسأله: لو انفرد برؤيه هلال شؤال وحده، أفطر و لم يجز له الصوم.
- ٢٩٧ اشارة
- ٢٩٩ فرع :
- ٢٩٩ مسأله: لو رؤى فى البلد رؤيه شائعته، و ذاع بين الناس الهلال، ووجب الصيام
- ٣٠١ مسأله: لو يستحبّ الترائى للهلال ليله الثلاثين من شعبان و رمضان و تطلبه؛
- ٣٠١ مسأله: لو لا يجوز التعويل على الجدول، و لا على كلام المنجمين؛
- ٣٠٣ مسأله: لو لا اعتبار بالعدد،
- ٣٠٧ مسأله: لو لا اعتبار أيضا بغيوبه القمر بعد الشفق.
- ٣٠٨ مسأله: لو لا اعتبار أيضا بتطوّقه؛ لما تقدّم من الأدله.
- ٣٠٨ مسأله: لو لا اعتبار بعدّ خمسه أيام من الماضيه؛ عملا بالأصل،
- ٣٠٩ مسأله: لو لا اعتبار برؤيته قبل الزوال.
- ٣١٢ مسأله: قد يتنا أن صوم يوم الشكّ مستحبّ على أنه من شعبان،
- ٣١٢ اشارة
- ٣١٤ فرع:
- ٣١٤ مسأله: إذا رأى الهلال أهل بلد، ووجب الصوم على جميع الناس،
- ٣١٤ اشارة

- ٣١٨ فرع:
- ٣١٨ مسأله: لو غمّ هلال رمضان و شعبان معاً، عدّنا رجب ثلاثين، و شعبان
- ٣١٨ اشاره
- ٣٢١ فروع:
- ٣٢١ الأوّل: لو لم يغلب على ظنّ الأسير دخول رمضان، لزمه أن يتوخّى شهراً
- ٣٢٢ الثانی: هل يجب على هذا بعد الصوم البحث و الاجتهاد أم لا؟
- ٣٢٢ الثالث: لو وافق بعضه الشهر دون بعض صحّ فيما وافق الشهر و ما بعده، و بطل
- ٣٢٢ الرابع: إذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعدّه ما فاته،
- ٣٢٣ الخامس: لو كان شهر رمضان تاتاً فصام شوّالا و كان ناقصاً، لزمه قضاء
- ٣٢٣ السادس: لو صام على سبيل التخمين من غير أماره، لم يجب عليه القضاء
- ٣٢٤ السابع: لو بان أنه صام قبل رمضان، فإن ظهر له ذلك قبل دخول رمضان،
- ٣٢٤ الثامن: لو صام تطوّعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يجزئه.
- ٣٢٤ مسأله: و وقت وجوب الإمساك هو طلوع الفجر الثانی
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٨ فرع:
- ٣٢٩ مسأله: و يجب الاستمرار على الإمساك إلى غروب الشمس الذى تجب به
- ٣٢٩ اشاره
- ٣٣٠ فرع: لو اشتبه عليه الغيوبه، و جب عليه الإمساك، و يستظهر حتّى يتيقن؛
- ٣٣٠ مسأله: و يستحبّ له تقديم الصلاة على الإفطار؛
- ٣٣١ النظر الثانی: فى شرائطه،
- ٣٣١ اشاره
- ٣٣١ الأوّل: شرائط الوجوب.
- ٣٣١ مسأله: و لا خلاف فى أنّ البلوغ و كمال العقل شرطان فى وجوب الصوم،
- ٣٣٣ مسأله: و العقل شرط فى الصوم،
- ٣٣٣ مسأله: و الإسلام شرط فى صحّه الصوم على ما بيّناه ،
- ٣٣٤ مسأله: و السلامه من المرض إذا كان الصوم مضراً به شرط فى وجوبه.

فروع: ٣٣٥

الأول: كلّ الأمراض متساوية في هذا الحكم؛ عملاً بعموم المرض، ٣٣٥

الثاني: هذا الشرط منوط بالظن، فمتى غلب على ظنه التضرر بالصوم، ٣٣٦

الثالث: لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزئه؛ ٣٣٦

الرابع: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر؟ ٣٣٧

الخامس: لو كان به شهوه غالبه للجماع يخاف أن تنشق أنثياه هل يباح له ٣٣٧

مسأله: و الإقامه أو حكمها شرط فى الصوم الواجب، ٣٣٨

مسأله: و لا يجوز للمسافر الصوم، فلو صام، لم يجزئه إن كان عالماً. ٣٣٩

مسأله: ظهر ممّا ذكرنا أنّه لو صام لم يجزئه، ٣٤٢

مسأله: و إنّما يترخص المسافر إذا كان سفره طاعه أو مباحاً، ٣٤٣

مسأله: و حدّ السفر الذى يجب فيه التقصير بريدان، ٣٤٤

مسأله: و لا بدّ من قصد المسافه، ٣٤٦

مسأله: و لو أقام فى بلد عشره أيام مع تبه الإقامه، و يجب عليه الصوم، ٣٤٧

مسأله: و من كان سفره أكثر من حضره يجب عليه الصوم سفراً؛ ٣٤٧

مسأله: و كلّ ما يشترط فى قصر الصلاه فهو شرط فى قصر الصوم، ٣٤٩

مسأله: و لا يجوز له الإفطار حتّى يغيب عنه أذان مصره، أو يخفى عنه جدران ٣٥٦

مسأله: و لو قدم المسافر أو برئ المريض مفطرين، استحبتّ لهما الإمساك بقيته ٣٥٦

مسأله: و لو قدم المسافر صائماً أو برئ المريض كذلك، ٣٥٩

مسأله: و لو عرف المسافر أنّه يصل إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال، ٣٦٠

مسأله: و الخلوّ من الحيض و النفاس شرط فى الصوم، ٣٦١

فرع: ٣٦١

القسم الثانى: فى شرائط القضاء ٣٦٢

مسأله: و يشترط فى وجوب القضاء: الفوات حاله البلوغ، ٣٦٢

مسأله: و لا يقضى اليوم الذى بلغ فيه، سواء صامه أو لم يصمه، ٣٦٢

مسأله: و كمال العقل شرط فى القضاء، فلو فات المجنون شهر رمضان ثم ٣٦٣

مسأله: و لو أفانق فى أثناء الشهر، لم يقض ما فاتته حال جنونه، ٣٦٥

- مسأله:و اختلف علماءنا فى المعنى عليه هل يجب عليه القضاء أم لا؟ ٣٦٦
- مسأله:و الإسلام شرط فى وجوب القضاء فلو فات الكافر الأصلي شهر ٣٦٨
- مسأله: و يجب القضاء على المرتد ما يفوته زمان ردته.و به قال ٣٧١
- فروع: ٣٧٢
- الأول:لا فرق بين أن تكون الردة باعتماد ما يوجب الكفر أو بشكّه فيما يكفر ٣٧٢
- الثانى:لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحاً ثم عاد،لم يفسد صومه. ٣٧٢
- الثالث:لو غلب على عقله بشيء من قبله،كمن شرب المسكر و المرقد، ٣٧٣
- الرابع:النائم إذا سبقت منه النية،كان صومه صحيحاً؛لأنه أمر معتاد لا يبطل ٣٧٣
- الخامس:قال الشيخ-رحمه الله-:لو طرح فى حلق المعنى عليه أو من زال ٣٧٣
- السادس:شرائط القضاء هى شرائط الكفاره، ٣٧٣
- السابع:يستحب للمعنى عليه و الكافر القضاء؛ ٣٧٣
- النظر الثالث:فى الأحكام ٣٧٣
- مسأله:و يتعين قضاء الفائت فى السنه التى فات فيها ما بينه و بين رمضان ٣٧٣
- مسأله:و لو استمر به المرض إلى رمضان آخر و لم يصح فيما بينهما، ٣٧٨
- مسأله:و لو صح فيما بين الرمضانين و عزم على القضاء،لكنه تركه لأعدار له، ٣٧٩
- اشاره ٣٧٩
- فروع: ٣٨٠
- الأول:ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف تعميم الحكم فى المريض و غيره ممن ٣٨٠
- الثانى:قال الشيخ:حكم ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين سواء ٣٨١
- الثالث:لو أخره سنتين أو ما زاد فيه تردّد. ٣٨١
- الرابع:يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه ؛ ٣٨١
- مسأله:لو استمر به المرض حتى مات،سقط القضاء وجوباً لا استحباباً، ٣٨٣
- اشاره ٣٨٣
- فرع: ٣٨٤
- مسأله:و لو برأ من مرضه زماناً يتمكّن فيه من القضاء و لم يقض حتى مات، ٣٨٤
- مسأله:و الذى يقضى عن الميت هو أكبر ولده الذكور ما فاته من صيام ٣٨٨

- ٣٨٨ لشاره
- ٣٩٠ فروع:
- ٣٩٠ الأول: لو لم يكن له ولي من الذكور، قال الشيخ يتصدق عنه عن كل يوم
- ٣٩١ الثاني: لو لم يكن له إلا ولد واحد ذكر، وجب عليه القضاء؛
- ٣٩١ الثالث: لو كان له أولاد ذكور في سن واحد، قال الشيخ-رحمه الله-: قضا
- ٣٩١ الرابع: قال الشيخ-رحمه الله-: لو لم يكن له ولد ذكر و كان له إناث، سقط
- ٣٩٢ الخامس: إذا لم يكن له ولي، تصدق عنه بما قاله الشيخ، و يخرج من أصل
- ٣٩٢ السادس: لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي، ففيه تردد ينشأ من
- ٣٩٢ السابع: قال الشيخ-رحمه الله-: إن كل صوم واجب على المريض بأحد
- ٣٩٢ الثامن: قال-رحمه الله-: إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات،
- ٣٩٤ التاسع: لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين، فالحكم فيه ما
- ٣٩٤ العاشر: قال-رحمه الله-: حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في أن ما يفوتها
- ٣٩٥ الحادي عشر: لا فرق بين أنواع المرض في ذلك؛
- ٣٩٥ مسأله: للمسافر لا يجوز له الصوم في السفر واجبا بالشروط المتقدمه،
- ٣٩٦ مسأله: لو يجوز لمن يقضى رمضان الإفطار قبل الزوال، و لا يجوز بعده.
- ٣٩٧ مسأله: لو أفطر بعد الزوال، فإن كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدله
- ٤٠٠ مسأله: من أجنب في شهر رمضان، و ترك الاغتسال ساهيا من أول الشهر
- ٤٠٢ مسأله: لو قضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ، و التتابع أحسن عندى و أحب.
- ٤٠٦ مسأله: لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات
- ٤٠٧ مسأله: لو يجوز القضاء في جميع أيام السنه، إلا العيدين، و أيام التشريق لمن
- ٤٠٨ مسأله: لو لا يكره القضاء في عشر ذى الحجه.
- ٤٠٩ مسأله: لو أصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان، أفطر ذلك اليوم.
- ٤١١ البحث الثامن
- ٤١١ لشاره
- ٤١١ الأول: في الواجب منه
- ٤١١ مسأله: صوم كفاره قتل الخطأ واجب بلا خلاف،

- ٤١٥ القسم الثاني: في الصيام المندوب
- ٤١٥ اشاره
- ٤١٧ مسأله: يستحب صيام ثلاثه ايام من كل شهر،
- ٤١٧ اشاره
- ٤١٩ فروع:
- ٤١٩ الأول: روى أن هذه الأيام كذلك في الشهر الأول، و خميس بين أربعاءين في
- ٤١٩ الثاني: يجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء؛ لمكان المشقه،
- ٤٢٠ الثالث: يجوز صومها متواليه و متفرقه اذا أخرها إلى الشتاء؛
- ٤٢٠ الرابع: لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام؛
- ٤٢١ الخامس: يجوز تأخيرها إلى الأيام القصيره؛ طلبا للخفه.
- ٤٢١ السادس: روى ابن بابويه عن العالم عليه السلام أنه سئل عن خمسين يتفقان
- ٤٢١ السابع: يستحب لصائم هذه الأيام اجتناب الجدال و المماراه؛
- ٤٢١ مسأله: و يستحب صوم أيام البيض- و هي الثالث عشر و الرابع عشر
- ٤٢٣ مسأله: و يستحب صوم أربعة أيام في السنه:
- ٤٢٤ مسأله: و يستحب صيام عرفه.
- ٤٢٤ اشاره
- ٤٢٧ فروع:
- ٤٢٧ الأول: و لا يكره صومه للحاج؛ إلا أن يضعفهم عن الدعاء، و يقطعهم عنه.
- ٤٢٨ الثاني: إنما قلنا بكرهيته مع الضعف عن الدعاء؛ للروايات.
- ٤٢٩ الثالث: لا يستحب صومه عند الشك في الهلال؛
- ٤٣٠ الرابع: روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله
- ٤٣١ الخامس: قيل: سمي يوم عرفه بذلك، لأن الوقوف بعرفه فيه.
- ٤٣١ مسأله: و صوم يوم عاشوراء مستحب حزننا لا تبركا؛
- ٤٣١ اشاره
- ٤٣٣ فروع:
- ٤٣٣ الأول: روى استحباب الفطر بعد العصر .

- الثاني: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. ----- ٤٣٣
- الثالث: اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ ----- ٤٣٤
- مسأله: يستحب صوم يوم المباهله، ----- ٤٣٦
- مسأله: يستحب صيام أول يوم من ذى الحجه، وهو يوم ولد فيه إبراهيم ----- ٤٣٦
- مسأله: يستحب صوم عشر ذى الحجه إلا يوم العيد، ----- ٤٣٧
- مسأله: يستحب صوم رجب بأسره. ----- ٤٣٩
- مسأله: يستحب صوم شعبان كله. ----- ٤٤٤
- مسأله: يستحب صوم يوم التاسع و العشرين من ذى القعدة. ----- ٤٤٨
- مسأله: قال الشيخ-رحمه الله-: يستحب صيام يوم النصف من جمادى ----- ٤٥٠
- مسأله: يستحب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر. ----- ٤٥٠
- مسأله: يستحب صيام يوم الخميس دائما و الاثنين. ----- ٤٥٢
- مسأله: يستحب صيام كل جمعه. ----- ٤٥٢
- مسأله: روى أصحابنا: أن صوم داود عليه السلام فعله رسول الله صلى الله ----- ٤٥٤
- القسم الثالث: في صوم الإذن. ----- ٤٥٤
- مسأله: لا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه؛ لأنه مملوك له لا يصح له التصرف ----- ٤٥٤
- مسأله: لا تتطوع المرأة بالصوم إلا بإذن زوجها؛ ----- ٤٥٥
- مسأله: من صام ندبا و دعى إلى طعام، استحب إجابته الداعي إذا كان مؤمنا، ----- ٤٥٦
- مسأله: لا ينبغي للمضيف أن يصوم إلا بإذن الضيف، لئلا يلحقه الحياء. ----- ٤٥٦
- القسم الرابع: صوم التأديب ----- ٤٥٧
- اشاره ----- ٤٥٧
- مسأله: ينبغي للمسافر الذى يجب عليه التقصير أن لا يتملأ من الطعام و يشبع ----- ٤٥٨
- مسأله: ينبغي له أن يجتنب النساء، فلا يواقع أهله فى نهار رمضان، ----- ٤٥٨
- مسأله: لو قدم من سفره مفطرا، جاز له أن يترك الإمساك، ----- ٤٦٠
- مسأله: يستحب للحائض و النفساء إذا طهرتا بعد الفجر الإمساك، ----- ٤٦١
- مسأله: المستحاضه بحكم الطاهر يجب عليها الصيام، ----- ٤٦٢
- مسأله: المريض إذا برئ و كان قد تناول المفطر، أمسك بقيه النهار تأديبا ----- ٤٦٣

- ٤٦٣ ----- مسأله: الكافر إذا أسلم، و الصبي إذ بلغ في أثناء النهار، أمسكا استحباباً،
- ٤٦٤ ----- القسم الخامس: في الصوم المحظور
- ٤٦٤ ----- مسأله: يحرم صوم العيدين.
- ٤٦٤ ----- اشاره
- ٤٦٥ ----- فروع:
- ٤٦٥ ----- الأول: قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: القاتل في أحد الأشهر الحرم يجب عليه
- ٤٦٥ ----- الثاني: لو نذر صومهما لم ينعقد نذره،
- ٤٦٦ ----- الثالث: لو نذر صوم يوم فظهر أنه العيد، أفطر إجماعاً.
- ٤٦٦ ----- مسأله: و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى حرام، ذهب إليه علماءنا أجمع.
- ٤٦٩ ----- مسأله: و يحرم صوم يوم الشكّ على أنه من شهر رمضان؛
- ٤٧٠ ----- مسأله: و صوم الوصال حرام.
- ٤٧٠ ----- اشاره
- ٤٧٢ ----- فروع:
- ٤٧٢ ----- الأول: اختلف قول الشيخ -رحمه الله- في حقيقه الوصال،
- ٤٧٣ ----- الثاني: لو أمسك عن الطعام يومين لا بنته الصيام، بل بنته الإفطار،
- ٤٧٣ ----- الثالث: يحتمل قوله عليه السلام: «إني أظلل عند ربي يطعمني و يسقيني»
- ٤٧٣ ----- مسأله: و صوم الدهر حرام؛ لأنه يدخل فيه العيدان و أيام التشريق،
- ٤٧٥ ----- مسأله: و صوم الواجب سفراً حرام عدا ما استثني.
- ٤٧٦ ----- البحث التاسع
- ٤٧٦ ----- اشاره
- ٤٧٦ ----- مسائل
- ٤٧٦ ----- مسأله: الشيخ الكبير و العجوز إذا عجزا عن الصوم و جهدهما الجهد عن
- ٤٧٦ ----- اشاره
- ٤٨٠ ----- فرع:
- ٤٨٠ ----- مسأله: و اختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة،
- ٤٨١ ----- مسأله: ذو العطاش إذا كان لا يرجى برؤه، أفطر و تصدق عن كل يوم بمدّ كما

- مسأله: نو لو كان يرجى برؤه، أفطر إجماعاً؛ لعجزه عن الصيام، ٤٨٢
- مسأله: الحامل المقرب و المرضعه القليله اللبن إذا خافتا على أنفسهما، ٤٨٣
- مسأله: نو لو خافتا على الولد من الصوم، فلهما الإفطار أيضا- ٤٨٣
- مسأله: لا يجوز لمن عليه صيام فرض أن يصوم تطوعاً. ٤٨٧
- مسأله: قال علماءنا: صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه، و يجوز إبطاله، ٤٨٧
- اشاره ٤٨٧
- فروع: ٤٩١
- الأول: يستحب له إتمامه و أن لا يبطله؛ لأنه طاعه شرع فيها فاستحب له ٤٩١
- الثاني: سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم ٤٩٣
- الثالث: لو دخل في واجب، فإن كان معتناً، كندر معتين، لم يجز له الخروج ٤٩٣
- مسأله: كل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع و ما ٤٩٥
- مسأله: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما لكفاره أو لنذر و شبهه ٤٩٥
- مسأله: نو لو أفطر في الشهر الأول أو بعد إكماله - ٤٩٧
- مسأله: نو لو صام من الشهر الثاني- بعد صيام الشهر الأول متتابعاً- شيئاً و لو ٤٩٨
- اشاره ٤٩٨
- فروع: ٤٩٩
- الأول: لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين أن يصوم شعبان من غير ٤٩٩
- الثاني: قال المفيد- رحمه الله -: لو تعدد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني ٥٠٠
- الثالث: هذا و إن كان جائزاً على ما قلناه، فالأولى تركه و أن يتابع الشهرين ٥٠٠
- الرابع: لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، فإن تمكّن من ترك السفر، ٥٠٠
- الخامس: المرض و الحيض عذران يصحّ معهما التتابع و البناء مطلقاً. ٥٠٢
- مسأله: نو من وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر و شبهه من يمين أو عهد، ٥٠٢
- اشاره ٥٠٢
- فرع: ٥٠٣
- مسأله: صوم بدل هدى التمتع عشره أيام؛ ثلاثه أيام في الحجّ متتابعات، ٥٠٣
- اشاره ٥٠٣

- فروع: ٥٠٤
- الأول: لو كان الثالث غير العيد، بأن صام يومين غير يوم الترويه و عرفه ثم ٥٠٤
- الثاني: صوم السبعه، قال الأصحاب: لا يجب تتابعها، ٥٠٤
- الثالث: كل ما يشترط فيه التتابع، فإن أفطر في خلاله لعذر بني، وإن كان لغير ٥٠٤
- مسأله: هل يجوز صيام أيام التشريق بدلا عن الهدى لمن كان بمنى؟ ٥٠٤
- مسأله: قد يتنا أن المسافر يجوز له النكاح و إن كان مكروها، ٥٠٤
- مسأله: و يكره السفر في رمضان للصائم إلا لضروره- إلا إذا مضت ثلاثه ٥٠٧
- مسأله: و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك، صام ثمانية ٥٠٩
- مسائل في النذر: ٥١٠
- الأولى: لو نذر صوم يوم بعينه فوافق يوم العيد أو أحد أيام التشريق و هو ٥١٠
- الثانية: لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل: لا ينعقد؛ لأن صومه مستحق ٥١٠
- الثالثة: لو نذر صيام يوم بعينه أو أيام بعينها، فوافق ذلك اليوم أن يكون ٥١٠
- الرابعة: إذا نذر صوم الدهر و استثنى الأيام التي يحرم فيها الصوم، انعقد نذره؛ ٥١١
- الخامسة: إذا وجب على صائم الدهر واجبا، كفاره مختيره أو مرتبه، فهل يصوم ٥١١
- السادسه: لو نذر صوم يوم قدوم زيد، قيل: لا ينعقد نذره؛ ٥١١
- السابعه: لو نذر صوم يوم دائما، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لإحدى ٥١٢
- الثامنه: لو نذر أن يصوم في بلد معين، قال الشيخ: صام أين شاء. ٥١٢
- التاسعه: لو نذر صوم سنه معينه، ووجب عليه صومها، ٥١٣
- العاشره: لو نذر صوم شهر، تختير بين ثلاثين يوما و بين الصوم في ابتداء الهلال ٥١٣
- الحادي عشره: لو نذر أن يصوم يوما و يفطر يوما- صوم داود عليه السلام- ٥١٣
- الثاني عشره: لو نذر صوم يوم بعينه، فقدّم صومه، لم يجزئه؛ ٥١٥
- الثالثه عشره: لو نذر الصوم لا على جهه التقرب، بل لمنع النفس أو على جهه ٥١٥
- الرابعه عشره: لو نذر صوما و لم يعين، ووجب عليه أن يصوم، ٥١٥
- الخامسه عشره: قال علماؤنا: لو نذر أن يصوم زمانا، كان عليه صيام خمسه ٥١٥
- السادسه عشره: لو نذر العبد الصوم، لم يصح إلا بإذن المولى. ٥١٦
- فصول في النوادر: ٥١٦

٥١٦ اشارة

٥١٩ فصل:

٥٢٠ فصل:

٥٢١ فصل:

٥٢٣ فصل:

٥٢٤ فصل:

٥٢٤ اشارة

٥٣١ فرع:

٥٣١ فصل:

٥٣٥ فصل:

٥٣٦ فصل:

٥٣٦ فصل:

٥٣٧ فصل:

٥٣٧ فصل:

٥٣٨ فصل:

٥٣٨ فصل:

٥٣٩ فصل:

٥٤٠ فصل:

٥٤٠ فصل:

٥٤٠ فصل:

٥٤١ فصل:

٥٤٣ البحث العاشر

٥٤٣ اشارة

٥٤٣ النظر الأول الماهية

٥٤٣ اشارة

٥٤٤ مسأله: و قد أجمع أهل العلم على أنه ليس بفرض في ابتداء الشرع،

- ٥٤٥ ----- مسألة:و أجمع فقهاء الإسلام على استحبابه؛لأنّ الرسول صَلَّى الله عليه و آله
- ٥٤٥ ----- مسألة:لا يصح الاعتكاف إلّا من مكلف مسلم؛لأنّه عباده من شرطها الصوم
- ٥٤٦ ----- النظر الثاني:في الشرائط - - - - -
- ٥٤٦ ----- مسألة:النتية شرط في الاعتكاف؛لأنّه فعل يقع على وجوه مختلفه،
- ٥٤٦ ----- اشاره - - - - -
- ٥٤٩ ----- فروع: - - - - -
- ٥٤٩ ----- الأوّل:لا يشترط صوم معتين،بل أتى صوم اتفق صح الاعتكاف معه،
- ٥٤٩ ----- الثاني:الذين لم يشترطوا الصوم أجمعوا على استحبابه؛ - - - - -
- ٥٥٠ ----- الثالث:لا يصح اعتكاف ليله منفرده،و لا بعض يوم،و لا ليله و بعض يوم؛ - - - - -
- ٥٥٠ ----- الرابع:لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم، - - - - -
- ٥٥٠ ----- مسألة:و الإسلام شرط في الاعتكاف؛ - - - - -
- ٥٥٠ ----- اشاره - - - - -
- ٥٥٠ ----- فرع: - - - - -
- ٥٥١ ----- مسألة:و العقل شرط فيه؛ - - - - -
- ٥٥١ ----- مسألة:و إذن الزوج شرط في حقّ المرأة في النذب، - - - - -
- ٥٥١ ----- اشاره - - - - -
- ٥٥١ ----- فروع: - - - - -
- ٥٥١ ----- الأوّل:من بعضه رقّ لا يجوز له أن يعتكف إلّا أن يأذن له مولاه،و لو هياه، - - - - -
- ٥٥١ ----- الثاني:المكاتب لا يعتكف إلّا بإذن مولاه-و به قال الشيخ رحمه الله -إلّا - - - - -
- ٥٥٣ ----- الثالث:لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجته،جاز الرجوع و منعهما ما - - - - -
- ٥٥٤ ----- الرابع:لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلّا بإذن زوجها، - - - - -
- ٥٥٤ ----- الخامس:الأجير لا يجوز أن يعتكف زمان إجارته؛لأنّ منافعه مملوكه - - - - -
- ٥٥٤ ----- السادس:لو أذن لعبده فاعتكف،ثمّ أعتق،أتمّ واجبا - - - - -
- ٥٥٥ ----- مسألة:و لا يجوز الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيام بليتين. - - - - -
- ٥٥٥ ----- اشاره - - - - -
- ٥٥٧ ----- فروع: - - - - -

- الأول: لو نذر اعتكاف ما زاد على الثلاثة، لزمه؛ - - - - - ٥٥٧
- الثاني: لو نذر اعتكاف شهر و لم يعين، تخير في التتابع و التفريق ثلاثة ثلاثة، - - - - - ٥٥٧
- الثالث: إذا نذر اعتكاف شهر، فإنه يأتي بشهر إن شاء بين الهلالين تامة كان أو - - - - - ٥٥٨
- الرابع: إذا نذر اعتكاف شهر معين، - - - - - ٥٥٨
- الخامس: إذا نذر اعتكاف شهر، لزمه إما عدّه بين هلالين أو ثلاثون يوماً، - - - - - ٥٥٩
- السادس: إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام، لزمه ثلاث بينها ليلتان، - - - - - ٥٦٠
- السابع: إذا نذر أن يعتكف أياما متتابعة، تضمن ذلك نذر الصوم؛ لأنه لا - - - - - ٥٦٠
- الثامن: لو نذر اعتكاف شهر معين، - - - - - ٥٦٠
- التاسع: لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب من يوم العشرين، - - - - - ٥٦٢
- العاشر: لو نذر أن يعتكف شهر رمضان معيناً، وجب عليه أن يأتي بالإجماع؛ - - - - - ٥٦٣
- الحادي عشر: لو نذر اعتكاف شهر رجب أو صومه، وجب عليه الإتيان به، - - - - - ٥٦٤
- الثاني عشر: لو نذر اعتكاف شهر، فعاش بعده نصف شهر ثم مات، - - - - - ٥٦٦
- الثالث عشر: لو نذر اعتكافاً مطلقاً، لزمه ما يسمى به معتكفاً، وأقله عندنا - - - - - ٥٦٦
- الرابع عشر: لو نذر اعتكاف يوم لا غير، لم ينعقد؛ لأنه لا يصح اعتكافه - - - - - ٥٦٦
- الخامس عشر: لو نذر اعتكاف أيام معينه فاتفق أن يكون مريضاً أو محبوساً، - - - - - ٥٦٨
- السادس عشر: لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنه أربع و هو في سنه خمس، - - - - - ٥٦٨
- السابع عشر: لو نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً، فقدم ليلاً، - - - - - ٥٦٩
- مسأله: المكان شرط في الاعتكاف، و قد ائفق العلماء على اشتراط المسجد - - - - - ٥٦٩
- اشاره - - - - - ٥٦٩
- فروع: - - - - - ٥٧٣
- الأول: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط أحد المساجد التي - - - - - ٥٧٣
- الثاني: هل يجوز أن يعتكف على سطح المسجد؟ - - - - - ٥٧٥
- الثالث: قال الشيخ في الخلاف: لو نذر اعتكافاً في أحد المساجد الأربعة، لزم، - - - - - ٥٧٥
- الرابع: لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فأنهدهم، اعتكف في موضع منه، - - - - - ٥٧٥
- النظر الثالث: في الأحكام - - - - - ٥٧٦
- مسأله: لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلا للضرورة. - - - - - ٥٧٦

٥٧٦ اشارة

٥٧٧ فروع:

٥٧٧ الأول: لو خرج لغير عذر أبطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف: لبث في المسجد

٥٧٧ الثاني: يبطل بالخروج لغير عذر وإن قصر الزمان.

٥٧٧ الثالث: يجوز أن يخرج رأسه ليرجل شعره و يخرج يده

٥٧٩ الرابع: إذا خرج لغير حاجة و قد مضى ثلاثة أيام، صح اعتكافه الماضي و بطل

٥٧٩ مسأله: و يجوز له أن يخرج للبول و الغائط، و قد أجمع أهل العلم على ذلك؛

٥٧٩ اشارة

٥٨٠ فروع:

٥٨٠ الأول: لو كان إلى جانب المسجد سقايه خرج إليها،

٥٨٠ الثاني: لو بذل له صديق منزله- و هو قريب من المسجد- لقضاء حاجته،

٥٨٠ الثالث: لا فرق بين أن يكون منزله بعيدا بعدا متفاحشا أو غير متفاحش في

٥٨٠ الرابع: لو كان له منزلان أحدهما أقرب، تعين عليه المضى إليه.

٥٨٠ الخامس: لو احتمل، وجب عليه أن يبادر إلى الغسل؛

٥٨٠ مسأله: و لو اعتكف في المسجد، و أقيمت الجمعة في غيره،

٥٨٠ اشارة

٥٨٢ فروع:

٥٨٢ الأول: إذا خرج لواجب كالجمعه- مثلا- فهو على اعتكافه ما لم يطل؛

٥٨٢ الثاني: إذا خرج للجمعه، عجل و لا يطيل المكث،

٥٨٤ الثالث: لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحاجز، جاز أن يعتكف في

٥٨٤ مسأله: قال علماءنا: يجوز له أن يخرج لتشيع الجنازه،

٥٨٦ مسأله: و يجوز الخروج لإقامه الشهاده، سواء كان الاعتكاف واجبا أو ندبا،

٥٨٧ مسأله: قال الشيخ- رحمه الله-: يجوز أن يخرج ليؤذن في مناره خارجه عن

٥٨٧ اشارة

٥٨٨ فروع:

٥٨٨ الأول: قال الشيخ- رحمه الله-: لو خرج إلى دار الوالى و قال: حتى على

- الثاني: يجوز للمعتكف الصعود إلى السطح في المسجد؛ لأنه من جملته. ----- ٥٨٨
- الثالث: لو كان إلى جنب المسجد رحبه ليست داخله فيه، لم يجز له الخروج. ----- ٥٨٨
- مسأله: قال الشيخ-رحمه الله-: إذا خرج المعتكف لضروره، ----- ٥٩٠
- مسأله: لا يجوز له أن يصلى في غير المسجد الذى اعتكف فيه إلا بمكّه. ----- ٥٩١
- اشاره ----- ٥٩١
- فرع: ----- ٥٩٢
- مسأله: و إذا طلقت المعتكفه أو مات زوجها، فخرجت و اعتدت في بيتها، ----- ٥٩٢
- مسأله: و لو أخرجته السلطان فإن كان ظلماً، مثل أن يطالبه بما ليس عليه، أو ----- ٥٩٣
- مسأله: و لو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه، بل يرجع مع الذكر، فإن استمر مع ----- ٥٩٤
- مسأله: و إذا مرض المعتكف، فإن كان به قيام متدارك، أو سلس البول، ----- ٥٩٥
- مسأله: و إذا حاضت المرأة، خرجت من المسجد إلى بيتها إلى أن تطهر، ----- ٥٩٦
- اشاره ----- ٥٩٦
- فروع: ----- ٥٩٨
- الأول: التفصيل الذى ذكرناه في المريض من الاستئناف و عدمه آت هاهنا. ----- ٥٩٨
- الثاني: حكم النفساء حكم الحائض في ذلك؛ ----- ٥٩٨
- الثالث: الاستحاضه لا تمنع الاعتكاف؛ لأنها بالأغسال كالطاهر، و لا تمنع من ----- ٥٩٨
- مسأله: إذا كان في المسجد الحرام معتكفاً، فأحرم بحجّه أو عمره و هو ----- ٥٩٨
- اشاره ----- ٥٩٨
- فروع: ----- ٦٠٠
- الأول: قال الشيخ-رحمه الله-: لو أغمى على المعتكف أيّاماً ثم أفاق، ----- ٦٠٠
- الثاني: إذا أخرج رأسه إلى بعض نساءه فغسلوه، لم يبطل اعتكافه، ----- ٦٠٠
- الثالث: إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد بعينه، أو في زمان بعينه و جب ----- ٦٠٠
- الرابع: إذا وقعت فتنه خاف منها على نفسه أو ماله نهياً أو حريقاً إن قعد في ----- ٦٠٠
- مسأله: و ينبغى للمرأة إذا اعتكفت أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي صلى الله ----- ٦٠٢
- مسأله: قد بيتنا أن الاعتكاف مندوب في أصله ما لم يوجهه على نفسه بنذر ----- ٦٠٣
- اشاره ----- ٦٠٣

فروع: ----- ٦٠٦

الأول: اتفق القائلون بالوجوب بالدخول، أنّ النية ليست كافية في الوجوب، ----- ٦٠٦

الثاني: القائلون بوجوبه بعد مضيّ يومين، ----- ٦٠٧

الثالث: لو اعتكف ثلاثه أيام فهو بالخيار في الزائد، ----- ٦٠٧

مسأله: ويستحبّ للمعتكف أن يشترط على ربّه في الاعتكاف ----- ٦٠٧

مسأله: قال الشيخ-رحمه الله-: إذا شرط المعتكف على ربّه أنّه إن عرض له ----- ٦٠٩

اشاره ----- ٦٠٩

تفريع: ----- ٦١٢

مسأله: يحرم على المعتكف الجماع بالنصّ و الإجماع، ----- ٦١٣

اشاره ----- ٦١٣

فروع: ----- ٦١٤

الأول: قبله حرام يبطل بها الاعتكاف، وكذا اللمس بشهوه، و الجماع في غير ----- ٦١٤

الثاني: لا فرق بين الوطء في القبل و الدبر في أحكامهما؛ ----- ٦١٥

الثالث: يجوز أن يلامس بغير شهوه، و لا نعرف فيه خلافاً؛ ----- ٦١٥

الرابع: كما يحرم الوطء نهارا يحرم ليلا؛ ----- ٦١٥

مسأله: و يحرم عليه البيع و الشراء. ----- ٦١٥

اشاره ----- ٦١٥

فروع: ----- ٦١٧

الأول: لو باع أو اشترى، فعل محرم، و لا يبطل البيع. ----- ٦١٧

الثاني: كلّما يقتضى الاشتغال بالأمر الدنيويّه من أصناف المعاش، ----- ٦١٨

الثالث: لو اضطرّ إلى شراء غذائه، أو إلى شراء قميص يستتر به، أو يبيع شيئا ----- ٦١٨

الرابع: الوجه تحريم الصنائع المشغله عن العباده، كالخياطه و شبهها، ----- ٦١٨

مسأله: و يحرم عليه المماراه؛ لحديث أبي عبيده عن الباقر عليه السلام . ----- ٦١٨

اشاره ----- ٦١٨

فروع: ----- ٦٢٠

الأول: يستحبّ له دراسه العلم و المناظره فيه و تعليمه و تعلّمه في الاعتكاف، ----- ٦٢٠

- الثنائي: لا بأس بالحديث حاله الاعتكاف، وهو قول العلماء كافة؛ ٦٢١
- الثالث: الصمت حرام، وقد تقدّم. ولا نعلم مخالفاً في أنه ليس في شريعته ٦٢١
- الرابع: كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، وهو ظاهر عندنا؛ ٦٢٣
- الخامس: قال الشيخ-رحمه الله-: السكر يفسد الاعتكاف، ٦٢٣
- السادس: قال الشيخ-رحمه الله-: لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ٦٢٣
- مسأله: تجب الكفارة بالجماع على المعتكف، سواء جامع ليلاً أو نهاراً. ٦٢٣
- مسأله: والكفارة فيه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ٦٢٥
- اشاره ٦٢٥
- فروع: ٦٢٦
- الأول: الذي نختاره أنها كفارة مختيره؛ عملاً بالأصل و فتوى الأصحاب و ما ٦٢٦
- الثنائي: لو وطئ في شهر رمضان نهاراً، وجب عليه كفارتان، ولو كان ليلاً ٦٢٧
- الثالث: قال السيد المرتضى-رحمه الله-: المعتكف إذا جامع نهاراً، كان عليه ٦٢٧
- الرابع: لو كانت المرأة معتكفة بإذنه، وأكرهها على الجماع نهاراً، أفسد ٦٢٨
- الخامس: كل مباشرة تستلزم إنزال الماء فحكمها حكم الجماع؛ ٦٢٨
- مسأله: كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، وقد مضى ، ٦٢٨
- مسأله: لو مات المعتكف قبل انقضاء مده اعتكافه، ٦٣٠
- تعريف مركز ٦٣٢

سرشناسہ: علامہ حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتہی المطلب فی تحقیق المذہب / للعلامہ الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر؛ تحقیق قسم الفقہ فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاہری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایہ.

موضوع: فقہ جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقہ

شناسہ افزودہ: مجمع البحوث الاسلامیہ

ردہ بندی کنگرہ: BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

ردہ بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شمارہ کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص: ٣

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳: ۸ م ۱۳۷۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۴

هذا هو الجزء التاسع من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» الذي منّ الله سبحانه علينا فيما مضى بتحقيق وإخراج ثمانية أجزاء منه. ونسأله تعالى التوفيق لمواصله العمل حتى اكتمال أجزائه جميعا.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخ مخطوطه عديده، ولم ندخر وسعا في أثناء التحقيق-عن البحث عن نسخ أخرى إغناء للعمل وإكمالا لما في بعض النسخ السابقه من نقص. ومن هنا أضفنا إلى النسخ المعتمده في تحقيق هذا الجزء التاسع نسخه أخرى تحتفظ بها المكتبه المركزيه للآستانه الرضويّه المقدّسه، رقمها ١٩٤٧٣ مكتوبه بخطّ النسخ. وتشتمل على البحث الثامن في بقيه أقسام الصوم إلى آخر الكتاب، ووقفها السيّد أبو الحسن ملكي بن سلطان العلماء الزنجانيّ سنه ١٤١٥ هـ على المكتبه، ورمزنا لها بالحرف «ر».

ولا يفوتنا أن نقدّر لأعضاء قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميه جهودهم المشكوره في تصحيح هذا الجزء، وهم حجج الإسلام و الإخوه الأفاضل:

١- الشيخ على الاعتمادي.

٢- الشيخ نوروز على الحاجي آبادي.

٣- الشيخ عباس المعلمي.

٤- الشيخ محمد على الملكي.

٥- الشيخ على النمازي.

٦- الأخ شكر الله الأخرى.

٧- الأخ على أصغر المولوي.

٨- الأخ عادل البدرى.

٩- الأخ السيّد طالب الموسوي.

١٠- السيّد أبو الحسن الهاشمي.

١١- السيّد بلاسم الموسوي.

و نشكر أيضا لحجّه الإسلام و المسلمين الشيخ على أكبر إلهي الخراسانيّ إشرافه على تحقيق الكتاب راجين له و لكلّ الإخوه المشاركين في هذا العمل القبول و حسن المآب.

الكتاب الرابع

اشاره

فى الصوم

وفيه مقدمه و مباحث

ص:٧

الصوم فى اللغة: هو الإمساك، قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام:

إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (١) أى صمتا عن الكلام، و يقال: صام النهار إذا أمسكت الشمس عن السير، وقال الشاعر:

خيل صيام و خيل غير صائمه تحت العجاج و أخرى تعلقك اللجما

(٢) أى ممسكه عن الصهيل (٣).

فاستعمال الصوم فى هذه المعانى -مع أنّ الأصل عدم الاشتراك و المجاز، و وجود ما يصلح معنى له فى كلّ واحد و اشتراكه أعنى الإمساك مطلقا- دالّ على كونه حقيقه فيه.

و فى الشرع عبارته عن إمساك مخصوص يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

مسأله: و هو ينقسم إلى واجب و نذب و مكروه و محظور.

فالواجب ستّه: صوم شهر رمضان، و الكفّارات، و دم المتعه، و النذر و ما فى معناه من اليمين و العهد، و الاعتكاف على بعض الوجوه، و قضاء الواجب.

و النذب: جميع أيام السنه إلا العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى.

و المؤكّد منه أربعة عشر: صوم ثلاثه أيام فى كلّ شهر، و أيام البيض و الغدير،

ص: ٩

١- ١ مريم (١٩): ٢٦. [١]

٢- ٢ الصحاح ١٩٧٠: ٥، [٢] لسان العرب ٣٥١: ١٢، [٣] تفسير الطبرى ١٢٨: ٢، [٤] التفسير الكبير ٦٩: ٥، [٥] تفسير القرطبي ٢٧٢: ٢،

[٦] تفسير التبيان ١١٤: ٢. [٧]

٣- ٣ الصّهيل و الصّهل: صوت الفرس. الصحاح ١٧٤٧: ٥. [٨]

و مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، و مبعثه، و دحو الأرض، و عرفه لمن لا- يضعفه عن الدعاء، و عاشوراء على جهة الحزن، و المباهلة، و كل خميس، و كل جمعه، و أول ذى الحجة و رجب و شعبان.

و المكروه أربعة: صوم عرفه لمن يضعفه (١) عن الدعاء، أو شك (٢) في الهلال، و النافله سفرا عدا ثلاثة أيام للحاجه بالمدينه، و الضيف نافله من غير إذن مضيفه، و كذا الولد من غير إذن الوالد، و الصوم ندبا لمن دعى إلى طعام.

و المحظور تسعه: صوم العيدين، و أيام التشريق لمن كان بمنى، و يوم الشك بتيه الفرض، و صوم نذر المعصيه، و صوم الصمت، و صوم الوصال، و صوم المرأة و العبد ندبا من غير إذن الزوج و المالك، و صوم الواجب سفرا عدا ما استثنى، و سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسأله: قيل أول ما فرض صوم عاشوراء.

و قيل: لم يكن فرضا بل تطوعا (٣).

و قيل: لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله المدينه أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، و هو قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (٤) الآية، ثم نسخ بقوله:

شَهْرُ رَمَضَانَ (٥) (٦). و قيل: المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان، فالآيه ليست منسوخه.

ص: ١٠

١- كثير من النسخ: يضعف.

٢- ٢) ف و غ: يشك.

٣- ٣) صحيح مسلم ٢: ٧٩٢ الحديث ١١٢٥، المغنى ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٠٠، المجموع ٦: ٣٨٣، عمدته القارئ ١٠: ٢٥٤، حليه العلماء ٣: ٢١١.

٤- ٤) البقره (٢): ١٨٣. [١]

٥- ٥) البقره (٢): ١٨٥. [٢]

٦- ٦) صحيح البخاري ٣: ٣١، سنن أبي داود ١: ١٤٠، مسند أحمد ٥: ٢٤٦، [٣] تفسير الطبري ٢: ١٣٠-١٣١، [٤] أحكام القرآن للجصاص ١: ٢١٥، [٥] التفسير الكبير ٥: ٧١، [٦] تفسير القرطبي ٢: ٢٧٥، [٧] تفسير التبيان ٢: ١١٦، [٨] المجموع ٦: ٢٤٩، [٩] سنن البيهقي ٤: ٢٠٠.

وقيل: أول ما فرض صوم شهر رمضان للمطيق لم يكن واجبا علينا، بل كان مخيرا بين الفديه و الصوم، و كان الصوم أفضل، و ذلك قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ (١) ثم نسخ بقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٢)(٣)

مسألة: قيل: كان الصوم في ابتداء الإسلام أن يمك من حين يصلّى عشاء

الآخره أو ينام إلى أن تغيب الشمس،

فإذا غربت حلّ الطعام و الشراب إلى أن يصلّى العشاء أو ينام (٤)، و إنّ صرمه بن قيس الأنصارى (٥) أتى امرأته و كان صائما فقال:

عندك شيء؟ فقالت: لعلّي أذهب فأطلب لك، فذهبت و غلبته عينه فجاءت فقالت:

خيبه لك، فلم ينتصف النهار حتّى غشى عليه و كان يعمل يومه فى أرضه، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه و آله فنزل: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ (٦) الآية (٧) و روى ابن عباس أنّ عمر بن الخطاب اختان نفسه فجامع امرأته و قد صلى

ص: ١١

١- البقره (٢): ١٨٤. [١]

٢-٢ البقره (٢): ١٨٥. [٢]

٣-٣ تفسير التبيان ١١٨: ٢-١٢٣. [٣]

٤-٤ تفسير الطبرى ١٦٤: ٢-١٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٢٨١: ١، التفسير الكبير ١٠٤: ٥، [٤] المجموع ٢٥١: ٦.

٥-٥ أكثر المصادر: قيس بن صرمه، و فى سنن أبى داود: [٥] صرمه بن قيس، و اختلف فيه أيضا فى كتب التراجم، قال ابن الأثير: قيس بن صرمه، و قيل: صرمه بن قيس، و قيل: قيس بن مالك بن أوس صرمه المازنى. و قال ابن حجر: قيس بن صرمه، و قيل: صرمه بن قيس بن مالك أبو صرمه، و قيل: قيس بن أنس أبو صرمه. و قال ابن عبد البر: صرمه بن أبى أنس، و اسم أبى أنس: قيس بن صرمه بن مالك، و هو الذى نزلت فى سببه: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ. أسد الغابه ٢١٧: ٤، [٦] الإصابه ٣٠٢: ٢ و ج ٢٥١: ٣، [٧] الاستيعاب [٨] بهامش الإصابه ٢٠٢: ٢. [٩]

٦-٦ البقره (٢): ١٨٧. [١٠]

٧-٧ صحيح البخارى ٣: ٣٦، سنن أبى داود ٢: ٢٩٥، الحديث ٢٣١٤، [١١] سنن الترمذى ٥: ٢١٠، الحديث ٢٩٦٨، سنن النسائى ٤: ١٤٧، مسند أحمد ٤: ٢٩٥، [١٢] سنن البيهقى ٤: ٢٠١.

العشاء فنزل قوله تعالى: تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ (١)(٢).

مسأله: قيل السبب في تسميه رمضان أنه كان يوافق زمان الحرّ مشتق من

الرمضاء و هي الحجارة الحارّه؛

لأنّ الجاهليّه كانت تكبس في كلّ ثلاث سنين شهرا فيجعلون المحرّم صفرا حتّى لا تختلف شهورها في الحرّ و البرد، و ذلك هو النسيء الذي حرّمه الله تعالى (٣) عليهم، فكان رمضان يشتدّ فيه الحرّ و ربيع في زمان الربيع و جمادى في جمود الماء فلمّا حرّم الله النسيء اختلفت الشهور في ذلك (٤).

و روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه إنّما سمّي رمضان؛ لأنّه يحرق الذنوب (٥).

مسأله: و صوم شهر رمضان واجب بالنصّ و الإجماع،

قال الله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٦).

و روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله، و أنّ محمّدا رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاه، و صوم شهر رمضان، و حجّ البيت» (٧).

و جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله لصوته دوى لا يفقه ما يقول، فدنا

ص: ١٢

١ - البقره (٢): ١٨٧. [١]

٢ - ٢) تفسير ابن عبّاس: ٢٠، [٢] تفسير الدرّ المنثور ١: ١٩٧، و [٣] ينظر: سنن أبي داود ٢: ٢٩٥، الحديث ٢٣١٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠١، و فيهما: فاختان رجل، مكان: عمر بن الخطّاب.

٣ - ٣) التوبه (٩): ٣٧. [٤]

٤ - ٤) التفسير الكبير ٨٣: ٥، [٥] تفسير القرطبي ٢: ٢٩٠-٢٩١، [٦] لسان العرب ٧: ١٦١-١٦٢. [٧]

٥ - ٥) المغنى ٣: ٥، كنز العمّال ٨: ٤٦٦، الحديث ٢٣٦٨٨، التفسير الكبير ٨٣: ٥. [٨] في الأخيرين: يرمض الذنوب، مكان: يحرق الذنوب.

٦ - ٦) البقره (٢): ١٨٥. [٩]

٧ - ٧) صحيح البخاريّ ٩: ١، صحيح مسلم ١: ٤٥، الحديث ١٦، سنن الترمذيّ ٥: ٥، الحديث ٢٦٠٩، [١٠] سنن النسائيّ ١٠٧: ٨، مسند أحمد ١٢٠، ٢: ٢٦، ١٤٣. [١١]

منه فإذا هو يسأله عن الإسلام، فذكر له إلى أن ذكر صوم رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوّع» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ -في الحسن- عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الصوم جنّة من النار» (٢).

و عن أبي أيّوب، [عن أبي الورد] (٣)، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله في آخر جمعه من شعبان فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس إنّ (٤) قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر رمضان فرض الله صيامه» الحديث (٥). و الأخبار كثيرة في ذلك متواتره (٦)، و لا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان.

مسأله: و الصوم المشروع هو الإمساك من أول النهار إلى آخره،

و هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس الذي تجب معه الصلاتان.

و قال الأعمش: إنّما يجب الإمساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت و الطرق (٧).

لنا: قوله تعالى حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

ص: ١٣

١ - صحيح البخاري ١: ١٨، صحيح مسلم ١: ٤٠، الحديث ١١، سنن أبي داود ١: ١٠٦، الحديث ٣٩١، سنن النسائي ١: ٢٢٦ -

٢٢٧، الموطأ ١: ١٧٥، الحديث ٩٤. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ١٥١، الحديث ٤١٨، الوسائل ٧: ٢٨٩، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٢]

٣ - ٣) أثبتناها من المصدر.

٤ - ٤) كثير من النسخ: إنكم.

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٥٧، الحديث ١٩٨ و ج ٤: ١٥٢، الحديث ٤٢٣، الوسائل ٧: ١٧١، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث

٢. [٣]

٦ - ٦) الوسائل ٧: ٢، الباب ١ من أبواب وجوب الصوم و نيّته. [٤]

٧ - ٧) تفسير الطبري ٢: ١٧٣، [٥] التفسير الكبير ٥: ١١٠، تفسير القرطبي ٢: ٣١٩، [٦] المغني ٣: ٥، الشرح الكبير بهامش المغني

٣: ٤، المجموع ٣: ٤٥، عمده القارئ ١٠: ٢٩٧.

أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١). و لا خلاف بين المسلمين في ذلك، و الأعمش منفرد لا يعتدّ بخلافه؛ للإجماع.

ص: ١٤

١ - البقره (٢): ١٨٧. [١]

فى التيه

و هى شرط فى صحه الصوم واجبا كان أو ندبا، رمضان كان أو غيره، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أكثر الفقهاء (١).

و حكى عن زفر بن الهذيل، و مجاهد، و عطاء أن صوم رمضان (٢) إذا تعين بأن كان مقيما صحيحا لا يفتقر إلى التيه (٣).

لنا: قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٤) و الصوم عباده، و معنى التيه الإخلاص.

و قوله تعالى: وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٥).

و ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «إنما (٦)

ص: ١٥

١ - ١ حليه العلماء ٣:١٨٥، أحكام القرآن للجصاص ١:٢٤٣، [١] المغنى ٣:١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٦، المهذب

للشيرازى ١:١٨٠، المجموع ٦:٣٠٠، بدايه المجتهد ١:٢٩٢، مقدمات ابن رشد ١:١٨١، الميزان الكبرى ٢:١٩، بدائع الصنائع ٢:٨٣.

٢-٢) ش: شهر رمضان.

٣-٣) حليه العلماء ٣:١٨٥، الميزان الكبرى ٢:١٩، المبسوط للسرخسى ٣:٥٩، بدائع الصنائع ٢:٨٣، بدايه المجتهد ١:٢٩٢.

٤-٤) البيه (٩٨): ٥. [٢]

٥-٥) الليل (٩٢): ١٩-٢٠. [٣]

٦-٦) كلمه: «إنما» لا توجد فى أكثر النسخ.

الأعمال بالتيات» (١). و عنه عليه السلام: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتِّيَاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٣).

و عنه عليه السلام: «الأعمال بالتيات» (٤).

و عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «لا قول إلا بعمل و لا عمل إلا بتيّه و لا تيّه إلا بإصابه السنّه» (٥).

و لأنّه يحتمل وجهى الطاعه و غيرها و لا مميّز إلا التيه. و لأنّ قضاءه (٦) يفتقر إلى التيه فكذا الأداء، كالصلاه.

احتجّ المخالف: بأنّ الصوم فى رمضان فرض مستحقّ بعينه فلا يفتقر إلى التيه، كره الوديعه و الغصب (٧).

و الجواب: الفرق بأنّه حقّ آدمى.

مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - : يكفى فى شهر رمضان تيه القربه

و هو أن ينوى الصوم متقرباً إلى الله تعالى لا غير، و لا يفتقر إلى تيه التعيين، أعنى أن ينوى

ص: ١٦

١ - صحيح البخارى ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥، الحديث ١٩٠٧، سنن أبى داود ٢: ٢٦٢، الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذى ٤: ١٧٩،
الحديث ١٦٤٧، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣، الحديث ٤٢٢٧، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقى ٧: ٣٤١، كنز العمّال ٣: ٧٩٢-٧٩٣،
الحديث ٨٧٧٩-٨٧٨٠.

٢ - ٢) سنن النسائى ٤: ١٩٦، سنن الدارمى ٢: ٧، [٢] سنن البيهقى ٤: ٢١٣، سنن الدارقطنى ١٧١: ٢-١٧٢، الحديث ١، كنز العمّال
٨: ٤٩٣، الحديث ٢٣٧٨٩.

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥١٩، الوسائل ٧: ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٢. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥١٨، الوسائل ٧: ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١١. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥٢٠، الوسائل ٧: ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٣. [٥]

٦- ٦) ص: القضاء.

٧- ٧) المبسوط للسرخسى ٣: ٥٩، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٩، المجموع ٦: ٣٠١.

وجه ذلك الصوم كرمضان أو غيره (١) وقال مالك: لا بدّ من نية التعيين في رمضان و غيره (٢). و به قال الشافعي (٣)، و أحمد في أحد القولين، و في القول الثاني كقولنا (٤)، و هو مذهب أبي حنيفة بشرط أن يكون مقيما (٥).

لنا: أنّ القصد من نية التعيين تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر، و هو غير حاصل في صورته النزاع؛ لأنّ رمضان لا يقع فيه غيره، بل هو على وجه واحد فاستغنى عن نية التعيين، كردّ الوديعه. و لأنّه فرض مستحقّ في زمان بعينه (٤)، فلا يجب تعيين النية له، كطواف الزيارة عندهم.

احتجّوا: بأنّه صوم واجب فلا بدّ فيه من التعيين كالقضاء (٧). و لأنّه واجب مؤقّت فافتقر إلى التعيين، كالصلاه.

و الجواب: الفرق بين صورته النزاع و المقيس عليه؛ لأنّ تلك الأوقات لا تتعيّن؛ لوقوع القضاء و الصلاه فيها فاحتاجت إلى التعيين.

مسأله: و ما عدا رمضان إن تعيّن زمانه بالنذر و شبهه كالنذور المعينه

اشاره

بوقت هل تكفي نية القربه فيها أم لا؟

قال الشيخ: لا تكفي (٨)، و به قال

ص: ١٧

-
- ١- ١١ المبسوط ٢٧٦: ١، [١] الخلاف ٣٧٥: ١ مسأله-٤، الجمل و العقود: ١٠٩.
 - ٢- ٢) بدايه المجتهد ٢٩٢: ١، المغني ٢٦: ٣، الميزان الكبرى ٢٢: ٢، المجموع ٣٠٢: ٦.
 - ٣- ٣) الأمّ ٩٦: ٢، حليه العلماء ١٨٦: ٣، المهذب للشيرازي ١٨١: ١، المجموع ٣٠٢: ٦، السراج الوهّاج: ١٣٨، الميزان الكبرى ٢٢: ٢، المغني ٢٧: ٣.
 - ٤- ٤) المغني ٢٦: ٣-٢٧، الكافي لابن قدامه ٤٧٢: ١، الإنصاف ٢٩٣: ٣، المجموع ٣٠٢: ٦.
 - ٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٦٠: ٣-٦١، تحفه الفقهاء ٣٤٧-١: ٣٤٨، بدائع الصنائع ٨٣: ٢-٨٤، مجمع الأنهر ٢٣٣: ١.
 - ٦- ٦) خاوح: معيّن.
 - ٧- ٧) المغني ٢٨: ٣، المهذب للشيرازي ١٨١: ١، بدايه المجتهد ٢٩٣: ١.
 - ٨- ٨) المبسوط ٢٧٧-١: ٢٧٨، الخلاف ٣٧٥: ١ مسأله-٤، الجمل و العقود: ١٠٩.

الشافعي (١)، و مالك (٢)، و أحمد (٣).

و قال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى تبيته التعيين (٤). و هو مذهب السيد المرتضى رحمه الله (٥).

احتج الشيخ: بأنه صوم واجب لا يتعين وقته بأصل الشرع فيفتقر إلى التعيين كالنذر المطلق.

احتج أبو حنيفة: بأنه زمان تعين للصوم بسبب النذر فكان رمضان، و لأن الأصل براءة الذمه (٦)، و هو قوَى.

أمّا ما لا- يتعين صومه، كالنذور المطلقة، و الكفارات، و القضاء، و صوم النفل فلا بدّ فيه من تبيته التعيين. و هو قول علمائنا و كافه الجمهور، إلا- النافله؛ لأنّه زمان لا- يتعين الصوم فيه و لا- يتخصّص وجهه، فاحتاج إلى التبيته المفيده للاختصاص، و هو عامّ في الفرض و النفل.

ص: ١٨

١- اقال الشافعي: إنّ صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب لا يصحّ إلا بتعيين التبيته و لم يفصل بين صوم الواجب المعين و غير المعين، ينظر: الأتمّ ٢: ٩٥-٩٦، حليه العلماء ٣: ١٨٦، المهذب للشيرازي ١: ١٨١، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢، مغنى المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهاج: ١٣٨.

٢- ٢) المغنى ٣: ٢٦، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٣: ٢٩، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢.

٣- ٣) المغنى ٣: ٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٢، الإنصاف ٣: ٢٩٣، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢.

٤- ٤) تحفه الفقهاء ١: ٣٤٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، الهداياه للمرغيناني ١: ١١٨، مجمع الأنهر ١: ٢٣٢-٢٣٣.

٥- ٥) جمل العلم و العمل: ٨٩.

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١: ٣٤٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، شرح فتح القدير ١: ٢٣٩، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢.

الأول: قال الشيخ: تكفى تبه التعيين عن تبه القربه

و لا ينعكس (1) في كل صورته يشترط فيها تبه التعيين (2). و هو مشكل؛ لأنه فسّر تبه التعيين بأن ينوى أن يصوم شهر رمضان أو غيره، و حينئذ لا بدّ من تبه القربه؛ لأنها شرط في كلّ عباده، و تبه التعيين مغايره لها و غير مستلزمه لها؛ لجواز قصد أحدهما حاله الذهول عن الآخر، فإذن لا بدّ من تبه التقرب (3) أيضا. أمّا إن نوى مع التعيين التقرب فإنه يجزئه قولاً واحداً، و كان مقصود الشيخ - رحمه الله - هذا.

الثاني: هل أخذ تعيين الفرض شرط في تبه التعيين أم لا؟

فيه للشافعي (4) قولان: أحدهما: أنه شرط؛ لأنّ صوم رمضان قد يقع نفلا عن المراهق. و الثاني: الإجزاء (5) بتبهه أنه من رمضان؛ لأنه لا يقع إلا فرضاً ممّن عليه فرضه (6). و هذا قوياً.

الثالث: ليس للمسافر أن يصوم رمضان بتبه أنه منه إذا كان سفر التقصير؛

لأنّ الصوم عندنا في السفر محرّم على ما يأتي، و إن نواه عن غير رمضان فرضاً كان أو نفلاً لم يصحّ. و به قال الشافعي (7)، و أكثر الفقهاء (8)، و قال أبو حنيفة: يقع عمّا نواه

ص: ١٩

- ١- ١ش، ك، ق، ح و خا: و لا تنفك.
- ٢- ٢) المبسوط ١: ٢٧٨، [١] الخلاف ١: ٣٧٥ مسألة ٤-٤.
- ٣- ٣) ص: القربه.
- ٤- ٤) كثير من النسخ: للشافعيه.
- ٥- ٥) ش، م و ص: الاجتراء.
- ٦- ٦) حليه العلماء ٣: ١٨٧، المهذب للشيرازي ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٣-٦: ٢٩٤، مغنى المحتاج ١: ٤٢٥، السراج الوهاج: ١٣٨.
- ٧- ٧) المهذب للشيرازي ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٢٦٣ و ٤٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤١.
- ٨- ٨) المغنى ٣: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٦، الإنصاف ٣: ٢٨٨، [٢] المجموع ٦: ٢٦٣.

إذا كان واجبا. وقال محمد و أبو يوسف: يقع عن رمضان (١). و تردّد الشيخ في المبسوط بين قولنا و بين جواز إيقاع الصومين فيه (٢).

لنا: أنّ الصوم منهى عنه بقوله عليه السّلام: «ليس من البرّ الصيام في السفر» (٣) و لما يأتي.

و المنهى عنه لا- يقع مأمورا به، فلا- يقع عباده؛ و لأنّه زمان أبيض الفطر فيه للعذر، فلا يجوز صيامه عن غير رمضان، كالمريض و الشيخ الهّم.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه زمان تخيّر فيه بين الصوم و الإفطار، فجاز أن يصوم ما شاء، كالمقيم في غير رمضان (٤).

و احتجّ أبو يوسف و محمد: بأنّ الصوم واجب رخص فيه للعذر و المشقّه، فإذا صام لم يرخص (٥)(٦).

و الجواب: لا- نسلم التخيير على ما يأتي، و الفرق بين المقيم و المسافر أنّ المقيم يجوز له الإفطار بالأصالة لا لأجل العذر. و لأنّه يجوز له التطوّع، بخلاف صورته النزاع.

و عن الثاني: أنّه لا يلزم من فعله المنهى عنه اعتباره شرعا، كإتمام الصلاة.

الرابع: لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل،

وقع عن رمضان

ص: ٢٠

١- المبسوط للسرخسيّ ٣:٦١، بدائع الصنائع ٢:٨٤، الهدايه للمرغيناني ١:١١٩، شرح فتح القدير ٢:٢٤٠، مجمع الأنهر ١:٢٣٣.

٢- ٢) المبسوط ٢:٢٧٧.

٣- ٣) صحيح البخاريّ ٣:٤٤، صحيح مسلم ٢:٧٨٦، الحديث ١١١٥، سنن أبي داود ٢:٣١٧، الحديث ١٤٠٧، [١] سنن الترمذيّ ٣:٩٠، ذيل الحديث ٧١٠، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٢، الحديث ١٦٦٥، ١٦٦٤، سنن النسائيّ ٤:١٧٤-١٧٦، مسند أحمد ٣:٣١٩ و ٣:٣٥٢، و ج ٥:٤٣٤. [٣]

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦١، بدائع الصنائع ٢:٨٤، الهدايه للمرغينانيّ ١:١١٩، شرح فتح القدير ٢:٢٤٠-٢٤١، مجمع الأنهر ١:٢٣٣.

٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦١، بدائع الصنائع ٢:٨٤، الهدايه للمرغينانيّ ١:١١٩، شرح فتح القدير ٢:٢٤٠-٢٤١، مجمع الأنهر ١:٢٣٣.

٦- ٦) ص، ش، ن و ك: يترخص.

لا- غير؛ لما بيّننا من أنّ رمضان يكفي فيه نيّة القربه (١) وقد حصلت فلا تضرّ الضميمة. أمّا لو كان عالماً فالأقوى أنّه كذلك؛ لهذا الدليل بعينه. وقيل: لا- يجزئ؛ لأنّه لم ينو المطلق فينصرف إلى رمضان و صرف الصوم إلى غير رمضان لا- يجوز، فلا- يقع أحدهما، أمّا رمضان فلاّنه لم ينوه، و أما غيره فلعدم صحّحه إيقاعه (٢)، و نحن هاهنا في الموضوعين من المتردّدين.

مسأله: و يجوز في الصوم المتعين- كرمضان و النذر المعين- أن ينوى من

أشاره

الليل،

و يتصقّق حتّى (٣) يطلع الفجر، فلا- يجوز تأخيرها عن طلوعه مع العلم، و لو أخرها و طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم إذا كان عامداً و وجب عليه قضاؤه، و لو تركها ناسياً أو لعذر جاز تجديدها إلى الزوال.

و قال الشافعيّ: لا يجزئ الصيام إلاّ بتيّه من الليل في الواجب كلّّه، المعين و غيره (٤)- و به قال مالك (٥)، و أحمد (٦)- و في جواز مقارنة التيه لطلوع الفجر عنده و جهان (٧).

ص: ٢١

- ١- ١ ايراجع: ص: ١٦.
- ٢- ٢ (٢) السرائر: ٨٤.
- ٣- ٣ (٣) ح، ق و خا: حين.
- ٤- ٤ (٤) الأمّ ١٠٣: ٢، حليه العلماء ١٨٦: ٣، المهذب للشيرازيّ ١٨٠: ١، المجموع ٢٨٩: ٦ و ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٠٢: ٦، مغنى المحتاج ٤٢٣: ١، السراج الوهاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢٢: ٢، عمدته القارئ ٣٠٣: ١٠.
- ٥- ٥ (٥) إرشاد السالك: ٤٨، بدايه المجتهد ٢٩٣: ١، مقدّمات ابن رشد ١٨٢: ١، بلغه السالك ٢٤٤: ١، الميزان الكبرى ٢٢: ٢، المجموع ٣٠١: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٠٢: ٦.
- ٦- ٦ (٦) المغنى ١٧: ٣- ١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٦، الكافي لابن قدامه ٤٧٢: ١، الإنصاف ٢٩٤: ٣، زاد المستقنع: ٢٨.
- ٧- ٧ (٧) حليه العلماء ١٨٦: ٣، المهذب للشيرازيّ ١٨٠: ١، المجموع ٢٩٠: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٠٤: ٦.

و قال أبو حنيفة: يصح صوم رمضان بتيه قبل الزوال، وكذا كل صوم معين (١).

لنا: على الحكم الأول، وهو جواز إيقاعها ليلاً: الإجماع والنص، قال عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» (٢).

و على الحكم الثاني، وهو عدم جواز تأخيرها عن طلوع الفجر مع العلم:

الحديث (٣) أيضاً، وبأن التيه شرط في الصوم على ما تقدم، فمن تركها متعمداً فقد أخل بشرط الصحة فيكون الصوم فاسداً؛ لعدم الشرط، فلا يتجدد له انعقاد.

و على الحكم الثالث، وهو الجواز مع العذر والنسيان: بما روى أن ليله الشك أصبح الناس، فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله، فشهد برؤيه الهلال، فأمر النبي صلى الله عليه وآله به أن يأكل فليصم، ومن لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك (٥). وإذا جاء مع العذر - وهو الجهل بالهلال - جاز مع النسيان.

احتج الشافعي (٦) بقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر» (٧).

ص: ٢٢

١ - المبسوط للسرخسي ٣: ٦٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهداية للمرغيناني ١: ١١٨، [١] شرح فتح القدير ٢: ٢٣٣، مجمع الأنهر ١: ٢٣٢.

٢ - ٢) وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة، منها: «من لم يبيت الصيام قبل [طلوع] الفجر فلا صيام له» ينظر: سنن النسائي ٤: ١٩٦، سنن الدارمي ٧: ٢، سنن البيهقي ٤: ٢١٣، سنن الدارقطني ١: ١٧١-٢: ١٧٢، كنز العمال ٨: ٤٩٣، الحديث ٢٣٧٨٩.

٣ - ٣) أكثر النسخ: بالحديث.

٤ - ٤) ص، ف و ق: عليه السلام.

٥ - ٥) ينظر: الهداية للمرغيناني ١: ١١٨، المبسوط للسرخسي ٣: ٦٢.

٦ - ٦) المهذب للشيرازي ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٣-٦: ٣٠٤، مغني المحتاج ١: ٤٢٣.

٧ - ٧) سنن النسائي ٤: ١٩٦، سنن الدارمي ٧: ٢، [٢] سنن الدارقطني ١: ١٧١-٢: ١٧٢، الحديث ١، سنن البيهقي ٤: ٢١٣، كنز العمال ٨: ٤٩٣، الحديث ٢٣٧٨٩. و لفظ الحديث: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

احتجّ أبو حنيفة (١) بأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي يَوْمَ (٢) عَاشُورَاءَ أَنْ مِنْ أَكَلٍ مِنْكُمْ فليَمْسِكْ بَقِيَّتَهُ نَهَارَهُ، وَ مِنْ لَمْ يَأْكُلْ فليَصُمْ (٣). وَ كَانَ صُومًا وَاجِبًا مَتَعِينًا، فَأَجَازَهُ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ. وَ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الذَّمِّ فَهُوَ كَالْتَطَوُّعِ.

و الجواب عن الأول: أنّه وارد في الذاكر؛ إذ يستحيل تكليف الساهي و المعذور.

و عن الثاني: أنّ صوم عاشوراء لم يكن واجبا؛ لأنه قد روى عنه عليه السلام هكذا: «هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه و أنا صائم، فمن شاء فليصم و من شاء فليفطر» (٤).

سَلَّمْنَا الْوَجُوبَ لِكَتْنِهِ تَجَدُّدًا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَكَانَ كَمَنْ نَذَرَ إِتْمَامَ صِيَامِ يَوْمٍ صَامَهُ نَدْبًا، فَإِنَّ تَبِيَهُ الْفَرْضِ تَتَجَدَّدُ عِنْدَ تَجَدُّدِهِ، بِخِلَافِ صُورِهِ النَّزَاعِ.

و عن الثالث: أنّ الفرق بين التطوع و الفرض ثابت، فإنّ التطوع سُمِحَ فِي تَبْيِيتِ نِيَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تَكْثِيرًا لَهُ؛ إِذْ قَدْ يَبْدُو لَهُ الصُّومُ فِي النَّهَارِ، وَ لَوْ اشْتَرَطَ التَّيَهُ لَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَامِحَ الشَّرْعُ فِيهِ كَمَا سَامِحَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ، وَ تَرَكَ الْاِسْتِقْبَالَ فِي السَّفَرِ تَكْثِيرًا لَهُ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ.

ص: ٢٣

١ - ١ المبسوط للسرخسي ٣:٦٢، الهداية للمرغيناني ١:١١٨، [١] شرح فتح القدير ٢:٢٣٧، المغني ٣:١٨، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٣:٢٦، المجموع ٦:٣٠١.

٢- ٢ ح و خا: إلى أهل القرى في يوم، و في المصادر: إلى قرى الأنصار.

٣ - ٣ صحيح مسلم ٢:٧٩٨ الحديث ١١٣٦، مسند أحمد ٦:٣٥٩، [٣] جامع الأصول ٧:٢٠٣ الحديث ٤٤٤١، سنن البيهقي ٤:٢٨٨، المعجم الكبير للطبراني ٧:٣١ الحديث ٦٢٨٨، و ج ١١:٢٤٠ الحديث ١١٨٠٤، و ج ٢٤:٢٧٥ الحديث ٧٠٠.

٤ - ٤ صحيح البخاري ٣:٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٩٥ الحديث ١١٢٩، سنن النسائي ٤:٢٠٤، الموطأ ١:٢٩٩ الحديث ٣٤، [٤] سنن البيهقي ٤:٢٩٠، مسند أحمد ٤:٩٥، [٥] جامع الأصول ٧:٢٠٥ الحديث ٤٤٤٨.

و أيضا ينتقض بصوم كفاره الظهار، فإنه عند أبي حنيفة لا يثبت في الذمه و لا يصح بتيه من النهار (١).

فروع:

الأول: لو نوى أى وقت كان من الليل أجزاءه.

و قال بعض الشافعية: إنما تصح التيه فى النصف الثانى دون الأول؛ لاختصاصه بأذان الصبح و الدفع من مزدلفه (٢).

و لنا: عموم (٣) قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» (٤) من غير تفصيل.

و لأن تخصيصه بالنصف الثانى مناف للغرض و مفض إلى تفويت الصوم؛ إذ التقديم رخصه فالتضييق (٥) ينافيها، و أكثر الناس قد لا يتبته فى النصف الثانى و لا يذكر الصوم، و يمنع (٦) المقيس عليه، و قد مضى البحث فى الأذان (٧)، و سيأتى

ص: ٢٤

١ - اقال أبو حنيفة: صوم الواجب ضربان: ضرب يتعلق بزمان بعينه كرمضان... و ضرب ثبت فى الذمه و كان دينا غير معين يومه كصوم الكفارات فلا يصح إلا بتيه من الليل. ينظر: تحفه الفقهاء ١: ٣٤٩، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٣٤.

٢ - ٢) المهذب للشيرازى ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٩٠-٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٥، مغنى المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهاج: ١٣٧، المغنى ٣: ٢١.

٣ - ٣) كثير من النسخ: مفهوم، مكان: عموم.

٤ - ٤) ورد الحديث بألفاظ مختلفه، منها: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ينظر: سنن النسائى ٤: ١٩٦، سنن الدارمى ٢: ٧، سنن الدارقطنى ١: ١٧١-١٧٢، الحديث ١، سنن البيهقى ٤: ٢١٣، كنز العمال ٨: ٤٩٣، الحديث ٢٣٧٨٩.

٥ - ٥) كثير من النسخ: فالتضييق.

٦ - ٦) بعض النسخ: و يمنع.

٧ - ٧) يراجع: الجزء الرابع: ٤٢٥.

فى الدفع من مزدلفه، على أنّهما يجوزان بعد الفجر فلا- يفضى (١) منعهما فى النصف الأوّل إلى فواتهما، بخلاف التيه. و لأنّ اختصاصها بالنصف الأخير بمعنى التجويز و التخيير فيه و اشتراط التيه بمعنى التحتم و فوات الصوم بفواتها فيه، و مع اختلاف الحكمين لا يصحّ القياس.

الثانى: يجوز مقارنه التيه لطلوع الفجر؛

لأنّ محلّ الصوم هو النهار و التيه له فجازت مقارنتها له؛ لأنّ التقديم للمشقه فلا يمنع جواز المقارنه.

و قال بعض الشافعيه: يجب تقديمها على الفجر؛ لقوله عليه السلام: «من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له» (٢).

و لأنه يجب إمساكه بأخر جزء من الليل ليكمل به صوم النهار، فوجب تقديم التيه على ذلك (٣).

و الجواب: لمّا تعدّر إيقاع العزم مع الطلوع، لعدم ضبطه، لم يكلف الرسول عليه السّلام (٤) به، و بعده لا- يجوز، فوجبت القبليه لذلك، لا أنّها فى الأصل واجبه قبل الفجر و منع (٥) من الإمساك بالليل و إن كان الصوم لا يتمّ إلاّ به، فلا نسلم أنّه تجب نيته.

الثالث: لا يشترط فى التيه من الليل الاستمرار على حكم الصوم،

فيجوز

ص: ٢٥

١- ١خا: فلا يقتضى.

٢- ٢) سنن أبى داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٤، [١] سنن الترمذى ٣: ١٠٨ الحديث ٧٣٠، [٢] سنن النسائى ٤: ١٩٦، سنن الدارمى ٢: ٦،

[٣] مسند أحمد ٦: ٢٨٧، [٤] سنن الدارقطنى ٢: ١٧٢ الحديث ٣، سنن البيهقى ٤: ٢٠٢، كنز العمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٩٠، فيض

القدير ٦: ٢٢٢ الحديث ٩٠٢٠، جامع الأصول ٧: ١٨٦ الحديث ٤٣٩٦.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٨٦، المهذب للشيرازى ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٣٠٩، ٦: ٣٠٥ و ٣١٠، مغنى

المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢.

٤- ٤) ح و خا: صلى الله عليه و آله.

٥- ٥) بعض النسخ: و يمنع.

أن ينوى ليلاً و يفعل بعدها ما ينافى الصوم إلى قبل الفجر، و أن ينام بعد التَّيِّه -خلافاً لأبي إسحاق من الشافعيِّه (١)- لقوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٢).

مسأله: و ما ليس بمعيّن، كالقضاء و الندور المطلقه، فوقت التَّيِّه فيه من الليل

مستمرّ إلى الزوال،

(٣)

فيجوز إيقاعها في أى جزء كان من هذا الزمان إذا لم يفعل المنافى نهاراً.

و قال أبو حنيفه: لا- يجزئ إلا من الليل (٤)، و به قال الفقهاء. و قول السيّد المرتضى -رحمه الله-: إن وقت تَّيِّه الصوم الواجب من أوّل الفجر إلى الزوال (٥)، إنّما أراد به وقت التضييق (٦).

لنا: أنّه صوم لم يتعيّن زمانه، فجاز تجديد التَّيِّه فيه إلى الزوال كالنافله.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من (٧) رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، يصومه و يعتدّ به إذا لم يحدث (٨) شيئاً» (٩).

ص: ٢٦

١- ١- حليه العلماء ٣: ١٨٦، المهذّب للشيرازي ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٨٨، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٦-٦: ٣٠٧. [٢]

٢- ٢ (البقره (٢): ١٨٧). [٣]

٣- ٣ (كثير من النسخ: مستمرّ).

٤- ٤ (المبسوط للسرخسي ٣: ٨٥، تحفه الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٠-

٢٤١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٤، عمدته القارئ ١٠: ٣٠٥.

٥- ٥ (جمل العلم و العمل: ٨٩، الانتصار: ٦٠).

٦- ٦ (كثير من النسخ: التضييق).

٧- ٧ (ح بزياده: شهر، كما في الوسائل).

٨- ٨ (ح: إذا لم يكن أحدث، كما في الوسائل). [٤]

٩- ٩ (التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥٢٢، الوسائل ٧: ٤، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢: ٥). [٥]

و عن صالح بن عبد الله (١)، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر، فيصبح و هو ينوى الصوم، ثم يبدو له فيفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كله جائز» (٢).

و عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح لم (٣) يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما، و كان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم يعتد به من شهر رمضان» (٤) و إنما اعتبرنا الزوال؛ لأن الواجب الإتيان بصوم الفريضة من أول النهار إلى آخره، فإذا نوى قبل الزوال؛ احتسب له صيام ذلك اليوم كله؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوى (٥) الصوم، فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى» (٦).

و عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل [يكون] (٧) عليه

ص: ٢٧

-
- ١ - ١ صالح بن عبد الله الخثعمي، عدّه الشيخ في رجاله تاره بإضافه وصفه بالكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، و بغير إضافه من أصحاب الرضا عليه السلام، قال المامقاني: لم أقف فيه على مدح. رجال الطوسي: ٣٧٨، ٢١٨، تنقيح المقال ٩٣: ٢. [١]
 - ٢ - ٢ التهذيب ١٨٧: ٤ الحديث ٥٢٣، الوسائل ٥: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤. [٢]
 - ٣ - ٣ ح: و لم، كما في المصادر.
 - ٤ - ٤ التهذيب ١٨٧: ٤ الحديث ٥٢٦ و ص ١٨٨ الحديث ٥٣٠، الوسائل ٥: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦. [٣]
 - ٥ - ٥ ح: و لا ينوى، كما في المصادر.
 - ٦ - ٦ التهذيب ١٨٨: ٤ الحديث ٥٢٨، الوسائل ٦: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨. [٤]
 - ٧ - ٧ أثبتناها من المصادر.

أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوي (١) الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم له أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا» (٢).

أما حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: «نعم» (٣) فإنه مع إرساله لا تعرّض فيه بالتيه. احتجّ الفقهاء بقوله عليه السلام: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» (٤).

ولأنه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الأكل من أوله، فإذا لم ينو من الليل لم يوصف أوله بالتحريم، بخلاف الصوم المعين (٥).
و الجواب: أنّ الحديث مخصوص بصوم النافلة فيندرج فيه ما شابهه في عدم التعيين (٦)، وكذا عن الثاني.

مسأله: وفي وقتها لصوم النافلة قولان:

ص: ٢٨

- ١- ١ هامش ح و المصادر: متى يريد أن ينوي.
- ٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٨٠ الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٠. [١]
- ٣- ٣) التهذيب ٤: ١٨٨ الحديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ١١٨ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩. [٢]
- ٤- ٤) سنن النسائي ٤: ١٩٧، سنن البيهقي ٤: ٢٠٢، كنز العمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٩١، وبتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٤، سنن الترمذي ٣: ١٠٨ الحديث ٧٣٠، [٣] سنن الدارمي ٢: ٦، [٤] سنن الدارقطني ٢: ١٧١ الحديث ١، سنن البيهقي ٤: ٢١٣، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٨١.
- ٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٣: ٦٢، المغني ٣: ١٩، المجموع ٦: ٣٠١، بلغة السالك ١: ٢٤٥.
- ٦- ٦) م و ك: التعيين.

أحدهما: أنه يجب من الليل، بمعنى أنه لا يصح الصوم إلا بتيه (١) من الليل، ذهب إليه مالك (٢)، وداود (٣)، والمزني (٤)، وروى عن عبد الله بن عمر (٥).

وقال علماؤنا أجمع: يجوز تجديدها نهاراً، و به قال ابن مسعود، و حذيفه، و سعيد بن المسيّب، و سعيد بن جبيرة، و النخعي (٦)، و الشافعي (٧)، و أحمد (٨)، و أصحاب الرأي (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» (١٠).

ص: ٢٩

١- اح: بتيته.

٢- ٢) بدايه المجتهد ٢٩٣:١، بلغه السالك ٢٤٥:١، إرشاد السالك: ٤٨، حليه العلماء ١٩١:٣، المغني ٢٩:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٣٣:٣، عمدته القارئ ٣٠٣:١٠.

٣- ٣) حليه العلماء ١٩١:٣، المغني ٢٩:٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣٣٣:٣. [٢]

٤- ٤) حليه العلماء ١٩١:٣، المهذب للشيرازي ١٨١:١، المجموع ٢٩٢:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٠:٦.

٥- ٥) المغني ٣٠:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٥:٣.

٦- ٦) المغني ٢٩:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٣:٣.

٧- ٧) الأم ٩٥:٢، حليه العلماء ١٩٠-٣:١٩١، المهذب للشيرازي ١٨١:١، المجموع ٢٩٢:٦ و ٣٠٢، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٠:٦، [٤] مغني المحتاج ٤٢٤:١، السراج الوهاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢٢:٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١٣٢:١.

٨- ٨) المغني ٢٩-٣:٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٣:٣ و ٣٥، الكافي لابن قدامه ٤٧٣:١، الإنصاف ٢٩٧:٣، [٥] زاد المستقنع: ٢٨.

٩- ٩) المبسوط للسرخسي ٨٥:٣، تحفه الفقهاء ٣٤٩:١، بدائع الصنائع ٨٥:٢، الهدايه للمرغيناني ١١٩:١، شرح فتح القدير ٢٤١:٢، مجمع الأنهر ٢٣٣:١، عمدته القارئ ٣٠٣:١٠. [٦]

١٠- ١٠) صحيح مسلم ٨٠٩:٢، الحديث ١١٥٤ سنن أبي داود ٣٢٩:٢، الحديث ٢٤٥٥، [٧] سنن الترمذي ١١١:٣، الحديث ٧٣٣،

[٨] سنن ابن ماجه ٥٤٣:١، الحديث ١٧٠١، سنن النسائي ١٩٣:٤، مسند أحمد ٢٠٧:٦، [٩] سنن الدارقطني ١٧٥:٢، الحديث ١٨، سنن

البيهقي ٢٠٣:٤، كنز العمال ٧:٨١، الحديث ١٨٠٥٩، المصنّف لعبد الرزاق ٢٧٧:٤، الحديث ٧٧٩٢. [١٠]

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثمّ بدا له (١) الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً أو يفطر (٢) فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر» (٣).

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجه، قال: «هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء» (٤) (٥).

و فى الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شىء و إلاّ صمت، فإن كان عندهم شىء أتوه به و إلاّ صام» (٦).

و لأنّ نفل الصلاه مخفّف (٧) عن فرضها بترك القيام، و فعلها على الراحله إلى غير القبلة، فكذا الصوم.

احتجّ مالك: بظاهر قوله عليه السلام: «لا - صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» (٨). و لأنّ الصلاه يتساوى وقت نيه فرضها و نفلها، فكذا الصوم (٩).

ص: ٣٠

١- فى المصادر: ذكر، مكان: بدا له.

٢- ٢) فى المصادر: و لم يفطر، مكان: أو يفطر.

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٨٧، الحديث ٥٢٥، الوسائل ٧: ٥، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥. [١]

٤- ٤) كثير من النسخ: «إن شاء الله».

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥٢١، الوسائل ٧: ٧، الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٤: ١٨٨، الحديث ٥٣١، الوسائل ٧: ٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧. [٣]

٧- ٧) م: يخفّف.

٨- ٨) سنن النسائي ٤: ١٩٧، سنن البيهقي ٤: ٢٠٢، كنز العمال ٨: ٤٩٣، الحديث ٢٣٧٩١ و اللفظ فيها: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له».

٩- ٩) بدايه المجتهد ١: ٢٩٣، بلغه السالك ١: ٢٤٥، المغنى ٣: ٢٩. [٤]

و الجواب عن الحديث: أنه مخصوص بالناسي و المعذور (١). و لأنّ حديثنا خاصّ و حديثهم عامّ مع ضعفه، فإنّ في طريقه يحيى بن أيّوب (٢)، و ضعفه أحمد.

و عن القياس بالفرق؛ لأنّ التّيه مع أوّل الصلاه في النفل لا يؤدّي اشتراطها إلى تقليلها؛ لأنّها لا تقع إلا بقصد و نيّه إلى فعلها.

أمّا اشتراط الصوم من الليل فإنّه يؤدّي إلى تقليل النفل، فإنّه ربّما عنّ (٣) له الصوم بالنهار فعفى عن ذلك، كما تجوز الصلاه نفلا على الراحله لهذه العلّه.

مسأله: و في امتداد وقتها للنافله قولان:

اشاره

أحدهما: أنّه إلى الزوال، فيفوت بعده. ذهب إليه بعض علمائنا (٤)، و هو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط (٥)، و به قال أبو حنيفه (٦)، و الشافعيّ في أحد قوليه (٧)، و أحمد في إحدى الروايتين (٨).

ص: ٣١

١- بعض النسخ: و المنذور.

٢- ٢) يحيى بن أيّوب الغافقيّ أبو العبّاس المصريّ روى عن حميد الطويل و يحيى بن سعيد الأنصاريّ و عبد الله بن أبي بكر بن حزم و جمع كثير، و روى عنه شيخه ابن جريج و الليث. قال ابن حجر: كان أحمد يقول: يحيى بن أيّوب يخطئ خطأ كثيرا، و نقل الذهبّي عن الدارقطنيّ أنّ في بعض حديثه اضطرابا، و ذكره العقيليّ في الضعفاء، مات سنه ١٦٨ هـ. تهذيب التهذيب ١١: ١٨٦، [١] ميزان الاعتدال ٤: ٣٦٢، الضعفاء الكبير للعقيليّ ٤: ٣٩١.

٣- ٣) بعض النسخ: عيّن.

٤- ٤) المختلف: ٢١٢ نقله عن ابن أبي عقيل.

٥- ٥) المبسوط ١: ٢٧٧، الخلاف ١: ٣٧٧ مسألة-٦.

٦- ٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣، عمدته القارئ ١٠: ٣٠٣.

٧- ٧) الأمّ ٢: ٩٥، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٦، حليه العلماء ٣: ١٩٠، المهذب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٢ و ٣: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٠-٣١١، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٢.

٨- ٨) المغني ٣: ٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣ و ٣٥، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٣، الإنصاف ٣: ٢٩٧، [٢] زاد المستقنع: ٢٨.

و ثانيهما: أنه يمتد وقتها بامتداد النهار، فتجوز التيه بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار ما يصح صومه، فلو انتهى النهار بانتهاء التيه لم يقع الصوم، وهو اختيار السيد المرتضى (١)، وابن إدريس (٢)، وأكثر علمائنا (٣)، وهو قول للشافعي أيضا غير مشهور (٤). قال الشيخ في الخلاف: لا أعرف به نصا (٥).

لنا: على امتداد التيه بامتداد النهار ما رواه الجمهور و الأصحاب عن الرسول صلى الله عليه و آله و علي عليه السلام أنهما يدخلان المنزل، فإن وجدا طعاما أكلا و إلا صاما، و قد تقدم الحديثان من غير تعيين (٦).

و ما رواه الشيخ في حديث هشام بن سالم الصحيح (٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى» (٨) و كذا حديث أبي بصير عنه عليه السلام (٩)، و حديث محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، عن علي صلوات الله عليه و آله (١٠)، فإنه دال بإطلاقه على صورته النزاع.

ص: ٣٢

١- الانتصار: ٦١، ٦٠، جمل العلم و العمل: ٨٩.

٢- ٢) السرائر: ٨٤.

٣- ٣) منهم: الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ٩٧، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٨، و [١] ابن زهره الحلبي في الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٧٠-٥٧١، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقيهيه): ٦٨٣، و يحيى بن سعيد في الجامع للسرائر: ١٥٤.

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ١٩١، المهذب للشيرازي ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٠-٣١١، مغنى المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهاج: ١٣٧.

٥- ٥) الخلاف ١: ٣٧٧ مسألة ٦-٦.

٦- ٦) يراجع: ص ٣٠، ٢٩. [٢]

٧- ٧) خا و هامش ح: في الصحيح.

٨- ٨) التهذيب ٤: ١٨٨ الحديث ٥٢٨ و ٥٣٢، الوسائل ٦: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨. [٣]

٩- ٩) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢١، الوسائل ٧: ٧ الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١. [٤]

١٠- ١٠) التهذيب ٤: ١٨٧ الحديث ٥٢٥، الوسائل ٥: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥. [٥]

ولأنه نوى فى جزء من النهار فكان مجزئاً، كما لو نوى قبل الزوال. ولأنّ جميع الليل محلّ لتيه الفرض، فإذا تعلّقت نية النفل بالنهار، كانت فى جميعه.

احتجّ المخالف: بأنّ التيه ينبغى أن تكون من أول النهار أو قبله، فإذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفاً، وجعلت نيته مع معظم النهار بمنزله نيته مع جميعه، كما لو أدرك الإمام بعد الرفع لم يدرك الركعه؛ لفوات معظمها، ولو أدركه قبله، أدركها؛ لإدراكه معظمها (١).

و الجواب: لا يعارض ما ذكرتموه ما تلوناه من الأحاديث العامه و القياسات الكثيره.

فرع: هل يحكم له بالصوم الشرعى المئاب عليه من وقت التيه، أو من ابتداء

النهار؟

(٢)

قال الشيخ فى الخلاف بالثانى (٣)، و به قال أكثر الشافعيه، و قال آخرون منهم: إنّه يكون صائماً من حين التيه (٤)، و به قال أحمد (٥).

لنا: أنّ الصوم فى اليوم الواحد لا يتبعص فيه. و لأنه لو جاز ذلك لجاز إذا أكل فى أول النهار أن يصوم بقيته.

و يؤيده: روايه (٦) هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام (٧).

احتجّ المخالف: بأنّ ما قبل التيه لم يقصد بالإمساك فيه الصوم،

ص: ٣٣

١- المبسوط للسرخسى ٣:٦٢، ٦٣، المغنى ٣:٣١، المهذب للشيرازى ١:١٨١.

٢- ٢) ش و ك: مسأله.

٣- ٣) الخلاف ١:٣٧٧ مسأله-٧.

٤- ٤) حليه العلماء ٣:١٩١، المهذب للشيرازى ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٢-٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٣١٥، ٣١٦، مغنى المحتاج ١:٤٢٤، السراج الوهاج: ١٣٨.

٥- ٥) المغنى ٣:٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦، الكافى لابن قدامه ١:٤٧٤، الإنصاف ٣:٢٩٨.

٦- ٦) غ و ف: ما رواه.

٧- ٧) التهذيب ٤:١٨٨، الحديث ٥٢٨ و ٥٣٢، الوسائل ٦:٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨.

فلا يكون طاعه (١).

و الجواب: لا امتناع في ذلك، كما لو نسي التيه بعد فعلها، فإنه يحكم بكونه صائماً تلك الحال حكماً و إن انتفى القصد في تلك الحال، و كما لو أدرك الإمام راعها فإنه يحسب له تلك الركعة و إن فات بعضها.

لا يقال: إنما لم يجز لمن أكل الصوم بقيته النهار؛ لأنه لم يترك حكم العاده، لا لما ذكرتموه.

و لأنّ روايه هشام تدلّ على أنه يحسب له من وقت التيه إذا أوقعها بعد الزوال.

و لروايه عبد الله بن سنان الصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعه التي نوى فيها» (٢).

لأننا نقول: لو كانت العله ترك العاده لكان-من شرب جرعه أو أكل شيئاً يسيراً لا يحصل به غداء (٣)- صائماً، و ليس كذلك. و لا ريب في دلاله روايه هشام على أنّ النأوى بعد الزوال يحسب (٤) له من حين التيه، و النأوى قبله يحسب (٥) له من أول النهار، فالأولى العمل بمضمونها، و تحمل روايه ابن سنان عليها؛ لإمكانه.

إذا ثبت هذا، فالشرط عدم إيقاع ما يفسد الصوم لو كان صائماً قبل التيه، فلو فعل ما ينتقض به الصوم ثم نوى، لم يعتد به بلا خلاف.

مسأله: قال الشيخ في الخلاف: أجاز أصحابنا في رمضان خاصه أن تتقدم تيته

ص: ٣٤

١- المهذب للشيرازي ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٦، المغنى ٣: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٨٧، الحديث ٥٢٤، الوسائل ٥: ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣. [١]

٣- ٣) بعض النسخ: الغداء. و الغداء- بالمدّ-: طعام الغداء. المصباح المنير: ٤٤٣.

٤- ٤) بعض النسخ: يحسب.

٥- ٥) بعض النسخ: يحسب.

عليه بيوم أو أيام (١). وقال في المبسوط: لو نوى قبل الهلال صوم الشهر، أجزأته التيه السابقة إن عرض له ليله الصيام سهو أو نوم أو إغماء، فإن كان ذاكرة فلا بد له من تجديدها (٢)، وبنحوه قال في النهاية (٣) والجمل (٤). ويمكن أن يحتج له بأن المقارنه غير شرط، ولهذا جاز تقديمها من أول الليل وإن يعقبها (٥) الأكل والشرب والجماع، وإذا جاز ذلك، جاز أن يتقدم بيوم أو يومين أو ثلاث؛ لتقارب الزمان هنا، كما هو ثم. ولكن هذا ضعيف جدًا؛ لأن تقديم التيه من أول الليل مستفاد من مفهوم قوله عليه السلام: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» (٦). ولأن مقارنه التيه لأول طلوع الفجر عسر جدًا، فانتفى، وصار المعبر فعلها في الزمان الممتد من أول الليل إلى آخره، بخلاف تقدمها (٧) باليوم والأيام. ولأنه لا فاصل بين الليله واليوم بغيرهما، بخلاف الأيام السابقة. ولأنه قياس من غير جامع، فلا يكون مسموعا.

مسأله: وجوز أصحابنا في رمضان أن ينوى من أول الشهر صومه أجمع

إشاره

ولا يحتاج كل ليله إلى تيه، وفي غيره لا بد من تيه (٨) لكل يوم. وبه قال مالك (٩)،

ص: ٣٥

- ١- ١١ الخلاف ١: ٣٧٦ مسألة-٥.
- ٢- ٢ (٢) المبسوط ١: ٢٧٦. [١]
- ٣- ٣ (٣) النهاية: ١٥١-١٥٢.
- ٤- ٤ (٤) الجمل والعقود: ١٠٩.
- ٥- ٥ (٥) غ، ف، ق و خا: تعقبها.
- ٦- ٦ (٦) سنن النسائي ٤: ١٩٧، سنن البيهقي ٤: ٢٠٢، كنز العميال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٩١. وبتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٤، [٢] سنن الترمذي ٣: ١٠٨ الحديث ٧٣٠، [٣] سنن الدارمي ٢: ٦، [٤] سنن الدارقطني ٢: ١٧١ الحديث ١، سنن البيهقي ٤: ٢١٣، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٨١.
- ٧- ٧ (٧) بعض النسخ: تقديمها.
- ٨- ٨ (٨) ح: تيته.
- ٩- ٩ (٩) مقدمات ابن رشد ١: ١٨٣، إرشاد السالك ٤٨: ٤٨، بلغه السالك ١: ١٤٥، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ١٤٥.

و أحمد فى إحدى الروایتین (١)، و إسحاق (٢)، و حكى عن زفر (٣).

و قال أبو حنیفه (٤)، و الشافعی (٥)، و أحمد فى روايه: أنه لا بدّ من تجديد التّيه لكلّ يوم (٦).

لنا: أنه نوى فى زمان يصلح جنسه لتّيه الصوم لا يتخلّل (٧) بينه و بين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك، كما لو نوى اليوم الأوّل من ليلته. و لأنه عباده واحده حرّمته واحده و يخرج منه بمعنى واحد هو الفطر، فصار كصلاه واحده. و لأنّ حرّمته حرّمه واحده فيؤثّر فيه التّيه الواحد كما أثّرت فى اليوم الواحد، إذا وقعت فى ابتدائه.

احتجّ المخالف: بأنّه صوم واجب، فوجب أن ينويه من ليلته، كالיום الأوّل و لأنّ هذه الأيام عبادات يتخلّلها ما ينافيها، و لا يفسد بعضها بفساد بعض، فأشبهت القضاء (٨).

و الجواب: مساواه الليله الأولى لباقي الليالي، كما بيّنا، فكما جاز إيقاع التّيه

ص: ٣٦

١- المغنى ٣:٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٢، الإنصاف ٣:٢٩٥.

٢- (٢) المغنى ٣:٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨، المجموع ٦:٣٠٢.

٣- (٣) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦٠.

٤- (٤) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦٠، بدائع الصنائع ٢:٨٥، الهدايه للمرغينانيّ ١:١١٨ و ١:٢٨، شرح فتح القدير ٢:٢٣٤، مجمع الأنهر ١:٢٣٣.

٥- (٥) الأئمّ (مختصر المزنيّ) ٨:٦٥، حليه العلماء ٣:١٨٥، المهذب للشيرازيّ ١:١٨٠، المجموع ٦:٣٠٢، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٨٩ و ٢٩١، [٢] مغنى المحتاج ١:٤٢٤، السراج الوهاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢:٢٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٢.

٦- (٦) المغنى ٣:٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٢، الإنصاف ٣:٢٩٥، زاد المستقنع ٢٨.

٧- (٧) كثير من النسخ: لا يتحلّل.

٨- (٨) المغنى ٣:٢٤، المهذب للشيرازيّ ١:١٨٠، المبسوط للسرخسيّ ٣:٦٠، بدائع الصنائع ٢:٨٥، المجموع ٦:٣٠٢.

فى كل ليله جاز فى الأولى، و كونها عبادات متعدده صحيح من وجهه، و هى متحده من وجه آخر على ما قدمناه.

و اعلم أنّ عندى فى هذه المسأله إشكالا؛ إذ الحقّ أنّها عبادات منفصله، و لهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر، بخلاف الصلاه الواحده و اليوم الواحد، و ما ذكره أصحابنا قياس محض لا نعمل به؛ لعدم النصّ على الفرع و على علته، لكنّ الشيخ رحمه الله (١)، و السيد المرتضى رضى الله عنه ادّعى هاهنا الإجماع (٢) و لم يثبت عندنا ذلك، فالأولى تجديد النيّه لكلّ يوم من ليلته.

فروع:

الأول: إن قلنا بالاكْتفاء بالنيّه الواحده

فإنّ الأولى (٣) تجديدها بلا خلاف.

الثانى: لو نذر شهرا معينا، أو أياما معينه متتابعه، لم يكتف فيها بالنيّه الواحده،

أمّا عندنا؛ فلعدم النصّ، و أمّا عندهم؛ فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره، و بين صوم يجوز أن يقع فيه سواه.

الثالث: لو فاتته النيّه من أوّل الشهر لعذر و غيره، هل يكتفى بالواحده فى ثانى

ليله أو ثالث ليله للباقي من الشهر؟

فيه تردّد.

أمّا إن قلنا بعدم الاكْتفاء فى الأوّل قلنا به هاهنا، و إن قلنا بالاكْتفاء هناك فالأولى الاكْتفاء هنا؛ لأنّ النيّه الواحده قد كانت مجزئه عن الجميع فعن البعض أولى، لكنّ هذه كلّها قياسات لا يعتمد عليها.

مسأله: يستحبّ صيام يوم الثلاثين من شعبان

اشاره

إذا لم ير الهلال بتيّه أنّه من

ص: ٣٧

١- الخلاف ١: ٣٧٥ مسألة ٣.

٢- ٢ الانتصار: ٦١.

شعبان، ولا يكره صومه، سواء كان هناك مانع من الرؤيه كالغيم و شبهه، أو لم يكن هناك مانع.

و قال المفيد رحمه الله: إنَّما يستحبُّ مع الشكِّ في الهلال لا مع الصحو و ارتفاع الموانع، و يكره مع الصحو و ارتفاع الموانع، إلاَّ لمن كان صائماً قبله (١)، و به قال الشافعيّ (٢)، و الأوزاعيّ (٣).

و قال أحمد: إن كانت السماء مصحيه، كره صومه، و إن كانت مغيمه، و جب صومه، و يحكم بأنَّه من رمضان (٤). و روى ذلك عن ابن عمر (٥)، و قال الحسن، و ابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، و إن أفطروا أفطروا (٦). و هو مروى عن أحمد (٧).

و قال أبو حنيفه (٨)، و مالك مثل قولنا (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السّلام أنّه قال: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» (١٠).

ص: ٣٨

١- ١ نقله عنه في المعبر ٢:٦٥٠. [١]

٢- ٢) المجموع ٦:٤٠٣ و ٤٢٠.

٣- ٣) حليه العلماء ٣:١٧٨، المجموع ٦:٤٢٠-٤٢١، عمدته القارى ١٠:٢٧٩.

٤- ٤) المغنى ٣:١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥، الكافي لابن قدامه ١:٤٦٨، الإنصاف ٣:٢٦٩-٢٧٠، زاد المستقنع: ٢٨.

٥- ٥) المغنى ٣:١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥، المجموع ٦:٤٠٣، مقدّمات ابن رشد ١:١٨٦.

٦- ٦) حليه العلماء ٣:١٧٩، المغنى ٣:١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦، المجموع ٦:٤٠٣ و ٤٠٨.

٧- ٧) المغنى ٣:١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦، الكافي لابن قدامه ١:٤٦٨، الإنصاف ٣:٢٧٠. [٢]

٨- ٨) المبسوط للسرخسى ٣:٦٣، تحفه الفقهاء ١:٣٤٣، بدائع الصنائع ٢:٧٨، الهدايه للمرغينانيّ ١:١١٩، ١٢٠، شرح فتح القدير

٢:٢٤٣، مجمع الأنهر ١:٣٤٣، عمدته القارى ١٠:٢٧٩.

٩- ٩) الموطأ ٣:٣٠٩، بلغه السالك ١:٢٤٢، عمدته القارى ١٠:٢٧٩.

١٠- ١٠) سنن الدارقطنيّ ٢:١٧٠، الحديث ١٥، سنن البيهقيّ ٢١٢، ٢١١، ٤:٢١١، المغنى ٣:١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦، المجموع

٦:٤٠٣ و ٤١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٥٢، و من طريق الخاصّه، ينظر: الفقيه ٢:٧٩، الحديث ٣٤٨، المقنع: ٥٩، [٣] الوسائل

٧:١٤، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩. [٤]

و رووه عن عائشه (١)، و أبى هريره (٢). و رووا عن عائشه أنها كانت تصومه (٣) و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم و فوّوا (٤) له، و إن كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام» (٥).

و عن بشير التّبال، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صوم يوم الشكّ، فقال: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوّعا، و إن يك من شهر رمضان فيوم و فوّت (٦) له» (٧).

و عن الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر يوما من رمضان» (٨).

ص: ٣٩

١- ١ مسند أحمد ١٢٦: ٦، [١] سنن البيهقيّ ٢١١: ٤، مجمع الزوائد ١٤٨: ٣.

٢- ٢ سنن البيهقيّ ٢١١: ٤.

٣- ٣ المجموع ٤٠٣: ٦.

٤- ٤ ح: و فوّ، كما فى الاستبصار.

٥- ٥ التهذيب ١٨١: ٤، الحديث ٥٠٢، الاستبصار ٧٧: ٢، الحديث ٢٣٤، الوسائل ١٣: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧. [٢]

٦- ٦ ص، ش و خا: وقعت.

٧- ٧ التهذيب ١٨١: ٤، الحديث ٥٠٤، الاستبصار ٧٨: ٢، الحديث ٢٣٦، الوسائل ١٢: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣. [٣]

٨- ٨ التهذيب ١٨١: ٤، الحديث ٥٠٥، الاستبصار ٧٨: ٢، الحديث ٢٣٧، الوسائل ١٢: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١. [٤]

ولأنه يوم محكوم به من شعبان، فلا يكره صومه، كما لو كانت عادته صيامه.

ولأن الاحتياط يقتضى الصوم، فلا وجه للكراهيه، ولأنه يوم محكوم به من شعبان، فكان كغيره من أيامه.

احتج الشافعي (١): بما رواه أبو هريره أن النبي صَلَّى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و أيام التشريق (٢).

و عن عمّار بن ياسر قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى الله عليه وآله (٣).

و عن أبي هريره أن النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: «لا- تقدّموا هلال رمضان بيوم و لا- بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم» (٤).

و روى أصحابنا شبه ذلك، و روى الشيخ عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عدّ شعبان تسعه و عشرين يوما، فإن كانت متغيّمه (٥)

ص: ٤٠

١- المهذب للشيرازي ١: ١٨٨، المجموع ٤: ٤٠٦-٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٣.

٢- سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ الحديث ٦، سنن البيهقي ٤: ٢٠٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.

٣- صحيح البخاري ٣: ٣٤، سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، الحديث ٢٣٣٤، [١] سنن الترمذي ٣: ٧٠، الحديث ٦٨٦، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٢٧، الحديث ١٦٤٥، سنن النسائي ٤: ١٥٣، سنن الدارمي ٢: ٢، [٣] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٢٣٩، الحديث ٣٥٧٧ و ص ٢٤٢ الحديث ٣٥٨٧ و ص ٢٤٣ الحديث ٣٥٨٨، سنن الدارقطني ٢: ١٥٧، الحديث ٥، سنن البيهقي ٤: ٢٠٨، عمده القارئ ١٠: ٢٧٩.

٤- صحيح البخاري ٣: ٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، الحديث ١٠٨٢، سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، الحديث ٢٣٣٥، [٤] سنن الترمذي ٣: ٦٨، الحديث ٦٨٤، و ص ٦٩ الحديث ٦٨٥ و [٥] ص ٧١ الحديث ٦٨٧، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٨، الحديث ١٦٥٠، سنن النسائي ٤: ١٥٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٢٣٩، الحديث ٣٥٧٨ و ص ٢٤١ الحديث ٣٥٨٤، سنن الدارمي ٢: ٤، سنن الدارقطني ٢: ١٥٩، الحديث ١٥، سنن البيهقي ٤: ٢٠٧، عمده القارئ ١٠: ٢٧٢.

٥- بعض النسخ: متغيّمه.

فأصبح صائماً، وإن كانت مصحيه و تبصّرتة و لم تر شيئاً فأصبح مفطراً» (١).

و عن عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: [إني] (٢) جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: «لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه» (٣) و عن قتبية الأعشى قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صوم سنّته أيام العيدين، و أيام التشريق، و اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان» (٤).

احتجّ أحمد (٥): بما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنما الشهر تسع و عشرون يوماً فلا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفتروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» (٦) و معنى الإقدار التضييق (٧)، كما في قوله تعالى: وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (٨).

ص: ٤١

١- التهذيب ٤: ١٥٩ الحديث ٤٤٧ و ص ١٨٠ الحديث ٥٠١، الاستبصار ٢: ٧٧ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٧: ٢١٦ الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [١]

٢- ٢) أثبتها من المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٤١٠، الاستبصار ٢: ٧٩ الحديث ٢٤٢، الوسائل ٧: ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٤٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ الحديث ٢٤١، الوسائل ٧: ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) المغنى ٣: ١٥، الشرح الكبير [٤] بهامش المغنى ٣: ٦.

٦- ٦) صحيح البخاري ٣: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٧٥٩ الحديث ١٠٨٠، سنن أبي داود ٢: ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٠، [٥] الموطأ ١: ٢٨٦ الحديث ٢، [٦] سنن الدارمي ٢: ٤، [٧] مسند أحمد ٢: ٥، [٨] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٢٤٢ الحديث ٣٥٨٥، سنن الدارقطني ٢: ١٦١ الحديث ٢٢، سنن البيهقي ٤: ٢٠٤.

٧- ٧) كثير من النسخ: التضييق.

٨- ٨) الطلاق (٦٥): ٧. [٩]

والتضييق (١) له أن يجعل شعبان تسعة و عشرين يوما. و فعل ابن عمر ذلك، فكان يصوم مع الغيم و المانع، و يفطر لا معهما، و هو الراوى، فكان فعله تفسيرا.

و لأنه شكّ فى أحد طرفى الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر. و لأنّ الاحتياط يقتضى الصوم.

و احتجّ ابن سيرين (٢): بقول النبىّ صلّى الله عليه و آله: «الصوم يوم تصومون، و الفطر يوم تفطرون، و الأضحى يوم تضحون» (٣) قيل معناه: أنّ الصوم و الفطر مع الجماعة و معظم الناس (٤).

و الجواب: أنّ الأحاديث الدالّة على النهى منصرفه إلى الصوم بتيه أنه من رمضان؛ لأنه (٥) ظاهرا من غير رمضان فاعتقاد أنه منه قبيح، فإنراه فعله على هذا الوجه قبيح و يقع الفعل باعتبار قبح الإرادة قبيحا، فكان منهيّا عنه، و النهى فى العبادات يدلّ على الفساد.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن شهاب الزهرىّ قال: سمعت علىّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: «يوم الشكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه (٦) الإنسان على أنه من شعبان، و نهينا عن أن يصومه (٧) على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال» (٨).

ص: ٤٢

١- كثير من النسخ: التضييق.

٢- (٢) المغنى ١٣: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦.

٣- (٣) سنن أبى داود ٢: ٢٩٧، الحديث ٢٣٢٤ ([١] فيه: بتفاوت)، سنن الترمذى ٣: ٨٠، الحديث ٦٩٧، [٢] سنن الدار قطنى ٢: ١٦٤، الحديث ٣٥، كنز العمال ٨: ٤٨٨، الحديث ٢٣٧٦٠.

٤- (٤) سنن الترمذى ٣: ٨٠، [٣] المغنى ٣: ١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦.

٥- (٥) هامش ح بزياده: كان.

٦- (٦) كثير من النسخ: أن يصوم.

٧- (٧) ش: نصومه، ن: نصوم.

٨- (٨) التهذيب ٤: ١٦٤، الحديث ٤٦٣ و ص ١٨٣، الحديث ٥١١، الاستبصار ٢: ٨٠، الحديث ٢٤٣، الوسائل ٧: ١٦، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤. [٤]

و حديث أحمد على الوجوب معارض بما رواه البخاريّ بإسناده عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّه شعبان ثلاثين» (١).

على أنّ مسلماً رواه- في الصحيح- عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين» (٢).

و في حديث آخر عن ربعي بن حراش (٣) أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال:

«صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعّدوا شعبان ثلاثين (٤)، ثم صوموا، و إن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ثم أفطروا» (٥).

و لأنّ الأصل بقاء شعبان فلا- ينتقل عنه بالشكّ، و لهذا لا يحلّ الدين المعلق بشهر رمضان، و لا الطلاق المعلق به عنده. و أمّا الكراهيه مع الصحو فمفنيّه بما ذكرناه من الأدلّه.

و قد روى الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّ شعبان برمضان (٦)،

ص: ٤٣

١- ١ صحيح البخاريّ ٣:٣٤.

٢- ٢ صحيح مسلم ٢:٧٥٩ الحديث ١٠٨٠.

٣- ٣ ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسيّ أبو مريم الكوفيّ روى عن عمر و عليّ عليه السّلام و ابن مسعود و أبي موسى و عمران بن حصين و حذيفه بن اليمان، و روى عنه عبد الملك بن عمير و أبو مالك الأشجعيّ و الشعبيّ، مات سنه ١٠١ و قيل ١٠٠ و قيل ١٠٤ هـ. تهذيب التهذيب ٣:٢٣٦، [١] العبر ١:٩١. [٢]

٤- ٤ غ بزياده: يوماً، كما في بعض المصادر.

٥- ٥ سنن الدارقطنيّ ٢:١٦٠ الحديث ٢٠، و بتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢:٢٩٨ الحديث ٢٣٢٦، [٣] سنن النسائيّ ٤:١٣٥، سنن الدارقطنيّ ٢:١٦٠ الحديث ٢٣، ٢٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥:١٩٠ الحديث ٣٤٤٩، سنن البيهقيّ ٤:٢٠٨، المصنّف لعبد الرزاق ٤:١٦٤ الحديث ٧٣٣٧، [٤] كنز العمال ٨:٤٨٨ الحديث ٢٣٧٥٨.

٦- ٦ سنن أبي داود ٢:٣٠٠ الحديث ٢٣٣٦، سنن ابن ماجه ١:٥٢٨ الحديث ١٦٤٩، ١٦٤٨، سنن النسائيّ ٤:١٥٠ و ١٩٩، سنن الدارميّ ٢:١٧، سنن البيهقيّ ٤:٢١٠، مجمع الزوائد ٣:١٩٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢:٢٢٤ الحديث ٥٩٤.

و هو عام، و يحمل (١) نهى تقديم الصوم على العاجز ليقوى بالإفطار على الصوم الواجب، كما حمل روايه أبي هريره عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان» (٢).

و احتجاج ابن سيرين ورد على الظاهر إذ الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعه كثيره، و خفاؤه عن واحد و اثنين، لا العكس.

فروع:

الأول: لو نوى أنه من رمضان كان حراما، و لم يجزئه لو خرج من رمضان؛

لما يتناه من أن النهى يدل على الفساد، و لحديث علي بن الحسين عليهما السلام (٣).

و لما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك: «من صامه قضاة و إن كان كذلك» (٤) يريد: من صامه على أنه من رمضان (٥)، و يدل عليه قوله عليه السلام: «و إن كان كذلك» لأن التشبيه إنما هو للتيه.

و لو نوى أنه من شعبان ندبا، ثم بان أنه من رمضان، أجزأ عنه؛ لأنه صوم شرعي غير منهي عنه، فكان مجزئا عن الواجب، لأن رمضان لا يقع فيه غيره،

ص: ٤٤

١- ان و م: و نحمل.

٢- ٢) سنن أبي داود ٢:٣٠٠ الحديث ٢٣٣٧، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٢٨ الحديث ١٦٥١، سنن الترمذى ٣:١١٥ الحديث ٧٣٨، [٢] سنن الدارمى ٢:١٧، [٣] مسند أحمد ٢:٤٤٢، [٤] سنن البيهقي ٤:٢٠٩، كنز العمال ٨:٥٠٦ الحديث ٢٣٨٥٧، المصنف لعبد الرزاق ٤:١٦١ الحديث ٧٣٢٥ [٥] فى بعض المصادر بتفاوت.

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧:١٤ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨. [٦]

٤- ٤) التهذيب ٤:١٦٢ الحديث ٤٥٧، الوسائل ٧:١٧ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥. [٧]

٥- ٥) ح: من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤيه، قضاة، كما فى المصادر.

و تبه الوجوب ساقطه؛ للعدر، كناسى التبه إلى قبل الزوال، و لما ذكرناه من الأحاديث (١).

الثانى: لو نوى أنه واجب أو ندب و لم يعين لم يصح صومه،

و لا يجزئه لو خرج من رمضان إلا أن يجدد التبه قبل الزوال.

الثالث: لو نوى أنه من رمضان فقد بينا أنه لا يجزئه -

و تردد (٢) الشيخ فى الخلاف (٣) - فلو ثبت الهلال قبل الزوال، جدّد التبه و أجزاءه؛ لأنّ محلّ التبه باق.

الرابع: لو صامه بتبه أنه من شعبان ندبا، ثم بان أنه من رمضان

و النهار باق، جدّد تبه الوجوب، و لو لم يعلم حتى فات النهار أجزاء عنه على ما بينا (٤).

الخامس: لو نوى أنه إن كان من رمضان فهو واجب،

و إن كان من شعبان فهو ندب، للشيخ قولان:

أحدهما: الإجزاء لو بان من رمضان، ذكره فى الخلاف؛ لأنّ تبه القربه كافيه و قد نوى القربه (٥).

و الثانى: لا- يجزئه (٦) - و به قال الشافعى (٧) - لأنّ تبه متردده، و الجزم شرطها، و التعيين ليس بشرط إذا علم أنه من شهر رمضان، أمّا فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك.

السادس: لو نوى الإفطار لاعتقاد أنه من شعبان، فبان من رمضان قبل الزوال

و لم يتناول شيئاً، نوى حينئذ الصوم الواجب، و أجزاءه؛ لما بينا أنّ محلّ التبه إلى

ص: ٤٥

١- ١ ايراجع: ص ٤٣، ٤٢.

٢- ٢) بعض النسخ: و قد تردد.

٣- ٣) الخلاف ٣٧٨: ١ مسأله-٩.

٤- ٤) غ: بيناه.

٥-٥) الخلاف ١:٣٨٢ مسألة-٢٢، ٢١.

٦-٦) النهاية: ١٥١. [١]

٧-٧) الأتم (مختصر المزنّي) ٨:٥٦، المهذب للشيرازي ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٥، ٦:٢٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٢٣-٣٢٥، مغني المحتاج ١:٤٢٥، السراج الوهاج: ١٣٨.

الزوال، والعذر موجود و هو الجهل، فكان كتارك التيه نسيانا.

و لو ظهر له ذلك بعد الزوال أمسك بقيته نهاره و وجب عليه القضاء، و به قال أبو حنيفة (١).

و الشافعي أوجب القضاء في الموضوعين (٢)، و قد سلف ضعفه (٣).

و روى عن عطاء أنه قال: يأكل بقيته يومه (٤). و لا نعلم أحدا قاله سواه، إلا في روايه عن أحمد، ذكرها أبو الخطاب (٥).

و احتجوا: بالقياس على المسافر (٦)، و هو خطأ؛ لأن للمسافر الفطر بعد قدومه ظاهرا و باطنا، بخلاف صورته النزاع. و لما رواه

الجمهور (٧) عن ابن عباس أن الأعرابي لما شهد بالهلال، أمر النبي صلى الله عليه و آله الناس بالصوم و صام (٨).

السابع: لو نوى الصوم في رمضان، ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده، لم يبطل

صومه،

قال الشيخ - رحمه الله (٩) - و الشافعي في أحد قوليه. و في الآخر: يبطل؛ لأن التيه شرط في صحته و لم يحصل (١٠).

ص: ٤٦

١- المبسوط للسرخسي ٣: ٦٣، بدائع الصنائع ٧٩، ٧٨: ٢.

٢- ٢) الأم ١٠٢: ٢، حليه العلماء ٣: ١٧٩، المهذب للشيرازي ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧١، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهاج: ١٤٣.

٣- ٣) يراجع: ص ٤٢.

٤- ٤) المغني ٣: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥.

٥- ٥) المغني ٣: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥، زاد المستقنع: ٢٨، الإنصاف ٣: ٢٨١.

٦- ٦) المغني ٣: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥.

٧- ٧) ح: لما رواه الجمهور.

٨- ٨) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢، الحديث ٢٣٤٠، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٩، الحديث ١٦٥٢، سنن الترمذي ٣: ٧٤، الحديث ٦٩١، سنن

النسائي ٤: ١٣١-١٣٢، سنن الدارمي ٢: ٥، سنن الدارقطني ٢: ١٥٧، الحديث ٧-١٢، سنن البيهقي ٤: ٢١٢، في بعض المصادر بتفاوت.

٩- ٩) المبسوط ١: ٢٧٨، [١] الخلاف ١: ٤٠١ مسألة ٨٩.

١٠- ١٠) حليه العلماء ٣: ١٨٧، المهذب للشيرازي ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٧.

لنا: أنه صام بشرطه، وهو التَّيَّة، فكان مجزئاً ولا يبطل بعد انعقاده، ونمنع (١) كون استدامه التَّيَّة شرطاً.

الثامن: لو شك هل يخرج أم لا، لم يخرج عندنا؛

لما تقدّم في المتيقّن، فمع الشكّ أولى، وللشافعيّ وجهان (٢).

التاسع: لو نوى أنه يصوم غداً من رمضان لسنة تسعين مثلاً، وكانت سنة

إحدى و تسعين و غلط في ذلك، صحّت نيّته،

خلافاً لبعض الشافعيّ (٣)؛ لأنّه صام بشرطه فلا يؤثّر فيه غلطه، كما لو حسب أنّه الاثنين فنواه و كان الثلاثاء.

العاشر: لو كان عليه قضاء اليوم الأوّل من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني،

أو كان عليه يوم من سنة أربع فنواه من سنة خمس، الحقّ عندي أنّه لا يجزئ؛ لأنّه صوم لا يتعيّن بزمان، فلا بدّ فيه من التَّيَّة، والذي عليه لم ينوه، فلم يكن مجزئاً، كما لو كان عليه رقبه من ظهار فنواها عن الفطر.

الحادي عشر: لو أخبره عدل واحد برؤيه الهلال، فإن قلنا بالاكْتفاء فيه بالشاهد

الواحد فلا بحث،

و إن أوجبنا الشاهدين فهل يجوز له أن ينوي عن رمضان واجباً؟ فيه تردّد ينشأ، من كون المخبر إفاده الظنّ بخيره، فجاز له التَّيَّة، و يجزئه لو بان أنّه من رمضان؛ لأنّه نوى بضرب من الظنّ، فكان كالشاهدين. و من كونه يوماً محكوماً به (٤) من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شكّ بشهاده الواحد، فكان الواجب تيّّه النفل. و الأخير عندي أقرب.

ص: ٤٧

١- بعض النسخ: و يمنع.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٨٧، المهذّب للشيرازي ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٣.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٨٩، المجموع ٦: ٢٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٥، مغنى المحتاج ١: ٤٢٥، السراج الوهاج: ١٣٨.

٤- ٤) ش: بأنّه، مكان: به.

(١)

أو أخبره العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدته، فهل يجزئه الصوم لو نوى أنه من رمضان؟ فيه التردد، من حيث إن المخبر إفاده الظن، كما لو أخبر عن مشاهدته، و من حيث إنه لم يخرج كونه يوم شك، و التردد هنا أضعف؛ لأن الحساب ليس بطريق إلى إثبات الأهله و لا- يتعلق وجوبه به، و إنما يثبت بالرؤية أو استكمال ثلاثين، و لا- ريب في عدم الوجوب هاهنا، بخلاف المخبر الواحد عن الرؤية؛ لوقوع الخلاف هناك و إن كان الحقّ عدمه أيضا على ما يأتي.

الثالث عشر: لو نوى أنه صائم غدا إن شاء الله، فإن قصد الشك و التردد،

لم يصح صومه؛ لأنه لم يفعل نيّه جازمه فلا تكون مجزئه، كما لو تردد بين الصوم و عدمه. و إن قصد التبرك، أو أن ذلك موقوف على مشيئه الله تعالى و توفيقه و تمكينه، لم يكن شرطا و صحّ صومه.

الرابع عشر: لو نوى قضاء رمضان أو تطوعا، لم يجزئه، لأنه صوم لا يتعين

بوقته فافتقر إلى التعيين.

و لأنه جعله مشتركا بين الفرض و النفل، فلا يتعين لأحدهما؛ لعدم الأولويّه، و لا لغيرهما؛ لعدم القصد.

و قال أبو يوسف: إنّه يقع عن القضاء؛ لأنّ التطوع لا يفتقر إلى التعيين، فكأنّه نوى القضاء، و صوما مطلقا. و قال محمّد: يقع تطوعا (٢). و به قال الشافعي (٣)؛ لأنّ زمان القضاء يصلح للتطوع، فإذا سقطت نيّه الفرض بالتشريك بقي نيّه الصوم، فوقع تطوعا.

ص: ٤٨

١- بعض النسخ: و التسيير.

٢- ٢) كذا نسب إليهما، و الموجود في المصادر هكذا: يقع صومه عن رمضان و لا- يكون عن غيره بنيه. المبسوط للسخسي ١٤٢: ٣، تحفه الفقهاء ٣٤٨: ١، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، الهدايه للمرغيناني ١١٩، ١١٨: ١، شرح فتح القدير ٢٣٩: ٢- ٢٤٠، مجمع الأنهر ٢٣٣: ١.

٣- ٣) الأم ١٠٢: ٢، المجموع ٢٩٩: ٦.

و الجواب عن الأوّل: أنّ التطوّع و إن لم يفتقر إلى التعيين، إلّا- أنّه يصحّ أن ينويه و يعينه، و هو مناف للفرض فلا- يصحّ مجامعته، بخلاف ما لو نوى الفرض و الصوم المطلق؛ لأنّه جزء من الفرض غير مناف له فافترقا.

و عن الثانی: أنّ زمان القضاء كما هو صالح للتطوّع فكذا للقضاء، فلا- تخصيص، و نیتهما واقعه، و ليس سقوط نية الفرض للتشريك أولى من سقوط نية النفل، فإمّا أن يسقطا و هو المطلوب، أو ثبتا و هو محال.

الخامس عشر: لو نوى ليله الثلاثين من رمضان أنّه إن كان غدا من رمضان فإنّه

صائم منه،

و إن كان من شؤال فهو مفطر، قال بعض الشافعيّ: صحّت نيته و صومه؛ لأنّه بنى نيته على أصل و هو بقاء الشهر (١)، و عندي فيه تردّد.

و لو نوى أنّه صائم فيه عن رمضان أو نافله لم يجز بلا خلاف؛ لأنّه جعله مشتركا و لم يخلصه للفرض.

السادس عشر: لو ترك النية عامدا إلى الزوال ثمّ جدّها لم يجزئه على ما

تقدّم ،

(٢)

و يجب عليه الإمساك و القضاء، و هل يثاب على الإمساك؟ قيل: لا؛ لعدم الاعتداد به و عدم الإجزاء، فكان كما لو أكل متعمدا ثمّ أمسك (٣)، و الصحيح عندي أنّه يثاب عليه ثواب الإمساك؛ لأنّه واجب يستحقّ (٤) بتركه العقاب فيستحقّ بفعله الثواب، لا ثواب الصوم.

السابع عشر: قد يتنأ أنّ محلّ النية من أوّل الليل إلى الزوال مع النسيان في

الصوم الواجب رمضان كان أو غيره،

(٥)

فإن خرج الزوال و لم ينو، خرج محلّ النية في

١ - المَهْدَبُ للشيرازي ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٢٦-٦:٣٢٧، مغنى المحتاج ١:٤٢٦، السراج الوهاج: ١٣٨.

٢-٢) يراجع: ص ٢١. [١]

٣-٣) المجموع ٢٩٢، ٢٧٢:٦-٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣١٦.

٤-٤) بعض النسخ: مستحق.

٥-٥) يراجع: ص ٢١. [٢]

الفرض دون النفل. هذا لمن أصبح بتيه الإفطار، أما لو أصبح بتيه الصوم ندبا في يوم الشك، فإنه يجدد تيه الوجوب مع قيام البيه متى كان من النهار.

الثامن عشر: لو أصبح بتيه الإفطار مع علمه بأنه من الشهر و وجوبه عليه،

ثم جدد التيه لم يجزئه، سواء كان قبل الزوال أو بعده، لأنه قد مضى من الوقت زمان لم يصمه، و لم يكن بحكم الصائم فيه من غير عذر، و يجب عليه الإمساك، سواء أفطر أولا، و وجب عليه القضاء.

التاسع عشر: قال الشيخ في المبسوط: التيه و إن كانت إرادته لا تتعلق بالعدم،

فإنما تتعلق بالصوم بإحداث توطين النفس و قهرها على الامتناع بتجديد (١) الخوف من عقاب الله و غير ذلك، أو يفعل كراهيه لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلقه على هذا الوجه و لا تنافي الأصول (٢).

و تحرير ما استشكله الشيخ أن الإرادة صفة مميزه لبعض المقدورات من بعض يقتضى تخصيص إيقاع الفاعل لبعضها دون الباقي فهي التيه إنما (٣) تتعلق بالممكنات المقدوره لنا.

إذا تقرّر هذا فنقول: النفي غير مقدور لنا على رأى قوم؛ لأنّ القدره تتعلق بالإيجاد؛ إذ لا تخصيص للعدم، فلا يكون بعضه مقدورا دون بعض. و لأنه مستمرّ، و الصوم عبارته عن الإمساك، و هو فى الحقيقه راجع إلى النفي فكيف تصح إرادته! فأجاب الشيخ بأنّ متعلق الإرادة توطين النفس على الامتناع و قهرها عليه بتخويفها من العقاب و هو معنى وجودى.

أو نقول: الإرادة هاهنا راجعه إلى الكراهه (٤) أعنى أنه يحدث كراهيه تتعلق

ص: ٥٠

١- بعض النسخ: بتحذير.

٢- (٢) المبسوط ٢٧٨: ١. [١]

٣- (٣) ش: و إنما.

٤- (٤) ن، م و ح: الكراهيه.

يأحداث المفطرات. هذا ما قرره الشيخ، والحق في ذلك قد ذكرناه في كتبنا الكلامية (١).

العشرون: تيه صوم الصبي منعده و صومه شرعي

و لو (٢) بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد تيه الفرض و إلا فلا.

الحادي و العشرون: لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه، أجزأه،

سواء وافق ذلك صوم يوم عادته صومه، أو لا، و سواء صام قبله أو لا، و لا يكره له ذلك.

و قال بعض الشافعية: يكره له (٣)، و هو خطأ؛ لأنه إذا جاز له أن يصومه تطوعاً لسبب من موافقه (٤) يوم عادته صومه أو تقدم صومه عليه، ففي الفرض أولى، كالوقت الذي نهى عن الصلاة فيه. على أنّا نمنع كراهيه صومه منفرداً، و قد سلف.

إذا ثبت هذا، فلو صامه تطوعاً من غير سبب فعندنا أنه مستحب و لا بحث (٥) حينئذ، و عند المفيد - رحمه الله - أنه مكروه (٦)، على ما تقدم، و كذا عند الشافعي، فهل يصح أم لا؟ قال بعض الشافعية: لا يصح؛ لأن الغرض به القربه و هي لا تحصل بذلك (٧)، و فيه نظر.

ص: ٥١

١- ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٩٤.

٢- ٢) بعض النسخ: فلو.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٢١٣، المهذب للشيرازي ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٩٩-٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٤.

٤- ٤) بعض النسخ: موافقه.

٥- ٥) كثير من النسخ: و لا يجب.

٦- ٦) يستفاد من المقنعه: ٤٨ و ٥٩ الاستحباب، و نقل عنه في المعتبر ٢: ٦٥٠: «و [١] يكره مع الصحو»، و قال صاحب الحدائق

١٣: ٤٣: «و ما نقل هنا عن الشيخ المفيد قدس سره لعله من غير المقنعه؛ لأن كلامه في المقنعه صريح في الاستحباب مطلقاً.

٧- ٧) المهذب للشيرازي ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٤-٤١٥، مغنى المحتاج ١: ٤٣٣.

فيما يمسك عنه الصائم

يجب الإمساك عن الأكل و الشرب، و الجماع و الإنزال، و الكذب على الله و على رسوله و الأئمه عليهم السلام، و الارتماس في الماء، و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، و البقاء (١) على الجنابه حتى يطلع الفجر من غير ضروره، و معاوده النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر، و القيء عامدا، و الحقنه، و جميع المحرمات، فهاهنا (٢) مسائل:

المسأله الأولى: وجوب الإمساك عن الأكل و الشرب نهرا مستفاد من النص

و الإجماع.

قال الله تعالى: وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٣).

و روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «و الذى نفسى بيده لخلوف (٤) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، بترك طعامه و شرابه و شهوته

ص: ٥٢

١- كثير من النسخ: و المقام.

٢- ٢) ش، م و ن: فهنا.

٣- ٣) البقره (٢): ١٨٧. [١]

٤- ٤) كثير من النسخ: لخلوق.

من أجلي» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان بلال يؤذّن للنبيّ صلّى الله عليه وآله حين يطلع الفجر، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب، فقد أصبحتم» (٢).

و في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام (٣) على الصائم و تحلّ الصلاه صلاه الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر و كان كالبطيّيه (٤) البيضاء فثمّ يحرم الطعام و تحلّ الصلاه صلاه الفجر» قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: «هيهات، أين تذهب؟ تلك صلاه الصبيان» (٥).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

«لا يضرب الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء» (٦).

ص: ٥٣

١ - صحيح البخاريّ ٣:٣١، صحيح مسلم ٢:٨٠٧ الحديث ١١٥١، سنن الترمذيّ ٣:١٣٦ الحديث ٧٦٤، سنن النسائيّ ٤:١٦٢-١٦٣، الموطأ ١:٣١٠ الحديث ٥٨، [١] سنن الدارميّ ٢:٢٤-٢٥، [٢] مسند أحمد ٢:٤٩٥، [٣] سنن الدارقطنيّ ٢:٢٠٣ الحديث ٥، سنن البيهقيّ ٤:٣٠٤، كنز العمّال ٨:٤٥٦ الحديث ٢٣٦٣٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٤:٣٠٦ الحديث ٧٨٩٢، [٤] المعجم الكبير للطبرانيّ ٣:٤٥ الحديث ١٢٣٥، مجمع الزوائد ٣:١٦٥.

٢- (٢) التهذيب ٤:١٨٤ الحديث ٥١٣، الوسائل ٧:٧٨ الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٥]

٣- (٣) ح زياده: و الشراب، كما في الوسائل. [٦]

٤- (٤) أكثر النسخ: كالقطنه، و في بعضها: كالبطيّيه. القبطيه: الثوب من ثياب مصر رقيقه بيضاء. النهايه لابن الأثير ٤:٦. [٧]

٥- (٥) التهذيب ٤:١٨٥ الحديث ٥١٤، الوسائل ٣:١٥٢ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١. [٨]

٦- (٦) التهذيب ٤:٢٠٢ الحديث ٥٨٤، الاستبصار ٢:٨٠ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٧:١٨ الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١. [٩]

وقد أجمع المسلمون: على الفطر بالأكل و الشرب و إن اختلفوا في تفاصيل تأتي إن شاء الله.

المسألة الثانية: يقع الإفطار بالأكل و الشرب للمعتاد بلا خلاف على ما تقدم،

أمّا ما ليس بمعتاد فذهب علماءنا إلى أنّه يفطر، و أنّ حكمه حكم المعتاد، سواء تغدّى به أو لم يتغذّ به، و هو قول عامّه أهل العلم، إلاّ ما نستثنيه.

و قال الحسن بن صالح بن حيّ: لا يفطر بما ليس بطعام و لا شراب (١).

و حكى عن أبي طلحة الأنصاريّ أنّه كان يأكل البرد في الصوم، و يقول: ليس بطعام و لا شراب (٢).

و قال أبو حنيفة: لو ابتلع حصاه أو فستقه بقشرها، لم تجب الكفّاره فيعتبر في إيجاب الكفّاره ما يتغذّى به أو يتداوى به (٣).

لنا: دلالة الكتاب و السنّه على تحريم الأكل و الشرب على العموم، فيدخل فيه محلّ النزاع، و فعل أبي طلحة لم يثبت، و لو ثبت لم يكن حجّه. و لأنّ الإمساك يجب عمّا يصل إلى الجوف، و تناول ما ليس بمعتاد - كالحصاه و المياه المستخرجه من الأشجار - ينافي الإمساك، فكان مفسدا للصوم.

المسألة الثالثة: بقايا الغذاء المستخلفه بين أسنانه إذا ابتلعها نهارا فسد صومه،

سواء أخرجها من فمه أو لم يخرجها.

و قال أحمد: إن كان يسيرا لا يمكنه التحرّز منه فابتلعه لم يفطر، و إن كان كثيرا أفطر (٤).

ص: ٥٤

١- ١ عليه العلماء ١٩٤: ٣، المغنى و الشرح ٣٧، ٣٨، المجموع ٣١٧: ٦.

٢- ٢ المغنى و الشرح ٣٧، ٣٨، المجموع ٣١٧: ٦. و قريب منه في مسند أحمد ٢٧٩: ٣.

٣- ٣ المبسوط للسرخسيّ ١٠٠، ٧٤: ٣ و ١٣٨، تحفه الفقهاء ٣٥٣: ١ و ٣٥٥، بدائع الصنائع ٩٩: ٢، الهدايه للمرغينانيّ ١٢٤: ١، شرح فتح القدير ٢٦٠: ٢، مجمع الأنهر ٢٤١: ١- ٢٤٢.

٤- ٤ المغنى ٤٦: ٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٩: ٣- ٥٠، [٢] الإنصاف ٣٠٧: ٣.

وقال الشافعي: إن كان ممّا يجرى به الريق، ولا يتميّز عنه، فبلعه مع ريقه، لم يفطره، وإن كان بين أسنانه شيء من لحم أو خبز حصل في فيه، متميّزا عن الريق، فابتلعه مع ذكره للصوم، فسد صومه (١).

وقال أبو حنيفة: لا يفطر به (٢).

لنا: أنّه بلع طعاما مختارا ذا كرا، فوجب أن يفطر، كما لو ابتدأ أكلا. ولأنّه جنس المفطر فتساوى الكلّ، والجزء فيه، كالماء.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه لا يمكنه التحرّز منه، فأشبهه ما يجرى به الريق (٣).

والجواب: بأنّ ما يجرى به الريق لا يمكنه لفظه، والبصاق لا يخرج به جميع الريق، وفي توالى البصاق مشقّه، فيكون منفيا.

وقد تحصّل من هذا: إن كان موضع يمكنه التحرّز منه و لفظه، يجب، وكلّ موضع لا يمكنه ذلك، فإنّه لا يفطره.

المسألة الرابعة: الريق إذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة، لا يفطر؛

إشارة

لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه ولا بدّ منه، ولو انقطع جفّ حلقه.

ولو جمعه في فيه ثمّ ابتلعه، لم يفطر، وللشافعي قولان: أحدهما الإفطار (٤).

ص: ٥٥

١ - الأّم ٢: ٩٦، حليه العلماء ٣: ١٩٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٣، رحمه الأّمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٣، المجموع ٦: ٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٤-٣٩٥، مغنى المحتاج ١: ٤٢٩-٤٣٠، السراج الوهاج: ١٤٠.

٢ - ٢) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه التفصيل بين القليل والكثير، ينظر: المبسوط للسخسي ٣: ٩٣-٩٤، تحفه الفقهاء ٢: ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٤٦، الدرّ المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

٣ - ٣) المبسوط للسخسي ٣: ٩٤، تحفه الفقهاء ٣: ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٨.

٤ - ٤) المهذب للشيرازي ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٥-٣١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩١، مغنى المحتاج ١: ٤٢٩، السراج الوهاج: ١٤٠.

لنا: أنه وصل إلى جوفه من معدته، فلا يكون مفطرا، كالقليل. ولأنَّ قليله لا يفطر، فكذا كثيره.

فروع:

الأول: لو أخرجه من فيه إلى طرف ثوبه أو بين أصابعه،

(١)

ثم ابتلعه، أفطر.

الثاني: لو ترك في فمه حصاه أو درهما، فأخرجه و عليه بله من الريق،

(٢)

ثم أعاده في فيه، فالوجه الإفطار، قل أو أكثر؛ لا ابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم.

وقال بعض الجمهور: لا يفطر إن كان قليلا (٣).

الثالث: لو ابتلع ريق غيره، أفطر.

لا يقال: قد روت عائشه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم و يمصّ لسانها (٤).

لأننا نقول: قد طعن أبو داود في هذه الروايه و قال: إنَّ سندها ليس بصحيح (٥).

و لو سلّمنا، فلا- نسلم أنّ المصّ كان في الصوم، فيجوز أنّه كان يقبلها في الصوم، و يمصّ لسانها في غيره. سلّمنا، لكنّ المصّ لا يستلزم الابتلاع، فيجوز أن يمصّ ريقها و يبصقه. سلّمنا، لكن يجوز أن لا يكون على لسانها شيء من الريق.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ص: ٥٦

١- بعض النسخ: لو خرج.

٢- ٢) م و ح: فيه.

٣- ٣) المغنى ٣: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٧٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٥-٤٧٦، الإنصاف ٣: ٣٢٥.

٤- ٤) سنن أبي داود ٢: ٣١١، الحديث ٢٣٨٦، [١] سنن البيهقي ٤: ٢٣٤.

٥-٥) المغنى ٣:٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧٤، ٣:٤٢-٧٥، المجموع ٣١٨:٦، عمده القارئ ٩:١١.

الصائم يقبل؟ قال: «نعم، و يعطيها لسانه تمصّه» (١).

و عن أبي ولاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقتبل بنتا لي صغيره و أنا صائم، فيدخل في جوفى من ريقها شيء، قال: فقال لي: «لا بأس، ليس عليك شيء» (٢).

و فى الحسن عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الصائم، أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس» (٣).

لأننا نقول: قد بينّا أنّ المصّ لا يستلزم الابتلاع. و حديث أبي ولاد لم يذكر فيه أنّ الريق وصل إلى جوفه بالمصّ؛ لاستحاله ذلك فى البنت شرعا، فجاز أن يبلغ (٤) شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور أو تعمّد.

الرابع: لو أبرز لسانه و عليه ريق ثم ابتلعه، لم يفطر؛

(٥)

لأنه لم ينفصل عن محلّه المعتاد، فكان كما لو وجد الريق على لسانه باطنا.

الخامس: لو جمع فى فمه قلسا و ابتلعه، فإن كان خاليا من الطعام،

لم يفطر؛

(٦)(٧)

لما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس، يفطر الصائم؟ قال: «لا» (٨).

و لو مزجه غذاء و تعمّد اجتلابه (٩)، أفطر و إن لم يبتلعه (١٠)، و لو لم يتعمّد،

ص: ٥٧

١- التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٧: ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٦، الوسائل ٧: ٧١ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٣٢٠ الحديث ٩٧٨، الوسائل ٧: ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣]

٤- ٤) ك، م و ق: يبلغ، ش: يبتلع.

٥- ٥) بعض النسخ: و عليه الماء، مكان: و عليه ريق.

٦- ٦) ص، ق، خاوح: فيه.

- ٧-٧) قلس من باب ضرب:خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم.المصباح المنير ٥١٣:٢. [٤]
- ٨-٨) التهذيب ٢٦٥:٤ الحديث ٧٩٥،الوسائل ٦٣:٧ الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٥]
- ٩-٩) ق و ح:ابتلاعه.
- ١٠-١٠) ف،غ و ح:يبلعه.

لم يفطر باجتلابه، و أفطر بابتلاعه عمدا.

السادس: لو ابتلع النخامة المجتلبه من صدره أو رأسه، لم يفطر.

و قال الشافعيّ: يفطر (١)، و عن أحمد روايتان (٢).

لنا: أنّه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبهه الريق. و لأنّ البلوى تعمّ به؛ لعدم انفكاك الصائم عنه، فالاحتراز عنه مشقّه عظيمه، فوجب العفو عنه، كالريق.

و يؤيّده: ما رواه غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته» (٣).

احتجّوا: بأنّه يمكن الاحتراز منها فأشبهت القيء (٤).

و الجواب: المنع من تمكّن الاحتراز دائما.

السابع: حكم الازدراء حكم الأكل فيما تقدّم، فلو ابتلع المعتاد أو غيره أبطل

صومه على ما سلف في الأكل .

(٥)

هذا على المذهب المشهور. و اختار السيّد المرتضى أنّ ابتلاع الحصاه و ما أشبهها ليس بمفسد (٦).

المسألة الخامسة: الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد، بلا خلاف بين

أشاره

العلماء.

قال الله تعالى: فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ (٧).

ص: ٥٨

١ - ١ حليه العلماء ١٩٤: ٣، المهذب للشيرازي ١٨٢: ١، المجموع ٣١٩: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٨٨: ٦-٣٩٢، مغني المحتاج ٤٢٧: ١، السراج الوهاج: ١٣٩.

٢ - ٢ (٢) المغني ٤١: ٣، الكافي لابن قدامه ٤٧٥: ١، الإنصاف ٣٢٥: ٣.

- ٣-٣) الكافي ٤:١١٥ الحديث ١، [١] التهذيب ٤:٣٢٣ الحديث ٩٩٥، الوسائل ٧:٧٧، الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]
- ٤-٤) المغني ٣:٤١، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٥.
- ٥-٥) يراجع: ص ٥٤.
- ٦-٦) جمل العلم و العمل: ٩٠.
- ٧-٧) البقره (٢): ١٨٧. [٣]

و ما تقدّم في حديث محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام (١)، سواء أنزل أو لم ينزل بلا خلاف.

أمّا الوطء في الدبر، فإن كان مع إنزال، فلا خلاف بين العلماء كآفه في إفساده الصوم، وإن كان بدون إنزال فالذى عليه المعوّل (٢)، إفساد الصوم به؛ لأنّه وطء في محلّ الشهوه فأشبهه الوطء في الفرج.

و قد روى الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام (٣) في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمه قال:

«لا ينقض صومها و ليس عليها (٤) غسل» (٥). و هو مقطوع السند فلا اعتداد به.

و روى الشيخ عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمه لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل» (٦).

قال الشيخ: هذا خبر غير معمول عليه، و هو مقطوع الإسناد لا يعوّل عليه (٧).

فروع:

الأول: لو جامعها في غير الفرجين، فإن أنزل، أفسد صومه للإنزال،

و إن لم ينزل لم يفسد صومه.

ص: ٥٩

١- تقدّم في ص: ٥٣.

٢- (٢) ن، خا و ق: القول.

٣- (٣) أكثر النسخ و كذا المصادر بزياده: قال.

٤- (٤) أكثر النسخ: «عليه».

٥- (٥) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٥، الوسائل ١: ٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث ٣. [١]

٦- (٦) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٧ و ج ٧ ص ٤٦٠ الحديث ١٨٤٣، الوسائل ١: ٤٨٢-٤٨٣ الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث

٣. [٢]

٧- (٧) التهذيب ٤: ٣٢٠.

الثانى: لو وطئ ميته فى فرجها

قبل أو دبر (١)، كان حكمه حكم واطئ الحية.

الثالث: لو وطئ بهيمه، فإن أنزل أفسد صومه،

و إن لم ينزل تبع وجوب الغسل، فإن أوجبناه أفسد صومه؛ لأنه مجنب حينئذ، وإلا فلا.

وقال الشيخ: لا- يجب الغسل و يفطر (٢). والأولى الحكم بإيجاب الغسل و الإفطار؛ لأنه وطئ حيوانا فى فرجه، فوجب تعلق الحكمين به، كالمراه.

الرابع: لو وطئ الغلام فى دبره، فإن أنزل أفسد صومه، وإن لم ينزل فكذلك؛

لأنه يجب عليه الغسل على ما بيناه (٣)، فيكون مفسدا لصومه.

الخامس: البحث فى الموطوء كالبث فى الواطئ، فيجب على الموطوء فى

دبره الغسل و يكون مفطرا،

و كذا المراه الموطوءه فى الدبر أو القبل.

أمّا لو أنزل بمجامعتها فى غير الفرجين، فإن الحكمين يختصيان به، و لا نعلم خلافا فى أنّ المراه الموطوءه فى قبلها طوعا يفسد صومها.

السادس: لو تساحت امرأتان فأنزلتنا أفسدتنا صومهما،

و إن لم تنزلا لم يفسد صومهما، و لو أنزلت واحده اختص الفساد بها.

السابع: لو تساقق المجبوب فأنزل، أفسد ،

(٤)(٥)

و إن لم ينزل فهو على صومه.

إشاره

سواء أنزل باستمناء أو ملامسه أو قبله بلا خلاف.

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٤٠

١- اح: قبلا أو دبرا.

٢-٢) الخلاف ١:٢٤ مسألة-٥٩ و ص ٣٨٨ مسألة-٤٢.

٣-٣) ف، ك، ق، م و خا: بيّنا.

٤-٤) ص، ك و م: لو ساحق.

٥-٥) غ بز ياده: صومه.

عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضى، قال: «عليه من الكفار ما على الذي يجامع» (١).

و عن سماعه قال: سألته عن رجل لزم بأهله فأنزله، قال: «عليه إطعام ستين مسكينا، مد لكل مسكين» (٢).

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأه (٣) فأدق، فقال (٤): «كفارتها أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق رقبة» (٥).

و عن حفص بن سوجه (٦)، عمين ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتها وهو في [قضاء] (٧) رمضان، فيسبقه الماء فينزله، فقال:

«عليه من الكفار ما على الذي يجامع في (٨) رمضان» (٩). و إيجاب الكفار يستلزم إفساد الصوم.

ص: ٦١

١- التهذيب ٤: ٢٠٦، الحديث ٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٥، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣٢٠، الحديث ٩٨٠، الوسائل ٧: ٢٥، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣- ٣) بعض النسخ: امرأته، كما في المصادر.

٤- ٤) كثير من النسخ: قال.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٣٢٠، الحديث ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [٣]

٦- ٦) حفص بن سوجه العمرى مولى عمرو بن حريث المخزومى روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، أخواه زياد و محمّد ابنا سوجه ثقات، قاله النجاشى، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكره في الفهرست و قال: له أصل، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و اختار ما قاله النجاشى في حقّه. رجال الطوسى: ١٨٤، الفهرست: ٦٢،

[٤] رجال النجاشى: ١٣٥، رجال العلّامة: ٥٨، [٥] تنقيح المقال ١: ٢٥٣. [٦]

٧- ٧) أثبتناها من المصادر.

٨- ٨) بعض النسخ بزياده: شهر، كما في بعض المصادر.

٩- ٩) التهذيب ٤: ٣٢١، الحديث ٩٨٣، الوسائل ٧: ٢٥، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٧]

الأول: قال الشيخ: إنزال الماء الدافق على كل حال

عامدا بمباشره و غير ذلك من إيقاع ما يوجب الإنزال، يفسد الصوم (١).

الثاني: قال: لو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه عامدا بشهوه فأمنى، فعليه

القضاء،

فإن كان نظره إلى ما يحل له النظر إليه فأمنى، لم يكن عليه شيء. فإن أصغى أو تسمع (٢) إلى حديث فأمنى، لم يكن عليه شيء (٣).

و قال الشافعي (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و الثوري: لا يفسد الصوم بالإنزال عقيب النظر مطلقا؛ لأنه إنزال عن غير مباشره، فأشبهه الإنزال بالفكر (٦). (٧) و قال أحمد (٨)، و مالك (٩)، و الحسن البصري (١٠)، و عطاء: يفسد الصوم به مطلقا؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، و يمكن التحرز منه، فأشبهه الإنزال باللمس (١١).

ص: ٦٢

١- المبسوط ١: ٢٧٠. [١]

٢- ٢) ق و خا: سمع.

٣- ٣) المبسوط ١: ٢٧٢-٢٧٣. [٢]

٤- ٤) الأئم ١٠٠: ٢، حليه العلماء ١٩٦: ٣، المهذب للشيرازي ١٨٣: ١، المجموع ٣٢٢: ٦، الميزان الكبرى ٢٥: ٢، رحمه الأئم بهامش الميزان الكبرى ١٣٥: ١، مغنى المحتاج ٤٣٠: ١، السراج الوهاج: ١٤١، ١٤٠.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٠، تحفه الفقهاء ٣٥٣: ١، بدائع الصنائع ٩٣: ٢، الهدايه للمرغيناني ١٢٢: ١، شرح فتح القدير ٢٥٦: ٢، مجمع الأنهر ٢٤٤: ١.

٦- ٦) كثير من النسخ: بالذکر.

٧- ٧) المغنى ٣: ٤٩، المجموع ٣٢٢: ٦.

٨- ٨) المغنى ٣: ٤٩، الكافي لابن قدامه ٤٧٧: ١، الإنصاف ٣٠٢: ٣، زاد المستقنع: ٢٨.

٩- ٩) المدونه الكبرى ١٩٩: ١، إرشاد السالك: ٥٠، بلغه السالك ٢٤٤: ١، المغنى ٣: ٤٩، المجموع ٣٢٢: ٦، الميزان الكبرى ٢٥: ٢.

١٠- ١٠) المغنى ٣: ٤٩، المجموع ٣٢٢: ٦.

١١- ١١) المغنى ٣: ٤٩.

الثالث: لو أنزل عقيب ملاعبه، أفسد صومه؛

لأنها مظنة الإنزال، فلحقت بالجماع. و يؤيده: حديث حفص بن سوجه (١).

الرابع: لو كان ذا شهوه مفرطه، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل،

لم يجز له التقبيل؛ لأنها مفسده لصومه، فحرمت كالأكل.

و إن كان ذا شهوه لا يبلغ (٢) معها غلبه الظن بالإنزال، كانت مكروهه على ما يأتي.

الخامس: لو قبل أو لامس أو استمنى بيده و لم ينزل،

لم يفسد صومه إجماعاً.

السادس: لو أنزل من غير شهوه - كالمريض - أفسد صومه

إذا كان عامداً.

السابع: لو فكّر فأمنى، ففي الإفساد تردّد

ينشأ من قوله عليه السلام: «عفى لأمتي الخطأ و النسيان، و ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» (٣). و من كونه متمكناً من فعله و تركه، و لهذا نهى عن التفكّر في ذاته تعالى، و أمر بالتفكّر في مخلوقاته، و مدح الله المتفكرين في خلق السموات و الأرض، و لو كان غير مقدور، لم يتعلّق به هذه الأحكام، كالاختلام.

الثامن: لو خطر بقلبه صورته الفعل فأنزل، لم يفسد صومه؛

لأنّ الخاطر لا يمكن دفعه.

التاسع: إن قلنا: الإنزال بالنظر مفسد، فسواء في ذلك التكرار و عدمه -

و به قال

١- التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٣، الوسائل ٧:٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

٢- ٢) ك: لا يغلب.

٣- ٣) صحيح البخاري ٧:٥٩، صحيح مسلم ١:١١٦ الحديث ١٢٧، سنن أبي داود ٢:٢٦٤ الحديث ٢٢٠٩، سنن الترمذي ٣:٤٨٩ الحديث ١١٨٣، [١] سنن ابن ماجه ١:٦٥٨ الحديث ٢٠٤٠ و ص ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٤، مسند أحمد ٢:٤٧٤، ٤٨١ و [٢] سنن البيهقي ٧:٣٥٠ و ج ١٠:٦١، كنز العمال ١٢:١٥٥ الحديث ٣٤٤٥٧، مجمع الزوائد ٦:٢٥٠.

مالك-لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كثره (١). وقال أحمد: لا يفسد، إلا بال تكرار؛ لأنّ النظره الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه (٢).

و الجواب: المنع من عدم القدره على التحرز، و إن فرض سلمنا.

العاشر: لو أمذى بالتقبيل، لم يفطر عندنا.

و به قال أبو حنيفة (٣)، و الشافعي (٤)، و هو مروى عن الحسن، و الشعبي، و الأوزاعي (٥). و قال مالك (٦) و أحمد:

يفطر (٧).

لنا: أنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبهه البول. و لأنّ الأصل براءة الذمه، و القياس على الإنزال باطل؛ لأنّ الأصل أكبر ذنبا، فالعقوبه به أشد.

احتجوا: بأنّه خارج تخلله الشهوه خرج بالمباشره، فأشبهه المنى (٨).

و الجواب: قد بيّنا الفرق.

لا يقال: قد روى الشيخ عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريه في شهر رمضان فأمذى، قال: «إن كان حراما فليستغفر الله

ص: ٦٤

-
- ١- المدوّنه الكبرى ١:١٩٩، إرشاد السالك: ٥٠، بلغه السالك ١:٢٤٤، المغنى ٣:٤٩، المجموع ٦:٣٢٢، الميزان الكبرى ١:٢٥.
 - ٢- ٢) المغنى ٣:٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٣، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٧، الإنصاف ٣:٣٠٢، زاد المستقنع: ٢٨.
 - ٣- ٣) المبسوط للسخسي ٣:٥٨، تحفه الفقهاء ٣:٦٤، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٣، شرح فتح القدير ٢:٢٥٧، مجمع الأنهر ١:٢٤٥.
 - ٤- ٤) حليه العلماء ٣:١٩٦، المهذب للشيرازي ١:١٨٢، المجموع ٦:٣٢٣، [١] الميزان الكبرى ٢:٢٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٥، مغنى المحتاج ١:٤٣٠، السراج الوهاج: ١٤١.
 - ٥- ٥) المغنى ٣:٤٧، المجموع ٦:٣٢٣، عمدته القارئ ١١:٩.
 - ٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١:١٩٧، بدايه المجتهد ١:٢٩٠، بلغه السالك ١:٢٤٤، المغنى ٣:٤٧، المجموع ٦:٣٢٣، عمدته القارئ ١١:٩.
 - ٧- ٧) المغنى ٣:٤٧، الإنصاف ٣:٣٠١. [٢]
 - ٨- ٨) المغنى ٣:٤٧.

استغفار من لا يعود أبداً و يصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال (١) يستغفر الله و لا يعود و يصوم يوماً مكان يوم» (٢). قال الشيخ: إنه محمول على الاستحباب. (٣)

و هو حسن؛ لما يأتي.

المسألة السابعة: الكذب على الله تعالى، و على رسوله و الأئمة عليهم السلام؛

إشاره

قال الشيخان: يفسد الصوم ،

(٤)

و به قال الأوزاعي (٥).

و قال السيد المرتضى -رحمه الله- لا يفسده (٦)، و هو قول الجمهور.

احتجَّ الشيخان: بما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكذب تنقض الوضوء و تفسد الصائم» قال: قلت: هلكننا، قال:

«ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله، و على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و على الأئمة عليهم السلام» (٧).

و عن سماعه قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، قال: «قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمَّد» (٨).

قال الشيخ -رحمه الله-: نقض الوضوء عبارته عن نقض ثوابه و كماله و وجهه الذي يستحقُّ به الثواب؛ لأنه لو لم يفعله، كان ثوابه أعظم، و قربته أزيد و أكثر،

ص: ٦٥

١- بعض النسخ: و إن كان حلالاً.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٥ و ص ٣٢٠ الحديث ٩٧٩، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٥، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٣٢٠، الاستبصار ٢: ٨٣.

٤- ٤) الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠، و [٢] الخلاف ١: ٤٠١ مسألة ٨٥، و النهاية: ١٥٣، و [٣] الاقتصاد: ٤٣١، و [٤] الجمل و العقود: ١١١.

٥-٥) نقله عنه فى المعبر ٢:٦٥٦، و [٥] استفاد ذلك من الانتصار: ٦٣. [٦]

٦-٦) جمل العلم و العمل: ٩٠، رسائل الشرف المرصى (المجموعه الثالثه): ٥٤.

٧-٧) التهذف ٤:٢٠٣ الحدف ٥٨٥، الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما فمسك عنه الصائم الحدف ٢. [٧]

٨-٨) التهذف ٤:٢٠٣ الحدف ٥٨٦، الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما فمسك عنه الصائم الحدف ٣. [٨]

و لا يريد عليه السّلام نقض الوضوء الذى يجب معه الإعادة، على ما تقدّم فى نواقض الطهارة. و كذا فى الحديث الثانى يحمل الأمر بقضاء الوضوء على الاستحباب (١). و احتجّوا أيضا: بالإجماع (٢).

و احتجّ الآخرون: بالأصل الدالّ على البراءة، و عدم الدليل الناهض (٣) بإزالته، على أنّ الحديث الأوّل قد اشتمل على ما اتّفق العلماء على تركه و هو النقض للوضوء، و الحديث الثانى ضعيف؛ لأنّ فى طريقه عثمان بن عيسى و سماعه، و هما واقفيّان، على أنّ سماعه لم يسنده إلى إمام، و الإجماع ممنوع مع وجود الخلاف.

و الإيراد على الحديث الأوّل ضعيف؛ لأنّه لا يلزم من ترك ظاهر الحديث فى أحد الحكمين اللذين اشتمل الحديث عليهما، تركه فى الحكم الثانى، و الأقرب للإفساد، عملا بالرواية الأولى و بالاحتياط المعارض لأصل (٤) البراءة.

فروع:

الأوّل: المشاتمة و التلفظ بالقبيح، لا يوجب الإفطار عندنا.

(٥)

و به قال باقى الفقهاء، إلا الأوزاعى (٦).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة. و لأنّه نوع كلام لا يخرج به عن الإسلام، فلا يفطر به، كسائر أنواع الكلام.

احتجّ الأوزاعى (٧): بما رواه أبو هريره عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال:

ص: ٦٦

١- التهذيب ٢٠٣: ٤.

٢- ٢) الخلاف ٤٠١: ١.

٣- ٣) كثير من النسخ: الناقض.

٤- ٤) خاوق: لا لأصل.

٥- ٥) بعض النسخ: و النائحه، مكان: و التلفظ.

٦- ٦) الميزان الكبرى ٢٣: ٢، المجموع ٣٥٦: ٦.

٧- ٧) المجموع ٣٥٦: ٦.

«من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حجه أن يدع طعامه و شرابه» (١).

و عنه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث و لا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم» (٢).

و الجواب: ليس في الحديثين دلالة على الإفساد بالمشاتمه.

الثاني: الكذب على غير الله تعالى، و غير رسوله و الأئمة عليهم السلام لا يفطر

الصائم إجماعاً؛

و لما تقدّم في حديث أبي بصير (٣).

الثالث: لا فرق في الإفطار بالكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على

الأئمة عليهم السلام من أي أنواع الكذب،

في أمر الدنيا كان، أو في الآخرة، عملاً بالعموم (٤).

المسألة الثامنة: الارتماس في الماء، قال الشيخان: إنه يفسد الصوم .

إشارة

(٥)

و قال السيد المرتضى: لا يفسد، و هو مكروه (٦). و به قال مالك (٧)، و أحمد (٨)، و الحسن، و الشعبي (٩).

ص: ٦٧

١ - صحيح البخاري ٣:٣٣، سنن أبي داود ٢:٣٠٧ الحديث ٢٣٦٢، [١] سنن الترمذي ٣:٨٧ الحديث ٧٠٧، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٩ الحديث ١٦٨٩، مسند أحمد ٢:٤٥٢، [٣] سنن البيهقي ٤:٢٧٠، كنز العمال ٣: ٦٢١ الحديث ٨٢١٤.

٢ - ٢) صحيح البخاري ٣:٣١، صحيح مسلم ٢:٨٠٦ الحديث ١١٥١، سنن أبي داود ٢:٣٠٧ الحديث ٢٣٦٣، [٤] سنن ابن ماجه ١:٥٣٩ الحديث ١٦٩١، سنن النسائي ٤:١٦٣-١٦٤، الموطأ ١:٣١٠ الحديث ٥٧، [٥] مسند أحمد ٢:٤٦٥، [٦] سنن البيهقي ٤:٢٦٩، المصنّف لعبد الرزاق ٤:١٩١ الحديث ٨٤٤٣.

٣ - ٣) التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٥، الوسائل ٧:٢ الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٧]

٤-٤) الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥-٥) الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:٢٧٠، و الخلاف ١:٤٠١ مسأله-٨٥، و النهايه: ١٥٤، و الجمل و العقود: ١١١.

٦-٦) جمل العلم و العمل: ٩٠.

٧-٧) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢:٦٥٦. [٨]

٨-٨) المغنى ٣:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٢، الكافي لابن قدامه ١:٤٨٦، الإنصاف ٣:٣٠٩.

٩-٩) المغنى ٣:٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٢.

والباقون من الجمهور على أنه غير مكروه (١). وللشيخ قول ثان بأنه حرام لا يوجب قضاء ولا كفارة، وهو جيد (٢).

لنا على التحريم: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت:

أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضِرُّ الصائم ما صنع، إذا اجتنب أربع (٣) خصال:

الأكل، والشرب، والنساء، والارتماس في الماء» (٤). وهو يدلّ بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها.

و في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ولا يرمس رأسه» (٥).

و في الصحيح عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء» (٦).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح المروحه، وينضح البوريا تحته (٧)، ولا يغمس رأسه في الماء» (٨).

ص: ٦٨

١ - تحفه الفقهاء ١:٣٦٨، المهذب للشيرازي ١:١٨٦، المجموع ٦:٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٨٠، المغني ٣:٤٤، عمده القارئ ١١:١١.

٢-٢) المبسوط ١:٢٧٠، الاستبصار ٢:٨٥.

٣-٣) في موضعين من التهذيب والاستبصار والوسائل: ثلاث.

٤-٤) التهذيب ٤:١٨٩ الحديث ٥٣٥ و ص ٢٠٢ الحديث ٥٨٤ و ص ٣١٨ الحديث ٩٧١، الاستبصار ٢:٨٠ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٧:١٨ الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]

٥-٥) التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٧، الاستبصار ٢:٨٤ الحديث ٢٨٥، الوسائل ٧:٢٤ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧. [٢]

٦-٦) التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٨، الاستبصار ٢:٨٤ الحديث ٢٥٩، الوسائل ٧:٢٤ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. [٣]

٧-٧) كلمه: «تحتة» توجد في هامش ح والاستبصار والوسائل. [٤]

٨-٨) التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٩١، الاستبصار ٢:٨٤ الحديث ٢٦٠، الوسائل ٧:٢٢ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٥]

ولأنه مظنه لوصل الماء إلى الحلق غالباً، فنهي عنه، كالجماع المفضى إلى الإنزال؛ لا اشتراكهما في كون كل واحد منهما مقدّمه للمفسد.

ولنا على عدم إيجاب القضاء والكفّاره: ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه (١) قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاء ولا يعودنّ (٢).

ولأن الأصل عدم وجوب أحدهما، فلا يصار إلى خلافه إلاّ بدليل، ولم يوجد.

قال الشيخ: ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفّاره أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء (٣).

احتجّ السيّد المرتضى: بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كره للصائم أن يرتمس في الماء» (٤).

ولأن الأصل عدم التحريم، فلا يرجع عنه إلاّ بدليل.

و احتجّ الجمهور (٥): بما روت عائشه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصبح جنباً من جماع، لا من احتلام، ثمّ يغتسل و يصوم (٦).

ص: ٦٩

١- اغ و ف: فعليه، و في التهذيب و الاستبصار: أ عليه.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٠٩ الحديث ٦٠٧، الاستبصار ٢:٨٤ الحديث ٢٦٣، الوسائل ٧:٢٧ الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]

٣- ٣) الاستبصار ٢:٨٥.

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٠٩ الحديث ٦٠٦، الاستبصار ٢:٨٤ الحديث ٢٦٢، الوسائل ٧:٢٤ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩. [٢]

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١:١٨١، المجموع ٦:٣٤٨، المغني ٣:٤٤.

٦- ٦) صحيح البخاري ٣:٣٩، صحيح مسلم ٢:٧٨٠ الحديث ١١٠٩، سنن أبي داود ٢:٣١٢ الحديث ٢٣٨٨، [٣] الموطأ ١:٢٨٩ الحديث ١٠، [٤] مسند أحمد ٦:٣٨، [٥] سنن الترمذي ٣:١٤٩ الحديث ٧٧٩، [٦] سنن البيهقي ٤:٢١٣، سنن الدارمي ٢:١٣.

و روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْعَرَجِ (١)، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ (٢).

و الجواب عن الأول: أنَّ الروايه ضعيفه السند، و أيضا الكراهيه قد تصدق على التحريم، فتحمل عليه؛ جمعا بين الأدله.

و الأصل قد بيَّنَّا بالأدله زواله. و حديث عائشه محمول على أنه قارب من الصباح؛ لأنَّ الصوم عندنا مشروط بالطهاره من الجنابه فى أوله على ما يأتى.

و لأنه عليه السلام كان يصلّى فى أول الوقت.

و حديث عبد الرحمن نقول بموجبه؛ لأنَّ صبَّ الماء على الرأس عندنا ليس بمكروه، بخلاف الارتماس؛ إذ دخول الماء إلى الباطن (٣) فى الارتماس أكثر منه فى صبَّ الماء.

فروع:

الأول: لا بأس بصب الماء على الرأس للتبرّد و الاغتسال،

و ليس بمكروه، بل قد يكون مستحبًا.

الثانى: لو ارتمس فدخل الماء إلى حلقه، أفسد صومه،

سواء دخل الماء اختيارا أو اضطرارا، إذا كان الارتماس مختارا.

الثالث: لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه،

فإن تعمّد إدخال الماء،

ص: ٧٠

١- العرج- بفتح العين و سكون الراء-: قريه جامعه من عمل الفرع، على أيام من المدينه. النهايه لابن الأثير ٣: ٢٠٤. [١]

٢- ٢) سنن أبى داود ٢: ٣٠٧ الحديث ٢٣٦٥، [٢]الموطأ ١: ٢٩٤ الحديث ٢٢، [٣]مسند أحمد ٣: ٤٧٥ ج ٥: ٣٨٠. [٤]

٣- ٣) ح، ق و خ: فى الباطن، مكان: إلى الباطن.

أفسد صومه. وإن لم يتعمّد و كان الصبّ يؤدّي إليه قطعاً، أفسد أيضاً مع الاختيار لا مع الاضطرار، وإن لم يؤدّ إليه، لم يفسد صومه.

الرابع: لا فرق في التحريم بين الارتماس في الماء الجارى، و الرائد الطاهر

و النجس،

(١)

عملاً بعموم النهى.

المسألة التاسعة: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً مفسد للصوم،

مثل غبار النفض و الدقيق و خالف فيه الجمهور (٢).

لنا: أنّه أوصل إلى جوفه ما ينافى الصوم، فكان مفسداً له.

و يؤيّد به: ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفرى (٣)، قال: سمعته يقول: «إذا شمّ رائحه غليظه، أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه و حلقة غبار، فإنّ ذلك له فطر (٤)، مثل الأكل و الشرب و النكاح» (٥).

و فى روايه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه فى حلقة، قال: «لا بأس»، و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقة، قال: «لا بأس» (٦). و هى محموله على عدم تمكّن

ص: ٧١

١- اح، ق و خا: و الطاهر.

٢- ٢) تحفه الفقهاء ٣:٣٥٣، المبسوط للسرخسى ٣:٩٨، المجموع ٦:٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨٦، المغنى ٣:٤٠، الكافى لابن قدامه ١:٤٧٥.

٣- ٣) كذا فى النسخ، و فى التهذيب و الاستبصار: سليمان بن حفص المروزى، و فى الوسائل: سليمان بن جعفر (حفص) المروزى.

٤- ٤) ش و ن: مفطر، كما فى الوسائل. [١]

٥- ٥) التهذيب ٤:٢١٤، الحديث ٦٢١، الاستبصار ٢:٩٤، الحديث ٣٠٥، الوسائل ٧:٤٨، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٤:٣٢٤، الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٧:٤٨، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

الاحتراز منه. و على قول السيّد المرتضى (١) ينبغي عدم الإفساد بذلك.

أمّا لو كان مضطراً أو دخل الغبار بغير شعور منه أو بغير اختيار، فإنّه لا يفطره إجماعاً.

المسألة العاشرة: من أجنب ليلاً، وتعمّد البقاء على الجنابه من غير ضروره

إشاره

و لا عذر،

حتّى يطلع الفجر، أفسد صومه. و به قال أبو هريره، و سالم بن عبد الله، و الحسن البصرى، و طاوس، و عروه. و به قال الحسن بن صالح بن حى، و النخعى فى الفرض خاصّه (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبى هريره أنّ النبى صلّى الله عليه و آله قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» (٣).

و عن أبى هريره، عن النبى صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «من أصبح جنباً فى شهر رمضان فلا يصومنّ يومه» (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح قال: «يعتق رقبه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: و قال: «إنّه لخليق أن لا أراه يدركه أبداً» (٥).

ص: ٧٢

١- ١ جمل العلم و العمل: ٩٠، الانتصار: ٦٣.

٢ - ٢ (٢) المغنى ٣: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٤، المجموع ٣: ٣٠٨، عمده القارئ ١١: ٦، حليه العلماء، ٣: ١٩٢، ١٩٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٢.

٣ - ٣ (٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٤٣، الحديث ١٧٠٢، مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و ٢٨٦، [١] سنن البيهقى ٤: ٢١٤، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١٨٠، الحديث ٧٣٩٩. [٢]

٤ - ٤ (٤) المعجم الكبير للطبرانى ١٨: ٢٩٣، الحديث ٧٥١، صحيح مسلم ٢: ٧٧٩، الحديث ١١٠٩، سنن ابن ماجه ١: ٥٤٣، الحديث ١٧٠٢، مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و ٢٨٦، سنن البيهقى ٤: ٢١٤، ٢١٥، بتفاوت فى الجميع.

٥ - ٥ (٥) التهذيب ٤: ٢١٢، الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧، الحديث ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

و عن سليمان بن جعفر المروزي (١)، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، و لا- يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه» (٢).

و لأن حدث الجنابه مناف للصوم، فلا يجامعه. و لأنه منهي عن تعمد الإنزال نهارا للهتك، و هو موجود في صورته النزاع.

احتج المخالف (٣): بما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال:

ذهبت أنا و أبي، حتى دخلنا على عائشه فقالت: أشهد على رسول الله صلى الله عليه و آله: أنه كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمه فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريره فأخبرناه بذلك فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثنيه الفضل بن عباس (٤).

و لأن بقاء الاغتسال عليه لا يمنع من صحه صومه، كما لو احتلم في نهار رمضان، ثم ادعوا في حديث أبي هريره احتمال النسخ (٥).

و الجواب عن الأول: قد بينا أن المراد من قوله: ليصبح، أي: يقارب

ص: ٧٣

١- في التهذيب: سليمان بن حفص المروزي، و في الاستبصار: سليمان بن جعفر المروزي، و في هامش الاستبصار عن بعض نسخه: سليمان بن حفص المروزي، قال السيد الخوئي: و هو الصحيح الموافق للتهذيب ٤: باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان الحديث ٦١٧.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢١٢، الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧، الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٣- ٣) المغنى ٣: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٠٨.

٤- ٤) صحيح البخاري ٣: ٣٨، صحيح مسلم ٢: ٧٧٩، الحديث ١١٠٩، الموطأ ١: ٢٩٠، الحديث ١١، [٢] مسند أحمد ٦: ٣١٣، [٣] سنن البيهقي ٤: ٢١٤، بتفاوت في الجمع.

٥- ٥) المغنى ٣: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥، المجموع ٦: ٣٠٨، سنن البيهقي ٤: ٢١٥.

الصباح (١)؛ لما عرف من حاله عليه السّلام في مواظبته لأداء الفرائض في أوّل أوقاتها. ولأنّه لا- يطلق هذا اللفظ غالبا إلا في المستدام، ولا- شكّ في كراهيته، و من المستبعد مداومه الرسول صلّى الله عليه وآله على المكروه، إن لم نقل بالتحريم، فهذا مدفوع حيثنذ و أيضا: نحمله على ما ذكرناه تجوّزا، جمعا بين الأدلّه. و الفرق بين المقيس و الأصل في قياسهم ظاهر؛ لأنّ العلّه و هى الهتك غير موجوده فى الأصل.

لا يقال: قد روى الشيخ عن إسماعيل بن عيسى (٢)، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان، فنام عمدا حتّى أصبح (٣)، أى شىء عليه؟ قال: «لا يضرّه هذا، و لا يفطر و لا يبالي؛ فإنّ أبى عليه السّلام قال: قالت عائشه: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام» (٤).

و عن حبيب الخنعمى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى صلاه الليل فى شهر رمضان، ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل

ص: ٧٤

١- ايراجع: ص ٧٠.

٢- ٢) إسماعيل بن عيسى، قال المامقانى لم يعنونه أحد إلا- الوحيد فى التعليقه، فإنّه قال: إسماعيل بن عيسى عدّه خالى ممدوحا؛ لأنّ للصدوق طريقا إليه. و قال السيّد الخوئى: اشتبه الأمر على الوحيد، فإنّ المذكور فى الوجيزه جماعه من المسّمين بإسماعيل، و ليس إسماعيل بن عيسى منهم و قد ذكر- قدّس سرّه- أنّ غيرهم مجاهيل، إذن يكون إسماعيل بن عيسى مجهولا، نعم، فى خاتمه الوجيزه أنّ طريق الصدوق إلى إسماعيل بن عيسى حسن، لكنّه لا- دلالة فيه على أنّ إسماعيل بنفسه ممدوح، كما هو ظاهر. تنقيح المقال ١: ١٤١، [١] مشيخه الفقيه ٤: ٤٢، معجم رجال الحديث ٣: ١٥٨. [٢]

٣- ٣) غ: يصبح.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢١٣، الحديث ٤١٩، الاستبصار ٢: ٨٨، الحديث ٢٧٥، الوسائل ٧: ٣٩، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. [٣]

متعمدا حتى يطلع الفجر» (١).

لأننا نقول: قد تأول الشيخ الحديث الأول بأمرين.

أحدهما: أنه للتقيّه، ولهذا أسنده الإمام عليه السلام إلى عائشه و لم يسنده إلى آباءه عليهم السلام.

و ثانيهما: أن تعمد النوم لا يوجب قضاء و لا كفاره، و ليس بمحرّم، و لم يذكر في الحديث أنه تعمد ترك الاغتسال.

و تأول الثاني بالأول، و باحتمال تأخير الغسل لعذر من برد أو عوز ماء أو انتظاره أو غير ذلك، و هو سائغ للضروره (٢)، و كلاهما جيد.

فروع:

الأول: لم أجد لأصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك،

بمعنى (٣) أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال، و يبطل الصوم لو أخلت به حتى طلع (٤) الفجر؟ و الأقرب ذلك؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم، فكان أقوى من الجنابه. و ابن أبي عقيل قال: إن الحائض و النفساء إذا طهرتا من دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين، و جب عليهما القضاء خاصه (٥).

الثاني: إذا جامع قبل طلوع الفجر، ثم طلع عليه الفجر،

فإن لم يعلم ضيق

ص: ٧٥

١- التهذيب ٤: ٢١٣ الحديث ٦٢٠، الاستبصار ٢: ٨٨ الحديث ٢٧٧، ٢٧٦، الوسائل ٧: ٤٤ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢١٣، الاستبصار ٢: ٨٨، ٨٩.

٣- ٣) ص، ح و ق: يعنى، مكان: بمعنى.

٤- ٤) ن و ش: يطلع.

٥- ٥) نقله عنه فى المختلف: ٢٢٠.

الوقت، نزع و أتم صومه من غير تلوم (١) ولا تحرك حركة الجماع و وجب عليه الغسل و القضاء إن كان قد ترك المراعاة على ما يأتي، فإن نزعته بتيه المجامع (٢)، فقد أفطر و وجب عليه ما على المجامع.

و إن كان قد راعى الفجر و لم يغلب على ظنه قربه، فجامع ثم نزع مع أول طلوعه، لم يفسد صومه. و به قال الشافعي (٣)، و أبو حنيفة (٤).

و قال مالك (٥)، و أحمد، و المزني، و زفر: يبطل صومه، و أوجب أحمد الكفاره (٦).

لنا: أن النزع ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، و هذا كما لو حلف لا يدخل داراً، فخرج منها، أو حلف لا يلبس الثوب، فاشتغل بنزعه.

احتجوا: بأن النزع يلتذ به، كما يلتذ بالإيلاج، فأفسد الصوم كالإيلاج (٧).

و الجواب: الالتذ لا اعتداد به، كما لو جامع في غير الفرجين و لم ينزل، فإن اللذة تحصل و لا يفسد الصوم.

الثالث: لو طلع الفجر و في فيه طعام، لفظه، فإن ابتلعه أفسد صومه.

لأنه؛

ص: ٧٦

١- التلوم: الانتظار و التمكن. الصحاح ٥: ٢٠٣٤.

٢- ٢) ك، م و ن: المجامع.

٣- ٣) الأم ٢: ٩٧، حليه العلماء ٣: ٢٠٢، المهذب للشيرازي ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١١، مغنى المحتاج ١: ٤٣٢، السراج الوهاج: ١٤١.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٣: ١٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٩١، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤، المجموع ٦: ٣١١، المغنى ٣: ٦٥.

٥- ٥) بلغه السالك ١: ٢٥٢، حليه العلماء ٣: ١٩٣، المغنى ٣: ٦٥، المجموع ٦: ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٣، ٤٠٤.

٦- ٦) المغنى ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٧، المجموع ٦: ٣١١، حليه العلماء ٣: ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٣.

٧- ٧) المغنى ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٧، المبسوط للسرخسي ٣: ١٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٩١.

أوصل طعاما إلى جوفه باختياره مع ذكر الصوم، ففسد صومه.

المسألة الحادية عشر: إذا أجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى أصبح، صح

إشاره

صومه،

و لو نام غير ناو للغسل، فسد صومه و عليه قضاؤه. ذهب إليه علماؤنا، خلافا للجماهير.

لنا: أنا قد بينّا (١) أن الطهاره في ابتدائه شرط لصحته، و بنومه قد فرط في تحصيل الشرط، فيفسد صومه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابه [في] (٢) جوف الليل في رمضان، فنام و قد علم بها، و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر» (٣).

و في الصحيح عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابه، ثم ينام حتى يصبح متعمدا، قال: «يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه» (٤).

و في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح، قال: «يتم يومه و يقضى يوما آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح، أتم يومه و جاز له» (٥).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال سألته عن

ص: ٧٧

١- اراجع: ص ٥٢.

٢- (٢) في النسخ: من و ما أثبتناه من المصادر.

٣- (٣) التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١١، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٧، الوسائل ٧:٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٤- (٤) التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٤، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٨، الوسائل ٧:٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٢]

٥- (٥) التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٢، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

الرجل تصيبه الجنابه في رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتم صومه و يقضى ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن له، أو يستقى، فطلع الفجر، فلا يقضى يومه» (١). و حجّه الجمهور ظاهره، و قد سلف جوابها (٢).

فروع:

الأول: لو أجنب فنام على عزم الترك للغسل،

فحكّمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمداً.

الثاني: لو أجنب ثم نام ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر و لم يستيقظ،

فمفهوم ما تقدّم من الأحاديث يدلّ على الإفساد و وجوب القضاء لكن قد روى الشيخ -رحمه الله في الصحيح -عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإنّه استيقظ، ثم نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبه» (٣). و هو الصحيح عندي، و عمل الأصحاب عليه.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ في الصحيح -عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل، و آخر الغسل حتى طلع الفجر، قال: «يتم صومه و لا قضاء عليه» (٤).

ص: ٧٨

١ - التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) يراجع: ص ٦٩.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٢١٠ الحديث ٦٠٨، الاستبصار ٢: ٨٥ الحديث ٢٦٤، الوسائل ٧: ٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٣]

الثالث: هل يختص هذا الحكم برمضان؟

(١)

فيه تردد ينشأ من تنقيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم، ولا- قياس يدلّ عليه، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقا.

الرابع: لو احتلم نهارا في رمضان نائما أو من غير قصد، لم يفطر يومه

و لم يفسد صومه،

و يجوز له تأخيره، و لا نعلم فيه خلافا.

المسألة الثانية عشر: القى عمدا يفسد الصوم.

إشاره

و عليه أكثر علمائنا (٢)، و به قال عامّه أهل العلم.

و قال السيّد المرتضى: لا يفسد (٣). و اختاره ابن إدريس (٤)، و به قال عبد الله بن عباس، و عبد الله بن مسعود (٥).

لنا: اتفاق (٦) العلماء على ذلك، و مخالفه من شدّ لا يعتدّ به.

و ما رواه الجمهور عن أبي هريره أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «من ذرعه القىء و هو صائم فليس عليه قضاء، و من استقاء فليقض» (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سألته عن القىء في

ص: ٧٩

١- ١ كثير من النسخ: يخصّ.

٢- ٢ ينظر: الخلاف ١: ٣٨٢ مسألة ١٩، الغنيه (الجوامع الفقهيّة): ٥٧١، الكافي في الفقه: ١٨٣، المهذب ١: ١٩٢، المعتمد ٢: ٦٦٠. [١]

٣- ٣ جمل العلم و العمل: ٩٠.

٤- ٤ السرائر: ٨٨.

٥- ٥ حليه العلماء ٣: ١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٣٨، [٢] المغنى ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٢٠، عمدته القارئ ١١: ٣٦.

٦- ٦ ص: أنّ اتفاق.

٧ - ٧) سنن أبي داود ٢:٣١٠ الحديث ٢٣٨٠، [٣] سنن الترمذی ٣:٩٨ الحديث ٧٢٠، [٤] سنن ابن ماجه ١:٥٣٦ الحديث ١٦٧٦، سنن الدارمی ٢:١٤، مسند أحمد ٢:٤٩٨، [٥] سنن البيهقی ٤:٢١٩، عمده القارئ ١١:٣٥، ٣٦.

رمضان، فقال: «إن كان شيء يبدره (١)، فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه، أفطر و عليه القضاء» (٢).

و عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيت الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيت فليتم صومه» (٣).

و لأنه تعمّد سلوك الطعام في حلقه، فأفسد صومه، كالأكل. و لأنه لا ينفك غالباً عن ابتلاع شيء منه، فكان مفسداً.

احتجّ ابن إدريس: بأن الأصل براءة الذمّة، و لا دليل على شغلها (٤).

و احتجّ ابن مسعود و ابن عباس (٥): بما رواه زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله قال: قال رسول

الله صلى الله عليه و آله: «لا يفطر من قاء أو احتجم أو احتلم» (٦).

و لأنّ الفطر بما يصل لا بما يخرج.

و الجواب عن الأول: أنّ الدليل قد بيّناه، و الأصل خرج عن دلالة به.

و عن الثاني: أنّنا نقول بموجبه و نحمله على من قاء من غير قصد، كمن ذرعه القيء؛ لأنه عليه السلام فضّل ذلك و بيّنه، فكان

مخصّصاً بحديثهم، فيقدّم في العمل.

و عن الثالث: بالنقض بخروج المنى و الحيض.

ص: ٨٠

١- أكثر النسخ: يبدوه.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧: ٦١ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٦٤ الحديث ٧٩١، الوسائل ٧: ٦٠ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٤- ٤) السرائر: ٨٨.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٣٨، [٣] المغنى ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٢٠، عمده القارئ ١١: ٣٦.

٦- ٦) سنن أبي داود ٢: ٣١٠ الحديث ٢٣٧٦، [٤] سنن البيهقي ٤: ٢٢٠، جامع الأصول ٧: ١٩١ الحديث ٤٤٠٥، أحكام القرآن

للجصاص ١: ٢٣٩. [٥]

فرع:

لو ذرعه القيء، لم يفطر. و عليه علماؤنا أجمع، و هو قول العلماء كافة.

و حكى عن الحسن البصرى فى إحدى الروايتين عنه أنه قال: يفطر (١) و هو خطأ؛ للخبر الذى روينا. و لأنه حصل بغير اختيار، فهو بمنزلة غبار الطريق إذا وصل إلى حلقة.

أما القلس - بفتح القاف و اللام - فلا يفسد الصوم، و هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. كذا قاله فى الصحاح (٢).

و قال اليزيدى (٣): القلس: خروج الطعام أو الشراب إلى الفم من البطن أعاده صاحبه أو ألقاه (٤).

أما لو ابتلع شيئاً منه بعد خروجه من حلقة إلى فمه أو خارج، فإن تعمد، أفطر، سواء كان عامداً أو غير عامد، و إن لم يتعمد، لم يفطر إذا كان القيء عن غير عمد.

المسألة الثالثة عشر: الاحتقان بالمائعات مفسد للصوم.

إشاره

ذهب إليه المفيد - رحمه الله (٥) - و به قال الشيخ فى المبسوط و الجمل (٦)، و أبو الصلاح (٧). و به قال

ص: ٨١

١ - المجموع ٣٢٠: ٦، الميزان الكبرى ٢٣: ٢، عمده القارئ ٣٦: ١١.

٢ - ٢) الصحاح ٩٦٥: ٣. [١]

٣ - ٣) يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوى الإمام أبو محمد اليزيدى النحوى المقرئ اللغوى، حدث عن أبى عمرو و الخليل و عنهما أخذ العربيه، و روى عنه ابنه محمد و أبو عبيد و خلق، و هو الذى خلف أبى عمرو بن العلاء فى القراءه، له كتاب النوادر فى

اللغه. مات بخراسان سنة ٢٠٢ هـ. بغية الوعاه: ٤١٥، ٤١٤، العبر ٢٦٤: ١، [٢] شذرات الذهب ٢: ٤. [٣]

٤ - ٤) نقله عنه فى السرائر: ٨٨.

٥ - ٥) المقنعه: ٥٤.

٦ - ٦) المبسوط ٢٧٢: ١، الجمل و العقود: ١١٢.

٧ - ٧) الكافى فى الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

الشافعي (١)، و أبو حنيفة (٢)، و أحمد (٣).

و قال الشيخ في النهاية: لا يفسد الصوم و إن فعل محرّمًا (٤). و هو اختيار السيّد المرتضى (٥)، و ابن إدريس (٦)، و به قال الحسن بن صالح بن حيّ و داود (٧)، و ابن أبي عقيل مّا (٨).

و قال مالك: يفطر بالكثير منها لا بالقليل (٩). و الأقوى عندي مذهب السيّد المرتضى.

لنا: أنّ الأصل الصحّة، فلا يعدل عنه إلّا بدليل. و لأنّه عباده شرعيّه انعقد شرعا، فلا يفسد إلّا بموجب شرعيّ.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب:

«لا بأس بالجامد» (١٠).

ص: ٨٢

١ - الأمّ (مختصر المزني) ٨:٥٨، المهذب للشيرازي ١:١٨٢، المجموع ٦:٣١٣ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٥٨ و

٣٦٣، مغني المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، المغني و الشرح ٣:٣٩.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٣:٦٧، تحفه الفقهاء ١:٣٥٥، بدائع الصنائع ٢:٩٣، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٥، [١] شرح فتح القدير ٢:٢٦٥، ٢:٢٦٦، مجمع الأنهر ١:٢٤١.

٣ - ٣) المغني و الشرح ٣:٣٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٤، الإنصاف ٣:٢٩٩. [٢]

٤ - ٤) النهاية: ١٥٦.

٥ - ٥) جمل العلم و العمل: ٩٠.

٦ - ٦) السرائر: ٨٨.

٧ - ٧) حليه العلماء ٣:١٩٤، المجموع ٦:٣٢٠.

٨ - ٨) نقله عنه في المختلف: ٢٢١.

٩ - ٩) المدونه الكبرى ١:١٩٧، بلغه السالك ١:٢٥٢.

١٠ - ١٠) التهذيب ٤:٢٠٤، الحديث ٥٩٠، الاستبصار ٢:٨٣، الحديث ٢٥٧، الوسائل ٧:٢٦، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢. [٣]

و روى-فى الحسن-عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (١) عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: «لا بأس» (٢) و هو عامّ فى الجامد و غيره.

و لأنّ الحقنه لا تصل إلى المعده، و لا إلى موضع الاغتذاء فلا تؤثر فسادا، كالاكتحال.

و لأنّها لا تجرى فى مجرى (٣) الاغتذاء، فلا تفسد الصوم، كالاكتحال.

احتجوا (٤): بما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العله فى شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» (٥).

و لأنّه أوصل إلى جوفه ما يصلح بدنه، و هو ذاكر للصوم، فكان كالأكل.

و الجواب عن الأوّل: أنّنا نقول بموجبه؛ إذ الاحتقان عندنا حرام بالمائع، أمّا أنّه مفسد، فلا، و لا دلاله للحديث عليه. و أمّا القياس فباطل بما قدّمناه (٦)، و للفرق؛ لوجود الهتك فى الأصل دون الفرع.

فروع:

الأوّل: الاحتقان بالجامد لا بأس به و إن كان مكروها،

ذهب إليه الشيخ (٧).

ص: ٨٣

١- اغ بزياده: بن جعفر.

٢- ٢) التهذيب ٤:٣٢٥ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٧:٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]

٣- ٣) بعض النسخ: لا يجرى مجرى.

٤- ٤) ينظر:المعتبر ٢:٦٥٩. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ٢:٨٣ الحديث ٢٥٦، الوسائل ٧:٢٧ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٤. [٣]

٦- ٦) يراجع: ص ٨٢.

٧- ٧) المبسوط ١:٢٧٢، [٤]النهايه: ١٥٦. [٥]

و أفسد به الصوم الجمهور على ما تقدّم؛ فإنهم لم يفرّقوا بين المائع و الجامد (١)، و كذا أبو الصلاح (٢)، و ابن البرّاج (٣).

الثاني: قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أفسد صومه .

(٤)

و به قال الشافعي (٥)، و أبو حنيفة (٦)، و أحمد (٧).

و قال مالك: لا يفطر (٨). و به قال أبو يوسف، و محمد (٩)، و هو الحقّ عندي.

لنا: أنّ الحقنه لا تفسد الصوم، فكذا هنا. و لأنه ليس بمنفذ في الخلقه (١٠)، و إنّما حدث بجنابه، فالواصل منه لا يفطره.

احتجوا: بأنّه أوصل إلى جوفه المفطر مع ذكره، فكان مفسدا (١١)، كالحقنه.

و الجواب: المنع من الأصل و قد تقدّم.

ص: ٨٤

-
- ١ - الأيّم (مختصر المزني) ٨: ٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٤، المجموع ٦: ٣١٣، المبسوط للرخسي ٣: ٦٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٥، المغني ٣: ٣٩، الإنصاف ٣: ٢٩٩.
- ٢ - ٢) الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.
- ٣ - ٣) المهذب ١: ١٩٢.
- ٤ - ٤) نقله في المعتمد ٢: ٦٥٩ [١] عن المبسوط، و الذي في المبسوط ١: ٢٧٣: [٢] متى صبّ الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه، أفطر.
- ٥ - ٥) الأيّم ٢: ١٠١، حليه العلماء ٣: ١٩٥، المهذب للشيرازي ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٣ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩.
- ٦ - ٦) المبسوط للرخسي ٣: ٦٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٦، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٥، [٣] شرح فتح القدير ٢: ٢٦٦، ٢٦٧، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.
- ٧ - ٧) المغني و الشرح ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩.
- ٨ - ٨) المدوّنه الكبرى ١: ١٩٨، بدايه المجتهد ١: ٢٩٠، حليه العلماء ٣: ١٩٥، المغني ٣: ٣٩، المجموع ٦: ٣٢٠، بلغه السالك ١: ٢٥٢.
- ٩ - ٩) المبسوط للرخسي ٣: ٦٨، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٦، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.
- ١٠ - ١٠) ح، ق و ش: الحلق.
- ١١ - ١١) المغني و الشرح ٣: ٣٩، المجموع ٦: ٣١٢، المبسوط للرخسي ٣: ٦٨، بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

الثالث: لو جرح نفسه برمح فوصل إلى جوفه، أو أمر غيره بذلك،

قال الشيخ:

يفسد صومه (١). و به قال الشافعي (٢).

و الأقوى أنه لا يفسد الصوم -و به قال أبو يوسف، و محمد (٣)- لما سلف.

الرابع: لو قطر في أذنه دهنا أو غيره، لم يفطر.

و قال أبو الصلاح: يفطر (٤)، و به قال الشافعي (٥)، و أبو حنيفة (٦)، و مالك (٧)، و أحمد (٨) إذا وصل إلى الدماغ.

لنا: الأصل الحلّ و عدم الإفساد به، فالخروج عنه يحتاج (٩) إلى دليل شرعيّ.

و يؤيده: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن حماد بن عثمان قال: سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام -و أنا أسمع- عن الصائم يصبّ الدواء في أذنه؟ قال: «نعم» (١٠).

ص: ٨٥

١- ١ المبسوط ٢٧٣: ١. [١]

٢- ٢ حليه العلماء ١٩٥: ٣، المهذب للشيرازي ١٨٢: ١، المجموع ٣١٢: ٦ و ٣٢٠، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٣٨٠: ٦. [٣]

٣- ٣ حليه العلماء ١٩٥: ٣، المجموع ٣٢٠: ٦.

٤- ٤ الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

٥- ٥ المهذب للشيرازي ١٨٢: ١، المجموع ٣١٤، ٣١٢: ٦ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٧: ٦-٣٦٩، مغني المحتاج

١: ٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٤، رحمه الأمة بهامش الميزان الكبرى ١٣٣: ١.

٦- ٦ المبسوط للسرخسي ٣: ٦٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٥، شرح فتح القدير

٢: ٢٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

٧- ٧ المدونه الكبرى ١: ١٩٨، بلغه السالك ٢٤٦، ٢٤٥: ١.

٨- ٨ المغني و الشرح ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩. [٤]

٩- ٩ بعض النسخ: محتاج.

١٠- ١٠ التهذيب ٤: ٣١١، الحديث ٩٤١، الاستبصار ٢: ٩٥، الحديث ٣٠٧، الوسائل ٧: ٥١، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٤. [٥]

و عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يحتجم و يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: «لا بأس، إلا بالسعوط فإنه يكره» (١).

احتجوا: بأنّ الدماغ جوف، فالواصل إليه يغذيه (٢)، فيفطر به، كجوف البدن (٣).

و الجواب: المنع من ذلك، كالاكتحال.

الخامس: لو قطر في إحليله دواء أو غيره، لم يفطر،

سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل. و به قال أبو حنيفة (٤)، و أحمد (٥).

و قال الشافعيّ: يفطر (٦)، و به قال أبو يوسف، و اضطرب قول محمّد فيه (٧).

لنا: أنّ المثانة ليست محلًّا للاغتذاء، فلا يفطر بما يصل إليها، كالمستنشق غير البالغ. و لأنّه ليس بين باطن الذكر و الجوف منفذ، و إنّما يخرج البول رشحا، فالذى يجعل فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كما لو ترك في فمه شيئا و لم يبلعه (٨).

احتجوا: بأنّ لها منفذا إلى الجوف. و لأنّها كالدماغ في أنّها من باطن البدن (٩).

ص: ٨٦

١- التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٩٢، الوسائل ٧:٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: تغذيه.

٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦٧، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٢٥، المجموع ٦:٣١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٩، المغنى و الشرح ٣:٣٩، تحفه الفقهاء ١:٣٥٥.

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦٧، تحفه الفقهاء ١:٣٥٥، بدائع الصنائع ٢:٩٣، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٢٥، شرح فتح القدير ٢:٢٦٧، المغنى ٣:٤٦.

٥- ٥) المغنى ٣:٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٥، الإنصاف ٣:٣٠٧.

٦- ٦) حليه العلماء ٣:١٩٤، المهذب للشيرازيّ ١:١٨٢، المجموع ٦:٣١٤ و ٦:٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٧٠، مغنى المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، الميزان الكبرى ٢:٢٤.

٧- ٧) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦٧، بدائع الصنائع ٢:٩٣، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٢٥، شرح فتح القدير ٢:٢٦٧، المجموع ٦:٣٢٠، تحفه الفقهاء ١:٣٥٥.

٨- ٨) ش: و لم يتلعه.

٩- ٩) المهذب للشيرازيّ ١:١٨٢، المغنى ٣:٤٦، بدائع الصنائع ٢:٩٣، شرح فتح القدير ٢:٢٦٧، المجموع ٦:٣١٢.

و الجواب: قد بيّنا أنه ليس بين المثانه و الجوف منفذ.

و أما وجوب الاحتراز عن جميع المحرّمات فظاهر، و يتأكّد ذلك في الصوم.

روى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده» ثمّ قال: «قالت مريم: إنّي نذرتُ للرّحمن صوماً (١) [أى] (٢) صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غصّوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا» قال (٣): «و سمع رسول الله صلّى الله عليه و آله امرأه تسابّ جاريه لها و هي صائمه، فدعا رسول الله صلّى الله عليه و آله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت:

إنّي صائمه، فقال: كيف تكونين صائمه و قد سيّيت جاريته؛ إنّ الصوم ليس من الطعام و الشراب» (٤).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا صمت فليصم سمعك و بصرك، و شعرك و جلدك» و عدّد أشياء غير هذا، قال: «و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك» (٥).

مسأله: و منع المفيد - رحمه الله - من السعوط،

و هو الذي يصل إلى الدماغ من أنفه (٦)، و أبو الصلاح أيضاً، و أفسدا به الصوم مطلقاً (٧). و به قال

ص: ٨٧

١- مريم (١٩): ٢٦. [١]

٢- ٢) في النسخ: و صمتا، و في بعض المصادر: أى صوما و صمتا، و ما أثبتناه من التهذيب و المصباح.

٣- ٣) بعض النسخ: و قال.

٤- ٤) الكافي ٤: ٨٧ الحديث ٣، [٢] الفقيه ٢: ٦٨ الحديث ٢٨٤ و فيهما: تسبّ، مكان: تسابّ، مصباح المتهجد: ٥٦٩، [٣] التهذيب

٤: ١٩٤ الحديث ٥٥٣، الوسائل ٧: ١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣. [٤]

٥- ٥) الكافي ٤: ٨٧ الحديث ١، [٥] الفقيه ٢: ٦٧ الحديث ٢٧٨، التهذيب ٤: ١٩٤ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٧: ١١٦ الباب ١١ من أبواب

آداب الصائم الحديث ١. [٦]

٦- ٦) المقنعه: ٥٤.

٧- ٧) الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

الشافعي (١)، و أبو حنيفة (٢)، و أحمد (٣).

و قال الشيخ في المبسوط: إنّه مكروه لا- يفسد الصوم، سواء بلغ إلى الدماغ أو لم يبلغ، إلا- ما نزل إلى الحلق، فإنّه يفتقر و يوجب القضاء (٤). و به قال مالك (٥)، و الأوزاعي، و داود (٦)، و هو الصحيح عندي.

لنا: أنّ الصوم عباده شرعيه، و قد انعقد شرعا، فلا يفسد إلاّ بدليل شرعي، و لأنّه لم يصل إلى الحلق فأشبهه إذا لم يصل إلى الدماغ.

احتجوا: بأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال للقيط بن صبره (٧): «و بالغ في الاستنشاق، إلاّ أن تكون صائما» (٨).

و لأنّ الدماغ جوف، فالواصل إليه يغذّيه، فأفطر به، كجوف البدن (٩).

ص: ٨٨

١- المهذب للشيرازي ١:١٨٢، المجموع ٣١٣، ٣١٢:٦ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٤، مغنى المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، الميزان الكبرى ٢:٢٤، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٣.

٢- (٢) المبسوط للسرخسي ٣:٦٧، تحفه الفقهاء ١:٣٥٥، بدائع الصنائع ٢:٩٣، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٥، شرح فتح القدير ٢:٢٦٥، مجمع الأنهر ١:٢٤١.

٣- (٣) المغنى و الشرح ٣:٣٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٤، الإنصاف ٣:٢٩٩، زاد المستقنع: ٢٨.

٤- (٤) المبسوط ١:٢٧٢. [١]

٥- (٥) المدونه الكبرى ١:١٩٧-١٩٨، بلغه السالك ١:٢٤٥، ٢٤٦، حليه العلماء ٣:١٩٥، المغنى و الشرح ٣:٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٤.

٦- (٦) المجموع ٦:٣٢٠.

٧- (٧) لقيط بن عامر بن عبد الله بن المنتفق... أبو رزين العقيلي، و يقال: لقيط بن صبره روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و روى عنه ابنه عاصم بن لقيط و ابن أخيه و كيع بن عدس و عبد الله بن حاجب بن عامر و عمرو بن أوس الثقفي. أسد الغابه ٤:٢٦٦،

[٢] تهذيب التهذيب ٨:٤٥٦. [٣]

٨- (٨) سنن أبي داود ٢:٣٠٨، الحديث ٢٣٦٦، [٤] سنن الترمذي ٣:١٥٥، الحديث ٧٨٨، [٥] سنن ابن ماجه ١:١٤٢، الحديث ٤٠٧، سنن النسائي ١:٦٦، مسند أحمد ٤:٣٣، سنن البيهقي ٤:٢٦١.

٩- (٩) المهذب للشيرازي ١:١٨٢، المجموع ٦:٣١٢، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٤، الإنصاف ٣:٢٩٩، بدائع الصنائع ٢:٩٣.

و الجواب عن الأول: أن المنع إنما كان للخوف من النزول إلى الحلق؛ إذ يعرض ذلك في الاستنشاق البالغ غالباً.

و عن الثانى: أن التغذية لا تحصل من ذلك. و اشتراك الدماغ و المعده فى اسم الجوف لا يقتضى اشتراكهما فى الحكم؛ لأن الحكم ثبت (١) فى المعده؛ لأنها محلّ الاعتداء. أمّا ما يصل إلى الدماغ فلا يسمّى أكلاً.

و أمّا الكراهيه؛ فلما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم» (٢).

قال الشيخ: و أمّا السعوط فليس فى شىء من الأخبار أنّه يوجب الكفّاره، و إنّما وردت مورد الكراهيه (٣).

مسأله: و فى مضغ العلك لعلمائنا قولان: أحدهما: التحريم.

إشاره

اختاره الشيخ فى بعض كتبه (٤).

و القول الآخر: أنّه مكروه. و به قال أكثر علمائنا (٥)، و ذهب إليه الشعبي، و النخعي، و قتاده (٦)، و الشافعي (٧)، و أحمد (٨)، و إسحاق (٩)، و أصحاب

ص: ٨٩

١- بعض النسخ: يثبت.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢١٤، الحديث ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٨، الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢١٤.

٤- ٤) النهايه: ١٥٧. [٢]

٥- ٥) منهم: الشيخ فى المبسوط ١: ٢٧٣ و ابن البرّاج فى المهذب ١: ١٩٣، و ابن إدريس فى السرائر: ٨٨، و المحقق الحلّي فى المعتمد ٢: ٦٥٨.

٦- ٦) المغنى ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٧٧، عمده القارئ ١١: ٢٢.

٧- ٧) الأئمّه (مختصر المزني) ٨: ٥٨، المهذب للشيرازي ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٢، المغنى ٣: ٤٤، السراج الوهاج: ١٤٢.

٨- ٨) المغنى ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٧٦، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٣٢٧، [٣] زاد المستقنع: ٢٩.

٩- ٩) لم نعره عليه.

الرأى (١).

لنا:الأصل عدم التحريم،فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل شرعى،و لم يثبت.

و يؤيده:ما رواه الشيخ عن أبى بصير،عن أبى عبد الله عليه السلام،قال:سألته عن الصائم يمضغ العلك؟فقال:«نعم،إن شاء» (٢).

فإن احتجَّ الشيخ بأنه لا بدَّ من تحلّل أجزاء منه تشيع (٣)فى الفم،و يتعدّى مع الريق إلى المعدة،منعنا ذلك.نعم،لو تحقّق ذلك أفسد صومه،أما مع عدم التحقّق فلا.

قال الشيخ فى التهذيب عقيب خبر أبى بصير:هذا الخبر غير معمول عليه (٤).

فإن أراد الشيخ أنّه مكروه،و قول الإمام عليه السّلام:«لا- بأس»ينافيه،فهو ممكن،إلا- أنّ لفظه:«لا- بأس»،قد تستعمل كثيرا فى المكروه،و إن عنى أنّه محرّم،فهو ممنوع.و قد تردّد فى المبسوط و جعل الأحوط فيه التحريم (٥).

فروع:

الأول:لا فرق بين العلك ذى الطعم و عدمه؛

عملا بالإطلاق.

الثانى:لا فرق بين العلك القويّ الذى لا يتحلّل أجزاءه،

و الضعيف الذى يتحلّل أجزاءه إذا تحقّظ من ابتلاعها؛عملا بالإطلاق.

ص: ٩٠

١ - ١ المغنى ٣:٤٤،المبسوط للسرخسى ٣:١٠٠،تحفه الفقهاء ١:٣٦٧،بدائع الصنائع ٢:١٠٦،الهداياه للمرغينانى ١:١٢٥،١:١٢٦،شرح فتح القدير ٢:٢٦٨،مجمع الأنهر ١:٢٤٧.

٢- ٢) التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ١٠٠٢،الوسائل ٧:٧٤ الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٣- ٣) ح:تقع.

٤- ٤) التهذيب ٤:٣٢٤.

٥- ٥) المبسوط ١:٢٧٣.

الثالث: لو وجد طعمه في حلقه ففي الإفساد تردّد

ينشأ من استحاله انتقال الأعراض فلا بدّ من تحلّل أجزاء يستصحبها الطعم، و من عدم نزول شيء من العلك، و مجرد (1) الطعم لا يفطر، فقد قيل: من لطح باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه، و لا يفطره إجماعاً.

مسألة: لا يفسد الصوم بما يدخله في فمه إذا لم يتعدّ الحلق، كمصّ الخاتم،

و مضغ الطعام للصبّي، و زقّ (2) الطائر؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال لمن قبل امرأته: «أ رأيت لو تمضمضت بماء ثمّ مججته» (3) (4) شبّه القبله بالمضمضه، و هو يدلّ على عدم الإفطار بما يحصل في الفم.

و روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السّلام - و أنا أسمع - عن الصائم يصبّ الدواء في أذنه؟ قال: «نعم، و يذوق المرق و يزقّ الفرخ» (5).

و في الموثّق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر» (6).

و في الصحيح عن الحلبيّ أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ فقال: «لا بأس» و سئل عن المرأة يكون لها الصبّي و هي صائمة فتمضغ

ص: ٩١

١- أكثر من النسخ: و بمجرد.

٢- ٢) زقّ الطائر فرخه: أي: أطعمه بفيه. الصحاح ٤: ١٤٩١. [١]

٣- ٣) مَجّ الرجل الشراب من فيه، إذا رمى به. الصحاح ١: ٣٤٠. [٢]

٤- ٤) سنن أبي داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٥، سنن الدارميّ ٢: ١٣، مسند أحمد ١: ٢١ و ٥٢، المستدرک للحاكم ١: ٤٣١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦١. ليس في المصادر: ثمّ مججته.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٤١، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٧: ٧٥ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٤٠، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٦، الوسائل ٧: ٧٥ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٤]

له الخبز فتطعمه (١)؟ فقال: «لا بأس به و الطير إن كان لها» (٢).

و لا- يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء و لا يبلغه؟ فقال: «لا» (٣). قال الشيخ: لأنه محمول على من لا حاجة به إلى ذلك؛ لأن الرخصة قد (٤) وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه، من فساد طعام، أو هلاك صبي، أو طائر، فأما مع فقد ذلك أجمع، فلا يجوز على حال (٥).

مسألة: لو أدخل فمه شيئاً و ابتلعه سهواً، فإن كان لغرض صحيح، فلا قضاء

عليه،

(٤)

و إلا وجب القضاء.

و لو تمضمض فابتلع الماء سهواً، فإن كان للتبرّد، فعليه القضاء، و إن كان للصلاة، فلا- شيء عليه. و كذا لو ابتلع ما لا يقصده، كالذباب و قطر المطر، و لو فعله عمداً أفطر، و سيأتي البحث في ذلك كلّ.

روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام:

«إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء إنّه ليس بطعام» (٧).

مسألة: و لا بأس للصائم بالسواك.

إشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع- إلا ابن أبي عقيل،

ص: ٩٢

١- كثير من النسخ: تطعمه، مكان: فتطعمه.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣١٢ الحديث ٩٤٢، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٧: ٧٤ [١] الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، و ص ٧٦ الباب ٣٨ الحديث ١.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٣١٢ الحديث ٩٤٣، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٧: ٧٤ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) لا توجد كلمه (قد) في أكثر النسخ.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٣١٢، الاستبصار ٢: ٩٥.

٦- ٦) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: لو أدخل في فمه.

(٧-٧) التهذيب ٤:٣٢٣ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٧:٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

فإنه كرهه بالرطب (١) - سواء كان رطباً أو يابساً، أوّل النهار أو آخره. و به قال مالك (٢)، و أبو حنيفة (٣).

و قال أحمد: يكره بالرطب و يكره أيضاً باليابس بعد الزوال (٤). و به قال ابن عمر، و عطاء، و مجاهد، و الأوزاعي (٥)، و الشافعي (٦)، و إسحاق (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي إسحاق الخوارزمي (٨) قال: سألت عاصم الأحول (٩) أ يستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك و يابسه؟ قال: نعم، قلت: أوّل النهار و آخره؟ قال: نعم، قال: عمّن؟ قال: عن أنس، عن النبي صلى الله

ص: ٩٣

١ - انقله عنه في المختلف: ٢٢٣.

٢ - ٢) الموطأ ٣: ٣١١ الحديث ٦٠، بلغه السالك ١: ٢٤٦.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٣: ٩٩، تحفه الفقهاء ١: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٠، مجمع الأنهر ١: ٢٤٧، عمده القارئ ١١: ١٤.

٤ - ٤) المغني ١: ١١٠ و ج ٣: ٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٦، الإنصاف ١: ١١٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٥.

٥ - ٥) المجموع ١: ٢٧٩.

٦ - ٦) الأم ٢: ١٠١، المجموع ١: ٢٧٥ و ٢: ٢٧٩، المبسوط للسرخسي ٣: ٩٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٠، عمده القارئ ١١: ١٤.

٧ - ٧) المغني ٣: ٤٥، ٤٦، عمده القارئ ١١: ١٤.

٨ - ٨) قال البيهقي: أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، و يقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدّث ببلخ عن عاصم الأحول، و قال ابن حجر: إبراهيم بن بيطار الخوارزمي القاضي، و قال في إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي: هو إبراهيم بن بيطار، و قال الذهبي في إبراهيم بن بيطار الخوارزمي القاضي، و في إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي: هذا هو ابن بيطار روى عن عاصم الأحول و روى عنه الفضل بن موسى السيناني و محمد بن سلام البيكندي. سنن البيهقي ٤: ٢٧٢، لسان الميزان ١: ٤١ و ٧٦، ميزان الاعتدال ١: ٢٥ و ٤٥.

٩ - ٩) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري أحد حفاظ البصرة روى عن أنس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلمة الجرمي و غيرهم، و روى عنه قتاده و سليمان التيمي و داود بن أبي هند و غيرهم. كان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر. مات سنة

١٤٢ هـ و قيل: ١٤١ هـ و قيل: ١٤٣ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ٤٢، [١] ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٠، العبر ١: ١٤٩. [٢]

عليه وآله (١).

و عن عامر بن ربيعة، [عن أبيه] (٢) قال: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال:

«لا بأس به» (٤).

و لأنّه طهر فأشبهه المضمضه.

احتجّ الشافعي (٥): بما روى خباب بن الأرت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاهِ، وَ لَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَسَّ شَفْتَاهُ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦).

و عن عليّ عليه السّلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاهِ، وَ لَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ» (٧).

و لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ

ص: ٩٤

١- سنن الدارقطني ٢:٢٠٢ الحديث ١، سنن البيهقي ٤:٢٧٢.

٢- (٢) أثبتناها من المصادر.

٣- (٣) صحيح البخاري ٣:٤٠، سنن أبي داود ٢:٣٠٧ الحديث ٢٣٦٤، [١] سنن الترمذي ٣:١٠٤ الحديث ٧٢٥، [٢] مسند أحمد ٣:٤٤٥، [٣] سنن الدارقطني ٢:٢٠٢ الحديث ٣، سنن البيهقي ٤:٢٧٢.

٤- (٤) التهذيب ٤:٢٦٢ الحديث ٧٨٢، الاستبصار ٢:٩١ الحديث ٢٩١، الوسائل ٧:٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٤]

٥- (٥) المجموع ١:٢٧٩، [٥] شرح فتح القدير ٢:٢٧٠، ٢٧١.

٦- (٦) سنن الدارقطني ٢:٢٠٤ الحديث ٨، سنن البيهقي ٤:٢٧٤، الجامع الصغير للسيوطي ١:٣٠، المعجم الكبير للطبراني ٤:٧٨ الحديث ٣٦٩٦.

٧- (٧) سنن الدارقطني ٢:٢٠٤ الحديث ٧، سنن البيهقي ٤:٢٧٤، المعجم الكبير للطبراني ٤:٧٨ الحديث ٣٦٩٦.

المسك الأذفر» (١). فهو أثر مرغوب فيه، فأشبهه إزاله دم الشهاده بالغسل.

و الجواب عن الأول: أنه محمول على التسوك لاستجلاب الريق، و يؤيده تمام الحديث.

و عن الثاني: أنه يزيد الخلوف و لا يزيله.

لا- يقال: قد روى الشيخ فى الموتق عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بعود رطب» (٢).

و عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «لا يستاك الصائم بعود رطب» (٣).

قال الشيخ: هذان الخبران محمولان على الكراهيه، لا التحريم (٤)؛ لما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال: «لا يضّر أن يبّل سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شىء» (٥).

ص: ٩٥

١- صحيح البخارى ٣:٣١ و ٣٤، صحيح مسلم ٢:٨٠٧ الحديث ١١٥١، سنن الترمذى ٣:١٣٦ الحديث ٧٦٤، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٢٥ الحديث ١٦٣٨، سنن النسائى ٤:١٥٩ و ١٦٢، سنن الدارمى ٢:٢٤، [٢] الموطأ ١:٣١٠ الحديث ٥٨، [٣] مسند أحمد ١:٤٤٦، و ج ٢٦٦، ٢٥٧، ٢٣٤، ٢٣٢:٢ و ٢٧٣، سنن البيهقى ٤:٢٧٣-٢٧٤. كلمه «الأذفر» لا توجد فى المصادر المذكوره، نعم، نقلها فى المغنى ٣:٤٥ عن أحمد.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٦٢ الحديث ٧٨٥، الاستبصار ٢:٩١ الحديث ٢٩٢، الوسائل ٧:٥٩ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. [٤]

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٦٢ الحديث ٧٨٦، الاستبصار ٢:٩٢ الحديث ٢٩٣، الوسائل ٧:٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧. [٥]

٤- ٤) الاستبصار ٢:٩٢.

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٦٣ الحديث ٧٨٧، الاستبصار ٢:٩٢ الحديث ٢٩٤، الوسائل ٧:٥٩ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١. [٦]

و في الحسن عن موسى بن أبي الحسن الرازى (١)، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان، فقال: «جائز» فقال بعضهم: إن السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال: «الماء للمضمضه أرطب من السواك» (٢).

فإن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضه من أجل السنه، فلا بد من السواك من أجل السنه التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله (٣).

و هذا يدل على أن الشيخ يرى كراهيه التسوك (٤) بالرطب، كما ذهب إليه أحمد، و هو مذهب قتاده، و الشعبي، و الحكم (٥)؛ لأن الرطب ينتثر (٦) في الفم و يستجلب الريق، فكرهه، كالعلك، و هو ممنوع؛ لأن اليابس ينتثر (٧) و الرطب للينه لا ينتثر (٨) و لا يستجلب الريق؛ لأنه لا يجاوز به الأسنان.

و مع ذلك فهو معارض بما (٩) رواه نافع عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم (١٠).

ص: ٩٦

١- موسى بن أبي الحسن الرازى، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و روى عنه إبراهيم بن هاشم. قال المامقانى: لم يتبين حاله. جامع الرواه ٢: ٢٧١، [١] تنقيح المقال ٣: ٢٥٢، [٢] معجم رجال الحديث ١٩: ١٩. [٣]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٦٣ الحديث ٧٨٨، الاستبصار ٢: ٩٢، الحديث ٢٩٥، الوسائل ٧: ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٤]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٦٣.

٤- ٤) ف، غ، ص و خا: السواك.

٥- ٥) المغنى ٤٦، ٤٥: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٧٦.

٦- ٦) بعض النسخ: ينتثر.

٧- ٧) م و ش: ينتثر.

٨- ٨) بعض النسخ: لا ينتثر.

٩- ٩) كثير من النسخ: لما.

١٠- ١٠) المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٢٠٣ الرقم ٧٤٩٧ نقله عن عكرمه عن ابن عباس.

و يحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسوُّك، لا للطاعة، بل لاستجلاب الريق.

فرع:

لو كان السواك يابساً، جاز أن يبله بالماء و يتسوَّك به و يتحفَّظ من ابتلاع رطوبته. ذهب إليه علماؤنا، و يؤيِّده: ما تقدّم من العمومات.

و كذا يجوز أن يتسوَّك بالماء؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم أ يستاك بالماء؟ قال: «لا بأس» (١)

مسأله: و إنّما يبطل الصوم بما عدّناه إذا وقع عمداً،

اشاره

فأمّا لو (٢) وقع نسياناً، فلا عندنا، و فيه بحث يأتي، و خلاف بين العلماء نذكره.

و كذلك ما يحصل عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقة (٣) من الطريق، و الذبابه، أو يرشّ عليه الماء فيدخل مسامعه و حلقة، أو يلقي في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقة من ماء المضمضه، أو يصبّ (٤) في أنفه أو حلقة شيء كرها، فهذا كلّه لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلمه بين العلماء كافه.

أمّا لو أكره على الإفطار، بأن و جر (٥) في حلقة الماء كرها، لم يفطر.

و لو توعدّه و خوِّفه حتّى أكل، فكذلك عندنا. و قال الشيخ: إنّه يفطر (٦)،

ص: ٩٧

١ - ١ التهذيب ٤: ٣٢٣ الحديث ٩٩٢، الاستبصار ٢: ٩١ الحديث ٢٩١، الوسائل ٧: ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣. [١]

٢- ٢) ش و ن: إذا.

٣- ٣) غ و ف: في حلقة.

٤- ٤) بعض النسخ: يصيب.

٥- ٥) بعض النسخ: وجد.

٦- ٦) المبسوط ١: ٢٧٣.

و للشافعي قولان (١).

و قال أبو حنيفة (٢)، و مالك: يفطر مع الإكراه في الصورة الأولى، و الثانية أيضا (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي: الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه» (٤).

و لأنه غير متمكن من الفعل في صورتين، فلا يصح تكليفه عقلا.

و لأنّ هنا معنى حرمة الصوم، فإذا حصل بغير اختياره لم يفطره، كما لو طارت ذبابة إلى حلقه، أو ذرعه القيء.

احتجوا: بأنّ الطعام وصل (٥) إلى جوفه مع ذكره للصوم، فأفطر، كما لو كان مريضا فأكل. و كذا الحائض تفتط و إن خرج الدم كرها (٦).

و الجواب: أنّه يبطل بغبار الطريق، و عند أبي حنيفة: لو بلغ ما بين أسنانه، لم يفطر (٧)، فينتقض قياسه به.

ص: ٩٨

-
- ١ - ١ حليه العلماء ١٩٧:٣، المهذب للشيرازي ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٨، مغني المحتاج ١:٤٣٠، الميزان الكبرى ٢٧، ٢٦:٢، السراج الوهاج: ١٤٠، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٦.
- ٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٣:٩٨، تحفه الفقهاء ١:٣٥٤، بدائع الصنائع ٢:٩١، الهداية للمرغيناني ١:١٢٢، شرح فتح القدير ٢:٢٥٥، مجمع الأنهر ١:٢٤١.
- ٣ - ٣) المدونه الكبرى ١:٢٠٩، إرشاد السالك: ٤٩، بلغه السالك ١:٢٤٧، المجموع ٦:٣٢٦ [١].
- ٤ - ٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢:٢٤، كنز العمال ٤:٢٣٣، الحديث ١٠:٣٠٧، و بتفاوت يسير ينظر: سنن ابن ماجه ١:٦٥٩، الحديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦:٨٤، و ج ٣٥٧، ٧:٣٥٦، و من طريق الخاصه ينظر: عوالي اللئالي ١:٢٣٢، الحديث ١٣١، [٢] الوسائل ٤:١٢٨٤ [٣] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ج ٥:٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.
- ٥ - ٥) بعض النسخ: دخل.
- ٦ - ٦) المهذب للشيرازي ١:١٨٣، المبسوط للسرخسي ٣:١٩٨، بدائع الصنائع ٢:٩١.
- ٧ - ٧) تحفه الفقهاء ١:٣٥٣، بدائع الصنائع ٢:٩٠.

و أما الحيض، فليس خروج الدم مطلقا هو المفطر؛ لأن المستحاضه يخرج دمها، و لا تفطر (١)، فإذا لم يعقل معناه لم يصحّ القياس عليه.

و المريض مخصوص، فلا يحمل عليه غيره.

فروع:

الأول: لا فرق بين أنواع المفطرات في ذلك،

و سيأتي.

الثاني: لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الإفساد؛

لأن له طريقا إلى العلم، فالتفريط ثابت من جهته، فلا يسقط الحكم عنه.

و يمكن أن يقال بعدم الفساد؛ لأنّ الجاهل بالتحريم، كالناسي. و لما رواه زراره و أبو بصير قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء» (٢).

و الوجه: الأول، و يحمل الحديث على عدم وجوب الكفّاره و إن وجب القضاء.

الثالث: لو أكل أو جامع ناسيا، فظنّ فساد صومه، فتعمّد الأكل و الشرب،

قال الشيخ: يفطر، و عليه القضاء و الكفّاره. قال: و ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يقضى و لا يكفّر (٣).

و الوجه عندي ما اختاره الشيخ؛ لأنّ الجاهل غير معذور مع إمكان التعلّم.

مسأله: قد بينّا أنّه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم، لم يفطر؛ لأنّه انعقد

إشاره

شرعا،

(٤)

فلا يخرج عنه إلّا بدليل شرعيّ.

١- بعض النسخ: ولا يفطرن.

٢-٢) التهذيب ٤:٢٠٨ الحديث ٦٠٣، الوسائل ٧:٣٥ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢. [١]

٣-٣) المبسوط ١:٢٧٣. [٢]

٤-٤) يراجع: ص ٤٦.

هذا إذا عاد و نوى الصوم، أما لو لم ينو بعد ذلك الصوم، فالوجه وجوب القضاء. و به قال أصحاب الرأي (١)، و الشافعي في أحد الوجهين.

و في الثاني: أنه يفطر مطلقا (٢). و به قال أحمد (٣)، و أبو ثور (٤).

أما وجوب القضاء؛ فلأنه لم يصم، فلا يعتد بإمساكه.

و أما عدم وجوب الكفاره، فبالأصل السالم عن معارضه الهتك.

فروع:

الأول: لو نوى القطع في النافله و استمر، لم يصح صومه،

و إن عاد فنوى الصوم، صح، كما لو أصبح غير ناو للصوم. و به قال من منع في الفرض (٥)؛ لأن شرط التيه المشترطه في الصوم استدامتها حكما في جميع زمان الصوم المفروض، لا النافله.

الثاني: لو نوى أنه سيفطر بعد ساعه أخرى، لم يفطر؛

لأنه لو نوى الإفطار في الحال، لم يفطر، فالأولى في المستقبل عدمه.

الثالث: لو نوى أنني إن وجدت طعاما أفطرت، و إن لم أجد أتممت صومي،

لم يفطر؛ لأنه بتيه الفطر جزما لا يفطر، فالأولى أنه لا يفطر مع تردده، و قد نازع في هذين الفرعين بعض المشترطين؛ لاستمرار حكم التيه (٦).

ص: ١٠٠

١- المغنى ٣:٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١:١٨١، المجموع ٦:٢٩٧، المغنى ٣:٥٦، [١] حليه العلماء ٣:١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١، [٢] بدائع الصنائع ٢:٩٢.

٣- ٣) المغنى ٣:٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١، الإنصاف ٣:٢٩٧.

٤- ٤) المغنى ٣:٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١.

٥- ٥) المغنى ٣:٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١.

٦- ٦) المغنى ٣:٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٢، الإنصاف ٣:٢٩٧.

الرابع: قال الشيخ: لو نوى الإفطار في يوم يعلمه من رمضان،

ثم جدّد نيته الصوم قبل الزوال، لم ينعقد (١). وفيه تردّد.

ص: ١٠١

١- المبسوط ٢٧٧: ١. [١]

فيما يوجب القضاء و الكفّاره، أو القضاء خاصّه

مسأله: إذا وطئ في فرج المرأة مقيماً صحيحاً بالغاً، وجب عليه القضاء

و الكفّاره.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال جميع الفقهاء.

و قال النخعي، و الشعبي، و سعيد بن جبير، و قتاده: لا كفّاره عليه (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره أنّ رجلاً أتى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فقال: هلكت، فقال: «و ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتى في رمضان، فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «هل تجد رقبه تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا أجد؛ فقال له النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «اجلس» فجلس، فبينما هو جالس كذلك أتى بعرق فيه تمر - قيل: العرق: - المكتل (٢) - فقال له النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «اذهب فتصدّق به» فقال: يا رسول الله، و الذي بعثك بالحقّ، ما بين لابتها (٣).

ص: ١٠٢

١ - المغنى ٣: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٧، المجموع ٦: ٣٤٤.

٢ - ٢) في النسخ: قيل: العرق: مكتل. و مقتضى العبارة ما أثبتناه. قال في المصباح المنير: ٥٢٥: [١] المكتل - بكسر الميم - الزنبيل، و هو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر و غيره، و قال في ص ٤٠٥: العرق: بفتحين - ضفيره تنسج من خوص و هو المكتل و الزبيل، و يقال: إنّه يسع خمسة عشر صاعاً.

٣ - ٣) اللآببه: الحرّه، و هى الأرض ذات الحجاره السود التى قد ألبستها لكثرتها... و المدينه ما بين حرّتين عظيمتين، النهايه لابن

الأثير ٤: ٢٧٤. [٢]

أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت أنيابه، ثم قال:

«اذهب فأطعمه عيالك» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا، يوما واحدا من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» (٢). وقد بينا أن الجماع مفطر (٣).

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، فقال: «إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: ما لك؟ قال: النار يا رسول الله قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر ربك، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا، قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر، فيه عشرون صاعا، يكون عشره أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذه فأطعمه (٤) عيالك، واستغفر الله عز وجل» قال: فلما رجعنا قال أصحابنا: إنه بدأ

ص: ١٠٣

١- صحيح البخاري ٣: ٤١، صحيح مسلم ٢: ٧٨١، الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣، الحديث ٢٣٩٠، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٣٤، الحديث ١٦٧١، سنن الترمذي ٣: ١٠٢، الحديث ٧٢٤، [٢] سنن الدارمي ٢: ١١، [٣] مسند أحمد ٢: ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، [٤] سنن الدارقطني ٢: ١٩٠، الحديث ٤٩، سنن البيهقي ٤: ٢٢١، و ٢٢٤، المصنف لعبد الرزاق ٤: ١٩٤، الحديث ٧٤٥٧، [٥] مجمع الزوائد ٣: ١٦٨.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣٢١، الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٩٥، الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٦]

٣- ٣) يراجع: ص ٥٨.

٤- ٤) بعض النسخ: وأطعمه.

بالتعق قال (١): «أعتق أو صم أو تصدق» (٢).

ولأنه إجماع، وخلاف أولئك غير معتد به.

احتجوا: بأنّها عبادة لا تتعلّق الكفّاره بقضائها فلا تتعلّق بأدائها، كالصلاه (٣) والجواب: المنع من المساواه؛ لوقوع الفرق من حيث إنّ الأداء متعلّق بزمان مخصوص يتعيّن به، بخلاف القضاء الذى محلّه العمر، والصلاه لا تدخل فى جبرانها المال، بخلاف الصيام.

لا- يقال: قد روى الشيخ عن عمّار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل و هو صائم فيجامع أهله، فقال: «يغتسل و لا شىء عليه» (٤).

لأننا نقول: يحتتمل أن يكون الجماع وقع ليلا، و يحتتمل أن يكون سهوا. قال الشيخ: و يحتتمل أن يكون جاهلا بالتحريم (٥)؛ لما رواه عن زراره و أبى بصير قالا جميعا: سألتنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى، إلا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شىء» (٦).

و الوجه عندى التأويلان الأوّلان.

و بالجملة فالروايتان ضعيفتا السند، مخالفتان للأصول التى مهّدها،

ص: ١٠٤

١- اح: فقال.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢:٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧:٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٣- ٣) المغنى ٣:٥٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٧، المجموع ٦:٣٤٤.

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٠٨ الحديث ٦٠٢، الاستبصار ٢:٨١ الحديث ٢٤٨، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٠٨، الاستبصار ٢:٨١، ٨٢.

٦- ٦) التهذيب ٤:٢٠٨ الحديث ٦٠٣، الاستبصار ٢:٨٢ الحديث ٢٤٩، الوسائل ٧:٣٥ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢. [٣]

و للروايات الشهيره، فلا تعارض بهما (١).

فروع:

الأول: يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله: «أطعمه عيالك» أنه عليه السلام

لم يملكه التمر،

بل تطوع عليه السلام عنه بالتكفير، فلمّا أخبره بحاجته صرفه إليه و يحتمل أنه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه، فلمّا أخبره بفقره، قدّم حاجته على الكفّاره، فيحتمل أن يكون أمره بذلك و الكفّاره باقيه في ذمته، و يحتمل أن يكون سقطت عنه لعجزه، و يحتمل أن يكون صرف الكفّاره إليه و إلى عياله لمّا كان هو المتطوع بها، أو تكون مصروفه إلى عياله.

الثاني: يجب مع الكفّاره القضاء. و هو وفاق العلماء كافه،

(٢)

إلا الأوزاعي، فإنه حكى عنه أنه إن كفر بالعتق أو الإطعام، قضى، و إن كفر بالصيام، لم يقض؛ لأنه صام شهرين (٣).

و هو خطأ؛ لأنّ الصوم نوع من أنواع الكفّاره، فوجب معه القضاء، كالعتق، و الصوم في الكفّاره عوض عن العتق؛ لقيامه مقامه، فلا يقع عن رمضان.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل [و لا يغتسل حتى يصبح] (٤)، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه» (٥).

ص: ١٠٥

١- ١غ: فلا تعارض بينهما.

٢- ٢ ص: اتفاق.

٣- ٣ المغنى ٥٨: ٣، المجموع ٣٤٥: ٦.

٤- ٤ أثبتها من المصادر.

٥- ٥ التهذيب ٢١٢: ٤، الحديث ٦١٧، الاستبصار ٨٧: ٢، الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣. [١]

و للشافعي قول: إنه إذا وجبت الكفارة سقط القضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الأعرابي بالقضاء (١).

و هو باطل؛ لما تقدم. و لما رواه الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال للأعرابي: «و صم يوماً مكانه» (٢).

الثالث: هذا الحكم يتعلّق بوطء الميتة و الحيّة و النائم و المكره و المجنون

و الصغيره و المزنيّ بها؛

عملاً بالإطلاق.

الرابع: روى الشيخ عن سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان

متعمداً،

فقال: «عليه عتق رقبة و إطعام (٣) ستين مسكيناً، و صيام شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و أين (٤) له مثل ذلك اليوم» (٥).

قال الشيخ: يحتمل أن يكون المراد بالواو التخيير، لا الجمع، كما في قوله تعالى: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ (٦) و يحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها، مثل أن يظأ في الحيض، أو في حال الظهر قبل الكفارة؛ لأنه قد وطئ محرماً في شهر رمضان (٧).

ص: ١٠٦

١ - أحليه العلماء ٣:٢٠٠، المجموع ٦:٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٢، ٤٥٣، مغنى المحتاج ١:٤٤٤، السراج الوهاج: ١٤٦، سنن الترمذى ٣:١٠٣.

٢ - ٢) سنن أبي داود ٢:٣١٤ الحديث ٢٣٩٣ و ص ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧، سنن ابن ماجه ١:٥٣٤ الحديث ١٦٧١، الموطأ ١:٢٩٧ الحديث ٢٩، سنن الدارقطني ٢:١٩٠ الحديث ٥١، سنن البيهقي ٤:٢٢٦-٢٢٧، المصنّف لعبد الرزاق ٤:١٩٦ الحديث ٧٤٦١، مجمع الزوائد ٣:١٦٨.

٣ - ٣) م و ك: أو إطعام.

٤ - ٤) في التهذيب و الاستبصار: «و أنى».

٥ - ٥) التهذيب ٤:٢٠٨ الحديث ٦٠٤، الاستبصار ٢:٩٧ الحديث ٣١٥، الوسائل ٧:٣٦ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢. [١]

٦ - ٦) النساء (٤): ٣. [٢]

٧ - ٧) التهذيب ٤:٢٠٨، الاستبصار ٢:٩٧.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر فيه: ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا: كفاره واحده، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما، أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات: عتق رقيه، و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالا، أو أفطر عليه، فعليه كفاره واحده» (١).

و بمضمون هذه الروايه أفتى أبو جعفر بن بابويه رحمه الله (٢).

مسأله: و يفسد صوم المرأه بلا خلاف نعلمه؛

إشاره

لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل و المرأه، كالأكل. و هل تلزمها الكفاره؟ ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك (٣)، و أبو حنيفه (٤)، و أبو ثور، و ابن المنذر (٥)، و الشافعي في أحد القولين، و في الآخر: لا كفاره عليها (٦). و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: أنها شاركت الرجل في السبب و حكم الإفطار فشاركته في الحكم الآخر

ص: ١٠٧

١ - ١ التهذيب ٤: ٢٠٩ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٦، الوسائل ٧: ٣٥ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١] في الأخيرين: «أو أفطر على حلال» مكان: «أو أفطر عليه».

٢ - ٢ (٢) الفقيه ٢: ٧٣، المقنع: ٦٠-٦١، الهدايه: ٤٧.

٣ - ٣ (٣) المدونه الكبرى ١: ١٩٦، بدايه المجتهد ١: ٣٠٤، بلغه السالك ١: ٢٤٩.

٤ - ٤ (٤) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ٢: ٩٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٢، مجمع الأنهر ١: ٢٤٠.

٥ - ٥ (٥) المغني ٣: ٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩، المجموع ٦: ٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٣، عمده القارئ ١١: ٢٧.

٦ - ٦ (٦) حليه العلماء ٣: ٢٠٠، المهذب للشيرازي ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهاج: ١٤٦، ١٤٥.

٧ - ٧ (٧) المغني ٣: ٦١-٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨١، الإنصاف ٣: ٣١٤. [٢]

و هو الكفّاره.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن المشرقى (١)، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

كتب: «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، فعليه عتق رقبة مؤمنه، و يصوم يوما بدل يوم» (٢). و هو عامّ فى الرجل و المرأه.

و عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: «من أجنب فى شهر رمضان فنام حتّى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و يتمّ صيامه، و لن يدركه أبدا» (٣) و إذا كان حكم المقام على الجنابه عمدا يوجب الكفّاره عليها بالعموم، فالجماع نهارا أولى.

احتجّ المخالف: بأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله أمر الواطئ فى رمضان أن يعتق

ص: ١٠٨

١- هشام بن إبراهيم البغدادى المشرقى. قال المامقانى: إنّ الأكثر ضبطوه بالقاف، و السّيد المحقّق الداماد جزم بكونه بالفاء، و قال أيضا: هشام بن إبراهيم ثلاثه: أحدهم: البغدادى المشرقى الثقة الذى أدرك الكاظم عليه السّلام و صاحبه، و لم ينقل مصاحبه للرضا عليه السّلام و لا- خروجه من بغداد و لا- حضوره المدينة و لا- خراسان و هو الثقة المنزّه عن كل شين، الثانى: الراشدى الهمدانى الذى أطلق عليه العباسى، و هو الفاسق الخبيث الذى ولّاه المأمون حجاب الرضا عليه السلام. الثالث: العباسى، و هو الذى حكم الرضا عليه السّلام بزندقته. و قال الكشّى، قال حمدويه: هشام المشرقى هو ابن إبراهيم البغدادى، فسألت عنه و قلت: ثقّه هو؟ فقال: ثقّه. و السّيد الخوئى- بعد ما نقل توثيق الكشّى فى حقه- قال: التّغايير بين هذا و هشام بن إبراهيم العباسى ظاهر و إن كانا يشتركان فى أنّ كلاّ منهما من أصحاب الرضا عليه السّلام و هذا ثقّه ثقّه، و ذاك زنديق كذاب، إلّا أنّه مع ذلك قد اشتبه الأمر على بعضهم، فزعموا الاتّحاد، و الأصل فى ذلك ما ذكره النجاشى من أنّ العباسى هو المشرقى، و هو سهو منه جزما، كما أنّ تسميته بهاشم دون هشام هو سهو آخر. رجال الكشّى: ٥٠٠، رجال النجاشى ٤٣٥، تنقيح المقال ٣: ٢٩٣، [١] معجم رجال الحديث ١٩: ٣٢٦. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦ الحديث ٣١١، الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٨، و ص ٣٢٠ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٤]

رقبه، ولم يأمر في المرأه بشيء، مع علمه بوجوده منها (١). ولأنه حق مالي يتعلق بالوطء، فكان على الرجل، كالمهر (٢).

و الجواب: أنه عليه السلام بينه في تلك الحال؛ لأنه سأله، والتخصيص عقيب السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره. بل لو قيل: يجب بمقتضى ما ذكرتم، كان أولى؛ لقوله عليه السلام: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة» (٣).

و عن الثاني: بالفرق بينه وبين المهر، وهو ظاهر.

فروع:

الأول: لو أكره امرأته على الجماع و هما صائمان، وجب عليه كفارتان،

ذكره الشيخ - رحمه الله (٤) - و أكثر علمائنا (٥).

و قال الجمهور: تسقط الكفارة عنها و عنه؛ لأن صومها صحيح، فلا كفارة عنه (٦) (٧).

ولنا: أنه هتك تفرّد بفعله، و لا يحصل إلا من اثنين، فكان عليه عقوبتهما معا و يؤيده: ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمه، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه

ص: ١٠٩

١- اغ، ف، ك و م: منهما.

٢- ٢) المغنى ٣: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨١، المجموع ٦: ٣٣٠، ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٣، ٤٤٤، مغنى المحتاج ١: ٤٤٤.

٣- ٣) عوالي اللئالي ١: ٤٥٦ الحديث ١٩٧. [١]

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٧٥، [٢] النهاية: ١٥٤، [٣] الخلاف ١: ٣٨٤ مسألة- ٢٧.

٥- ٥) منهم: ابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف: ٢٢٣، و ابن إدريس في السرائر: ٨٨، و المحقق الحلبي في الشرائع ١: ١٩٤.

٦- ٦) هامش ح: عليه.

٧- ٧) المغنى ٣: ٦٢-٦٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٢٤.

كفّارتان، وإن كانت طاوعته، فعليه كفّاره، وعليها كفّاره، وإن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته، ضرب خمسة و عشرين سوطا، و ضربت خمسة و عشرين سوطا» (١). و فى سند الروايه ضعف. و بالجمله فنحن فى هذا من المتردّدين.

الثانى: أنا سبّين أنّ الكفّاره مخيّر، لكن بعض أصحابنا ذهب إلى ترتيبها .

(٢)

و التفرّيع عليه: إن أكرهها فهل الكفّارتان عنه؟ أو كفّاره عنه و كفّاره عنها يتحمّلها بسبب الإكراه؟ فيه تردّد، أقربه أنّهما معا عنه. فإن قلنا: إنّهما عنهما (٣)، فإن اتّفق حالهما و كانا من أهل العتق، أعتق رقبتين، و إن كانا من أهل الصيام، صام أربعة أشهر، و إن كانا من أهل الإطعام، أطعم مائه و عشرين مسكينا. و إن اختلف حالهما، فإن كان هو أعلى، أعتق عن نفسه، و هل يجوز له أن يصوم عنها؟ فيه تردّد، أقربه أنّه لا يجوز؛ لأنّ الكفّاره و إن كانت عنها، إلّا أنّه بالإكراه تحمّلها، فكان الاعتبار بقدرته. و إن كان هو من أهل الصيام، و الزوجه من أهل الإطعام، صام عن نفسه و عنها. و كذا إن كانت هى أعلى حالا منه، و جب عليه ما يقدر عليه هو، و لا اعتبار بحالها. و إنّما ذكرنا هذه الفروع؛ لمنازعه الشافعيّه (٤) فى بعضها (٥).

ص: ١١٠

- ١- التهذيب ٤:٢١٥ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٧:٣٧ الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]
- ٢-٢) نقله عن ابن أبى عقيل فى المختلف: ٢٢٥، و قال السيّد المرتضى فى جمل العلم و العمل ص ٩١: قيل: إنّها مرتبه، و قيل: إنّها مخيّر فيها.
- ٣-٣) أكثر النسخ: إنّها عنها.
- ٤-٤) ص، ن، ح و ق: الشافعيّ.
- ٥-٥) المهذب للشيرازيّ ١:١٨٤، المجموع ٦:٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٤٦.

الثالث: لو كان مجنوناً فوطئها و هي صائمه، فإن طوعته، لزمها الكفاره،

و إن أكرهها، سقطت الكفاره عنهما. أمّا عنه؛ فلعدم التكليف بالجنون، و أمّا عنها؛ فلعدمه بالإكراه.

الرابع: لو زنى بامرأه فى نهار رمضان، فإن طوعته، فعليهما كفارتان،

و إن أكرهها، فعليها كفاره، و هل يجب عليه أخرى؟ قال الشيخ: لا- يجب؛ لأنّ حملها على الزوجه قياس لا- نقول به (١). و هو جيد؛ عملاً بأصل براءة الذمّه.

الخامس: إذا استدخلت ذكره و هو نائم، أفطرت، دونه،

و يجب عليها كفاره عن نفسها، و لا كفاره عليه و لا عليها عنه.

السادس: لو أكرهته على الجماع، وجبت عليها كفاره عن نفسها،

و هل يجب عليه كفاره عن نفسه؟ فيه تردّد ينشأ من إمكان تحقّق الإكراه فى الجماع، و عدمه، نظراً إلى استناد الميل القلبيّ إلى الاختيار خاصّه.

مسأله: لو وطئ امرأته فى دبرها فأنزّل، وجب عليه القضاء و الكفاره إجماعاً،

إشاره

و إن لم ينزل، فيه قولان:

أحدهما: أنّه كذلك. و به قال الشافعيّ (٢)، و أحمد (٣)، و أبو حنيفه فى روايه.

و فى أخرى- و هى الشهيره- لا كفاره بالوطء فى الدبر (٤)، و وافقنا على وجوب القضاء.

لنا: أنّه أفسد صوم رمضان بجماع فى الفرج، فأوجب الكفاره، كالوطء. و لأنّه وطء فى محلّ مشتهى طبعاً، فكان كالقبل. و لأنّه وجب أحد المعلولين، فيثبت

ص: ١١١

- ٢-٢) حليه العلماء ٣:٢٠٣، المهذب للشيرازي ١:١٨٥، المجموع ٦:٣٤١، مغني المحتاج ١:٤٤٤.
- ٣-٣) المغني ٣:٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٨٠، الإنصاف ٣: ٣١١-٣١٢، زاد المستقنع: ٢٩.
- ٤-٤) المبسوط للسرخسي ٣:٧٩، تحفه الفقهاء ١:٣٦٢، بدائع الصنائع ٢:٩٨، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٤، شرح فتح القدير ٢:٢٦١، مجمع الأنهر ١:٢٤٠.

الآخر. ولأنه وطء مقصود (١) في فرج، فيجب به الغسل والكفاره. ولأن النبي صلى الله عليه وآله أمر من قال: وقعت أهلي، بالقضاء والكفاره (٢)، ولم يستفصله مع الاحتمال، فيكون عامًا في مطلق الوطء.

و احتج أبو حنيفة: بأنه وطء لا يتعلق به حد، فلا يتعلق به كفاره (٣).

و الجواب: المنع من عدم الحد، سلمنا لكن لا ملازمه، كما في الأكل.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمه، قال:

«لا ينقض صومها، وليس عليه غسل» (٤).

و عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمه، لم ينقض صومها، وليس عليها غسل» (٥).

لأننا نقول: إنهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما.

فروع:

الأول: لو وطئ غلاما فأنزل، لزمته الكفاره،

و إن لم ينزل، قال الشيخ (٦)، و السيد المرتضى: تجب الكفاره أيضا (٧)، و به قال الشافعي (٨).

ص: ١١٢

١- ١ص، ق، خا و ح: معقود.

٢- ٢) تقدمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٠٣.

٣- ٣) بدائع الصنائع ٩٨: ٢.

٤- ٤) التهذيب ٣١٩: ٤، الحديث ٩٧٥، الوسائل ١: ٤٨١، الباب ١٢ من أبواب الجنابه الحديث ٣. [١]

٥- ٥) التهذيب ٣١٩: ٤، الحديث ٩٧٧، الوسائل ١: ٤٨٢، الباب ١٢ من أبواب الجنابه ذيل الحديث ٣. [٢]

٦- ٦) المبسوط ٢٧٠: ١، [٣] الخلاف ٣٨٧: ١ مسألة ٤١-٤١.

٧- ٧) نقله عنه في المعبر ٦٦٩: ٢. [٤]

٨- ٨) الأتم ١٠١: ٢، حليه العلماء ٢٠٣: ٣، المهذب للشيرازي ١٨٥: ١، المجموع ٣٤١: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٤٧: ٦، مغنى المحتاج ٤٤٤: ١.

و قال أبو حنيفة: يلزمه القضاء لا غير (١).

لنا: أنه وطئ عمدا وطئا يصير به جنبا، فتجب به الكفارة. ولأنه جماع في فرج محرّم شرعا مشتهدا، فوجب الكفارة. ولأن إحدى العقوبتين ثابتة، فيثبت الأخرى.

و ادعى الشيخ أبو جعفر - رحمه الله تعالى - الإجماع على ذلك (٢).

و ادعى السيد المرتضى إجماع الإمامية على وجوب الغسل على الفاعل و المفعول، فيجب القول بفساد الصوم، و يلزم من إفطاره متعمدا الكفارة (٣).

الثاني: لو وطئ في فرج البهيمة، فأنزل، وجب القضاء و الكفارة،

و إن لم ينزل، قال الشيخ لا نصّ فيه، و يجب القول بالقضاء؛ لأنه مجمع عليه دون الكفارة (٤).

و منع ابن إدريس من إيجاب القضاء أيضا (٥)، و هو قويّ.

الثالث: لا فرق بين وطء الزوجه و الأجنبية الصغيره و الكبيره؛

لأنه إذا وجب بوطء الزوجه، فبوطء الأجنبية أولى.

الرابع: إذا أوجبا الكفارة على الواطئ دبرا، وجب على المفعول؛

لأنه هتك مشترك بين فعليهما، فاشتركا في العقوبة.

الخامس: لو أنزل عند الملاعبه أو الملامسه أو التقبيل، أو استمنى بيده، لزمه

القضاء و الكفارة،

و كذا لو وطئ فيما دون الفرجين فأنزل. و به قال مالك (٦)،

ص: ١١٣

١ - ١ حليه العلماء ٢٠٣: ٣، المجموع ٣٤٢: ٦، المغنى ٦١: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٩: ٣.

٢ - ٢ (٢) الخلاف ٣٨٧: ١ مسألة - ٤١.

٣-٣) نقله عنه في المعتبر ٢:٦٦٩. [١]

٤-٤) الخلاف ١:٣٨٨ مسألة-٤٢.

٥-٥) السرائر: ٨٦.

٦-٦) المدونه الكبرى ١:١٩٥، بلغه السالك ١:٢٤٤. شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:١٦٤.

و أبو ثور (١).

و قال أحمد: يجب في الوطء فيما دون الفرج، و عنه في القبلة و اللمس روايتان (٢).

و قال الشافعي (٣)، و أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفاره (٤).

لنا: أنه أجنب مختاراً متعمداً، فكان كالمجامع.

و لأنه أنزل عمداً و أفطر به، فلزمته الكفاره؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و آله، أمر المفطر بالكفاره (٥).

و لأنه وجبت إحدى العقوبتين، فتجب الأخرى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضى، قال:

«عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع» (٦).

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته، فأدق، قال: «كفاره أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة» (٧).

ص: ١١٤

١- المجموع ٣٣٠: ٦ و ٣٤٢، بدايه المجتهد ٣٠٠: ١.

٢- ٢) المغنى ٣: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٠، الإنصاف ٣: ٣١٦-٣١٧. [١]

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٢٠٤، المهذب للشيرازي ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٣٠ و ٣٤٢، مغنى المحتاج ١: ٤٤٣.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٣: ٦٥، تحفه الفقهاء ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٥، مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

٥- ٥) صحيح مسلم ٢: ٧٨٢، الحديث ١١١١، الموطأ ١: ٢٩٦، الحديث ٢٨.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٧٣، الحديث ٨٢٦ و فيه: سألت أبا الحسن، الاستبصار ٢: ٨١، الحديث ٢٤٧، الوسائل ٧: ٢٥، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٣٢٠، الحديث ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [٣]

و عن حفص بن سوقه، عمّين ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتته و هو في [قضاء شهر]
(١) رمضان، فيسبقه الماء، فينزل، فقال: «عليه من الكفّاره مثل ما على الذي يجامع [في رمضان]» (٢) (٣).

السادس: لو نظر أو سمع لكلام أو حادث فأمنى، لم يفسد صومه.

و به قال الشافعيّ (٤)، و أبو حنيفة (٥).

و قال الشيخ -رحمه الله- إن نظر إلى محلّله، لم يلزمه شيء بالإمضاء، و إن نظر إلى محرّمه، لزمه القضاء (٦).

و قال مالك: إن أنزل من النظره الأولى، أفطر و لا كفّاره عليه، و إن استدّام النظر حتّى أنزل، وجبت عليه الكفّاره (٧).

احتجّ الشافعيّ: بأنّه إنزال (٨) من غير مباشره، فلم يفطر به، كالاتّلام. و لأنّه إنزال من غير مباشره، فأشبهه إذا فكّر فأنزل (٩).

ص: ١١٥

- ١- أثبتناهما من المصادر.
- ٢- (٢) أثبتناهما من المصادر.
- ٣- (٣) التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٣، الوسائل ٧:٢٥٥ الباب ٤ [١] من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. و ص ٩٣ الباب ٥٦ الحديث ١.
- ٤- (٤) الأمّ ٢:١٠٠، حليه العلماء ٣:١٩٦، المهذب للشيرازيّ ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٢ و ٣٤٢، مغنى المحتاج ١:٤٣٠، السراج الوهاج: ١٤٠-١٤١، الميزان الكبرى ٢:٢٥، رحمه الأمه بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٥.
- ٥- (٥) المبسوط للسرخسيّ ٣:٧٠، تحفه الفقهاء ١:٣٥٣، بدائع الصنائع ٢:٩١، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٢٢، شرح فتح القدير ٢:٢٥٦، مجمع الأنهر ١:٢٤٤.
- ٦- (٦) المبسوط ١:٢٧٢.
- ٧- (٧) المدوّنه الكبرى ١:١٩٩، بلغه السالك ١:٢٤٤، إرشاد السالك: ٥٠، المغنى ٣:٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٣.
- ٨- (٨) ق، ك، ص و خا: أنزل.
- ٩- (٩) المهذب للشيرازيّ ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٤٢، الميزان الكبرى ٢:٢٥، مغنى المحتاج ١:٤٣٠.

احتجّ مالك: بأنه أنزل متلذذاً، كاللامس (١).

و الأقرب عندي أنه إن أنزل من النظرة الأولى، لم يفطر و لم يفسد صومه، سواء كان نظراً (٢) إلى محرّم أو محلّل؛ لأنّ النظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها، فلا يحصل ما أفضت (٣) إليه النظرة، كالذباب و غبار الطريق إذا دخل إلى حلقه.

و لأنّ الأصل الصحّة، فلا يعدل عنه إلّا بدليل.

و إن أنزل من نظر متكرّر يعلم معه الإنزال، كان حكمه حكم المقبل و اللامس.

السابع: قال أبو الصلاح: لو أصغى فأمنى، قضاة .

(٤)

الثامن: لو قبل، أو لمس فأمدى، لم يفطر .

و به قال الشافعيّ (٥).

و قال أحمد: يفطر (٦).

لنا: أنه خارج لا يوجب الغسل، فإذا انضمّ إلى المباشرة، لم يفسد الصوم، كالبول.

احتجّ: بأنه خارج تخلّته (٧) للشهوه، فإذا انضمّ إلى المباشرة، أفطر به، كالمنى (٨).

و الجواب: الفرق بأنّ المنى يلتذّ بخروجه و يوجب الغسل، بخلافه. و في روايه

ص: ١١٦

١- ١١ المغنى ٣: ٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٣.

٢- ٢) بعض النسخ: نظر.

٣- ٣) كثير من النسخ: اقتضت.

٤- ٤) الكافي في الفقه: ١٨٣.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٩٦، المجموع ٦: ٣٢٢، مغنى المحتاج ٤٣١، ٤٣٠، السراج الوهاج: ١٤١، الميزان الكبرى ٢: ٢٥، رحمه الأئمة

بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٥.

٦- ٦) المغنى ٣: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٦، الإنصاف ٣: ٣٠١.

٧- ٧) كثير من النسخ: تخلّله.

رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يقضى (١)، وحملة الشيخ على الاستحباب (٢)، وهو حسن.

التاسع: لو تساحت امرأتان، فإن لم تنزلا، لم يتعلق بهما حكم سوى الإثم،

وإن أنزلتا، فسد صومهما.

و هل يجب عليهما القضاء و الكفارة؟ الوجه لزومهما؛ لأنّ الجماع من المرأة موجب للكفارة عليها على ما مضى (٣). و عن أحمد روايتان (٤).

و لو ساقق المجبوب فأنزل، فحكمه حكم المجامع فيما دون الفرج إذا أنزل.

و قد سلف أنّه يوجب القضاء و الكفارة عندنا (٥).

العاشر: لو طلع الفجر و هو مجامع فاستدام الجماع، فعليه القضاء و الكفارة.

و به قال مالك (٦)، و الشافعي (٧)، و أحمد (٨).

و قال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة (٩).

لنا: أنّه ترك صوم (١٠) رمضان بجماع أثم به بحرمة (١١) الصوم، فوجبت به

ص: ١١٧

-
- ١- ١١ الفقيه ٢:٧١ الحديث ٢٩٩، التهذيب ٤:٢٧٢ الحديث ٨٢٥، الاستبصار ٢:٨٣ الحديث ٢٥٥، الوسائل ٧:٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]
 - ٢- ٢ (٢) الاستبصار ٢:٨٣.
 - ٣- ٣ (٣) يراجع: ص ١٠٧. [٢]
 - ٤- ٤ (٤) المغنى ٣:٦٢-٦٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٢، الإنصاف ٣:٣١٧.
 - ٥- ٥ (٥) يراجع: ص ١١٣. [٣]
 - ٦- ٦ (٦) المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٦، حليه العلماء ٣:٢٠٢، بلغة السالك ١:٢٥٢.
 - ٧- ٧ (٧) حليه العلماء ٣:٢٠٢، المهذب للشيرازي ١:١٨٥، المجموع ٦:٣٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٣، ٤٠٤، المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٦.
 - ٨- ٨ (٨) المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٦، الإنصاف ٣:٣٢١.
 - ٩- ٩ (٩) حليه العلماء ٣:٢٠٢، بدائع الصنائع ٢:٩١، المبسوط للسرخسي ١:١٤١، ٣:٦٦، المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٦.

١٠-١٠) غ: صوم شهر.

١١-١١) غ، ف، ش و م: لحرمة.

الكفّاره، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر.

احتجّ أبو حنيفه: بأنّ وطأه لم يصادف صوما صحيحا، فلم يوجب الكفّاره، كما لو ترك التيه و جامع (١).

و الجواب: من حيث الفرق، و من حيث المنع.

أمّا الأول: فلائنّ تارك التيه ترك (٢) الصوم لترك التيه، لا للجماع.

و أمّا الثاني: فلائنا نمنع من عدم وجوب الكفّاره.

الحادى عشر: لو نزع فى الحال مع أوّل طلوع الفجر من غير تلوم، لم يتعلّق به حكم، إلّا- ما يأتى من أنّه إن فرّط فى تحصيل الوقت، لزمه القضاء، و إلّا فلا- و به قال أبو حنيفه (٣)، و الشافعى (٤)- لأنّه ترك للجماع، فلا يتعلّق به حكم الجماع، كما لو حلف لا يدخل بيتا و هو فيه، فخرج منه.

و قال بعض الجمهور: يجب الكفّاره؛ لأنّ النزع جماع يلتدّ به، فيتعلّق به ما يتعلّق بالاستدامه، كالإيلاج (٥).

و قال مالك: يبطل صومه و لا كفّاره عليه، لأنّه لا يقدر على أكثر ممّا فعله فى ترك الجماع، فكان كالمكره (٦).

ص: ١١٨

١- المبسوط للسرخسى ١٤١، ٣:٦٦، المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٦، بدائع الصنائع ٢:٩١.

٢- ٢) غ، ف و ش: يترك.

٣- ٣) بدائع الصنائع ٢:٩١، المبسوط للسرخسى ٣:٦٦، المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٧.

٤- ٤) الأئمّ ٢:٩٧، المهذّب للشيرازى ١:١٨٢، حليه العلماء ٣:١٩٣، المجموع ٦:٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٠٣، مغنى

المحتاج ١:٤٣٢، السراج الوهاج: ١٤١، المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٧.

٥- ٥) المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٧.

٦- ٦) حليه العلماء ٣:١٩٣، المجموع ٦:٣١١، المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى

و الجواب عن الأول: أن البحث فيما لو نزع غير متلذذ.

و عن الثاني: بالتسليم و لا يقتضى ذلك وجوب (١) القضاء.

مسأله: و لو أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختيارا،

إشارة

وجب عليه القضاء و الكفارة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال عطاء، و الحسن البصرى، و الزهرى، و الثورى، و الأوزاعى، و إسحاق (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و مالك (٤).

و قال الشافعى: لا تجب الكفارة، بل القضاء خاصه (٥). و به قال سعيد بن جبیر، و النخعى، و محمّد بن سيرين، و حماد بن أبى سليمان، و أحمد، و داود (٦).

لنا: أنه أفطر بأعلى ما فى الباب من جنسه، فوجب فيه الكفارة، كالجماع.

و لأن الكفارة فى باب مواقعه تعلقت بجنايه إفساد الصوم، و هذه جنايه إفساد الصوم، فالشرع الوارد لم يكن واردا هنا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر، تصدق

ص: ١١٩

١- أكثر من النسخ: من وجوب.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٩٩، المغنى ٣: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٩، بدايه المجتهد ١: ٣٠٢، تفسير القرطبي ٢: ٣٢١. [١]

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٣: ٧٣، تحفه الفقهاء ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ٢: ٩٧، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٤. [٢]

٤- ٤) بدايه المجتهد ١: ٣٠٢، حليه العلماء ٣: ١٩٩، تفسير القرطبي ٢: ٣٢١. [٣]

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٩٨، المهذب للشيرازى ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٦، المغنى ٣: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٩، مغنى المحتاج ١: ٤٤٢، السراج الوهاج: ١٤٥.

٦- ٦) حليه العلماء ٣: ١٩٨، المغنى ٣: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٩، المجموع ٦: ٣٢٩، ٣٣٠، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٦، [٥] المحلى ٦: ١٨٥.

بما يطيق» (١).

و عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ، مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله» (٢).

احتجّ الشافعيّ: بأنّ السنّه وردت في الجماع، و غير الجماع لا يقاس عليه، كالإفطار باستدعاء القىء، و بلع الجوزه و الحصاه.

و لأنّ الدليل ينفي (٣) و جوب الكفّاره؛ لأنّ التوبه كافيه لرفع الذنب، إلّا أنا تركنا العمل في باب مواقعه، فيبقى المتنازع فيه على قضيه الدليل (٤) و الجواب عن الأوّل: أنا قد بيّنا من أحاديث أهل البيت عليهم السلام و جوب الكفّاره، و القياس مع قيام شرائطه يعمل به عنده، و قد تمّ هنا؛ إذ الكفّاره في باب مواقعه تعلقت بجنايه إفساد الصوم، فيثبت في موارد، بخلاف استدعاء القىء، و بلع الحصاه و الجوزه؛ لأنّ الجنايه في المتنازع فيه أبلغ. على أنا نمنع عدم الكفّاره في بلع الحصاه و الجوزه، و يخرج استدعاء القىء بالنصّ فيبقى الباقي على عمومته، و بهذا يظهر الجواب عن الثاني.

فروع:

الأوّل: لا فرق بين الرجل و المرأة و العبد و الخنثى في ذلك،

إلّا ما نستثنيه (٥).

ص: ١٢٠

١- التهذيب ٤:٢٠٥ الحديث ٥٩٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٥، الاستبصار ٢:٩٦ الحديث ٣١٢، الوسائل ٧:٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠. [٢]

٣- ٣) بعض النسخ: يبقى.

٤- ٤) مغنى المحتاج ١:٤٤٣، المهذب للشيرازي ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٨.

٥- ٥) كثير من النسخ: يستثنيه.

الثاني: لا فرق بين أكل المحلّل و المحرّم في الكفّاره،

و سيأتي.

الثالث: لا فرق بين المعتاد و غيره في المأكول و المشروب، فلو ازدرده حصاه

و شبهها،

أو شرب ما لم تجر به العاده، تعلّق به وجوب القضاء و الكفّاره، خلافاً للسيد المرتضى - رحمه الله - (١) و لأبي حنيفة (٢)، و الشافعي (٣).

لنا: أنّه منافع للصوم، فيكون مفسداً. و تجب به الكفّاره؛ لما رواه الجمهور عن أبي هريره أنّ رجلاً - أظفر في رمضان، فأمره النبيّ صلى الله عليه و آله أن يعتق رقبه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً (٤).

و عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أفطرت في شهر رمضان فقال: «أعتق رقبه» (٥) و لم يستفصله، و كذا من طريق الخاصّه (٦).

مسأله: و يجب بإيصال الغبار و الدقيق إلى الحلق القضاء و الكفّاره.

ذهب إليه الشيخ - رحمه الله (٧) - و أتباعه (٨)، و خالف فيه الشافعي (٩)،

ص: ١٢١

- ١- اجمل العلم و العمل: ٩٠.
- ٢- (٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٣٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٩، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٠، مجمع الأنهر ١: ٢٤٢.
- ٣- (٣) المهذب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٧، مغنى المحتاج ١: ٤٣٠.
- ٤- (٤) صحيح مسلم ٧: ٧٨٢، ٧: ٧٨١، الحديث ١١١١، سنن ابن ماجه ١: ٥٣٤، الحديث ١٦٧١، الموطأ ١: ٢٩٦، الحديث ٢٨، [١] سنن أبي داود ٢: ٣١٣، الحديث ٢٣٩٢. [٢]
- ٥- (٥) سنن ابن ماجه ١: ٥٣٤، ذيل الحديث ١٦٧١، الموطأ ١: ٢٩٧، الحديث ٢٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٩٥، الحديث ٧٤٥٨ و ٧٤٥٩.
- ٦- (٦) الكافي ٤: ١٠٢، الحديث ٢، [٣] الفقيه ٢: ٧٢، الحديث ٣٠٩، التهذيب ٤: ٢٠٦، الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠، الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧: ٢٩، ٣٠، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ٥. [٤]
- ٧- (٧) المبسوط ١: ٢٧١، [٥] الخلاف ١: ٣٨١، مسأله- ١٧، الجمل و العقود: ١١١.

٨-٨) المهذب ١:١٩٢، الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٣.

٩-٩) المهذب للشيرازي ١:١٨٣، المجموع ٦:٣٢٨، [٦]فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٨٦، [٧]مغنى المحتاج ١:٤٢٩، السراج الوهاج: ١٤٠.

و أبو حنيفة (١)، و مالك (٢)، و أحمد (٣).

لنا: أنه مفسد للصوم؛ لمنافاته له، فكان موجبا للكفاره، كالأكل. و لأننا بيّنا أنّ ازدراد ما لا يعتاد، يوجب القضاء و الكفاره، فكذا (٤) الغبار.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزيّ قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّدا، أو شمّ رائحه غليظه، أو كنس بيتا فدخل في أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر، مثل الأكل و الشرب و النكاح» (٥).

و الاستدلال بهذه الروايه ضعيف؛ لوجهين:

أحدهما: عدم الاتّصال (٦) إلى إمام؛ إذ قول الراوى: سمعته، كما يحتمل أن يكون إماما، يحتمل أن يكون غيره.

الثاني: اشتمال هذه الروايه على أحكام لا تثبت على ما يأتي.

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه، قال: «لا بأس» (٧) و عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام أنّ عليّا

ص: ١٢٢

١- ١ المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفه الفقهاء ٣: ٣٥٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤٥.

٢- ٢ إرشاد السالك: ٤٩، بلغه السالك: ٢٥١.

٣- ٣ المغني ٣: ٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٥، الإنصاف ٣: ٣٠٦ [١]

٤- ٤ كثير من النسخ: و كذا.

٥- ٥ التهذيب ٤: ٢١٤، الحديث ٦٢١، الاستبصار ٢: ٩٤، الحديث ٣٠٥، الوسائل ٧: ٤٨، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١. [٢] في التهذيب و الاستبصار: سليمان بن حفص المروزيّ و في الوسائل: [٣] سليمان بن جعفر (حفص) المروزيّ.

٦- ٦ كثير من النسخ: الإيصال.

٧- ٧ التهذيب ٤: ٣٢٤، الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٧: ٤٨، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٤]

عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: «ليس عليه قضاء، إنَّه ليس بطعام» (١).

لأننا نقول: إنَّهما ضعيفتا السند. و أيضا فإننا نقول بموجبهما؛ إذ المفطر عندنا إدخال الغبار و الذباب عمدا إلى الفم، لا دخولهما مطلقا؛ إذ قد يدخلان من غير اختيار، فلا يفطران.

لا- يقال: إنَّ تعليل أمير المؤمنين عليه السلام ب«أنه ليس بطعام» ينفي ما ذكرتم من الاحتمال؛ لأنَّه لا فرق بين الطعام و غيره في عدم الإفطار بالدخول ناسيا أو من غير قصد.

لأننا نقول: لا امتناع في إرادته؛ أنه ليس بطعام مقصود أكله و إن كان بعيدا، فالأولى الاعتماد على الأول.

و بالجمله فإنَّ السيّد المرتضى -رحمه الله- لم يوجب الكفَّاره (٢)، و هو قوى.

و قال أبو الصلاح -رحمه الله- إذا وقف في الغبار، لزمه القضاء (٣).

مسألة: و أوجب الشيخان القضاء و الكفَّاره بتعمد الكذب على الله و على رسوله

و على الأئمة عليهم السلام .

(٤)

و خالف فيه السيّد المرتضى (٥)، و ابن أبي عقيل -رحمهما الله (٦)- و هو قول الجمهور كافَّه، و هو الأقرب عندي.

لنا: الأصل براءة الذمّه و عدم وجوب الكفَّاره؛ لأنَّ الذنب يسقط بالتوبه،

ص: ١٢٣

١- ١١ التهذيب ٤: ٣٢٣ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٧: ٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢- ٢) جمل العلم و العمل: ٩٠.

٣- ٣) الكافي في الفقه: ١٧٩. [٢]

٤- ٤) الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠، و [٣] النهايه: ١٥٣، و [٤] الخلاف ١: ٤٠١ مسألة- ٨٥، و

الجمل و العقود: ١١١.

٥- ٥) جمل العلم و العمل: ٩٠.

٦- ٦) نقله عنه في المختلف: ٢١٨.

فلا يستعقب شيئاً آخر إلاً بدليل.

احتجّ الشيخان: بما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«الكذبه تنقض الوضوء و تفسد الصائم» قال: قلت: هلكننا، قال: «ليس حيث تذهب، إنها ذلك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله، و على الأئمة عليهم السلام» (١).

و الإفطار يستلزم الكفّاره؛ لما تقدّم في حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق» (٢).

و بما رواه سماعه، قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، قال: «قد أفطر و عليه قضاؤه، و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد» (٣).

و لأن الاحتياط يقتضى ذلك.

و الجواب عن الحديثين: باشمالها على ما منعتم من العمل به، فتكون ضعيفه، و الثانيه ضعيفه السند، و هي غير مسنده إلى إمام.

و لا نسلم أنّ الإفطار يستلزم وجوب الكفّاره؛ لأنه قد يحصل الإفطار و إن لم تجب الكفّاره، على ما يأتي.

و الاحتياط معارض براءة الذمه (٤).

ص: ١٢٤

١- التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٥ و فيه: «و تفسد الصيام» مكان: «و تفسد الصائم»، الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه

الصائم الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٠٥ الحديث ٥٩٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨ الباب ٨ من أبواب

ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و [٢] تقدّم الحديث في ص ١١٩.

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٠٣ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٧:٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣]

٤- ٤) كثير من النسخ: براءة الذمه، ح: لبراءه الذمه.

مسأله: و لو أجنب ليلا و تعتمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر،

و جب عليه القضاء و الكفاره. ذهب إليه الشيخان (١).

و قال ابن أبي عقيل: عليه القضاء خاصه (٢). و به قال أبو هريره، و الحسن البصري، و سالم بن عبد الله، و النخعي، و عروه، و طاوس (٣)، و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى (٤). و قال الجمهور: لا قضاء عليه و لا كفاره، و صومه صحيح.

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم يومه» (٥). و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال:

«يعتق رقبه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: و قال: «إنه خليف (٦) أن لا أراه يدركه أبداً» (٧).

و عن سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل [و لا يغتسل حتى يصبح] (٨) فعليه صوم شهرين

ص: ١٢٥

١- الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٥، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧١، و النهايه: ١٥٤، و الخلاف ١: ٣٨٠ مسأله-١٣.

٢-٢) نقله عنه في المختلف: ٢٢٠.

٣-٣) المغني ٣: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٠٧، حليه العلماء ٣: ١٩٢.

٤-٤) جمل العلم و العمل: ٩٠-٩١، الانتصار: ٦٣.

٥-٥) مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و ٢٨٦، سنن ابن ماجه ١: ٥٤٣، الحديث ١٧٠٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٨٠، الحديث ٧٣٩٨. باختلاف في الجميع.

٦-٦) ص: لخليق، كما في الاستبصار و في ح: حقيق، كما في الوسائل. [١]

٧-٧) التهذيب ٤: ٢١٢، الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧، الحديث ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٢]

٨-٨) أثبتناها من المصادر.

متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه» (١) و عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل، و إن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعه حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه رقبه، أو إطعام ستين مسكينا، و قضاء (٢) ذلك اليوم، و يتم صيامه و لن يدركه أبدا» (٣).

و لأنه تعمّد البقاء على الجنابه نهارا، فكان كمن تعمّد فعلها نهارا.

احتجّ ابن أبي عقيل: بما رواه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه في شهر رمضان فنام عمدا حتى أصبح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضرك هذا و لا يفطر و لا يبالي، فإنّ أبي عليه السلام قال:

قالت عائشه: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أصبح جنبا من جماع غير احتلام» (٤).

و احتجّ المخالف (٥): بقوله تعالى: فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ (٦) و جواز المباشرة إلى هذه الغاية يستلزم جواز ترك

ص: ١٢٤

١ - ١ التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٧، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧:٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣، [١] في التهذيب و الاستبصار: سليمان بن حفص المروزي، و في الوسائل: [٢] سليمان بن جعفر (حفص) المروزي.
٢ - ٢) ش و ك: و قضى، كما في الاستبصار.

٣ - ٣) التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٨، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٧:٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٤:٢١٠ الحديث ٦١٠، الاستبصار ٢:٨٥ الحديث ٢٦٦، الوسائل ٧:٣٩، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. [٤]

٥ - ٥) المهذب للشيرازي ١:١٨١، المجموع ٦:٣٠٨، [٥] المبسوط للسرخسي ٣:٥٦، بدائع الصنائع ٢:٩٢.

٦ - ٦) البقره (٢): ١٨٧. [٦]

الاعتسال في أول الفجر.

و بما رووه (١) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جَنَابًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ (٢).

و الجواب عن الأول: أَنَّ النُّومَ عَمْدًا لَا يَسْتَلْزِمُ تَعَمُّدَ تَرْكِ الْعَتْسَالِ، فَجَازَ أَنْ يَتَعَمَّدَ النُّومُ عَلَى عَزْمِ الْعَتْسَالِ لَيْلًا.

و عن الحديث الآخر: مَا قَدَّمْنَاهُ (٣) مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقَارِبُ بِالْعَتْسَالِ طُلُوعَ الْفَجْرِ، لَا أَنَّهُ يَفْعَلُهُ بَعْدَهُ، وَ إِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَدَاوِمًا لِتَرْكِ الْفَرِيضَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مَعَ الْمَكْنَه؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: كَانَ يَفْعَلُ كَذَا يَعْطَى الْمَدَاوِمَةَ.

و عن الآية: لَا نَسَلِّمُ (٤) أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْغَايَةِ لِاحْتِقَابِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَ لِأَنَّ مَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ لثَلَا يَهْتَكُ الصُّومَ بِالْجَنَابَةِ، وَ هُوَ مَوْجُودٌ فِي صُورِهِ النَّزَاعِ.

مسأله: و لو أجنب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر، ووجب عليه القضاء

و الكفاره؛

لأن مع العزم على ترك الاعتسال يسقط اعتبار النوم، و يصير كالمتمم للبقاء على الجنابه.

أمّا لو نام على عزم الاعتسال ثم انتبه، ثم نام ثانياً ثم انتبه، ثم نام ثالثاً على عزم الاعتسال أيضاً حتى طلع الفجر، قال الشيخان: يجب القضاء و الكفاره (٥).

و احتجاً: بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر

ص: ١٢٧

١- بعض النسخ: رواه.

٢- ٢) صحيح البخاري ٣: ٤٠، صحيح مسلم ٢: ٧٨٠-٧٨١ الحديث ١١١٠، ١١٠٩، سنن أبي داود ٢: ٣١٢ الحديث ٢٣٨٨، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٤٤ الحديث ١٧٠٤، سنن النسائي ١: ١٠٨، سنن الدارمي ٢: ١٣، سنن البيهقي ٤: ٢١٤.

٣- ٣) يراجع: ص ٧٠ و ٧٤. [٢]

٤- ٤) ق، ح و خا: لا يستلزم، مكان: لا نسلم.

٥- ٥) الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٥، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧١، و [٣] النهايه: ١٥٤، و [٤] الخلاف ١: ٤٠١ مسأله- ٨٨، ٨٧.

رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: «يعتق رقبه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» قال: وقال: «إنه خليف أن لا أراه يدركه أبدا» (١) و بما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام و قد تقدمت (٢) و بما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه (٣).

و شيء (٤) من هذه الروايات غير دال (٥) على مطلوبهما.

أما الأول: فلأنه عليه السلام علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر تكرار النوم، و رواه سليمان داله على وجوب الكفارة مطلقا، و كذا رواه إبراهيم بن عبد الحميد مع إرسالها و عدم ذكر المسئول، و كما يحتمل تكرار النوم، يحتمل ترك الغسل متعمدا، بل هو الأولى؛ لما تقدم من الروايات، فيحمل المطلق عليه.

و لا روايه تدل على مرادهم حتى يحملوا هذه الروايه عليها. على أن الأصل براءة الذمه، فلا يخرج منه إلا بدليل.

و لأن النوم سائغ، و لا قصد له في ترك الغسل، فلا عقوبه؛ إذ الكفاره مترتبـه (٦)

ص: ١٢٨

١ - التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٢، الوسائل ٧:٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٧، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧:٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢] في التهذيب و الاستبصار: سليمان بن حفص المروزي، و في الوسائل: [٣] سليمان بن جعفر (حفص) المروزي، و قد تقدمت الروايه في ص ١٠٥.

٣ - ٣) التهذيب ٤:٢١٢ الحديث ٦١٨، الاستبصار ٢:٨٧ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٧:٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٤]

٤ - ٤) ق، ح، و خا: و هي، مكان: و شيء.

٥ - ٥) ص: داله.

٦ - ٦) ح، ق و خا: مرتبـه.

على التفريط أو الإثم، و ليس أحدهما ثابتاً، فإذا الأولى عندنا سقوط الكفّاره، إلا مع العمد.

مسأله: و في الارتماس في الماء أقوال:

أحدها: أنه يوجب القضاء و الكفّاره. اختاره الشيخ في بعض كتبه (١)، و المفيد رحمه الله (٢).

و ثانيها: أنه مكروه. و هو اختيار السيد المرتضى (٣)، و به قال مالك (٤)، و أحمد (٥).

و ثالثها: أنه محرّم و لا يفسد الصوم و لا يوجب قضاء و لا كفّاره. اختاره الشيخ في الاستبصار (٦)، و به أعمل.

و رابعها: أنه سائغ مطلقاً. و هو قول ابن أبي عقيل من علمائنا (٧)، و به قال الجمهور، إلا من استثناه (٨).

لنا: على التحريم ما تقدّم من الأخبار الدالّة على النهي (٩). و على عدم إيجاب القضاء و الكفّاره: الأصل و ما تقدّم من الأحاديث (١٠). و هذه المسأله قد مضى

ص: ١٢٩

١- النهاية: ١٥٤، المبسوط ١: ٢٧٠، [١] الخلاف ١: ٤٠١ مسألة ٨٥- الجمل و العقود: ١١١.

٢- ٢) المقنعه: ٥٤.

٣- ٣) جمل العلم و العمل: ٩٠.

٤- ٤) نقله عنه في المعتمد ٢: ٦٥٦. [٢]

٥- ٥) الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٣٠٩، المغنى ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٢.

٦- ٦) الاستبصار ٢: ٨٥.

٧- ٧) نقله عنه في المختلف: ٢١٨.

٨- ٨) كثير من النسخ: من استثناه.

٩- ٩) يراجع: ص ٦٨. [٣]

١٠- ١٠) يراجع: ص ٦٩. [٤]

مسأله: و كل موضع يجب فيه القضاء منفرداً أو منضمّاً إلى وجوب الكفاره فإنه

يجب يوم مكان يوم.

ذهب إليه علماؤنا أجمع و هو قول عامه الفقهاء.

و حكى عن ربيعه أنه قال: يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوماً. و قال سعيد بن المسيّب: إنه يصوم عن كل يوم شهراً. و قال إبراهيم النخعي و وكيع: يصوم عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال للمجامع: «و صم يوماً مكانه» (٣) و في روايه أبي داود: «و صم يوماً و استغفر الله» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن المشرقى، عن أبي الحسن عليه السلام و قد سئل أفطر أياماً من شهر رمضان عمداً، فقال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان [متعمداً] (٥) فعليه عتق رقبة مؤمنه، و يصوم يوماً بدل يوم» (٦).

و في حديث سماعه عن المجامع: «و قضاء ذلك اليوم، و أين له مثل ذلك اليوم» (٧).

و لأنّ القضاء يكون على حسب الأداء، كسائر العبادات. و لأنّ قضاء العباده يستوى فيه الترك بالعدر و غير العذر، كالصلاه و الحجّ.

ص: ١٣٠

١- ١٠١-١٠٢. ص ٦٧-٧١.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٩٩، المغنى ٣: ٥٢، المجموع ٦: ٣٢٩، [١] المبسوط للسرخسى ٣: ٧٢.

٣- ٣) صحيح البخارى ٣: ٤١-٤٢، صحيح مسلم ٢: ٧٨١، الحديث ١١١١، سنن الدارقطنى ٢: ١٩٠، الحديث ٤٩، الموطأ ١: ٢٩٧، الحديث ٢٩، سنن ابن ماجه ١: ٥٣٤، الحديث ١٦٧١، سنن البيهقى ٤: ٢٢٦.

٤- ٤) سنن أبي داود ٢: ٣١٤، الحديث ٢٣٩٣. [٢]

٥- ٥) أثبتناها من التهذيب و الوسائل. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٠٧، الحديث ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦، الحديث ٣١١، الوسائل ٧: ٣١، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٢٠٨، الحديث ٦٠٤، الوسائل ٧: ٣٢، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣. [٥]

احتجّ ربيعه: بأنّ رمضان يجزئ عن السنه، و هي اثنا عشر شهرا، فكلّ يوم منه في مقابله اثني عشر يوما من غيره (١). و هذا ليس بصحيح؛ لأننا لا نسلّم وجوب صوم السنه و الأجزاء (٢) عنه بـرمضان.

مسأله: و الكفاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين

إشاره

مسكيناً.

هذا اختيار أكثر علمائنا (٣)، و به قال مالك (٤).

و قال أبو حنيفه (٥)، و الثوري (٦)، و الشافعي (٧)، و الأوزاعي: إنّها على الترتيب (٨). و به قال ابن أبي عقيل من علمائنا (٩)، و للسيد المرتضى - رحمه الله - قولان (١٠)، و عن أحمد روايتان (١١).

و قال الحسن البصريّ: هو مخيّر بين تحرير رقبه و نحر بدنه (١٢).

ص: ١٣١

١ - ١ المغنى ٣: ٥٢، المجموع ٦: ٣٢٩.

٢ - ٢ (ف، ش، ك، م و يحتمل غ: الاجتزاء.

٣ - ٣ منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧١، و [١] النهايه: ١٥٤، و [٢] الجمل و العقود: ١١١، و سلّار في المراسم: ١٨٧، و المحقّق في المعتبر ٢: ٦٧٢. [٣]

٤ - ٤ (الموطأ ١: ٢٩٦، إرشاد السالك: ٥١، بدايه المجتهد ١: ٣٠٥، المجموع ٦: ٣٤٥، المغنى ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٩، المدوّنه الكبرى ١: ٢١٩، بلغه السالك: ٢٥١.

٥ - ٥ (المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٩، بدائع الصنائع ٥: ٩٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٥، [٤] المجموع ٦: ٣٤٥، [٥] شرح فتح القدير ٢: ٢٦٤.

٦ - ٦ (المغنى ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٩، المجموع ٦: ٣٤٥.

٧ - ٧ (الألمّ ٢: ٩٨، حليه العلماء ٣: ٢٠١، المهذب للشيرازيّ ١: ١٨٤، المجموع ٦: ٣٣٣، مغنى المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهاج: ١٤٦، المغنى ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٩.

٨ - ٨ (المغنى ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٩، المجموع ٦: ٣٤٥.

٩ - ٩ (نقله عنه في المختلف: ٢٢٥.

١٠ - ١٠ (جمل العلم و العمل: ٩١.

١١ - ١١ (المغنى ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٢، الإنصاف ٣: ٣٢٢، [٦] المجموع ٦: ٣٤٥.

١٢ - ١٢ (المجموع ٦: ٣٤٥، حليه العلماء ٣: ٢٠١.

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبِهِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا (١). و«أو» للتخيير.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر، تصدق بما يطيق» (٢).

و لأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، ككفاره اليمين، و جزاء الصيد.

احتج ابن أبي عقيل (٣): بما رواه الشيخ عن المشرقى، عن أبي الحسن عليه السلام قال، كتب: «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، فعليه عتق رقبه مؤمنه، و يصوم يوما بدل يوم» (٤).

و احتج الجمهور (٥): بما رواه أبو هريره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِلْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَهُ تَعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ.

ص: ١٣٢

١- صحيح مسلم ٢:٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢:٣١٣ الحديث ٢٣٩٢، [١]الموطأ ١:٢٩٦ الحديث ٢٨، [٢]سنن الدار قطنى ٢:١٩١ الحديث ٥٣، سنن البيهقى ٤:٢٢٥.

٢-٢) التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢:٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٣]

٣-٣) نقله عنه فى المختلف: ٢٢٥.

٤-٤) التهذيب ٤:٢٠٧ الحديث ٦٠٠، الاستبصار ٢:٩٦ الحديث ٣١١، الوسائل ٧:٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١. [٤]

٥-٥) المغنى ٣:٦٦، الشرح الكبير [٥]بهامش المغنى ٣:٦٩، المهذب للشيرازى ١:١٨٤، المجموع ٦:٣٣٣.

٦-٦) ح: أن النبي، مكان: أن رسول الله.

٧-٧) خا: فهل تستطيع، كما فى بعض المصادر.

مسكيناً» (١). فدلّ على أنّها للترتيب.

ولأنّها كفّاره فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب، ككفّاره القتل و الظهار.

و احتجّ الحسن (٢): بما رواه ابن المسيّب، فقال: جاء أعرابيّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله يضرب نحره و ينتف شعره، و يقول: هللك الأبعد، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «و ما ذاك؟» فقال: أصبت أهلى فى رمضان و أنا صائم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا، فقال: «فهل تستطيع أن تهدى بدنه؟» فقال: لا (٣).

و عن جابر بن عبد الله أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله قال: «من أفطر يوماً فى شهر رمضان فى الحضر فليهد بدنه، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً» (٤).

و الجواب عن الأوّل: أنّ إيجاب الرقبة لا- ينافى التخيير بينها و بين غيرها، و ذلك كما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: «إنّ رجلاً أتى النبىّ صلّى الله عليه وآله فقال: هلكت، فقال: ما لك؟ قال وقعت على أهلى، قال: تصدّق و استغفر ربّك» (٥) و مع ذلك لا تتعين الصدقة أوّلاً إجماعاً (٦).

ص: ١٣٣

١- صحيح البخارىّ ٣:٤١، صحيح مسلم ٢:٧٨١-٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبى داود ٢:٣١٣ الحديث ٢٣٩٠، [١] سنن الترمذىّ

٣:١٠٢ الحديث ٧٢٤، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٤ الحديث ١٦٧١، سنن الدارقطنىّ ٢:١٩٠ الحديث ٤٩، سنن البيهقىّ ٤:٢٢٢.

٢-٢) المجموع ٦:٣٤٥.

٣-٣) الموطأ ١:٢٩٧ الحديث ٢٩، [٣] سنن البيهقىّ ٤:٢٢٧.

٤-٤) سنن الدارقطنىّ ٢:١٩١ الحديث ٥٤، الجامع الصغير للسيوطىّ ٢:١٦٦، كنز العمّال ٨:٤٩٤ الحديث ٢٣٧٩٥ و ص ٥٠٠

الحديث ٢٣٨٢٤.

٥-٥) التهذيب ٤:٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢:٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧:٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢. [٤]

٦-٦) ق، خا و متن ح: و لا إجماعها، مكان: أوّلاً إجماعها، هامش ح: و لا إجماع هنا.

و عن الثاني: أن أمره عليه السلام بشيء بعد آخر، لا يدل على الترتيب؛ إذ ليس بصريح (١) فيه. سلمنا لكنه معارض بخبرنا الدال بتصريحه على التخيير.

ولأن فيه تيسيرا وتخفيفا، فيكون العمل به راجعا. سلمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة؛ إذ تنزله على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكليته، وليس كذلك إذا حملناه على الاستحباب.

و عن الثالث: بالفرق بين صورتين؛ لقوة الذنب في القتل و الظهار، بخلاف صورته النزاع؛ إذ قد يحمله على ذلك نوع من الضروره القليله، بخلاف القتل و الظهار.

و عن الرابع: أنه معارض بحديث الجماعة، فيكون أولى من روايه ابن المسيب. ولأنه لا نقول بموجبه؛ لأنه نقله عن العتق إلى الهدى على الترتيب و الحسن يقول على التخيير، فما يذهب إليه، لا يدل الحديث عليه.

و عن الخامس: أن روايه الحارث بن عبيده عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء، عن جابر. و الحارث و مقاتل ضعيفان.

فروع:

الأول: الترتيب و إن لم يكن واجبا على ما اخترناه، إلا أنه مستحب؛

للخلاص من الخلاف.

الثاني: صوم الشهرين متابع.

و عليه علماؤنا أجمع، و به قال عامه الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى، فإنه لم يوجب التابع (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه و آله قال لمن واقع

ص: ١٣٤

١- أكثر من النسخ: ليس بتصريح.

٢- (٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٢، المجموع ٦: ٣٤٥، عمدته القارئ ١١: ٢٨.

أهله: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» (١).

و ما رواه أبو هريره أيضا عنه عليه السلام أنه أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفاره الظهر (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان، فقال: «عليه... صيام شهرين متتابعين» (٣).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أو يصوم شهرين متتابعين» (٤).

و لأنها كفاره فيها صوم شهرين، فكان متتابعا، كالظهر و القتل.

احتج ابن أبي ليلى (٥): بما رواه أبو هريره أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله أن يكفر بعق رقبه، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، و لم يذكر التتابع (٦)، فكان الأصل عدمه.

و الجواب: ما نقلناه أولى؛ لأنه لفظ الرسول صلى الله عليه و آله، و ما نقلتموه لفظ الراوى. و لأن الأخذ بالزيادة أولى؛ لجواز سهو الراوى عنها.

الثالث: لا فرق بين الحنطه و الشعير و التمر،

و هو خمسه عشر صاعا لستين

ص: ١٣٥

١ - صحيح البخارى ٤٢، ٤١، ٣: ٧٨١، الحديث ١١١١، سنن أبى داود ٢: ٣١٣، الحديث ٢٣٩٠، [١] سنن الترمذى

٣: ١٠٢، الحديث ٧٢٤، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٣٤، الحديث ١٦٧١، سنن الدارقطنى ٢: ١٩٠، الحديث ٤٩.

٢ - ٢) سنن الدارقطنى ٢: ١٩٠، الحديث ٥٢، سنن البيهقى ٤: ٢٢٥.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٠٨، الحديث ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧، الحديث ٣١٥، الوسائل ٧: ٣٦، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٢٠٥، الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥، الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١. [٤]

٥ - ٥) المجموع ٦: ٣٤٥.

٦ - ٦) سنن الدارقطنى ٢: ١٩١، الحديث ٥٣، صحيح مسلم ٢: ٧٨١، الحديث ١١١١، سنن البيهقى ٤: ٢٢٥.

مسكيناً، لكل مسكين مدّ و قد سلف تقدير المدّ (١). و به قال الشافعيّ (٢)، و عطاء، و الأوزاعيّ (٣).

و قال أبو حنيفة: من البرّ لكل مسكين نصف صاع، و من غيره صاع (٤).

و قال أحمد: مدّ من برّ، و نصف صاع من غيره (٥) و قال الشيخ: لكل مسكين مدّان من طعام (٦).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث المجامع أنّه أتى النبيّ صلّى الله عليه و آله، بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا فأطعم عيالك» (٧).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ بمدّ النبيّ صلّى الله عليه و آله» (٨).

و لأنّها أنواع تؤدّي في واجب فتكون متساوية المقدار.

احتجّ أبو حنيفة (٩): بما رووه (١٠) عن النبيّ صلّى الله عليه و آله في حديث سلمه

ص: ١٣٦

١- ١ اراجع: الجزء الثامن: ١٩٢، ١٩١.

٢- ٢ الأمّ ٥: ٢٨٤، حليه العلماء ٧: ١٩٦، المجموع ٦: ٣٤٥، و ج ١٧: ٣٧٨، مغني المحتاج ٣: ٣٦٧، السراج الوهاج: ٤٤١.

٣- ٣ المغني ٣: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١.

٤- ٤ بدائع الصنائع ٥: ١٠٢، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٣، و ج ٧: ١٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٧، و ج ٢: ٢١، شرح فتح القدير

٢: ٢٧٦-٢٧٧، المغني ٣: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١، المجموع ٦: ٣٤٥، مجمع الأنهر ١: ٤٥٣، تحفه الفقهاء ٢: ٢١٥.

٥- ٥ المغني ٣: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١، الإنصاف ٣: ٥٠٧.

٦- ٦ المبسوط ١: ٢٧١.

٧- ٧ سنن أبي داود ٢: ٣١٤، الحديث ٢٣٩٣، [١] سنن الدارقطنيّ ٢: ١٩٠، الحديث ٤٩، ٥٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٢.

٨- ٨ التهذيب ٤: ٢٠٧، الحديث ٥٩٩، الوسائل ٧: ٣١، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠. [٢]

٩- ٩ المغني ٣: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١، المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٦، الهدايه للمرغينانيّ ٢: ٢١.

١٠- ١٠ أكثر النسخ: بما رواه.

بن صخر: «و أطمع وسقا من تمر» (١).

و احتج أحمد (٢): بما رواه أبو زيد المدني (٣) قال: جاءت امرأه من بني بياضه بنصف وسق شعير، فقال النبي صلى الله عليه وآله للمظاهر: «أطعم هذا، فإنّ مدى شعير مكان مدّ برّ» (٤).

و الجواب عن الأول: أنه مختلف فيه.

و عن الثاني: بأنّه غير صورته النزاع.

الرابع: إذا قلنا: إنها على الترتيب،

فإذا عدم الرقبه فصام ثم وجد الرقبه في أثناءه، جاز له المضى فيه، و الانتقال إلى الرقبه أفضل.

و قال أبو حنيفه (٥)، و المزنيّ: لا يجزئه الصوم، و يكفر بالعتق (٦). و للشافعيّ و جهان (٧).

لنا: أنّه بفقد الرقبه تعيّن عليه الصيام، فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبه كما لو وجدها بعد الفراغ من الصيام.

ص: ١٣٧

١- اسنن أبي داود ٢:٢٦٥ الحديث ٢٢١٣، مسند أحمد ٤:٣٧، سنن الدارميّ ٢:١٦٣، [١] سنن البيهقيّ ٧:٣٩٠.

٢- (٢) المغني ٣:٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٢.

٣- (٣) في المغني و الشرح أيضا أبو زيد المدنيّ، و لكن في السنن الكبرى للبيهقيّ أبو يزيد المدنيّ. قال ابن حجر: أبو يزيد المدنيّ في أهل البصره. روى عن أبي هريره و ابن عباس و ابن عمر و أسماء بنت عميس و أمّ أيمن و عكرمه. و روى عنه أيوب و أبو الهيثم و أبو عامر. و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنّه ثقّه. تهذيب التهذيب ١٢:٢٨٠. [٢]

٤- (٤) المغني ٣:٧٠، [٣] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٢، [٤] سنن البيهقيّ ٧:٣٩٢. في سنن البيهقيّ عن أبو يزيد المدنيّ كما تقدّم ترجمته.

٥- (٥) المبسوط للسرخسيّ ٦:٢٣٤ و ج ٧:١٢، تحفه الفقهاء ٢:٣٤٥، بدائع الصنائع ٥:٩٨، المغني ٣:٦٨، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧١. [٦]

٦- (٦) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨:٢٠٦، حليه العلماء ٧:١٩٥، المجموع ١٧:٣٧٤.

٧- (٧) الأمّ ٥:٢٨٣، المجموع ١٧:٣٧٤، حليه العلماء ٧:١٩٥.

ولأنه بدل عن واجب، فجاز المضي فيه بعد الشروع وترك الانتقال، كالمتيّم إذا داخل في الصلاة ثم وجد الماء، وقد سلف البحث فيه (١).

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فبطل حكم البدل، كالمتيّم يرى الماء (٢).

والجواب: أنّ المتيّم بعد الدخول في الصلاة يمضي، أمّا قبلها [فلا] (٣)، والفرق: أنّه لم يتلبس بما فعل التيمّم له، فلم يظهر له حكم.

وأيضا بالفرق (٤)، بأنّ التيمّم لا يرفع الحدث، وإّما يستره، فإذا وجد الماء، ظهر حكمه، بخلاف الصوم، فإنّه يرفع حكم الجماع بالكئيّه.

ولأنّ الصوم تطول مدّته، فيشقّ إلزامه الجمع بينه وبين العتق، بخلاف الوضوء والتيمّم.

الخامس: روى الشيخ - في الصحيح - عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله

عليه السّلام في حديث المجامع

لما جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشره أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله: «خذ هذا التمر فتصدّق به» فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير، فقال: «فخذ فاطعمه عيالك واستغفر الله عزّ وجلّ» (٥).

ص: ١٣٨

١- ١ اراجع: الجزء الثالث: ١٣٧.

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٤ و ج ٧: ١٢، تحفه الفقهاء ٢: ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥: ٩٨، المغنى ٣: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٧١.

٣- ٣) أضفناها لاستقامه العبارة.

٤- ٤) ف و غ: فالفرق.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٠٦، الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠، الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧: ٢٩، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

و روى عن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كفّارته جريان من طعام، وهو عشرون صاعاً» (١). ولا ينافى ما قدمناه من التقدير.

أمّا الأول فلاّنه فقير، فإذا كّفّر بعشره أصوع، خرج عن العهد؛ لأنّه فقير غير متمكّن من الصيام، وإلاّ لأمره عليه السلام به. و أمّا الثاني: فالاحتمال صغر الصاع؛ جمعا بين الأدلّة.

السادس: روى الشيخ عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الصائم يصيبه عطش حتّى يخاف على نفسه،

قال: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتّى يروى» (٢). و الروايه مناسبه للمذهب، لأنّه فى محلّ الضروره.

إذا ثبت هذا، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ الوجه عدم الوجوب؛ لأنّه إذا شرب بقدر ما يمسك ريقه مخافه التلف، كان بمنزله المكروه. و لأنّ التكليف يسقط حيثئذ ولا يجوز له التعدّي، فلو شرب زياده على ذلك، وجب عليه القضاء و الكفّاره.

مسأله: و لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر،

إشاره

تصدّق بما وجد،

أو صام ما استطاع، فإن لم يتمكّن، استغفر الله تعالى و لا شىء عليه. ذهب إليه علماؤنا.

و اختلف الجمهور فقال الزهرى، و الثورى، و أبو ثور: إذا لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة، كانت الكفّاره ثابتة فى ذمّته (٣)، و هو قياس قول أبى حنيفه (٤).

ص: ١٣٩

١- التهذيب ٤:٣٢٢، الحديث ٩٨٧، الوسائل ٧:٣٠، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٤٠، الحديث ٧٠٢ و ص ٣٢٦، الحديث ١٠١١، الوسائل ٧:١٥٢، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣- ٣) المغنى ٣:٧٢-٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٧٢.

٤- ٤) المغنى ٣:٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٧٢.

و قال الأوزاعي: سقطت عنه الكفارة (١). و للشافعي قولان (٢)، و عن أحمد روايتان (٣).

لنا على سقوطها عن ذمته: ما رواه الجمهور أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِلْمَجَامِعِ: «أَذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ» (٤) و لم يأمره بالكفارة في ثاني الحال، و لو كان باقيا في ذمته، لأمره بالإخراج مع التمكن.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في حديث المجامع أيضا من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عِيَالُكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ» (٥).

و ما رواه في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» (٦).

و في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال:

«يتصدق بما يطيق» (٧). و لو ثبتت الكفارة في ذمته لبيّنه عليهم السلام، و لما وقع

ص: ١٤٠

١- المغني ٣:٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٢.

٢- ٢) الأمّ ٢:٩٩-١٠٠، حليه العلماء ٣:٢٠٤، المهذب للشيرازي ١:١٨٥، المجموع ٦:٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٤، مغني المحتاج ١:٤٤٤-٤٤٥، السراج الوهاج: ١٤٦.

٣- ٣) المغني و الشرح ٣:٧٢، الكافي لابن قدامه ١:٤٨٢، الإنصاف ٣:٣٢٣.

٤- ٤) صحيح البخاري ٤٢، ٣:٤١، صحيح مسلم ٢:٧٨١، الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢:٣١٣، الحديث ٢٣٩٠، سنن ابن ماجه ١:٥٣٤، الحديث ١٦٧١، سنن الترمذي ٣:١٠٢، الحديث ٧٢٤، سنن الدارقطني ٢:١٩٠، الحديث ٤٩.

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٠٦، الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢:٨٠، الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧:٢٩، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٦- ٦) التهذيب ٤:٢٠٥، الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢:٩٥، الحديث ٣١٠، الوسائل ٧:٢٨، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٤:٢٠٦، الحديث ٥٩٦، الاستبصار ٢:٨١، الحديث ٢٤٦ و ص ٩٦، الحديث ٣١٣، الوسائل ٧: ٢٩، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣]

الإجزاء (١) بالصدقة بالممكن.

و لأنّ الكفّاره حقّ من حقوق الله تعالى، لا على وجه البدل، فلم تجب مع العجز، كصدقه الفطر.

احتجوا (٢): بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر الأعرابيّ بأن يأخذ التمر و يكفّر عن نفسه، بعد أن أعلمه بعجزه عن الأنواع الثلاثة، و إنّما أمره بصرفه إلى أهله لما أخبره بحاجتهم إليه (٣)، فدلّ على أنّ الكفّاره واجبه مع العجز.

و لأنّه حقّ لله تعالى في المال، فلا تسقط بالعجز، كسائر الكفّارات.

و الجواب عن الأول: أنّه عليه السّلام لم يدفعه إليه لأنّ الكفّاره واجبه عليه، بل كان تبرّعا منه عليه السّلام بذلك، و عندنا أنّه يجوز التبرّع بالكفّاره.

و عن الثاني: أنّه قياس في معارضه النصّ، فلا يسمع.

فروع:

الأول: حدّ العجز عن التكفير: أن لا يجد ما يصرفه في الكفّاره فضلا عن قوته

و قوت عياله ذلك اليوم.

الثاني: لا يسقط القضاء بسقوط الكفّاره مع العجز، بل يجب،

و لو عجز عنه، سقط؛ لعدم قدره التي هي شرط التكليف.

الثالث: اختلفت عباره الشيخين هنا،

فقال المفيد-رحمه الله-: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوما متتابعات، لكلّ عشره مساكين ثلاثه أيام،

ص: ١٤١

١- اغ، ش و م: الاجتزاء.

٢- (٢) المغنى ٣: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٧٢.

٣- (٣) صحيح البخاريّ ٤٢، ٣: ٤١، صحيح مسلم ٧٨١: ٢، الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٣١٣: ٢، الحديث ٢٣٩٠، سنن الترمذيّ ١٠٢: ٣،

الحديث ٧٢٤، سنن ابن ماجه ٥٣٤: ١، الحديث ١٦٧١، سنن الدارقطنيّ ١٩٠: ٢، الحديث ٤٩.

فإن لم يقدر على ذلك، فليصدق بما أطاق، أو فليصم ما استطاع (١). فجعل صوم الثمانية عشر واجبا بعد العجز عن الأصناف على التعيين، وخير بين الصدقة مطلقا بالممكن، وبين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوما.

وقال الشيخ أبو جعفر - رحمه الله - : فإن لم يتمكن من الأصناف الثلاثة، فليصدق بما تمكن منه، فإن لم يتمكن من الصدقة، صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر، صام ما تمكن منه، فإن لم يتمكن، قضى ذلك اليوم واستغفر الله تعالى (٢). فجعل الصدقة بما يتمكن واجبا بعد العجز عن الثلاثة الأصناف، وجعل صوم ثمانية عشر مرتبه ثانيه بعده، وجعل الصوم بما تمكن مرتبه ثالثه، وحديث عبد الله بن سنان يدل على الصدقة بما تمكن عند العجز (٣).

وقد روى الشيخ عن أبي بصير وسماعه بن مهران، قال: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: «فليصم ثمانية عشر يوما من كل عشره مساكين ثلاثة أيام» (٤).

الرابع: أطلق الشيخ - رحمه الله - الثمانية عشر يوما . و قيدها المفيد - رحمه

الله - بالتتابع ،

(٥)(٤)

و هو اختيار السيد المرتضى (٧). و الوجه ما قاله الشيخ؛ عملا

ص: ١٤٢

١ - المقنعه: ٥٥.

٢ - ٢) النهاية: ١٥٤. [١]

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٦٠١، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٣]

٥ - ٥) النهاية: ١٥٤.

٦ - ٦) المقنعه: ٥٥.

٧ - ٧) جمل العلم والعمل: ٩١.

بأصالة براءة الذمّه، و عدم التقيد في الخبر.

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: «إنّما الصيام الذى لا يفرّق كفّاره الظهار و كفّاره الدم و كفّاره اليمين» (١).

الخامس: لو تمكّن من صيام شهر، هل يجب عليه أم لا؟

فيه تردّد ينشأ من وجوب الشهرين اللذين يجب تحتها الشهر الواحد، و من النصّ على وجوب الثمانية عشر لا غير عند العجز عن الأصناف الثلاثة، أمّا لو تمكّن من الصدقه على ثلاثين، و جب، لقوله عليه السّلام: «فإن لم يتمكّن تصدّق بما استطاع» (٢).

السادس: لو تمكّن من صيام شهر و الصدقه على ثلاثين هل يجبان معا عليه أو

أحدهما؟

فيه التردّد المذكور.

مسأله: و الكفّاره تجب فى إفتار رمضان بلا خلاف، إلاّ من شذوذ لا اعتداد

إشاره

بهم،

و قد سلف البحث فيه معهم (٣).

و تجب أيضا فى قضائه بعد الزوال، و فى النذر المعين قبل الزوال و بعده، و فى الاعتكاف. ذهب إليه علماؤنا.
و أطبق الجمهور كافّه على سقوط الكفّاره فيما عدا رمضان، إلاّ قتاده، فإنّه أوجب الكفّاره فى قضاء رمضان (٤).

ص: ١٤٣

١ - التهذيب ٤: ٢٧٤، الحديث ٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧، الحديث ٣٨٢، الوسائل ٧: ٢٨٠، الباب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) لم نعثر عليه فى المصادر الموجوده من العامه. و نحوه من طريق الخاصه عن الإمام الصادق عليه السّلام، ينظر: الكافى ١٠٢، ١٠١، ٤: ١٠١، الحديث ١ و ٣، الفقيه ٢: ٧٢، الحديث ١، التهذيب ٢: ٢٠٥، ٢٠٦، ٤: ٢٠٥، ٥٩٦، ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥، ٩٦، الحديث ٣١٠ و ٣١٣، الوسائل ٧: ٢٨، ٢٩، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٣.

٣-٣) يرآع:ص ١١٩.

٤-٤) المؑنى ٣:٦٤، الشرح الكبر بهامش المؑنى ٣:٦٨.

و اتفق علماءنا و الجمهور على عدم إيجاب الكفاره فيما عدا ما ذكرناه. أمّا قضاء رمضان؛ فلأنّه عباده تجب الكفاره فى أدائها، فتجب فى قضائها، كالحجّ.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن بريد بن معاويه العجليّ، عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان، قال:

«إن كان أتى أهله قبل الزوال، فلا شىء عليه إلاّ يوما مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد الزوال فإنّ عليه أن يتصدّق على عشره مساكين» (١).

و فى الصحيح عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاه العصر، فلا شىء عليه، يصوم يوما بدله، و إن فعل بعد العصر، صام ذلك اليوم و أطعم عشره مساكين، فإن لم يمكنه، صام ثلاثه أيام» (٢).

قال الشيخ: و لا- تنافى بين الخبرين؛ لأنّ وقت الصلاتين واحد و هو الزوال، إلاّ أنّ الظهر قبل العصر على ما تقدّم، فعبر عمّا قبل الزوال بما قبل العصر؛ لقرب ما بين الوقتين، و عمّا بعده لما بعد العصر؛ لذلك (٣).

و أمّا النذر المعيّن: فلتعيّن زمانه، كما تعيّن رمضان، فصار الإفطار فيه هتكا؛ لحرمة صوم متعيّن، فأوجب الإثم، و الكفاره تتبع الإثم فى فطر الصوم المتعيّن زمانه، كرمضان.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن القاسم الصيقل (٤) أنّه كتب إليه: يا سيّدى رجل نذر

ص: ١٤٤

١ - التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤٤، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩١، الوسائل ٧: ٢٥٣ الباب ٢٩ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٢٧٩ الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣) الاستبصار ٢: ١٢١.

٤ - ٤) القاسم الصيقل روى عنه محمّد بن عيسى و محمّد بن عبد الله الواسطيّ و عليّ بن الرّيّان، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الهادى عليه السّلام. قال المامقانىّ: و ظاهره كونه إماميا و لكن حاله مجهول، رجال الطوسىّ: ٤٢١، جامع الرواه ٢: ١٧،

[٣] تنقيح المقال ٢: ٢٠ من أبواب القاف. [٤]

أن يصوم يوماً لله، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّاره؟ فأجابه:

«يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه» (١).

و عن عليّ بن مهزيار أنه كتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّاره؟ فكتب عليه السّلام:

«يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه» (٢).

و أما الاعتكاف، فلاّنه إذا كان واجبا، كرمضان في التعيين (٣)، فهتكه يستلزم ما وجب في رمضان.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان» (٤).

و عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المعتكف يجمع أهله؟ فقال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر» (٥).

و عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن معتكف

ص: ١٤٥

١ - ١ التهذيب ٤:٢٨٦ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ٢:١٢٥ الحديث ٤٠٦، الوسائل ٧:٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٣. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٤:٢٨٦ الحديث ٨٦٦، الاستبصار ٢:١٢٥ الحديث ٤٠٧، الوسائل ٧:٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١. [٢]

٣ - ٣ كثير من النسخ: المتعين، و في بعضها: التعيين.

٤ - ٤ التهذيب ٤:٢٩١ الحديث ٨٨٦، الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٤٢٣، الوسائل ٧:٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [٣]

٥ - ٥ التهذيب ٤:٢٩١ الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢:١٣٠ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧:٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٤]

واقع أهله، قال: «عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبته، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» (١).

وقد روى الشيخ، في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، و ضربت له قبة من شعر، و شمر المئزر، و طوى فراشه» فقال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (٢) قال الشيخ: لا ينافي ذلك الأخبار المتقدمه؛ لأن قولَه عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» المعنى فيه مخالطتهن و مجالستهن، دون أن يكون المراد: وطئهن في حال الاعتكاف؛ لأن الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع، دون ما سواه (٣)، و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله.

فروع:

الأول: فرّق علماؤنا بين الإفطار في قضاء رمضان أول النهار،

و بعد الزوال، فأوجبوا الكفّاره في الثاني دون الأول.

و الجمهور لم يفرّقوا بينهما، بل قالوا بسقوط الكفّاره في البابين، إلا قتاده، فإنه أوجبها فيهما معا (٤). و ابن أبي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط

ص: ١٤٦

١ - التهذيب ٤: ٢٩٢ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥. [١]

٢ - التهذيب ٤: ٢٨٧ الحديث ٨٦٩، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٦، الوسائل ٧: ٤٠٥ الباب ٥ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [٢]

٣ - التهذيب ٤: ٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٣١.

٤ - حليه العلماء ٣: ٢٠٤، المغنى ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٨، بدايه المجتهد ١: ٣٠٧.

الكفّاره (١).

لنا: ما تقدّم (٢)؛ ولأنّه قبل الزوال مخيّر بين الإتمام و الإفطار (٣)، فلا- يتعيّن صومه، و بعد الزوال يتعيّن صومه، فيجرى مجرى رمضان.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«صوم النافله، لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضة، لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر» (٤).

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال» (٥).

الثاني: الكفّاره في قضاء رمضان ما قدّمناه من إتمام عشرة مساكين،

(٦)

فإن لم يتمكن، صام ثلاثه أيام (٧)، و قد روى أنّه لا كفّاره عليه. و روى أنّ عليه كفّاره رمضان.

روى الشيخ بإسناده عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟

ص: ١٤٧

١- نقله عنه في المختلف: ٢٤٧.

٢- ٢) يراجع: ص ١٤٣. [١]

٣- ٣) كثير من النسخ: و الإبطال.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٧٨، الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠، الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٧٨، الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠، الحديث ٣٩٠، الوسائل ٧: ٨، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢. [٣]

٦- ٦) كثير من النسخ: من إتمامه.

٧- ٧) يراجع: ص ١٤٤، ١٤٣. [٤]

قال: «هو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت [الشمس] (١) فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا» سئل: فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «(٢) قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه» (٣).

و روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قضى من رمضان فأتى النساء، قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان؛ لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان» (٤).

قال الشيخ: وجه الجمع بينهما أنه يحتمل أن تكون الرواية الأولى وارده فيمن لا يتمكن من الإطعام، ولا صيام ثلاثة أيام. و الرواية الثانية وارده فيمن أفطر بعد الزوال استخفافاً بالفرض و تهاوناً به، فأما من أفطر على غير ذلك فلا (٥).

الثالث: المشهور في كفارة من أفطر في يوم تعين صومه بالندر أنها مثل

رمضان ،

(٤)

و روى كفارة يمين (٧)، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

و قد روى الشيخ في الصحيح - عن علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى

ص: ١٤٨

١- أثبتناها من المصادر.

٢- ٢) أثبتناها من المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٨٠، الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١، الحديث ٣٩٤، الوسائل ٧: ٢٥٤، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [١]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٧٩، الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١، الحديث ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٧٩-٢٨٠، الاستبصار ٢: ١٢١-١٢٢.

٦- ٦) ينظر: جمل العمل و العمل: ٩٥، الكافي في الفقه: ١٨٥، [٣] المهذب ١: ١٩٨، شرائع الإسلام ١: ١٩١. [٤]

٧- ٧) الفقيه ٣: ٢٣٠، الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٦: ٢٢٢، الباب ٢ من أبواب النذر و العهد الحديث ٥. [٥]

إدريس (١): يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه، ما يلزمني من الكفّاره؟ فكتب وقرأته: «لا تتركه إلا من عله، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك، و إن (٢) كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدّق بعد كل يوم لسبعه (٣) مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى» (٤).

قال الشيخ: لا ينافي ذلك ما تقدّم؛ لأنّ الكفّاره تجب على قدر طاقه الإنسان، فمن تمكّن من عتق رقبه لزمه ذلك، فإن عجز عنه أطعم سبعه مساكين (٥).

و ابن أبي عقيل من علمائنا لم يوجب كفّاره في ذلك (٦)، كالجمهور.

الرابع: لو قضى ما تعيّن صومه بالنذر، لم يجب عليه بالإفطار شيء سوى

القضاء،

سواء كان قبل الزوال أو بعده، عملاً بأصل براهه الذمّه السليم عن المعارض، و القياس على قضاء رمضان ضعيف؛ لتعيّن الصوم هناك بعد الزوال، بخلاف صورته النزاع.

مسأله: و إنما يفسد الصيام إذا وقع ذلك منه عمداً مختاراً مع وجوب الصوم

إشاره

عليه،

فهذه قيود ثلاثه لا بدّ منها.

الأول: العمد، و لا خلاف بين علمائنا في أنّ الناسي لا يفسد صومه، و لا يجب عليه قضاء و لا كفّاره بفعل المفطر ناسياً. و به قال أبو هريره، و ابن عمر، و عطاء،

ص: ١٤٩

١- ابندار مولى إدريس لم نعثر على ترجمته إلا ما نقل السيّد الخوئي في معجمه عن البرقي أنّه ذكره في أصحاب الجواد عليه السلام. معجم رجال الحديث ٣:٣٦٥.

٢- ٢) كثير من النسخ: فإن.

٣- ٣) هامش ح: على سبعه، كما في الاستبصار و الوسائل. [١]

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٨٦ الحديث ٨٦٧، الاستبصار ٢:١٢٥ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٧:٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب

الحديث ٤. [٢]

٥-٥) التهذيب ٤:٢٨٦، الاستبصار ٢:١٢٦.

٥-٦) نقله عنه في المختلف: ٢٢٨.

و طاوس، و الأوزاعي، و الثوري (١)، و الشافعي (٢)، و أحمد (٣)، و إسحاق (٤)، و أصحاب الرأي (٥).

و قال ريبه (٦)، و مالك: يفطر الناسي بذلك (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله:

«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله و سقاه» (٨).

و عنه عليه السلام: «من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» (٩).

ص: ١٥٠

-
- ١ - ١ حليه العلماء ١٩٧: ٣، المغنى ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦، المجموع ٦: ٣٢٤، عمده القارئ ١١: ١٧.
- ٢ - ٢ (٢ - الأمام ٩٧: ٢، حليه العلماء ١٩٦: ٣، المهذب للشيرازي ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٤، مغنى المحتاج ١: ٤٤٣، السراج الوهاج: ١٤٥، المغنى ٣: ٥٣، [١] بدايه المجتهد ١: ٣٠٣، عمده القارئ ١١: ١٧.
- ٣ - ٣ (٣ - المغنى ٣: ٥٣، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦، [٣] الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٧، الإنصاف ٣: ٣٠٤، [٤] زاد المستقنع: ٢٨.
- ٤ - ٤ (٤ - المغنى ٣: ٥٣، [٥] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦، [٦] المجموع ٦: ٣٢٤، عمده القارئ ١١: ١٧.
- ٥ - ٥ (٥ - المبسوط للسرخسي ٣: ٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٢، [٧] شرح فتح القدير ٢: ٢٥٤، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤، عمده القارئ ١١: ١٧.
- ٦ - ٦ (٦ - المغنى ٣: ٥٣، [٨] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦، [٩] المجموع ٦: ٣٢٤، [١٠] شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ١٨٨، عمده القارئ ١١: ١٧.
- ٧ - ٧ (٧ - الموطأ ١: ٣٠٤، [١١] المدونه الكبرى ١: ٢٠٨، بدايه المجتهد ١: ٣٠٣، بلغه السالك ١: ٢٤٦، إرشاد السالك: ٤٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ١٨٨، المغنى ٣: ٥٣، [١٢] المجموع ٦: ٣٢٤، عمده القارئ ١١: ١٧.
- ٨ - ٨ (٨ - صحيح البخاري ٣: ٤٠، صحيح مسلم ٢: ٨٠٩، الحديث ١١٥٥، سنن ابن ماجه ١: ٥٣٥، الحديث ١٦٧٣، سنن الدارمي ٢: ١٣، [١٣] مسند أحمد ٥١٣، ٤٩١، ٤٨٩، ٢: ٤٨٩، [١٤] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٢١٢، الحديث ٣٥١١، ٣٥١٠، سنن الدارقطني ٢: ١٧٨، الحديث ٢٩، سنن البيهقي ٤: ٢٢٩.
- ٩ - ٩ (٩ - سنن الترمذي ٣: ١٠٠، الحديث ٧٢١، [١٥] سنن الدارقطني ٢: ١٨٠، الحديث ٣٥، كنز العمال ٨: ٤٩٨، الحديث ٢٣٨١٥.

و عن عليّ عليه السّلام قال: «لا شىء على من أكل ناسيا» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي، فإنّما هو رزق رزقه الله فليتمّ صيامه» (٢).

و عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السّلام فى الرجل ينسى فى شهر رمضان قال: «يتمّ صومه، فإنّما هو شىء أطعمه الله عزّ و جلّ» (٣).

و عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صام فى رمضان فأكل و شرب ناسيا فقال: «يتمّ صومه و ليس عليه قضاؤه» (٤) (٥).

و لأنّ التكليف بالإمساك يستدعى الشعور، و هو مفقود (٦) عن الناسى، فكان غير مكلف به، و إلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

و لأنّها عبادة ذات تحليل و تحريم، فكان فى محظوراتها ما يختلف عمدته و سهوه، كالصلاه و الحجّ.

و لأنّه عليه السّلام قطع نسبه الأكل و الشرب إليه، فلا يكون منافيا لصومه.

احتجّ مالك: بأنّ الأكل ضدّ الصوم؛ لأنّه كفّ، فلا يجامعه، ككلام الناسى

ص: ١٥١

١- المغنى ٣:٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٦، المبسوط للسرخسى ٣:٦٥، عمدته القارئ ١١:١٧.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٦٨ الحديث ٨٠٩ و ص ٢٧٧ الحديث ٨٣٩، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٦٨ الحديث ٨١٠، الوسائل ٧:٣٣ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. [٢]

٤- ٤) ق و خا: قضاء منه.

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٦٨ الحديث ٨٠٨، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. و [٣] فيهما: «و ليس عليه قضاء» مكان: «و ليس عليه قضاؤه».

٦- ٦) بعض النسخ: معفو.

فى الصلاة (١).

و الجواب: الضدّ هو الأكل عمداً، لا مطلق الأكل، فإنّه نفس المتنازع، و المقيس عليه ممنوع، على ما تقدّم (٢).

فروع:

الأول: لا فرق بين أنواع المفطرات فى ذلك،

و لا نعلم فىه خلافاً.

الثانى: لو فعل شيئاً من ذلك و هو نائم، لم يفسد صومه؛

لعدم القصد و العلم بالصوم فهو أعذر من الناسى.

الثالث: لو فعله جاهلاً بالتحريم،

تعلّق به الحكم.

الرابع: لو فعله مكرهاً أو متوعداً بالمؤاخذة، كان بحكم الناسى.

و فرق الشيخ بينهما (٣)، و قد سلف (٤).

مسأله: و لو أجنب ليلاً فاتبه ثمّ نام حتّى أصبح، و جب عليه القضاء خاصّه،

فيحصل من هذا و ممّا تقدّم أنّ المجنب إذا نام، فإن كان على عزم ترك الاغتسال حتّى أصبح، و جب عليه القضاء و الكفّاره، و إن نام على عزم الاغتسال ثمّ استيقظ ثانياً ثمّ نام ثالثاً حتّى طلع الفجر فكذلك، و إن نام من أوّل مرّه عازماً على الاغتسال و طلع الفجر، فلا شىء عليه، و إن نام ثانياً و استمرّ به النوم (٥) على عزم الاغتسال حتّى طلع الفجر، و جب عليه القضاء خاصّه، و الأحكام

ص: ١٥٢

١- ١١ المغنى ٣: ٥٣، شرح الزرقانى على موطأ مالك ١: ١٨٨.

٢- ٢) يراجع: الجزء الخامس: ٢٨٥.

٣- ٣) المبسوط ١: ٢٧٣.

٤- ٤) يراجع: ص ٩٧.

٥-٥) بعض النسخ: منه النوم.

أما هذا الحكم، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران، سألته عن رجل أصابته جنابه في جوف الليل فنام، وقد علم بها، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر» فقلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال: «فيأكل يومه ذلك و ليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور» (٢).

و في الصحيح عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: «يتم صومه (٣) و يقضى يوما آخر، و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له» (٤).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابه في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتم صومه و يقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي، فطلع الفجر، فلا يقضى يومه (٥)» (٦).

و في الصحيح عن معاوية بن عمارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء»

ص: ١٥٣

١- ايراجع: ص ١٢٧. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٧، الوسائل ٧: ٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) كثير من النسخ: يومه.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) بعض النسخ: «صومه» كما في الوسائل. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٥]

قلت: فإن هو استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبه» (١).

ولأنه فرط في الاغتسال، فوجب عليه القضاء. ولا تجب الكفارة؛ لأن المنع من النوم الأولى تضيق على المكلف.

مسألة: ويجب القضاء في الصوم إذا كان واجبا متعينا بسببه أشياء،

(٢)

وإنما اشترطنا الوجوب والتعيين؛ لأن ما فسد صومه لا يسمى الإتيان ببدله قضاء إلا مع القيدين؛ لأن القضاء اسم لفعل مثل المقضى بعد خروج وقته، وإلا فكل صوم صادفه أحد السبعة يفسد، فإن كان واجبا أتى ببدله ولا يسمى قضاء، وإن كان متعينا سمي البدل قضاء، فمن ظن بقاء الليل فجامع، أو أكل، أو شرب، أو فعل المفطر مطلقا ثم تبين أنه كان طالعا، فإن كان قد رصد الفجر فلم ينتبه (٣)، أتم صومه ولا شيء عليه، وإن لم يرصد الفجر مع القدره على المراعاة ثم تبين أنه كان طالعا وجب عليه القضاء، لا غير، مع إتمام ذلك اليوم، ولا كفارة عليه، وهذا التفصيل ذهب إليه علماؤنا خاصه.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه مطلقا، سواء رصد أو لم يرصد، مع ظن الليل، و عليه القضاء (٤). وهو قول عامه الفقهاء، إلا ما حكى عن إسحاق بن راهويه، و داود أنهما قالا: لا يجب عليه القضاء. وهو مذهب الحسن، و مجاهد، و عطاء، و عروه (٥).

وقال أحمد: إذا جامع بظن أن الفجر لم يطلع، و تبين أنه كان طالعا، وجب

ص: ١٥٤

١ - التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]

٢ - ٢) بعض النسخ: إن كان.

٣ - ٣) ف، ك و يحتمل ش: يتبينه.

٤ - ٤) حليه العلماء ٢٠٢، ١٩٣، ٣: المجموع ٦: ٣٠٩، المغنى ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٧.

٥ - ٥) حليه العلماء ١٩٣، ٣: المجموع ٦: ٣٠٩، المغنى ٣: ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٣.

عليه القضاء و الكفّاره مطلقا، و لم يعتبر (١) المراعاة (٢).

لنا: أنّه مفزوط بترك المراعاة، فوجب عليه القضاء؛ لإفساده الصوم بالتناول، و لا كفّاره؛ لعدم الإثم.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه و لا إعادته عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع، فليتمّ صومه و يقضى يوما آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة» (٣).

و في الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل تسخّر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين (٤)، فقال: «يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه، و إن تسخّر في غير شهر رمضان بعد الفجر، أظّر» ثم قال: «إنّ أبي كان ليلى يصلى و أنا أكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر، فأمرني، فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان» (٥).

و أمّا مع المراعاة فلا - قضاء عليه؛ لأنّ الأصل بقاء الليل، و قد اعتضد بالمراعاة، فجاز له التناول مطلقا، فلا إفساد حينئذ و جرى مجرى الساهي.

احتجّ من لم يوجب القضاء مطلقا (٦): بما رواه زيد بن وهب، قال: كنت جالسا

ص: ١٥٥

١- بعض النسخ: و لم يتعيّن.

٢- (٢) المغنى ٣:٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٧، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٨، [١] الإنصاف ٣:٣١٣.

٣- (٣) التهذيب ٤:٢٦٩، الحديث ٨١١، الاستبصار ٢:١١٦، الحديث ٣٧٨، الوسائل ٧:٨٢، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٤- (٤) بعض النسخ: و قد تبين.

٥- (٥) التهذيب ٤:٢٦٩، الحديث ٨١٢، الاستبصار ٢:١١٦، الحديث ٣٧٩، الوسائل ٧:٨١ [٣]، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، و ص ٨٣، الباب ٤٥، الحديث ١.

٦- (٦) المغنى ٣:٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٣، المجموع ٦:٣١٠.

فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب، فأئنا بعساس (١) فىها شراب من بىء حفصه، فشربنا و نحن نرى أنه من اللىل، ثم انكشفت السحاب، فإذا الشمس طالعه، قال: فجعل الناس يقولون: نقضى يوماً مكانه، فقال عمر: و الله لا نقضيه، ما تجانفنا (٢) لإثم (٣).

و لأنه لم يقصد الأكل فى الصوم، فلم يلزمه القضاء، كالناسى.

و احتجّ الموجبون مطلقاً: بأنه أكل مختاراً، ذا كرا للصوم فأفطر، كما لو أكل يوم الشكّ. و لأنه جهل وقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان. و لأنه يمكن التحرز منه، فأشبهه أكل العمد (٤).

و استدللّ أحمد (٥) على وجوب الكفّاره بالجماع بأنّ النبىّ صلى الله عليه وآله أمر المجامع بالتكفير من غير تفريق و لا تفصيل (٦). و لأنه أفسد صوم رمضان بجماع تامّ، فوجب عليه الكفّاره، كما لو علم.

و الجواب عن الأوّل: يحتمل أنّ عمر راعى (٧) الفجر.

و عن الثانى: أنه بترك المراعاة مفترط، بخلاف (٨) الناسى.

ص: ١٥٦

١- ١١ العسّ: القدح الكبىر، و جمعه عساس، النهايه لابن الأثير ٣: ٢٣٦. [١]

٢- ٢ (٢) الجنف: الميل، لسان العرب ٩: ٣٢. [٢]

٣- ٣ (٣) سنن البيهقى ٤: ٢١٧ بتفاوت.

٤- ٤ (٤) المغنى ٣: ٧٧، الشرح الكبىر بهامش المغنى ٣: ٥٤، الكافى لابن قدامه ١: ٤٧٨.

٥- ٥ (٥) المغنى ٣: ٦٦، الشرح الكبىر بهامش المغنى ٣: ٦٧.

٦- ٦ (٦) صحيح البخارى ٤٢، ٣: ٤١، صحيح مسلم ٢: ٧٨١، الحديث ١١١١، سنن أبى داود ٢: ٣١٣، الحديث ٢٣٩٠، سنن ابن ماجه

١: ٥٣٤، الحديث ٦٧١، الموطأ ٢٩٧، ١: ٢٩٦، الحديث ٢٨، ٢٩، سنن الدار قطنى ٢: ١٩٠، الحديث ٤٩، سنن البيهقى ٤: ٢٢٦.

٧- ٧ (٧) ق: رأى.

٨- ٨ (٨) كثير من النسخ: يخالف.

و عن الثالث: بالمنع من أكله (١) مختاراً ذاكراً للصوم؛ لأنَّ التقدير أنه قد راعى و لم يظفر (٢) بالفجر، فلم يكن آكلاً مع الصوم في ظنّه مع قيام الموجب، و هو المأخوذ عليه.

و عن الرابع: أنّ الجهل مع قيام الموجب مقتضٍ للعذر.

و عن الخامس: بعدم تسليم إمكان التحرّز؛ إذ المأخوذ عليه الإمساك نهاراً مع علمه بذلك.

و عن السادس: أنه عليه السّلام إنّما أمره بذلك للهتك، و لهذا شكّا الأعرابيّ من كثره الذنب و شدّه المؤاخذه، و ذلك إنّما يكون مع قصد الإفطار، فلا يتناول صورته النزاع. و لأنّها حكاية حال فلا تكون عامّة.

مسأله: و لو أخبره غيره بأنّ الفجر لم يطلع، فأخذه إليه مع قدره على

المراعاة و تركها، ثمّ فعل المفطر، و جب عليه القضاء،

(٣)

لا غير؛ لأنّه بترك المراعاة مفرط، فأفسد صومه، و وجب القضاء، و بالبناء على أصل البقاء و صدق المخبر سقط الإثم، فلا كفّاره.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أمر الجار به أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول (٤): لم يطلع، فأكل، ثمّ أنظر فأجده قد طلع حين نظرت، قال: «تتمّ يومك (٥) و تقضيه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه» (٦).

ص: ١٥٧

١- ١ هامش ح: بالمنع من أنّه أكل.

٢- ٢) بعض النسخ: يظنّ.

٣- ٣) خلد إلى كذا و أخلد: ركن، المصباح المنير: ١٧٧. [١]

٤- ٤) ح بزياده: الجار به.

٥- ٥) ش، ك و م: صومه، مكان: يومك، و في كثير من النسخ: يومه، و ما أثبتناه من المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٦٩، الحديث ٨١٣، الوسائل ٧: ٨٤، الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

مسأله: لو أخبره غيره بطلوع الفجر، فظن كذب المخبر و كانا الفجر

إشاره

طالعا،

(١)

فتناول المفطر، ووجب القضاء خاصه؛ للتفريط بترك المراعاة مع قدره؛ لأنّ البحث فيه، و سقوط الكفّاره؛ لعدم الإثم، بناء على أصل بقاء الليل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم (٢)، فكفّ بعضهم، و ظنّ بعضهم أنه يسخر فأكل، قال: «يتمّ صومه و يقضى» (٣).

فروع:

الأول: لا فرق بين أن يكون المخبر عدلا أو فاسقا؛

عملا بالإطلاق و ترك استتصال الحال عند السؤال.

الثاني: لو أخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكفّ،

فالأشبه و جوب القضاء و الكفّاره؛ لأنّ قولهما محكوم به شرعا، فيترتب عليه توابعه.

الثالث: لو أخبره بدخول الليل، فأخذ إليه و أفطر،

ثمّ بان كذبه مع قدرته على المراعاة، و جوب عليه القضاء خاصه؛ لما تقدّم.

مسأله: و لو ظنّ دخول الليل لظلمه عرضت إمّا لغيم أو غيره، فأفطر، ثمّ تبين

فساد ظنه، أتمّ،

و جوب عليه القضاء. ذهب إليه المفيد - رحمه الله (٤) - و أبو الصلاح الحلبيّ (٥)، و هو قول الجمهور، و اختاره السيّد المرتضى -

رحمه الله (٤) - و الشيخ -

- ١- أثبتناها من المصادر.
- ٢-٢) ح بزياهه: أنه قد طلع الفجر، كما فى الوسائل. [١]
- ٣-٣) التهذيب ٤:٢٧٠ الحديث ٨١٤، الوسائل ٧:٨٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يمكك عنه الصائم الحديث ١. [٢]
- ٤-٤) المقنعه: ٥٧.
- ٥-٥) الكافى فى الفقه: ١٨٣. [٣]
- ٦-٦) جمل العلم و العمل: ٩١.

رحمه الله-في المبسوط (١).

وقال في النهاية: إن غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، فليمسك، ولا قضاء عليه (٢)، وكذا في التهذيب (٣)، واختاره ابن إدريس (٤)، والأقوى خيره المفيد.

لنا: أنه تناول ما ينافي الصوم عمدا، فلزمه القضاء، ولا كفاره عليه؛ لحصول شبهه و عدم العلم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ-في الحسن-عن أبي بصير و سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه الليل، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز و جل يقول: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٥) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنه أكل متعمدا» (٦).

و احتج الجمهور (٧) على ذلك أيضا: بما رواه حنظله (٨)، قال: كنا في شهر رمضان و في السماء سحاب، فظننا أن الشمس غابت، فأفطر بعضنا، فأمر عمر من

ص: ١٥٩

١- المبسوط ٢٧٢: ١.

٢- (٢) النهاية: ١٥٥. [١]

٣- (٣) التهذيب ٢٧٠: ٤.

٤- (٤) السرائر: ٨٥.

٥- (٥) البقرة (٢): ١٨٧. [٢]

٦- (٦) التهذيب ٢٧٠: ٤ الحديث ٨١٥، الاستبصار ١١٥: ٢ الحديث ٣٧٧، الوسائل ٨٧: ٧ الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٣]

٧- (٧) المجموع ٣٢٨، ٣١٠: ٦.

٨- (٨) حنظله بن أبي حنظله الأنصاري إمام مسجد قباء روى عنه جبهه بن سحيم قال: صلّيت خلف حنظله الأنصاري إمام مسجد قباء من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله. أسد الغابه ٥٦: ٢، [٤] الإصابه ٣٥٩: ١. [٥]

كان أفطر أن يصوم مكانه (١).

احتجّ الشيخ: بما رواه أبو الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و في السماء علّه (٢) فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه و لا يقضيه» (٣).

و بما رواه زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السّلام مثل ذلك (٤).

و بما رواه في الصحيح عن زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاه و مضى صومك، و تكفّ عن الطعام إن كنت قد (٥) أصبت منه شيئاً» (٦).

و لأنّ التكليف هنا منوط بالظنّ؛ لعدم العلم، و قد حصل.

و الجواب: أنّ الحديث الأوّل، في طريقه محمّد بن الفضيل و هو ضعيف. و في طريق الحديث الثاني، أبو جميله و هو ضعيف أيضا.

و الحديث الثالث، لا دلالة فيه على صورته النزاع و هو سقوط القضاء، و التكليف منوط باستمرار الظنّ و لم يحصل هنا، كمن ظنّ الطهارة و صلّى ثمّ تبين فساد ظنّه. و حديثنا و إن كان يرويه محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ عن يونس

ص: ١٦٠

١- سنن البيهقيّ ٤:٢١٧، بتفاوت. و أورده الشيرازيّ في المهذب ١:١٨٣، و النوويّ في المجموع ٦:٣١٠.

٢-٢) بعض النسخ: غيمه، و في التهذيب و الوسائل: [١] غيم.

٣-٣) التهذيب ٤:٢٧٠، الحديث ٨١٦، الاستبصار ٢:١١٥، الحديث ٣٧٤، الوسائل ٧:٨٨، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٤-٤) التهذيب ٤:٢٧١، الحديث ٨١٧، الاستبصار ٢:١١٥، الحديث ٣٧٥، الوسائل ٧:٨٨، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٣]

٥-٥) لا توجد كلمه «قد» في كثير من النسخ، كما في الاستبصار.

٦-٦) التهذيب ٤:٢٧١، الحديث ٨١٨، الاستبصار ٢:١١٥، الحديث ٣٧٦، الوسائل ٧:٨٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٤]

بن عبد الرحمن، وقد توقّف ابن بابويه فيما يرويه محمّد بن عيسى عن يونس (١)، إلاّ أنّه اعتضد بأنّه تناول ما ينافي الصوم مختاراً عامداً ذاكرة للصوم، فلزمه القضاء، وسقطت الكفّارة؛ لعدم العلم و حصول (٢) الشبهه، فلا إثم. ولأنّه جهل وقت الصيام فلم يعذر، كالجهل بأوّل رمضان. ولأنّه أفطر مع ذكر الصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشكّ.

مسأله: لو أكل شاكاً في طلوع الفجر و لم يتبين طلوعه و لا عدمه و استمرّ به

اشاره

الشكّ،

فليس عليه قضاء و له الأكل حتّى يتيقّن (٣) الطلوع. و به قال ابن عبّاس، و عطاء، و الأوزاعيّ (٤)، و الشافعيّ (٥)، و أحمد (٦)، و أصحاب الرأى (٧).

و قال مالك: يجب القضاء (٨).

لنا: قوله تعالى: وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٩) جعل غايه إباحه الأكل التبيّن و قد يكون قبله شاكاً، فلو لزمه القضاء حينئذ، لحرم عليه الأكل.

ص: ١٦١

١- انقله النجاشيّ في رجاله قال: و ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرد به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه. رجال النجاشيّ: ٣٣٣.

٢- ٢) ص: و لحصول.

٣- ٣) ك: تبين، ص: تيقّن، م و ش: يتبين.

٤- ٤) المغنى ٣: ٧٧، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٣: ٥٢، المجموع ٦: ٣٠٦. [٢]

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ١٩٣، المجموع ٦: ٣٠٦، [٣] مغنى المحتاج ١: ٤٣٢، السراج الوهاج: ١٤١، المغنى ٣: ٧٧، الشرح الكبير [٤] بهامش المغنى ٣: ٥٢.

٦- ٦) المغنى ٣: ٧٧، الشرح الكبير [٥] بهامش المغنى ٣: ٥٢، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧١، [٦] الإنصاف ٣: ٣١٠.

٧ - ٧) تحفه الفقهاء ١: ٣٦٥-٣٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٣٠، [٧] مجمع الأنهر ١: ٢٤٣، ٢٤٢، المجموع ٦: ٣٠٦، [٨] المغنى ٣: ٧٧، الشرح الكبير [٩] بهامش المغنى ٣: ٥٢.

٨ - ٨) المدوّنه الكبرى ١: ١٩٢، مقدّمات ابن رشد ١: ١٨٥، حليه العلماء ٣: ١٩٣، المغنى ٣: ٧٧، [١٠] الشرح الكبير [١١] بهامش المغنى ٣: ٥٢، [١٢] المجموع ٦: ٣٠٦. [١٣]

٩ - ٩) البقره (٢): ١٨٧. [١٤]

و ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (١) وَ كَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبِحْتَ.

وَ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فَيَسْتَصْحَبُ حُكْمَهُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ زَوَالَهُ، وَ مَعَ الشَّكِّ لَا عِلْمَ.

وَ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلَا يُصَارُ إِلَى خِلَافِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

اِحْتِجَّ مَالِكٌ: بِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّوْمِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ. وَ لِأَنَّهُ أَكَلَ شَاكًّا فِي النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ أَكَلَ مَعَ الشَّكِّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ (٢).

وَ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ السَّقُوطَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الثَّبُوتِ، وَ الصَّوْمُ مَخْتَصٌّ بِالنَّهَارِ.

وَ عَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَ بَقَاءُ النَّهَارِ فِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى، فَافْتَرَقَا.

فروع:

الأول: لو أكل شاكًا في غروب الشمس و استمر الشك، و جب عليه القضاء؛

لأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ وَ هَلْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ تَرَدُّدٌ يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الْأَصْلِ بَقَاءَ النَّهَارِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفِطَارُ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ كَالْعَالِمِ بِبَقَائِهِ، وَ مِنْ عَدَمِ الْهَتِكِ وَ الْإِثْمِ فَلَا كُفَّارَةَ، وَ الْأَخِيرُ أَقْرَبُ.

الثاني: لو ظنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، فَأَكَلَ ثُمَّ اسْتَمَرَ الظَّنَّ، فلا قضاء عليه؛

لأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَ الْمَعَارِضُ وَ هُوَ فَسَادُ الظَّنِّ مُنْتَفٍ.

الثالث: لو ظنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَأَكَلَ ثُمَّ اسْتَمَرَ الظَّنَّ، فلا قضاء عليه أيضا؛

ص: ١٦٢

١- ١ صحيح البخاري ١:١٦٠، و ج ٣:٢٢٥-٢٢٦، الموطأ ١:٧٤ الحديث ١٥، [١] مسند أحمد ٢:١٢٣. [٢]

٢- (٢) المغني ٣:٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٢.

لما (١) مرّ.

الرابع: لو ظنّ الغروب أو الطلوع، فأكل ثم شك بعد الأكل و لم يتبين، فلا قضاء

عليه؛

لأنه لم يوجد يقين (٢) أزال ذلك الظنّ الذي بنى عليه، فأشبهه ما (٣) لو صلى بالاجتهاد، ثم شك في الإصابه بعد صلاته.

مسأله: القىء عامدا موجب للقضاء خاصه.

ذهب إليه أكثر علمائنا (٤)، وأكثر فقهاء الجمهور (٥).

وقال السيد المرتضى: أخطأ ولا قضاء عليه (٦).

وقال أبو ثور: يجب عليه القضاء والكفاره (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» (٨).

ومن طريق الخاصه: ما رواه سماعه (٩) والحلبى، وقد تقدّمنا (١٠).

ص: ١٦٣

١- بعض النسخ: كما.

٢- ٢) ص، م و ك: تعين.

٣- ٣) بعض النسخ: بما.

٤- ٤) منهم: الشيخ الطوسى فى النهايه: ١٥٥، و [١] المبسوط ٢٧٢: ١، والخلاف ٣٨٢: ١ مسأله- ١٩، و أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٨٣، و ابن البراج فى المهذب ١٩٢: ١، و ابن إدريس فى السرائر: ٨٥، و المحقق الحلبى فى المعتمد ٦٧٨: ٢. [٢]

٥- ٥) ينظر: المغنى ٥٤: ٣، المجموع ٣١٩: ٦، المبسوط للسرخسى ٥٦: ٣، نيل الأوطار ٢٨٠: ٤.

٦- ٦) جمل العلم و العمل: ٩٠.

٧- ٧) المجموع ٣٢٠: ٦، عمدته القارئ ٣٦: ١١.

٨- ٨) سنن أبى داود ٣١٠: ٢، الحديث ٢٣٨٠، [٣] سنن الترمذى ٣: ٩٨، الحديث ٧٢٠، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٥٣٦، الحديث ١٦٧٦، الموطأ ٣٠٤: ١، الحديث ٤٧، [٥] سنن الدارمى ٢: ١٤، مسند أحمد ٤٩٨: ٢، [٦] سنن البيهقى ٢١٩: ٤.

٩- ٩) التهذيب ٣٢٢: ٤، الحديث ٩٩١، الوسائل ٧: ٦١، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

١٠- ١٠) التهذيب ٢٦٤: ٤، الحديث ٧٩١، الوسائل ٧: ٦٠، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. و قد تقدّمت الروايتان فى ص ٧٩، ٨٠.

احتجَّ السيد المرتضى: بأنَّ الأصل الصحَّة و براءة الذمَّة. و لأنَّ المقتضى و هو الإمساك موجود، و المعارض و هو القيء لا يصلح أن يكون معارضا؛ لأنَّ الصوم إمساك عمَّا يصل إلى الجوف، لا ما ينفصل عنها، فليس بمناف.

احتجَّ أبو ثور: بأنَّه سلوك في مجرى الطعام، فكان موجبا للقضاء و الكفَّاره، كالأكل (١).

و الجواب عن الأول: أنَّ الأصل قد يصار إلى خلافه، و هو إذا ما وجد دليل مناف له، و قد بيَّنا بالأدلة تعلق القضاء (٢).

و عن الثاني: بالفرق، و هو ظاهر.

أمَّا لو ذرعه القيء، فلا كفَّاره عليه بالإجماع، و لا قضاء عليه أيضا. و هو قول علمائنا أجمع، و قول كلِّ من يحفظ عنه العلم.

و في روايه عن الحسن البصرى: أنَّه يجب عليه القضاء خاصه (٣)، و هو خطأ؛ لقوله عليه السَّلام: «من ذرعه القيء و هو صائم، فليس عليه قضاء» (٤). و لأنَّه حصل بغير اختياره، فلا يكون مفسدا.

مسألة: و لو تمضمض، لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافه،

اشاره

سواء كان في الطهاره أو غيرها؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه و آله قال لعمر لما سأله عن القبلة:

«أ رأيت لو تمضمضت من إناء و أنت صائم» فقال: لا بأس، فقال: «فمه» (٥) (٦).

ص: ١٦٤

١- اعمده القارئ ١١:٣٦.

٢- ٢) يراجع: ص ٧٩.

٣- ٣) حليه العلماء ٣:١٩٦، المجموع ٦:٣٢٠.

٤- ٤) سنن أبي داود ٢:٣١٠ الحديث ٢٣٨٠، [١] سنن الترمذى ٣:٩٨ الحديث ٧٢٠، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٦ الحديث ١٦٧٦، الموطأ ١:٣٠٤ الحديث ٤٧، [٣] سنن الدارمى ٢:١٤، مسند أحمد ٢:٤٩٨، [٤] سنن البيهقى ٤:٢١٩.

٥- ٥) أى فما ذا؟ للاستفهام فأبدل الألف هاء، للوقف و السكت. النهايه لابن الأثير ٤:٣٧٧، و [٥] لعل المراد فيما نحن فيه: فما الفرق بينهما؟

٦- ٦) سنن أبي داود ٢:٣١١ الحديث ٢٣٨٥، [٦] سنن الدارمى ٢:١٣، مسند أحمد ١:٢١، سنن البيهقى ٤:٢٦١.

و لأنّ الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف و العين.

أما لو تمضمض، فدخل الماء في حلقه، فإن تعمد ابتلاع الماء، وجب عليه القضاء و الكفّاره. و هو قول كلّ من أوجبهما بالأكل و الشرب. و إن لم يقصده، بل ابتلعه بغير (١) اختياره، فإن كان قد تمضمض للصلاه، فلا قضاء عليه و لا كفّاره، و إن كان للتبرّد أو للعبث، وجب عليه القضاء خاصّه. و هو قول علمائنا.

و قال الشافعيّ: إن لم يكن بالغ، و إنّما رفق فسبق الماء فقولان:

أحدهما: يفطر (٢). و به قال أبو حنيفه (٣)، و مالك (٤)، و المزنيّ (٥).

و الثاني: لا يفطر (٦)، و به قال الأوزاعيّ (٧)، و أحمد (٨)، و إسحاق، و أبو ثور.

و اختاره الربيع (٩)، و الحسن البصريّ (١٠).

ص: ١٤٥

١- اغ و ف: من غير.

٢- (٢) الأمّ ١٠١:٢، المغني ٤٢:٣، حليه العلماء ١٩٧:٣، المهذب للشيرازيّ ١٨٣:١، المجموع ٣٢٦:٦، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٣٩٣:٦. [٢]

٣- (٣) المبسوط للسرخسيّ ٦٦:٣، المجموع ٣٢٧:٦، المغني ٤٢:٣، بدائع الصنائع ٩١:٢، تحفه الفقهاء ٣٥٤:١.

٤- (٤) المدوّنه الكبرى ٢٠٠:١، المجموع ٣٢٧:٦، المغني ٤٢:٣، نيل الأوطار ٢٨٨:٤، حليه العلماء ١٩٧:٣.

٥- (٥) الأمّ (مختصر المزنيّ) ٥٨:٨، المجموع ٣٢٧:٦، نيل الأوطار ٢٨٨:٤، حليه العلماء ١٩٧:٣.

٦- (٦) الأمّ ١٠١:٢، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٥٨:٨، حليه العلماء ١٩٧:٣، المهذب للشيرازيّ ١٨٣:١، المجموع ٣٢٧:٦، المغني ٤٢:٣.

٧- (٧) المغني ٤٢:٣، المجموع ٣٢٧:٦.

٨- (٨) المغني ٤٢:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٠:٣، الكافي لابن قدامه ٤٧٨:١، الإنصاف ٣٠٩:٣. [٣]

٩- (٩) الربيع بن سليمان بن داود الجيزيّ أبو محمّد الأزديّ أحد أصحاب الشافعيّ و الرواه عنه، و روى عن ابن وهب و أبي

الأسود، و روى عنه أبو داود و النسائيّ. مات سنه ٢٥٦ هـ. طبقات الشافعيّ [٤] لابن شهبه ٦٤:١، تهذيب التهذيب ٢٤٥:٣. [٥]

١٠- (١٠) المجموع ٣٢٧:٦.

و إن بالغ، بأن زاد على ثلاث مرّات فوصل الماء إلى جوفه، أفطر قولاً واحداً و به قال أحمد (١).

و روى عن عبد الله بن عباس أنّه إن توضّأ لمكتوبه (٢)، لم يفطر، و إن كان للنافله، أفطر (٣). و هو روايه الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام (٤). و به قال النخعيّ (٥).

لنا: أنّه إذا توضّأ للصلاه، فعل فعلاً مشروعاً، فلا يترتّب عليه عقوبه؛ لعدم التفريط شرعاً. و لأنّه وصل إلى حلقة من غير إسراف و لا قصد، فأشبهه ما لو طارت ذبابه إلى حلقة.

أمّا إذا كان متبرّداً أو عابثاً؛ فلائنه فَرَط بتعريض الصوم للإفساد، فلزمته العقوبه للتفريط. و لأنّه وصل بفعل منهىّ عنه، فأشبهه المتعمّد، و لا كفّاره عليه؛ لأنّه غير قاصد للإفساد و الهتك.

و يؤيّد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ عن سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش، فدخل حلقة، قال: «عليه قضاؤه، و إن كان في وضوء فلا بأس» (٦).

و عن الرّيان بن الصلت، عن يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و إن تمضمض في وقت فريضه فدخل الماء حلقة، فلا شيء عليه و قد تمّ

ص: ١٦٦

-
- ١- المغنى ٣:٤٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥١، [٢] الكافي لابن قدامه ١:٤٧٨، الإنصاف ٣:٣٠٩. [٣]
 - ٢- ٢) ح: للمكتوبه.
 - ٣- ٣) المجموع ٦:٣٢٧.
 - ٤- ٤) التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ٩٩٩، الوسائل ٧:٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٤]
 - ٥- ٥) المجموع ٦:٣٢٧، حليه العلماء ٣:١٩٧.
 - ٦- ٦) التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧:٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٥]

صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه، فعليه الإعادة، و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض (١).

احتجّ أبو حنيفة: بأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرا لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه (٢).

و الجواب: الفرق؛ لأنه فعل مشروعاً فيما ادّعينا سقوط القضاء فيه من غير إسراف، بخلاف المتعمد.

و احتجّ أيضاً: بأنّ الأكل على أنّ الليل قد دخل، مفطر و هو بالناسي أشبه؛ لأنّ كلّاً منهما لا يعلم أنّه صائم، فالسابق إلى جوفه الماء أولى بالإفطار؛ لأنه يعلم أنّه صائم (٣).

و الجواب: ليس العلم وحده كافياً؛ لأنّ المكروه على الأكل عالم أنّه صائم، و مع ذلك لا يفطر، و كذا (٤) صورته النزاع.

فروع:

الأول: حكم الاستنشاق حكم المضمضه في ذلك على تردّد؛ لعدم النصّ فيه،

و نحن لا نقول بالقياس.

الثاني: روى عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتمضمض فيدخل في حلقه الماء و هو صائم،

قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد» قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء» قلت:

ص: ١٦٧

١- التهذيب ٤: ٢٠٥، الحديث ٥٩٣، الوسائل ٧: ٤٩، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [١]

٢- ٢) المغني ٣: ٤٢، بدائع الصنائع ٢: ٩١، المبسوط للسرخسي ٣: ٦٦.

٣- ٣) الهداية للمرغيناني ١: ١٣٠.

٤- ٤) ك: فكذا.

تمضمض الثالثه؟قال:«ليس عليه شيء ولا قضاء» (١). ونحن نقول بموجب هذه الروايه و نحملها على المتمضمض للصلاه.

الثالث: روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض ،

(٢)

قال:«لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات» (٣).

قال الشيخ:وقد روى:«مرّه واحده» (٤).

الرابع: إطلاق الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين صلاه الفرض و النفل، و عليه

دلّت روايه سماعه .

(٥)

و قد روى الشيخ-فى الصحيح-عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الصائم يتوضأ للصلاه، فيدخل الماء حلقه، قال:«إن كان وضوؤه لصلاه فريضه فليس عليه قضاء، و إن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء» (٦).

الخامس: المشهور بين علمائنا أنه لا كفاره عليه، إلا إذا تعمّد الابتلاع،

و يلوح من كلام الشيخ فى التهذيب وجوب الكفاره.

و استدللّ بما رواه سليمان بن جعفر المروزي، قال:سمعتة يقول:«إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحه غليظه، أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» (٧).

ص: ١٦٨

١- التهذيب ٤:٣٢٣ الحديث ٩٩٦، الوسائل ٧:٥٠ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [١]

٢- ٢) ص: تمضمض، كما فى التهذيب.

٣- ٣) الكافي ٤:١٠٧ الحديث ٢، [٢] التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٧:٦٤ الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤:٣٢٥ الحديث ٩٩٨.

٥-٥) التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧:٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٤]

٦-٦) التهذيب ٤:٣٢٤ الحديث ٩٩٩، الوسائل ٧:٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٥]

٧-٧) التهذيب ٤:٢١٤ الحديث ٦٢١، الاستبصار ٢:٩٤ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٧:٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١. [٦] في التهذيب و الاستبصار: سليمان بن حفص المروزي، و في الوسائل: [٧] سليمان بن جعفر (حفص) المروزي.

قال في الاستبصار: هذا الخبر محمول على من تضمن تبردا فدخل حلقه شيء و لم ييزقه و بلعه متعمدا، كان عليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا (١).

مسأله: اختلف علماءنا في الحقنه،

فقال السيد المرتضى - رحمه الله - : إنها محرّمه، و لا يجب به قضاء و لا كفّاره (٢). و به قال الحسن بن صالح بن حيّ، و داود (٣).

و قال الشيخ في النهايه: يجب القضاء بالمائع لا بالجامد (٤).

و قال أبو الصلاح: يجب القضاء مطلقا (٥). و به قال الشافعيّ (٦)، و أبو حنيفه (٧)، و أحمد (٨).

و قال مالك: يفطر بالكثير، و يجب به القضاء (٩).

لنا على التحريم: ما تقدّم، و على عدم إيجاب القضاء و الكفّاره الأصل السالم عن المعارض.

ص: ١٦٩

-
- ١- الاستبصار ٢:٩٥.
 - ٢- ٢) جمل العلم و العمل: ٩٠.
 - ٣- ٣) حليه العلماء ٣:١٩٤، المجموع ٦:٣٢٠.
 - ٤- ٤) النهايه: ١٥٦. [١]
 - ٥- ٥) الكافي في الفقه: ١٨٣.
 - ٦- ٦) الأمّ (مختصر المزيّ) ٨:٥٨، حليه العلماء ٣:١٩٤، المهذب للشيرازيّ ١:١٨٢، المجموع ٦:٣١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٦٣، السراج الوهاج: ١٣٩، المغني ٣:٣٥.
 - ٧- ٧) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦٧، بدائع الصنائع ٢:٩٣، مجمع الأنهر ١:٢٤١.
 - ٨- ٨) المغني و الشرح ٣:٣٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٤، الإنصاف ٣:٢٩٩.
 - ٩- ٩) المدوّنه الكبرى ١:١٩٧، بلغه السالك ١:٢٥٢، إرشاد السالك: ٥٠، ٤٩.

و ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: سئل (١) عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ فقال: «لا بأس» (٢).

و لأنّ الحقنه لا تحصل إلى المعده، و لا إلى موضع الاغتذاء، فلا يؤثر فسادا في الصوم، كالاكتحال، و قد سلف البحث في ذلك كله (٣).

مسأله: و لو ارتدّ عن الإسلام، أفطر بلا خلاف بين أهل العلم، و عليه قضاؤه،

لأنّ الصوم عباده من شرطها التّيه فأبطلتها الردّه، كالصلاه و الحجّ. و لأنّها عباده محضه فناهاها الكفر، كالصلاه.

هذا إذا ارتدّ في أثناء اليوم، أمّا لو ارتدّ بعد انقضائه، صحّ صوم ذلك اليوم، و لا قضاء عليه فيه، خلافا لبعض الجمهور (٤).

لنا: أنّه فعل ما وجب عليه فخرج عن العهد، و الإحباط باطل، و قد بيّناه في كتبنا الكلاميّة (٥).

مسأله: و لو سافر سفرا مخصوصا، أو حاضت المرأة أو نفست، أفطروا،

و عليهم القضاء لا غير،

و سيأتى البحث في ذلك كلّ إن شاء الله.

مسأله: و لو كثر السبب المقتضى لوجوب الكفّاره في الرّمضان، كالجماع مثلا،

تكررت الكفّاره.

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، إلّا روايه عن أبي حنيفه (٦)،

ص: ١٧٠

١- افي المصادر: قال: سألته، مكان: سئل.

٢- ٢) الكافي ٤: ١١٠ الحديث ٥، [١] التهذيب ٤: ٣٢٥ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣- ٣) يراجع: ص ٨٣. [٣]

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ١٧٢، المغنى ٣: ٥٥، المجموع ٦: ٢٥٣، السراج الوهّاج: ١٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢، مغنى المحتاج ١: ٤٣٧.

٥- ٥) كشف المراد: ٣٢٧، أنوار الملكوت: ١٧٢.

٦- ٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٤، تحفه الفقهاء ١: ٣٦٢، المجموع ٦: ٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٠، بدائع الصنائع ٢: ١٠١.

سواء كَفَّرَ عن الأوَّل أو لم يكفِّر.

أما لو جامع في يومين من رمضان واحد، وجبت عليه كفَّارتان، سواء كَفَّرَ عن الأوَّل أو لم يكفِّر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (١)، و مالك (٢)، و الليث، و ابن المنذر، و روى أيضا عن عطاء و مكحول (٣).

و قال أبو حنيفة: إن لم يكفِّر عن الأوَّل فكفَّاره واحده، و إن كَفَّرَ فروايتان: إحداهما: أنها كفَّاره واحده أيضا (٤). و به قال أحمد (٥)، و الزهري، و الأوزاعي (٦).

لنا: أن صوم كلِّ يوم عباده منفردة عن الآخر لا يتَّحد صحَّته مع صحَّه ما قبله و لا ما بعده، و لا بطلانه مع بطلانه، فلا يتَّحد أثر السببين فيهما.

و لأنَّ أحد الأثرين لا يتَّحد مع الآخر، و هو القضاء، و كذا (٧) الأثر (٨) الآخر.

و لأنَّ المقتضى مستقلٌّ بالتأثير في الأوَّل، و هو موجود في الثاني، فيؤثِّر أثره نوعا لا شخصا، و إلاَّ تواردت العلل على معلول واحد.

و لأنَّ الكفَّاره عقوبه على إفساد صوم صحيح فتكرَّر بتكرره.

و لأنَّ كلَّ يوم عباده منفردة، فإذا وجبت الكفَّاره بإفساده، لم تتداخل مع

ص: ١٧١

١ - ١ الأم ٩٩: ٢، حليه العلماء ٢٠١: ٣، المجموع ٣٣٦: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٠: ٦، المغنى ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٤: ٣، مغنى المحتاج ٤٤٤: ١، السراج الوهاج ١٤٦.

٢ - ٢) بدايه المجتهد ٣٠٦: ١، المدونه الكبرى ٢١٨: ١، حليه العلماء ٢٠١: ٣.

٣ - ٣) المغنى ٧٣: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٤: ٣.

٤ - ٤) تحفه الفقهاء ٣٦٢: ١، بدائع الصنائع ١٠١: ٢، المبسوط للسرخسي ٧٤: ٣.

٥ - ٥) المغنى ٧٣: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٤: ٣، الكافي لابن قدامه ٤٨٢: ١، الإنصاف ٣١٩: ٣، زاد المستقنع: ٢٩.

٦ - ٦) المغنى ٧٣: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٤: ٣.

٧ - ٧) ك: فكذا.

٨ - ٨) ش، ق و خا: الأمر.

غيرها، كرمضانين و كالحجّين.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّها تجب على وجه العقوبه، و لهذا تسقط بالشبهه، و هو إذا ظنّ أنّ الفجر لم يطلع، و ما هذا سبيله يتداخل العقوبه فيه، كالحدود (١).

و الجواب: الفرق، فإنّ الحدود عقوبه على البدن، و هذه كفّاره فاعتبارها بالكفّارات أولى.

و لأنّ الحدود تتداخل في سبعين. و لأنّ الحدّ مبنى على التخفيف، فلم يتكرّر بتكرّر سببه قبل استيفائه، و ليس كذا التكفير في مقابله الإفساد.

مسأله: و لو كرّره في يوم واحد، قال الشيخ: ليس لأصحابنا فيه نصّ،

إشاره

و الذى يقتضيه مذهبا أنّه لا تتكرّر الكفّاره (٢).

و قال السيد المرتضى - رحمه الله -: تتكرّر الكفّاره (٣).

و قال ابن الجنيد: إن كفّر عن الأوّل كفّر ثانيا، و إلّا كفّر كفّاره واحده عنهما (٤).

و بقول الشيخ - رحمه الله - قال أبو حنيفة (٥)، و مالك (٦)، و الشافعى (٧).

و بقول ابن الجنيد قال أحمد (٨)، و الأقوى ما اختاره الشيخ.

لنا: أنّ الوطء الثانى لم يقع فى صوم صحيح، فلا يوجب الكفّاره. و لأنّه

ص: ١٧٢

١ - المبسوط للسرخسى ٣: ٧٤-٧٥، تحفه الفقهاء ٣: ٣٦٢، بدائع الصنائع ١: ١٠١.

٢ - ٢) المبسوط ١: ٢٧٤، [١] الخلاف ١: ٣٨٧ مسألة-٣٨.

٣ - ٣) نقله عنه الشيخ الطوسى فى الخلاف ١: ٣٨٧ مسألة-٣٨، و المحقق الحلّى فى المعتمد ٢: ٦٨٠. [٢]

٤ - ٤) نقله عنه فى المعتمد ٢: ٦٨٠. [٣]

٥ - ٥) المبسوط للسرخسى ٣: ٧٤، بدائع الصنائع ١: ١٠١، حليه العلماء ٣: ٢٠١، المغنى ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٥، تحفه الفقهاء ٣: ٣٦٢.

٦ - ٦) المدوّنه الكبرى ١: ٢١٨، بدايه المجتهد ١: ٣٠٦، المجموع ٦: ٣٣٧، المغنى ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٥.

٧ - ٧) حليه العلماء ٣: ٢٠١، المهذب للشيرازى ١: ١٨٤، المجموع ٦: ٣٣٦، المغنى ٣: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٥، فتح

العزیز بهامش المجموع ۶:۴۵۰، مغنی المحتاج ۱:۴۴۴.

۸-۸) المغنی ۳:۷۳، الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۶۵، الإنصاف ۳:۳۱۹، [۴] الکافی لابن قدامه ۱:۴۸۲.

لم يحصل به هتك فلا يساوى ما يوجبه. ولأن أحد الأمرين (١) وهو القضاء لا يثبت، فلا يثبت الآخر.

احتج السيد المرتضى: بأن الجماع سبب تام في وجوب الكفاره فتكرر بتكرره؛ عملاً بالمقتضى، و كما لو تكرره (٢) في يومين.

و بما روى عن الرضا عليه السلام أن الكفاره تتكرر بتكرّر الوطء (٣). ولأنه وطء محرّم كحرمة رمضان، فأوجب الكفاره، كالأول (٤).

و الجواب عن الأول: بأن الجماع مطلقاً ليس بمقتضى للكفاره، بل مع وصف الهتك، وإلا لوجب على المسافر، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين وطء يومين.

و رواه الرضا عليه السلام، لا- يحضرنى الآن حال روايتها، والفرق بين حرمة الأكل أولاً و ثانياً ظاهر و إن اشتركا في التحريم، إلا أن للأول مزيه الهتك، بخلاف الثانى.

و قول الشيخ-رحمه الله-: ليس لأصحابنا فيه نصّ، يحتمل أنه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السلام، و قال عن قول ابن الجنيد:

إنه قال قياساً، و ذلك لا يجوز عندنا (٥).

فروع:

الأول: لا يتكرر القضاء بتكرّر السبب فى يوم واحد إجماعاً

الثانى: لو أكل مراراً أو شرب كذلك فكفاره واحده؛

لأن الإمساك و إن وجب،

ص: ١٧٣

١- كثير من النسخ: أحد الأثرين.

٢- ٢) غ، م، ف و ك: لو كرره.

٣- ٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٥٤؛ الحديث ٣، الخصال: ٤٥٠؛ الحديث ٥٤، الوسائل ٧: ٣٦؛ الباب ١١ من أبواب ما يمسك

عنه الصائم الحديث ١. [١]

٤- ٤) لم نعثر على هذا الاحتجاج.

إلا أنه ليس بصوم صحيح، والكفّاره تختصّ (١) بما يحصل به الفطر و يفسد به الصوم الصحيح.

و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أمر بالكفّاره حين أخبره بالفطر (٢)، فاختصّ الحكم به، كما لو نطق به النبيّ صلّى الله عليه و آله؛ لأنّ الجواب يتضمّن إعادة السؤال.

الثالث: لو اختلف السبب، كمن جامع و أكل فى يوم واحد، هل تتكرّر الكفّاره

أم لا؟

فيه تردّد ينشأ من تعليق الكفّاره بالجماع و الأكل مثلا مطلقا و قد وجدا، فتكرّرت الكفّاره، و الفرق بينه و بين إيجاد السبب أنّ التعليق على الماهيّة المتناوله للواحد و الكثير، و من كون السبب الهتك و إفساد الصوم الصحيح، و هو منتف فى الثانى.

مسأله: من أفطر مستحلاّ و قد ولد على الفطره فهو مرتدّ.

و إن لم يعرف قواعد الإسلام، عزّف، ثمّ يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطره.

و إن اعتقد التحريم، عزّر، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل فى الثالثه. و قيل: بل فى الرابعه (٣).

و الأوّل: رواه سماعه، قال: سألته عن رجل أخذ فى شهر رمضان (٤) ثلاث مرّات، و قد يرفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: «فليقتل فى الثالثه» (٥).

ص: ١٧٤

١- أكثر من النسخ: مختصّ.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبى داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٢، سنن الدارقطنى ٢: ١٩٢ الحديث ٥٣، سنن البيهقى ٤: ٢٢٥.

٣- ٣) قال الشيخ فى النهايه: فإن تعمد الإفطار ثلاث مرّات، قتله الإمام فى الثالثه أو الرابعه. النهايه ١٥٥. [١]

٤- ٤) هامش ح بزياده: و قد أفطر، كما فى المصادر.

٥- ٥) الكافى ٤: ١٠٣ الحديث ٦، [٢] الفقيه ٢: ٧٣ الحديث ٣١٥، التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٥٩٨، الوسائل ٧: ١٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٣]

و فى الصحيح عن بريد العجلّى قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أيّام، قال: «يسأل هل عليك فى إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً» (١).

و الثانى: أحوط؛ لأنّ التهجم على الدم خطر، و سيأتى تحقيق ذلك كلّ إن شاء الله تعالى.

مسأله: و يعزّر من أكره امرأته على الجماع بخمسين سوطاً،

إشاره

ذهب إليه علماءنا، و عليه كفّارتان، و لا كفّاره عليها و لا قضاء.

و لو طاوعته، عزّر كلّ واحد منهما بخمسه و عشرين سوطاً، و كان على كلّ واحد منهما كفّاره واحده؛ لأنّه مع الإكراه سبب تامّ فى صدور الذنّين، فتحمل ما تجب عليها لو طاوعته.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمه، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته، فعليه كفّاره و عليها كفّاره، و إن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته، ضرب خمسه و عشرين سوطاً، و ضربت خمسه و عشرين سوطاً» (٢).

و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه السند، إلّا أنّ أصحابنا ادّعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها و نسبه الفتوى إلى الأئمه عليهم السّلام، و إذا عرف ذلك لم يعتدّ بالناقلين؛ إذ يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم و إن أسندت (٣) فى

ص: ١٧٥

١- الكافى ٤: ١٠٣، الحديث ٥، [١] الفقيه ٢: ٧٣، الحديث ٣١٤، التهذيب ٤: ٢١٥، الحديث ٦٢٤، الوسائل ٧: ١٧٨، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢١٥، الحديث ٦٢٥، الوسائل ٧: ٣٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٣]
٣- ٣) أكثر النسخ: استندت.

الأصل إلى الضعفاء.

فروع:

الأول: قال الشيخ: لو وطأها نائمه أو مكرهه، لم تفطر،

و عليه كفارتان (١).

و نحن نمنع ذلك في النائمه، لعدم الدليل عليه، مع أنّ الأصل براءة الذمه، و القياس على المكرهه باطل (٢). لا نقول به.

و لأنّ الفرق موجود؛ إذ في الإكراه من التهجم على إيقاع الذنب ما ليس بموجود في النائمه. و لأنه ثبت على خلاف الأصل؛ إذ صومها صحيح و الكفاره تتبع البطلان، لكننا صرنا إليه في المكرهه للإجماع، و هو مفقود في النائمه، فيبقى على الأصل.

الثاني: قال - رحمه الله - : لو أكرهها لا جبراً، بل ضربها حتى مكنته من

نفسها، أفطرت،

و لزمها القضاء؛ لأنها دفعت عن نفسها الضرر (٣) بالتمكين، كالمريض و لا - كفاره عليها؛ لقولهم عليهم السلام: لا كفاره على المكرهه (٤).

و نحن نقول: إن كانت مكرهه فلا قضاء عليها أيضاً؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه» (٥).

و إن لم تكن مكرهه؛ فلا وجه لسقوط الكفاره. و الحق أنّها مكرهه، و لا فرق

ص: ١٧٦

١ - ١١ الخلاف ٣: ٣٨٤ مسألة ٢٧.

٢ - ٢) بعض النسخ بزياده: لأنّنا.

٣ - ٣) ش، خا و ق: الضرب.

٤ - ٤) الكافي ٤: ١٠٣ الحديث ٩، [١] الفقيه ٢: ٧٣ الحديث ٣١٣، التهذيب ٤: ٢١٥ الحديث ٦٢٥.

٥ - ٥) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣، سنن الدارقطني ٤: ١٧٠ الحديث ٣٣، سنن البيهقي ٧: ٣٥٦، كتنز العميال ١٢: ١٥٦

الحديث ٣٤٤٦٠، في الجميع بتفاوت يسير في الألفاظ. و من طريق الخاصه ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٥: ٣٤٥ الباب

٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [٢]

بين الإيجابار و بين الضرب حتّى تمكّن من نفسها، و القياس على المريض باطل لا- نقول به. و لأنّ المريض سقط (١) عنه فرض الصيام إلى القضاء؛ لدليل، و ليس كذلك صورته النزاع.

الثالث: لو زنى بها فعليه كفّاره.

و على روايه أخرى: «ثلاث كفّارات» (٢).

و هل يتحمّل عنها الكفّاره لو أكرهها؟ قال بعض علمائنا: نعم؛ لأنّ الزنا أغلظ حكما من الوطاء المحلل، فالذنب فيه أفحش، فإذا تحمّل في أضعف الذنوب فتحمله في أعلاهما أولى (٣).

و نحن نقول: إنّه ليس بمنصوص عليه و لا- في معناه؛ إذ لا نسلم أنّ الكفّاره لتكفير الذنب. سلّمنا لكنّها لا يلزم من كونها مسقطه لأقلّ الذنوب، إسقاطها لأعلاهما، فإذا الأولى (٤) لاقتصار على موضع التنصيص و عدم التحمّل هنا.

ص: ١٧٧

١- بعض النسخ: يسقط.

٢- (٢) الفقيه ٣: ٢٣٨ الحديث ١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٦، الوسائل ٧: ٣٥ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]

٣- (٣) المبسوط ١: ٢٧٥.

٤- (٤) بعض النسخ: فإنّ الأولى، و في بعضها: فلأنّ الأولى.

فيما يستحب للصائم اجتنابه

مسأله: تكره مباشره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه؛

لما لا يؤمن معه من شدّه الميل المنتهى إلى الإنزال فيعرض نفسه لإفساد الصوم، وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهه التقبيل لذى الشهوه؛ لما ذكرناه.

و لما رواه الجمهور عن عمر بن الخطّاب قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله فى المنام، فأعرض عني، فقلت له: ما لي؟ فقال: «إنك تقبل و أنت صائم» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام أنه سئل، هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان؟ فقال: «إنى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه متيه» (٢).

و عن الأصمغ بن نباته، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال: يا أمير المؤمنين أقبيل و أنا صائم؟ فقال له: «عفّ صومك، فإنّ بدء القتال اللطام» (٣).

ص: ١٧٨

-
- ١- سنن البيهقي ٤:٢٣٢، مجمع الزوائد ٣:١٦٥، و أوردها ابنا قدامه فى المغنى ٣:٤٨، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٧٨.
- ٢- ٢) التهذيب ٤:٢٧١ الحديث ٨٢١، الاستبصار ٢:٨٢ الحديث ٢٥١، الوسائل ٧:٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣. [١]
- ٣- ٣) التهذيب ٤:٢٧٢ الحديث ٨٢٢، الاستبصار ٢:٨٢ الحديث ٢٥٢، الوسائل ٧:٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٥. [٢]

و لأنَّ العبادَه إذا منعت الوطء منعت القبلة، كالإحرام.

إذا ثبت هذا، فنقول: القبلة لا تنقض الصوم بمجردَها بالإجماع.

و قد روى الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«لا تنقض القبلة الصوم» (١).

و عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أ تفتطره؟ فقال: «لا» (٢).

و لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْتَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (٣).

إذا ثبت هذا، فإنَّ القبلة مكروهه في حق ذى الشهوه إذا لم يغلب على ظنه الإنزال إجماعاً، و لو غلب على ظنه الإنزال فهل هي محرمة أم لا؟ الأكثر على أنَّها مكروهه (٤).

و قال بعض الشافعية: إنَّها محرمة حينئذٍ؛ لأنَّ إنزال الماء مفسد للصوم، فلا يجوز أن يعرض الصوم للإفساد في الغالب من حاله (٥).

لنا: أنَّ عمر بن الخطاب قال: هشتت فقبلت و أنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت و أنا صائم، قال: «أ رأيت لو تميمضت من إناء

ص: ١٧٩

١ - التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨١٩، الاستبصار ٢: ٨٢ الحديث ٢٥٠، الوسائل ٧: ٦٨ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٤. [٢]

٣ - ٣) صحيح البخاري ٣: ٣٩، صحيح مسلم ٢: ٧٧٧-٧٧٩ الحديث ١١٠٦، سنن أبي داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٢-٢٣٨٥، سنن ابن ماجه ١: ٥٣٨ الحديث ١٦٨٤، الموطأ ١: ٢٩٢ الحديث ١٤، سنن الدارمي ٢: ١٢، سنن الدارقطني ٢: ١٨١ الحديث ٣، سنن البيهقي ٤: ٢٣٣.

٤ - ٤) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ١٥٦، والخلاف ١: ٣٩٠ مسألة ٤٨، وابن إدريس في السرائر: ٨٨، و المحقق الحلّي في المعبر ٢: ٦٦٣.

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ١٩٦، المهذب للشيرازي ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٧، مغني المحتاج ١: ٤٣١، السراج الوهاج: ١٤١.

و أنت صائم» قلت: لا بأس، قال: «فمه» (١).

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الأحاديث الداله على الكراهيه (٢).

و لأن إفضاءه إلى الإفساد مشكوك فيه، فلا يثبت التحريم بالشك.

أمّا الشيخ الكبير المالک إربه و من لا- تحرّك القبله شهوته هل هي مكروهه (٣) أم لا-! الأقرب عندي أنّها ليست مكروهه في حقّه. و به قال أبو حنيفه (٤)، و الشافعي (٥).

و الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهه مطلقا (٦)، و به قال مالک (٧)، و عن أحمد روايتان (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يقبل و هو صائم، و كان أملككم لإربه (٩).

و قبل رجل امرأته، فأرسلت فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فأخبرها النبي

ص: ١٨٠

١- سنن أبي داود ٢:٣١١ الحديث ٢٣٨٥، [١] سنن الدارمي ٢:١٣، [٢] المغني ٣:٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٩.

٢- (٢) يراجع: ص ١٧٨.

٣- (٣) هامش ح زياده: عليه.

٤- (٤) المبسوط للسرخسي ٣:٥٨، بدائع الصنائع ٢:١٠٦، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٧، عمدته القارئ

١١:٩، المغني ٣:٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٩.

٥- (٥) الأئم ٢:٩٨، المهذب للشيرازي ١:١٨٦، المجموع ٦:٣٥٥، المغني ٣:٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٩، حليه العلماء

٣:١٩٦، السراج الوهاج: ١٤١.

٦- (٦) التهذيب ٤:٢٧١.

٧- (٧) الموطأ ١:٢٩٣، المدونه الكبرى ١:١٩٦، شرح الرزقاني على موطأ مالک ٢:١٦٦، عمدته القارئ ١١: ٩، بلغه السالك ١:٢٤٤.

٨- (٨) المغني ٣:٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٧٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٨٦، الإنصاف ٣:٣٢٨.

٩- (٩) صحيح مسلم ٢:٧٧٦-٧٧٨ الحديث ١١٠٦، سنن أبي داود ٢:٣١١ الحديث ٢٣٨٢-٢٣٨٤، [٣] سنن الترمذي ٣:١٠٦ الحديث

٧٢٧، [٤] الموطأ ١:٢٩٣، الحديث ١٨، [٥] سنن البيهقي ٤:٢٣٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: «إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: «نعم، و يعطيها لسانه تمصه» (٢).

و لروايه زراره عن الباقر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، فَلِيَتَنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ (٣) مَتِيه» (٤).

و لأنَّ المقتضى و هو أصاله عدم الكراهه موجود، و المعارض و هو خوف الإنزال مفقود، فيثبت الحكم و هو الجواز المطلق. و لأنها مباشره بغير شهوه، فأشبهت لمس اليد لحاجه.

احتج أحمد: بحديث عمر من إعراض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ بِمَجْرَدِ الْقَبْلَةِ مطلقاً (٥). و بأنَّ العباده إذا منعت الوطاء منعت القبلة، كالأحرام (٦).

و الجواب عن الأول: أنه استناد إلى منام، فلا- تعويل عليه. سلّمنا لكنّه نهاه؛ لوجود الشهوه في حقّ عمر. و القياس على الإحرام ضعيف، فإنَّ الإحرام يحرم دواعى الجماع من الطيب و عقد النكاح، بخلاف الصوم.

ص: ١٨١

١ - ١ الموطأ ١: ٢٩١ الحديث ١٣، [١] صحيح مسلم ٢: ٧٧٩ الحديث ١١٠٨، سنن البيهقي ٤: ٢٣٤، المغني ٣: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٨.

٢ - ٢ التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٧: ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣ بعض النسخ: «أن لا يستبقه».

٤ - ٤ التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢ الحديث ٢٥١، الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣. [٣]

٥ - ٥ سنن البيهقي ٤: ٢٣٢، مجمع الزوائد ٣: ١٦٥.

٦ - ٦ المغني ٣: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٩.

الأول: إذا قبل، لم يفطر إجماعاً،

على ما تقدّم (١)، فإن أنزل، أفطر و وجب عليه القضاء و الكفّاره عندنا، و عند أحمد (٢)، و مالك (٣).

و قال الشافعيّ: لا تجب الكفّاره. و قد سلف البحث فيه (٤).

الثاني: روى الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر،

عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس» (٥). و هذه الروايه مناسبه للمذهب، و ينبغي أن يخلو لسان أحدهما من الرطوبه، فإن كانت فيه فليتحفّظ من ابتلاعها.

الثالث: روى الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن

الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم،

فقال: «لا بأس، و إن أمذى فلا يفطر» قال: و قال: «و لا تباشروهنّ - يعني الغشيان (٦) - في شهر رمضان بالنهار» (٧). و هذه الروايه تدلّ على أنّ المذى لا ينقض الصيام، و قد بيّناه فيما، سلف (٨)، خلافاً لأحمد (٩).

ص: ١٨٢

١- ١٧٨، ١٧٩. اراجع: ص

٢- (٢) المغنى ٣: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٦، الإنصاف ٣: ٣٠١. [١]

٣- (٣) المدوّنه الكبرى ١: ١٩٥، إرشاد السالك: ٥٠، بلغه السالك ١: ٢٤٤، نيل الأوطار ٤: ٢٩٠، شرح الرزقانيّ على موطأ مالك ٢: ١٦٤.

٤- (٤) اراجع: ص ١١٤، ١١٣.

٥- (٥) التهذيب ٤: ٣٢٠، الحديث ٩٧٨، الوسائل ٧: ٧٢، الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٦- (٦) جميع النسخ إلّا هامش ح: يعني النساء، مكان: يعني الغشيان.

٧- (٧) التهذيب ٤: ٢٧٢، الحديث ٨٢٣، الاستبصار ٢: ٨٢، الحديث ٢٥٣، الوسائل ٧: ٧١ [٣] الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٦، و ص ٩٢ الباب ٥٥ الحديث ١.

٨- (٨) اراجع: ص ١١٦.

٩- (٩) المغنى ٣: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٣.

و روى الشيخ أيضا عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم، فقال: «ليس عليه شيء، و إن أمذى فليس عليه شيء، و المباشرة ليس بها بأس، و لا قضاء يومه، و لا ينبغى له أن يتعرّض لرمضان» (١).

و لا يعارض ذلك ما رواه رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريه فى شهر رمضان فأمذى، قال: «إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا، و يصوم يوما مكان يوم، و إن كان من حلال فليستغفر الله و لا يعود، و يصوم يوما مكان يوم» (٢).

قال الشيخ: هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلّهم، و لعلّ الراوى و هم فى قوله فى آخر الخبر: «و يصوم يوما مكان يوم» لأنّ متضمّن الخبر يدلّ عليه؛ لأنّه شرع فى الفرق بين المذى من مباشره حرام و بينه من حلال، و على الفتيا التى رواها لا فرق بينهما، فعلم أنّه و هم من الراوى (٣).

الرابع: لو كلّم امرأته فأمنى، لم يكن عليه شيء؛ عملا بالأصل،

و بما رواه الشيخ عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم فأمنى، فقال: «لا بأس» (٤).

مسأله: و يكره الاكتمال بما فيه مسك أو طعم يصل إلى الحلق،

و ليس بمفطر

ص: ١٨٣

١ - ١ التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٤، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٤، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٥، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٥، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٤: ٢٧٣، الاستبصار ٢: ٨٣.

٤ - ٤ التهذيب ٤: ٢٧٣ الحديث ٨٢٧، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

و لا محذور، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي (١)، و أبو حنيفة (٢).

و قال أحمد: يفطر إن وجد طعمه في حلقه، و إلا فلا (٣)، و بنحوه قال أصحاب مالك (٤).

و عن ابن أبي ليلى و ابن شبرمه: أن الكحل يفطر الصائم (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و آله، قال:

نزل رسول الله صلى الله عليه و آله خبير و نزلت معه، فدعا بكحل إثم (٦)، و اكتحل به في رمضان و هو صائم (٧).

و عن أنس: أن النبي صلى الله عليه و آله كره السعوط للصائم، و لم يكره الكحل (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال: «لا بأس به، ليس بطعام و لا شراب» (٩).

ص: ١٨٤

١ - الأم ١: ١٠١، حليه العلماء ٣: ٢٠٦، المجموع ٦: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٥، السراج الوهاج: ١٤٠، مغنى المحتاج ١: ٤٢٨.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٦٧، تحفه الفقهاء ١: ٣٦٦، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٣ و ١٢٦، المغنى و الشرح ٣: ٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

٣ - ٣) المغنى و الشرح ٣: ٤٠، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٢٩٩، حليه العلماء ٣: ٢٠٦.

٤ - ٤) المغنى و الشرح ٣: ٤٠، المجموع ٦: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٧، المدونه الكبرى ١: ١٩٧، إرشاد السالك: ٤٩، بلغه السالك ١: ٢٤٥.

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ٢٠٦، المغنى و الشرح ٣: ٤٠، المجموع ٦: ٣٤٨.

٦ - ٦) الإثم: حجر يتخذ منه الكحل، لسان العرب ٣: ١٠٥. [١]

٧ - ٧) سنن أبي داود ٢: ٣١٠، الحديث ٢٣٧٨، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٣٦، الحديث ١٦٧٨، سنن البيهقي ٤: ٢٦٢، مجمع الزوائد ٣: ١٦٧، المعجم الكبير للطبراني ١: ٣١٧، الحديث ٩٣٩.

٨ - ٨) سنن أبي داود ٢: ٣١٠، الحديث ٢٣٧٨، [٣] سنن الترمذي ٣: ١٠٥، الحديث ٧٢٦. [٤]

٩ - ٩) التهذيب ٤: ٢٥٨، الحديث ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٨٩، الحديث ٢٧٨، الوسائل ٧: ٥١، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٥]

و عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم، فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل» (١).

و عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالكحل للصائم» (٢).

و لأنّ العين ليست منفذاً، فلم يفطر بالداخل فيها، كما لو دهن رأسه.

احتج أحمد: بأنّه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه (٣).

و الجواب: أنّه قياس في معارضة النصّ، فلا يكون مسموعاً. و لأنّ الإيصال إلى الحلق لا يستلزم الإفطار ما لم يتلعه. و لأنّ الوصول من المسام لا يفطر، و لهذا (٤) لو ذلك رجليه بالحنظل، وجد طعمه و لا يفطره.

و أمّا الاكتحال بما فيه مسك أو ما يصل إلى الحلق كالصبر (٥)، فإنّه مكروه؛ لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما أشبهه، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: «لا يكتحل» (٦).

و في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل.

ص: ١٨٥

١ - ١ التهذيب ٤: ٢٥٨، الحديث ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٨٩، الحديث ٢٧٩، الوسائل ٧: ٥٢، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٤: ٢٥٩، الحديث ٧٦٧، الاستبصار ٢: ٨٩، الحديث ٢٨٠، الوسائل ٧: ٥٣، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧. [٢]

٣ - ٣ (٣) المغنى و الشرح ٣: ٤٠.

٤ - ٤ (٤) بعض النسخ: و كذا.

٥ - ٥ (٥) الصبر: الدواء المرّ. المصباح المنير: ٣٣١. [٣]

٦ - ٦ (٦) التهذيب ٤: ٢٥٩، الحديث ٧٦٨، الاستبصار ٢: ٨٩، الحديث ٢٨١، الوسائل ٧: ٥٣، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. [٤]

يكتحل و هو صائم، فقال: «لا، إنني أتخوّف أن يدخل رأسه» (١). والمراد بهذين الحديثين ما يوجد فيه المسك أو ما شابهه ممّا له رائحة جاذبه فدخل الحلق؛ لما رواه الشيخ عن سماعه، قال: سألته عن الكحل للصائم، فقال: «إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فليس به بأس» (٢).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن المرأه تكتحل و هي صائمه، فقال: «إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس» (٣). و النهى في هذه الأخبار للكراهيه لا التحريم؛ عملا بالأصل، و بما قدّمناه، و بما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي غندر (٤)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟ فقال: «لا بأس به» (٥).

مسأله: و يكره إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامه،

و لا يفطر بالحجامه، و ليست محظوره. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

أمّا إخراج الدم المضعف، فإنّه لا يؤمن معه الضرر أو الإفطار، فيكون مكروها،

ص: ١٨٤

١ - ١ التهذيب ٤:٢٥٩ الحديث ٧٦٩، الاستبصار ٢:٨٩ الحديث ٢٨٢، الوسائل ٧:٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٤:٢٥٩ الحديث ٧٧٠، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٣، الوسائل ٧:٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٤:٢٥٩ الحديث ٧٧١، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٤، الوسائل ٧:٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥. [٣]

٤ - ٤ الحسين بن أبي غندر - بالغين المعجمه المضمومه و النون الساكنه و الدال و الراء المهمله المفتوحه أو المضمومه - قال النجاشي: كوفى يروى عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام. و قال الشيخ في الفهرست: له أصل. قال المامقاني: و يستفاد من العبارتين - لخلوهما عن غمز في مذهبه - كونه إماميًّا، و لم أقف على مدح فيه يلحقه بالحسان، إلاّ أن يحتجّ له بروايه صفوان عنه، فإنّها تشير إلى وثاقته. رجال النجاشي: ٥٥، الفهرست: ٥٩، [٤] تنقيح المقال ٣١٨: ١. [٥]

٥ - ٥ التهذيب ٤:٢٦٠ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ٢:٩٠ الحديث ٢٨٥، الوسائل ٧:٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١. [٦]

و إن لم يضعف، لم يكن به بأس؛ لانتفاء سبب الكراهية، و أمّا عدم الإفطار بالحجامة فهو قول علمائنا. و به قال في الصحابه الحسين بن عليّ عليهما السلام، و عبد الله بن عيّاس، و ابن مسعود، و أنس، و أبو سعيد الخدريّ، و زيد بن أرقم، و أم سلمه، و في التابعين: سعيد بن المسيّب، و جعفر بن محمّد الباقر عليهما السلام، و سعيد بن جبير، و طاوس، و القاسم بن محمّد، و سالم، و عروه، و الشعبيّ، و النخعيّ، و أبو العالیه (١)، و به قال الشافعيّ (٢)، و أبو حنيفه (٣)، و مالك (٤)، و الثوريّ، و أبو ثور، و داود (٥).

و قال أحمد (٦)، و إسحاق: يفطر الحاجم و المحجوم (٧) - و عن أحمد في الكفّاره روايتان (٨) - و اختاره ابن المنذر، و محمّد بن إسحاق بن خزيمة (٩). و كان

ص: ١٨٧

-
- ١ - ١ المغني ٣:٣٧، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤، [٢] المجموع ٦:٣٤٩، [٣] صحيح البخاريّ ٣:٤٢، سنن البيهقيّ ٤:٢٦٤، عمدته القاريّ ١١:٣٧.
- ٢ - ٢ (٢) الأئمّ ٢:١٠٩، حليه العلماء ٣:٢٠٧، المهذب للشيرازيّ ١:١٨٦، المجموع ٦:٣٤٩، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٧٢، [٥] الميزان الكبرى ٢:٢٤، السراج الوهاج: ١٤١، المغني ٣:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤، مغني المحتاج ١:٤٣٦.
- ٣ - ٣ (٣) المبسوط للسرخسيّ ٣:٥٧، تحفه الفقهاء ١:٣٦٨، بدائع الصنائع ٢:١٠٧، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٢٢، [٦] مجمع الأنهر ١:٢٤٥.
- ٤ - ٤ (٤) الموطأ ١:٢٩٨، [٧] المدوّنه الكبرى ١:١٩٨، إرشاد السالك: ٥٠، المغني ٣:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤، المجموع ٦:٣٤٩، [٨] عمدته القاريّ ١١:٣٩، بدايه المجتهد ١:٢٩١.
- ٥ - ٥ (٥) المجموع ٦:٣٤٩، [٩] حليه العلماء ٣:٢٠٧، المحلّي ٦:٢٠٣، [١٠] بدايه المجتهد ١:٢٩١.
- ٦ - ٦ (٦) المغني ٣:٣٧، [١١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤، [١٢] الكافي لابن قدامه ١:٤٧٦، [١٣] الإنصاف ٣:٣٠٢، [١٤] ٧ - ٧ (٧) المغني ٣:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤.
- ٨ - ٨ (٨) المغني ٥٢، ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٦٩، الإنصاف ٣:٣٠٣، [١٥]
- ٩ - ٩ (٩) محمّد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلميّ النيسابوريّ، أخذ عن المزنّيّ و الربيع، رحل إلى العراق و الشام و الجزيره و مصر، تزيد مصنّفاته على ١٤٠ كتاباً، مولده و وفاته بنيسابور، ولد في سنه ٢٢٣ هـ و توفّي في سنه ٣١١ هـ. تذكره الحفظاظ ٢:٧٢٠، طبقات الشافعيّه لابن شهبه ١:٩٩، شذرات الذهب ٢:٢٦٢، [١٦] الأعلام للزركليّ ٦:٢٩، [١٧]

مسروق، والحسن، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ احتجم وهو صائم محرم (٢). روى البخاريّ هذا الحديث مفصلاً، وروى أيضاً أنه احتجم وهو محرم (٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحجامة للصائم، قال: «نعم، إذا لم يجد ضعفاً» (٤).

وعن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم يحتجم، فقال: «لا بأس، إلا أن يتخوّف على نفسه الضعف» (٥).

وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم» (٦).

ولأنّه دم خارج من ظاهر البدن، فأشبهه الفصد.

احتجّ أحمد: بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنّه قال: «أفطر الحاجم

ص: ١٨٨

١- المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤، المجموع ٦: ٣٤٩.

٢- ٢) صحيح البخاريّ ٣: ٤٣.

٣- ٣) صحيح البخاريّ ٣: ٤٢.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٦٠، الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٩٠، الحديث ٢٨٦، الوسائل ٧: ٥٤، الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١] في الجميع: «إذا لم يخف ضعفاً».

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٦٠، الحديث ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٩٠، الحديث ٢٨٧، الوسائل ٧: ٥٦، الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٦٠، الحديث ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠، الحديث ٢٨٨، الوسائل ٧: ٥٦، الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١. [٣]

و المحجوم» (١) رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أحد عشر نفسا (٢).

و الجواب: يحتمل أنه عليه السَّلام أراد أنَّهما قريبا من الإفطار للضعف. و أيضا فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه عليه السَّلام. و أيضا فيحتمل أنه عليه السَّلام أراد تفريقهما؛ لأنَّهما كانا يغتبان، على جهة المجاز، و لا استبعاد في ذلك.

أما إذا خاف الضعف فإنَّها مكروهه له حينئذ؛ لما لا يؤمن معه من الإفطار، أو الأذى.

و يؤيده: روايتا الحسين بن أبي العلاء و سعيد الأعرج، و قد تقدَّمتا.

و ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان فإنِّي أكره أن يغزَّر بنفسه، إلا أن يخاف على نفسه، و إنَّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا» (٣).

و في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سألته عن الصائم أ يحتجم؟ فقال: «إنِّي أتخوِّف عليه، ما يتخوِّف على نفسه؟» قلت: ما ذا يتخوِّف عليه؟ قال: «الغشيان أو تشور به مرَّه» قلت: أ رأيت إن قوى على ذلك و لم يخش شيئا؟ قال: «نعم إن شاء» (٤).

مسألة: و لا بأس بدخول الحمام للصائم،

فإن خاف الضعف أو العطش، كره له

ص: ١٨٩

١- صحيح البخارى ٣:٤٢، سنن أبى داود ٢:٣٠٨ الحديث ٢٣٦٧-٢٣٧١، [١] سنن الترمذى ٣:١٤٤ الحديث ٧٧٤، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٣٧ الحديث ١٦٧٩، سنن الدارمى ٢:١٤، [٣] سنن الدارقطنى ٢:١٨٢-١٨٣ الحديث ١٢ و ما بعده، سنن البيهقى ٤:٢٦٤.

٢- ٢) المغنى ٣:٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٥، الكافى لابن قدامه ١:٤٧٦.

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٦٠ الحديث ٧٧٦، الاستبصار ٢:٩١ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٧:٥٦ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢. [٤]

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٦١ الحديث ٧٧٧، الاستبصار ٢:٩١ الحديث ٢٩٠، الوسائل ٧:٥٤ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٥]

ذلك؛لما لا يؤمن معه من الضرر أو الإفطار.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم، فقال: «ليس به بأس»
(١).

و يدلّ على الاشتراط ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يدخل
الحمام و هو صائم، فقال:

«لا بأس ما لم يخش ضعفا» (٢).

مسأله: و شَمّ الرياحين مكروه،

و يتأكّد في النرجس- و هو قول علمائنا أجمع- لأنّ للأنف اتّصالا بجوف الدماغ و يكره الإيصال إليه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: «لا، و لا يشمّ
الريحان» (٣).

و عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: «لا؛ لأنّه لذّه و يكره [له] (٤) أن يتلذذ» (٥).

و النهي في هذه المواضع للتنزيه و الكراهيه، لا التحريم؛ لما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان و الطيب؟ قال: «لا بأس» (٦).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

ص: ١٩٠

١- التهذيب ٤:٢٤١ الحديث ٧٧٨، الوسائل ٧:٥٧ الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٤١ الحديث ٧٧٩، الوسائل ٧:٥٧ الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٤٧ الحديث ٨٠٦، الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٧:٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
الحديث ١٣. [٣]

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٤٧ الحديث ٨٠٧، الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٣٠١، الوسائل ٧:٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
الحديث ٧. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٤:٢٤٦ الحديث ٨٠٠، الاستبصار ٢:٩٢ الحديث ٢٩٦، الوسائل ٧:٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
الحديث ١. [٥]

عن الصائم ترى للرجل أن يشمّ الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: «لا بأس به» (١).

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يدّهن بالطيب و يشمّ الريحان» (٢).

و عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: «الطيب تحفه الصائم» (٣).

و عن سعد بن سعد، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشمّ الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به» (٤).

و أمّا تأكيد الكراهية في النرجس، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن العيص (٥)(٦) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت:

ص: ١٩١

١ - ١ التهذيب ٤:٢٦٦ الحديث ٨٠٢، الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٢٩٧، الوسائل ٧:٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. [١] في الجميع له، مكان: للرجل.

٢ - ٢ التهذيب ٤:٢٦٥ الحديث ٧٩٨، الوسائل ٧:٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٤:٢٦٥ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٧:٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٣]

٤ - ٤ التهذيب ٤:٢٦٦ الحديث ٨٠٣، الاستبصار ٢:٩٣ الحديث ٢٩٨، الوسائل ٧:٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠. [٤]

٥ - ٥ خاوق: الفيض، كما في التهذيب.

٦ - ٦ بعض النسخ: محمد بن العيص، كما في الاستبصار و نسخه من الوسائل. و في بعضها: محمد بن الفيض، كما في الكافي و الفقيه و التهذيب و نسخه من الوسائل. و نقل السيد الخوئي عن النسخة المطبوعة من رجال الشيخ: محمد بن العيص، ثم قال: كذا في النسخة المطبوعة، و بقيه النسخ: محمد بن الفيض، و هو الصحيح كما يأتي، و قال - عند ترجمه محمد بن الفيض - كذا في الطبعة القديمة و النسخة المخطوطة من التهذيب و نسخه من الوسائل، و الظاهر صحته الموافق للكافي و الفقيه. و محمّد بن الفيض رجلان: أحدهما: محمّد بن الفيض بن المختار الكوفي الجعفي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. ثانيهما: محمّد بن الفيض التيمي تيم الرباب، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و هذا هو المراد؛ لروايه داود بن إسحاق الحدّاء عنه. الكافي ٤:١١٢ الحديث ٢، [٥] الفقيه ٢:٧١ الحديث ٣٠١، [٦] رجال الطوسي ٢٩٨ و ص ٣٢٢، معجم رجال الحديث ١٦٧، ١٣٨:١٧ و ١٦٩. [٧]

جعلت فداك لم ذاك؟ قال: «لأنه ريحان الأعاجم» (١).

و يلحق بذلك المسك أيضا؛ لشده رائحته.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «إن علينا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم» (٢).

مسأله: ويكره الاحتقان بالجامد و ليس محظورا و لا مفطرا .

(٣)

أما المائع فقد اختلف علماؤنا فيه، فقال بعضهم: إنه مفطر يوجب القضاء خاصه (٤). و قال آخرون: إنه محرّم و ليس بمفطر (٥)، و هو المختار، و قد سلف البحث في ذلك (٦).

و قال الشافعي (٧)، و أبو حنيفة (٨)، و أحمد: الحقنه مطلقا مفطره (٩)، و لم يفرقوا بين الجامد و المائع؛ لأنه جوف، فإذا وصل إليه باختياره و هو ذاك للصوم مع إمكان الاحتراز عنه و جب أن يفطره، و نحن نمنع من الإفطار بما يصل إلى كل

ص: ١٩٢

١ - التهذيب ٤: ٢٦٦ الحديث ٨٠٤، الاستبصار ٢: ٩٤ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٧: ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٢٦٦ الحديث ٨٠١، الوسائل ٧: ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. [٢]

٣ - ٣) ش: و ليس محظورا و يفطر، ح: و ليس بمحظور و لا يفطر.

٤ - ٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٢ و الاقتصاد: ٤٣٢ و الجمل و العقود: ١١٢، و ابن البراج في المهذب ١: ١٩٢، و أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٨٣.

٥ - ٥) منهم: السيد المرتضى في جمل العلم و العمل: ٩٠، و الشيخ في النهاية: ١٥٦، و ابن إدريس في السرائر: ٨٥، و المحقق في المعبر ٢: ٦٥٩ و ٦٧٩.

٦ - ٦) يراجع: ص ٨١، ٨٢.

٧ - ٧) حليه العلماء ٣: ١٩٤، المهذب للشيرازي ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٣، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩.

٨ - ٨) المبسوط للرخسي ٣: ٦٧، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٥، [٣] بدائع الصنائع ٢: ٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

٩ - ٩) المغني ٣: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩، زاد المستقنع: ٢٨.

جوف ولا- دليل عليه، و القياس عندنا باطل مع قيام الفرق؛ إذ ما يصل إلى الجوف ممّا يحصل به الاغتذاء، ليس كما يصل إلى جوف الدماغ.

و يدلّ على كراهيه الجامد ما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسن، عن أبيه، قال:

« كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف (١) يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد» (٢).

و لأنه ليس بمحلّ الاغتذاء و لا موصل إليه، فلا يكون محظورا، كالاكتحال.

مسأله: و لو قطر في إحليله شيئا أو أدخل فيه ميلا، لم يفطر بذلك،

سواء وصل إلى المثانه أو لم يصل. و به قال الحسن بن صالح بن حيّ، و داود (٣)، و أبو حنيفة (٤)، و أحمد (٥).

و قال الشافعيّ: يفطر (٦).

لنا: أنّ الصوم حكم شرعيّ قد انعقد فلا يبطل إلاّ بدليل شرعيّ و لم يثبت.

و لأنّ الأصل الصحه، فالبطلان طارئ مفتقر إلى سبب شرعيّ. و لأنّ الواصل إلى جوف الذكر كالواصل إلى جوف الأنف و الفم، فلا يكون مفطرا.

احتجّ الشافعيّ بأنّه أوصل الدهن إلى جوف في جسده، فأفطر، كما لو داوى

ص: ١٩٣

١- بعض النسخ: في اللطف. قال في مجمع البحرين ١:٢١: ٥: [١] التلطف: إدخال الشيء في الفرج.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ٢:٨٣ الحديث ٢٥٧، الوسائل ٧:٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) المجموع ٦:٣٢٠.

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٣:٦٧، تحفه الفقهاء ١:٣٥٥، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٧، المغني ٣:٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩، بدائع الصنائع ٢:٩٣، مجمع الأنهر ١:٢٤٥.

٥- ٥) المغني ٣:٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٧٥، الإنصاف ٣:٣٠٧. [٣]

٦- ٦) المهذّب للشيرازيّ ١:١٨٢، المجموع ٦:٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٧٠، مغني المحتاج ١:٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، المغني ٣:٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩، حليه العلماء ٣:١٩٤.

الجائفة. ولأنّ المنى يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل فيه، كالقلم (١).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من الأصل، وبالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتذاء و بين غيره.

و عن الثانى: بأنّ الجواز لا يستلزم الوقوع، و القياس على الفم باطل؛ لأنّ الحكم ممنوع فى الأصل؛ إذ الدخول إلى الفم بمجرّده لا يوجب الإفطار، و قد سلف (٢) فى هذا كلام (٣).

مسأله: و لو قطر فى أذنه دهنا أو غيره، لم يفطر .

(٤)

و قال أبو الصلاح: يفطر (٥). و به قال الشافعى (٦)، و مالك (٧)، و أبو حنيفة (٨)، و أحمد إذا وصل إلى دماغه (٩).

لنا: أنّ الصوم انعقد شرعا، فلا يبطل جزافا، و لا دليل على بطلانه مع أصاله الصحه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الحسن - عن حماد، قال: سألت أبا عبد الله

ص: ١٩٤

١ - المهذب للشيرازى ١: ١٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٧٠، المغنى ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٩.

٢ - ٢) يراجع: ص ١٦٥.

٣ - ٣) ح و خا: الكلام.

٤ - ٤) كثير من النسخ: لم يفطره.

٥ - ٥) الكافى فى الفقه: ١٨٣.

٦ - ٦) المهذب للشيرازى ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٤، مغنى المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهاج: ١٣٩، حليه العلماء ٣: ١٩٤، فتح العزيز

بهامش المجموع ٦: ٣٦٧.

٧ - ٧) المدونه الكبرى ١: ١٩٨، إرشاد السالك: ٤٩، المغنى ٣: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٩.

٨ - ٨) بدائع الصنائع ٢: ٩٣، المبسوط للسرخسى ٣: ٦٧، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٥، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٥، شرح فتح القدير

٢: ٢٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

٩ - ٩) المغنى و الشرح ٣: ٣٩، الكافى لابن قدامه ١: ٤٧٤، [١] زاد المستقنع: ٢٨.

عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن؟ قال: «لا بأس به» (١).

و في الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء؟ قال: «لا بأس به» (٢).

احتجوا: بأنه أوصل إلى جوفه مع ذكره للصوم مختاراً، فأفطر، كالأكل (٣).

و الجواب: قد تقدم مرارا من أنه ليس كل واصل إلى كل جوف مفطرا (٤).

مسألة: ويكره بل الثوب على الجسد؛

لأنه يقتضى اكتناز (٥) مسام البدن فيمنع خروج الأبخرة، و يوجب احتقان الحرارة باطن البدن، فيحتاج معه إلى التبريد.

و يؤيده: رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: «لا» (٦).

و روى الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الحائض تقضى الصلاة؟ قال: «لا» قلت: تقضى الصوم؟ قال: «نعم» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إن أول من قاس إبليس» قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال:

«نعم» قلت: فيل ثوبا على جسده؟ قال: «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذاك (٧) ...» (٨). و هذا النهي نهى تنزيهه، لا تحريمه؛ عملا بالأصل المقتضى للإباحة.

ص: ١٩٥

١- التهذيب ٤: ٢٥٨، الحديث ٧٦٣، الوسائل ٧: ٥٠، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٥٨، الحديث ٧٦٤، الوسائل ٧: ٥٠، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٣: ٦٧، المهذب للشيرازي ١: ١٨٢، المغنى و الشرح ٣: ٣٩.

٤- ٤) يراجع ص: ٨٦.

٥- ٥) اكتنز الشيء اكتنازا: اجتمع و امتلأ. المصباح المنير: ٥٤٢.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٦٧، الحديث ٨٠٦، الاستبصار ٢: ٩٣، الحديث ٣٠٠، الوسائل ٧: ٦٦، الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١٣. [٣]

٧- ٧) ح و ق: ذلك، كما في المصادر.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٦٧، الحديث ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣، الحديث ٣٠١، الوسائل ٧: ٢٣، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٥. [٤]

و بما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه، و يتبذد بالثوب، و ينضح المروحه، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء» (١).

مسأله: و لا بأس للرجل أن يستنقع بالماء؛

عملا بالأصل و بما تقدم من الحديثين.

أما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء.

و قال أبو الصلاح منّا: يلزمها القضاء (٢)، و ليس بمعتمد.

لنا: أنّ الصوم انعقد شرعا فلا يبطل إلا بدليل، و لم يثبت.

احتج أبو الصلاح: بأنّها تحمل الماء في قبلها (٣). و بما رواه الشيخ عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس و لكن لا يغمس رأسه، و المرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمله بقبلها» (٤).

و الجواب: لا نسلم أنّها تحمل الماء، سلمنا، لكننا نمنع الإفطار بذلك، و حنان بن سدير واقفيّ، و نحملها على الكراهيه - كما اختاره الشيخان (٥) - جمعا بين الأدله.

ص: ١٩٦

١ - التهذيب ٤:٢٠٤ الحديث ٥٩١، الاستبصار ٢:٨٤ الحديث ٢٦٠، الوسائل ٧:٢٢ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١] في الجميع عن أبي جعفر عليه السلام، و رواه محمد بن مسلم بتفاوت عن أبي عبد الله عليه السلام، ينظر: التهذيب ٤:٢٦٢ الحديث ٧٨٥، الاستبصار ٢:٩١ الحديث ٢٩٢.

٢ - ٢) الكافي في الفقه: ١٨٣.

٣ - ٣) نقله عنه في المعتبر ٢:٦٦٧. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٤:٢٦٣ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٧:٢٣ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. و [٣] فيهما: «لا يغمس» مكان: «لا يغمس».

٥ - ٥) الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٦، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:٢٧٤، و النهايه: ١٥٦.

(١)(٢)

فلو فعل صنفا تجب به الكفاره، ثم سقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر أو حيض أو جنون أو إغماء، قال الشيخ لا تسقط الكفاره (٣). و به قال مالك (٤)، و ابن أبي ليلى (٥)، و أحمد (٦)، و إسحاق (٧)، و أبو ثور، و داود (٨).

و قال أبو حنيفة (٩)، و الثوري: إنها تسقط (١٠)، و للشافعي قولان (١١).

و قال زفر: تسقط بالحيض و الجنون دون المرض و السفر (١٢). و قال بعض أصحاب مالك: تسقط بالسفر دون المرض و الجنون (١٣).

لنا: أنه وجد المقتضى و هو الهتك و الإفساد بالسبب الموجب للكفاره، فيثبت الأثر، و المعارض - و هو العذر المسقط لفرض الصوم - لا يصلح للمانعته؛ إذ لم يزل

ص: ١٩٧

- ١- ١ أكثر النسخ: أن، مكان: أي.
- ٢- ٢ (٢) يراجع: ص ١٠٢.
- ٣- ٣ (٣) الخلاف ١: ٤٠٠ مسألة ٧٩، المبسوط ١: ٢٧٤.
- ٤- ٤ (٤) المدونه الكبرى ١: ٢٢١، بدايه المجتهد ١: ٣٠٧، بلغه السالك ١: ٢٥٣، المغنى ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٦.
- ٥- ٥ (٥) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٥، المجموع ٦: ٣٤٠ [١].
- ٦- ٦ (٦) المغنى ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٦، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨١، الإنصاف ٣: ٣٢٠، [٢] زاد المستقنع: ٢٩.
- ٧- ٧ (٧) المغنى ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٦، المجموع ٦: ٣٤٠.
- ٨- ٨ (٨) حليه العلماء ٣: ٢٠٣، المجموع ٦: ٣٤٠.
- ٩- ٩ (٩) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١٠٠-١٠١، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٨، [٣] شرح فتح القدير ٢: ٢٨٤-٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢، المغنى ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٦.
- ١٠- ١٠ (١٠) حليه العلماء ٣: ٢٠٣، المجموع ٦: ٣٤٠.
- ١١- ١١ (١١) حليه العلماء ٣: ٢٠٣، المهذب للشيرازي ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥١، مغنى المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهاج: ١٣٦.
- ١٢- ١٢ (١٢) حليه العلماء ٣: ٢٠٣، المبسوط للسرخسي ٣: ٧٥، المجموع ٦: ٣٤٠.
- ١٣- ١٣ (١٣) بدايه المجتهد ١: ٣٠٧، حليه العلماء ٣: ٢٠٣.

الهتك و الإفساد المتقدم. ولأنه معنى طراً بعد وجوب الكفاره فلا يسقطها، كالسفر عند زفر.

احتج المخالف: أنّ هذا اليوم خرج بالمرض و الحيض من استحقاق الصوم فلا يجب بالوطة فيه كفاره، كالمسافر، و كما لو قامت البيئه بأنه من سؤال (1).

و الجواب: لا نسلم عدم استحقاقه قبل العذر؛ و لهذا يجب الإمساك فيه قبل العذر إجماعاً، و الفرق موجود بين صورته النزاع و بين المسافر و أول سؤال مع قيام البيئه؛ لأن الصوم في السفر غير مستحق، و كونه من سؤال غير طارئ (2).

أما زفر فإنه قال: الحيض يخرج الإمساك الأول من أن يكون صوماً، و المرض لا يبطله (3). و هو فاسد؛ لأن المرض و ان لم يفسده فإنه يجوز إفساده، و ما يجوز إفساده لا تجب الكفاره به، كالفساد.

و قول أبي حنيفة لا يخلو من قوه؛ لأنه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم. و الأقرب الأول.

ص: ١٩٨

١- المبسوط للسرخسي ٣:٧٦، بدائع الصنائع ٢:١٠١.

٢-٢) بعض النسخ: غير ظاهر.

٣-٣) المبسوط للسرخسي ٣:٧٦.

فيمن يصحّ منه الصوم

مسأله: يشترط فى وجوب الصوم: البلوغ،

و هو قول العلماء كافه. و عن أحمد روايه أنه يجب عليه الصوم إذا أطاقه (١).

لنا: الإجماع - و مخالفه الشاذ لا - اعتداد به - و ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ فقال: «ما بينه و بين خمس عشره سنه، و أربع عشره سنه، و إن هو صام قبل ذلك فدعه» (٣).

ص: ١٩٩

١ - المغنى ٣:٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١٤، الكافى لابن قدامه ١:٤٦٢، الإنصاف ٣:٢٨١، [١] زاد المستقنع: ٢٨.
٢ - ٢) صحيح البخارى ٢:٢٠٤، ٢:٢٠٥، سنن أبى داود ٤:١٤١، الحديث ٤٤٠٣، [٢] سنن ابن ماجه ١:٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذى ٤:٣٢٢، الحديث ١٤٢٣، [٣] سنن النسائى ٦:١٥٦، سنن الدارمى ٢:١٧١، [٤] مسند أحمد ١:١٠١، ١:١٠٠، [٥] سنن الدارقطنى ٣:١٣٨، الحديث ١٧٣، سنن البيهقى ٤:٢٦٩، كتر العمال ٤:٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٨ - ١٠٣١٠، المعجم الكبير للطبرانى ١١:٧٤، الحديث ١١١٤١، مجمع الزوائد ٦:٢٥١.

٣ - ٣) التهذيب ٤:٣٢٦، الحديث ١٠١٢، الوسائل ٧:١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [٦]

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الصبي إذا احتلم الصيام، و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار، إلا أن تكون مملوكة، فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر، و عليها الصيام» (١).

و لأنّ العقل شرط في التكليف و هو عسر (٢) المعرفة، فلا بدّ من أن يناط بوصف ظاهر يكون معرّفًا (٣) لحصوله و هو بلوغ السنّ التي قررها الشارع. و لأنها عبادة بدنيّة فلا تجب على الصبي، كالحجّ.

احتجّ أحمد (٤): بما روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، و جب عليه صيام شهر رمضان» (٥).

و لأنها عبادة بدنيّة فأشبهه الصلاة، و قد أمر النبيّ صلّى الله عليه و آله بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرة (٦).

و الجواب: حديثه مرسل، و مع ذلك فهو محمول على الاستحباب، و سمّاه واجبا تأكيدا لاستحبابه، كقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم» (٧).

ص: ٢٠٠

١ - التهذيب ٤: ٢٨١ الحديث ٨٥١ و ص ٣٢٦ الحديث ١٠١٥، الاستبصار ٢: ١٢٣ الحديث ٣٩٨، الوسائل ٧: ١٦٩ الباب ٢٩ من

أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧. [١]

٢ - ٢) ص: عشر، ش: بحسن، ك و م: يحسن.

٣ - ٣) ص: ش و ح: معروفا.

٤ - ٤) المغني ٣: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٢. [٢]

٥ - ٥) كنز العمّال ٨: ٥٢١ الحديث ٢٣٩٥١، عمده القارئ ١١: ٦٩. [٣] بتفاوت يسير.

٦ - ٦) سنن أبي داود ١: ١٣٣ الحديث ٤٩٤-٤٩٥، سنن الترمذيّ ٢: ٢٥٩ الحديث ٤٠٧، مسند أحمد ٣: ٤٠٤ و ج ١٨٠: ٢ و

١٨٧، سنن الدارقطنيّ ١: ٢٣٠ الحديث ١ و ٣، سنن البيهقيّ ٢: ١٤، كنز العمّال ١٦: ٤٤١ الحديث ٤٥٣٣٣، المعجم الكبير للطبرانيّ

٧: ١١٥ الحديث ٦٥٤٨، مجمع الزوائد ١: ٢٩٤.

٧ - ٧) صحيح مسلم ٢: ٥٨١ الحديث ٨٤٦، سنن أبي داود ١: ٩٤ الحديث ٣٤١، [٤] سنن الدارميّ ١: ٣٦١، [٥] مسند أحمد ٣: ٦٠،

[٦] سنن البيهقيّ ١: ٢٩٤ و ٢٩٧ و ج ٣: ٢٤٢، كنز العمّال ٧: ٧٦٠ الحديث ٢١٢٨٢، فيض القدير ٤: ٤١١ الحديث ٥٨٠٠.

و نمنع الأصل المقيس عليه. و ضرب الغلام على ترك الصلاة للتمرين و خفه المئونه، بخلاف الصيام.

لا يقال: قد روى الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام، قال: «الصبى إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام متتابعه، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان» (١).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبى متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه» (٢).

لأننا نقول: إنّه محمول على الاستحباب على ما تقدّم (٣).

مسأله: و يؤخذ الصبى بالصوم إذا أطاقه.

(٤)

قال الشيخ: و حدّه إذا بلغ تسع سنين، و يختلف حاله بحسب المكنه و الطاقه (٥). هذا على جهه الاستحباب دون الفرض و الإيجاب على ما تقدّم (٦). و يلزم به وجوباً إذا بلغ خمس عشره سنه، و سيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

و لا خلاف بين أهل العلم فى شرعيّه ذلك؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أمر ولّى الصبى بذلك (٧).

ص: ٢٠١

١- التهذيب ٤:٣٢٦ الحديث ١٠١٣، الاستبصار ٢:١٢٣ الحديث ٣٩٩، الوسائل ٧:١٦٨ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٣٢٦ الحديث ١٠١٤، الوسائل ٧:١٦٩ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٩. [٢]

٣- ٣) يراجع: ص ٢٠٠.

٤- ٤) ص: و يؤمر.

٥- ٥) المبسوط ١:٢٦٦، [٣] النهاية: ١٤٩.

٦- ٦) يراجع: ص ٢٠٠.

٧- ٧) سنن أبي داود ١:١٣٣ الحديث ٤٩٥، ٤٩٤، سنن الترمذى ٢:٢٥٩ الحديث ٤٠٧، مسند أحمد ٢: ١٨٠ و ١٨٧، سنن الدارقطنى

١:٢٣٠ الحديث ١ و ٣، سنن البيهقى ٢:١٤، كنز العمال ١٦:٤٣٩ الحديث ٤٥٣٣٣، ٤٥٣٣٠، ٤٥٣٢٩، ٤٥٣٢٧، ٤٥٣٢٤، المعجم الكبير

للطبرانى ٧:١١٥ الحديث ٦٥٤٦-٦٥٤٨، مجمع الزوائد ١:٢٩٤.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الحسن-عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا» (١).

و لأنّ فيه تمرينا على الطاعه (٢) و منعا عن الفساد، فكان شرعه (٣) ثابتا في نظر الشرع.

إذا ثبت ذلك، فإنّ صومه صحيح شرعيّ و نيته صحيحه، و ينوي الندب؛ لأنّه الوجه الذي يقع عليه فعله، فلا ينوي غيره.

و قال أبو حنيفه: إنّه ليس بشرعيّ، و إنّما هو إمساك عن المفطرات للتأديب (٤).

و فيه قوه.

و كذا المرأه تؤمر بالصيام قبل سنّ البلوغ و هو تسع سنين، أو الإنزال، أو الحيض على ما يأتي؛ لأنّ المقتضى في الصبيّ موجود فيها (٥) فيثبت الأثر (٤).

مسأله: و العقل شرط في صحّه الصوم، كما هو شرط في وجوبه؛

لأنّ التكليف يستدعي العقل؛ لأنّ تكليف غير العاقل قبيح؛ و لقوله عليه السلام: «و عن المجنون

ص: ٢٠٢

١ - التهذيب ٤: ٢٨٢ الحديث ٨٥٣، الاستبصار ٢: ١٢٣ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٧: ١٦٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم

الحديث ٣. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: الطاقه.

٣- ٣) ح: تشريعه.

٤- ٤) تحفه الفقهاء ١: ٣٥١، بدائع الصنائع ٢: ٨٧، مجمع الأنهر ١: ٢٣١، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، ٢٨٣، عمده القارئ ١١: ٦٩، حليه

العلماء ٣: ١٧٣.

٥- ٥) أكثر النسخ: فيه.

٦- ٦) ق، خا و ح: الأمر.

حتى يفريق» (١).

و لا- يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبيّ به، بلا خلاف؛ لأنّه غير مميّز، بخلاف الصبيّ؛ فإنّه مميّز، فكان للتكليف في حقّه فائده، بخلاف المجنون.

هذا إذا كان جنونه مطبقاً، أمّا لو أفاق وقتاً دون وقت، فإن كان إفاقته يوماً كاملاً، وجب عليه الصيام فيه؛ لوجود المقتضى بشرطه و هو التعقّل ذلك اليوم، و عدم المانع و هو عدم التعقّل.

و لأنّ صوم كلّ يوم عباده بانفراده، فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره. و كذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه، و سيأتي البحث فيه.

مسألة: و الإسلام شرط في صحّه الصوم، لا في وجوبه.

أمّا اشتراطه في الصحّه؛ فلأنّ الكافر لا يعرف الله تعالى، فلا يصحّ أن يتقرّب إليه، و التيه شرط في الصوم، و فوات الشرط يستلزم عدم المشروط تحقيقاً للشرط.

و أمّا عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدّم من أنّ الكفار مخاطبون بفروع العبادات، و قد سلف الخلاف فيه (٢)، و هذا مذهب علمائنا أجمع.

مسألة: و الطهاره من الحيض و النفاس شرط في صحّه الصوم في حقّ المرأة.

إشاره

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم.

روى الجمهور عن عائشه قالت: كنّا نحيض على عهد رسول الله صلّى الله عليه و

ص: ٢٠٣

١ - صحيح البخاريّ ٢٠٥، ٢٠٤: ٨، سنن أبي داود ٤: ١٤١، الحديث ٤٤٠٣، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢، الحديث ١٤٢٣، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن النسائيّ ٦: ١٥٦، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ١٠١، ١٠٠: ٦ و ١٤٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٨، الحديث ١٧٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٩، كنز العمّال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٨-١٠٣١٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤، الحديث ١١٤١، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١.

٢-٢) يراجع: الجزء الثاني ص ١٨٨.

آله، فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة (١).

و عن أبي سعيد قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أليس إحدَاكُنَّ إذا حاضت لم تصلِّ و لم تصم فذلك من نقصان دينها» (٢).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن امرأة أصبحت صائمه في رمضان، فلَمَّا ارتفع النهار حاضت، قال:

«تفطر» قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر أوَّل النهار، قال: «تصلِّي و تتمَّ يومها و تقضى» (٣).

و في الصحيح عن عيص بن القاسم البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال:

سألته عن امرأة طمّث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين طمّث» (٤).

و في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «أبى ساعه رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمه إذا طمّث» (٥).

و في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمه، فلَمَّا ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أ تفطر؟ قال: «نعم، و إن كان وقت المغرب فلتفطر» قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر في أوَّل النهار في

ص: ٢٠٤

١- ١ صحيح مسلم ١: ٢٦٥ الحديث ٣٣٥، سنن أبي داود ١: ٦٨، ٦٩، الحديث ٢٦٣، ٢٦٢، سنن الترمذيّ ٣: ١٥٤، الحديث ٧٨٧، [١] سنن

النسائيّ ١٩٢، ١٩١: ١، سنن الدارميّ ١: ٢٣٣، [٢] سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٦، المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٢٣٣ الرقم ١٢٧٧. [٣]

٢- ٢ صحيح البخاريّ ٣: ٤٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٥.

٣- ٣ التهذيب ٤: ٢٥٣، الحديث ٧٥٠، الوسائل ٧: ١٦٣، الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥. [٤]

٤- ٤ التهذيب ١: ٣٩٣، الحديث ١٢١٥، الاستبصار ١: ١٤٥، الحديث ٤٩٨، الوسائل ٧: ١٦٣، الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم

الحديث ٢. [٥]

٥- ٥ التهذيب ١: ٣٩٤، الحديث ١٢١٨، الاستبصار ١: ١٤٦، الحديث ٤٩٩، الوسائل ٧: ١٦٣، الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم

الحديث ٤. [٦]

شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم» (١) و لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

فروع:

الأول: حكم النفساء حكم الحيض. و عليه الإجماع؛

و لأنّ دم النفاس هو دم الحيض، و حكمه حكمه بلا خلاف.

الثاني: لو وجد الحيض في جزء من النهار، فسد صيام ذلك اليوم،

سواء وجد في أوله أو آخره، بلا خلاف بين العلماء كافة، و يدلّ عليه ما تقدّم من الأحاديث.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال، فهي في سعة أن تأكل و تشرب، و إن عرض لها بعد الزوال فلتغتسل و لتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب» (٢).

لأننا نمنع صحّحه سنده؛ إذ في طريقه عليّ بن فضال، و هو فطحيّ.

قال الشيخ: هذا الحديث و هو من الراوى؛ لأنّه إذا كان رؤيه الدم هو المفطر، فلا يجوز لها أن تعتدّ بذلك اليوم، و إنّما يستحبّ لها أن تمسك بقيه النهار تأديبا إذا رأت الدم بعد الزوال (٣)؛ لما رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرأة ترى الدم غدوه، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال، قال: «تفطر، و إذا كان بعد العصر، أو بعد الزوال فلتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم» (٤).

ص: ٢٠٥

١- التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ١: ٣٩٣ الحديث ١٢١٦، الاستبصار ١: ١٤٦ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٧: ١٦٦ الباب ٢٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ١: ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٤٦.

٤- ٤) التهذيب ١: ٣٩٣ الحديث ١٢١٧، الاستبصار ١: ١٤٦ الحديث ٥٠١، الوسائل ٧: ١٦٥ الباب ٢٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣. [٣]

الثالث: لو أمسكت الحائض و نوت الصوم مع علمها بتحريم ذلك أئمت

و لم ينعقد صومها،

و يجب عليها القضاء، و هو وفاق.

مسأله: و في المغمى عليه قولان:

أحدهما: إنه يفسد صومه بزوال عقله، ذهب إليه أكثر علمائنا (١). و به قال الشافعي (٢).

و الثاني: إن سبقت منه التيه صح صومه و كان باقيا عليه، اختاره المفيد - رحمه الله (٣) - و هو قول للشافعي (٤)، و له قول ثالث: إنه إن أفاق في بعضه أوله أو وسطه أو آخره صح صومه، و إلا فلا (٥).

و قال مالك: إن أفاق قبل الفجر و استدام حتى يطلع الفجر صح صومه، و إلا فلا (٦).

و قال أحمد: إذا أفاق في جزء من النهار صح صومه (٧).

و قال أبو حنيفة (٨)، و المزني: يصح صومه و ان لم يبق في شيء منه (٩).

ص: ٢٠٦

١ - منهم: ابن البراج في المهذب ١: ١٩٦، و سائر في المراسم: ٩٨، و المحقق الحلبي في المعتبر ٢: ٦٨٣. [١]

٢ - ٢) حليه العلماء ٢٠٦، ٣: ٢٠٥، المهذب للشيرازي ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، ٤٠٦، مغنى المحتاج ٤٣٤، ١: ٤٣٣، السراج الوهاج: ١٤١.

٣ - ٣) المقنعه: ٥٦.

٤ - ٤) حليه العلماء ٢٠٥، ٣: ٢٠٦، المهذب للشيرازي ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، ٤٠٦، مغنى المحتاج ٤٣٤، ١: ٤٣٣، السراج الوهاج: ١٤١.

٥ - ٥) حليه العلماء ٢٠٥، ٣: ٢٠٦، المهذب للشيرازي ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٦، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، ٤٠٦، مغنى المحتاج ٤٣٤، ١: ٤٣٣، السراج الوهاج: ١٤١.

٦ - ٦) المدونه الكبرى ٢٠٨، ١: ٢٠٧، بدايه المجتهد ١: ٢٩٨، بلغه السالك ١: ٢٤٧، إرشاد السالك: ٥١.

٧ - ٧) المغنى ٣: ٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٥، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٥، الإنصاف ٣: ٢٩٣، [٤] زاد المستقنع: ٢٨.

٨ - ٨) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٠، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥، مجمع الأنهر ٢: ٢٥٣، ١: ٢٥٢.

٩ - ٩) المجموع ٦: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٧.

لنا: أنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا و ندبا، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه.

ولأنّ كلّ ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه، أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون و الحيض.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ في -الحسن- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «كلّما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شيء» (١).

ولأنّ سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم، والأوّل ثابت على ما يأتي، فيتحقّق الثاني.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ التيه قد صحّت، و زوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحّحه الصوم كالنوم (٢).

و الجواب: الفرق، فإنّ النوم جبّله و عادته، و لا- يزيل العقل، و لهذا متى تبه تبهه، و الإغماء عارض يزيل العقل، فأشبهه الجنون، فكان حكمه حكمه.

أمّا السكران فلا يسقط عنه الفرض؛ لأنّه الجانى على نفسه، فلا يسقط بفعله فرض الصوم، و كذا النائم.

مسألة: المستحاضه بحكم الطاهر يجب عليها الصوم، و يصحّ منها إذا فعلت

إشاره

ما تفعله المستحاضه من الأغسال؛

لما رواه الشيخ عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المستحاضه، قال: فقال: «تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده» (٣). و قد بيّنا ذلك في باب الحيض (٤).

ص: ٢٠٧

١- التهذيب ٤: ٢٤٥، الحديث ٧٢٦، الوسائل ٧: ١٦١، الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣. [١]

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥.

٣- ٣) التهذيب ١: ٤٠١، الحديث ١٢٥٥ و ج ٤: ٢٨٢، الحديث ٨٥٤ و ص ٣١٠، الحديث ٩٣٦، الوسائل ٧: ١٦٤، الباب ٢٧ من أبواب

من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [٢]

٤- ٤) يراجع: الجزء الثاني ص ٣٤٣.

و لو أخلت بالأغسال لم تعتد (١) بذلك الصوم و تقضيه؛ لفوات شرطه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه:

امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتبت: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلك» (٢).

قال الشيخ: إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلًا، أو لا تعلم ما يلزم المستحاضه، فأما مع العلم بذلك و الترك له على العمد يلزمها القضاء (٣).

فروع:

إنما يعتبر الغسل في صوم المستحاضه في حق من يجب عليها، أما من لا يجب، كالتى لا يظهر الدم على الكرسف، فإنه لا يعتبر في صومها غسل و لا وضوء.

و أما كثيره الدم التى يجب عليها غسل واحد، فإنها إذا أخلت به، بطل صومها.

و التى يجب عليها الأغسال الثلاثة لو أخلت بأحد غسلى النهار فكذلك.

و لو أخلت بالغسل الذى للعشاءين، فالأقرب صحه صومها؛ لأن ذلك الغسل إنما يقع بعد انقضاء صوم ذلك اليوم.

ص: ٢٠٨

١- بعض النسخ: لم تنعقد، مكان: لم تعتد.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣١٠ الحديث ٩٣٧، الوسائل ٢: ٥٩٠ [١] الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث ٧، و ج ٧: ٤٥ الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٣١١.

مسأله: ولا يصح الصوم الواجب من المسافر، إلا ما نستثنيه.

و به قال أهل الظاهر (١)، و أبو هريره (٢).

و قال أكثر الفقهاء: إنه يصح (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر» (٤).

و عنه عليه السلام: «أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاويه بن عمّار قال:

سمعتة يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر، لم يجزئه، و عليه الإعادة» (٦).

و عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم في السفر في شهر رمضان و لا غيره» (٧). و سيأتي البحث مع الفقهاء إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٠٩

١ - ١ المحلى ٦: ٢٤٣، المغنى ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٠، المجموع ٦: ٢٦٤، بدايه المجتهد ١: ٢٩٥، تفسير القرطبي ٢: ٢٨٠، [١] عمده القارئ ١١: ٤٣.

٢ - ٢ المغنى ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٩، المجموع ٦: ٢٦٤، عمده القارئ ١١: ٤٣.

٣ - ٣ المغنى ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٩، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٩، بدايه المجتهد ١: ٢٩٥، المجموع ٦: ٢٦٤، تفسير القرطبي ٢: ٢٨٠، [٢] عمده القارئ ١١: ٤٣.

٤ - ٤ صحيح البخارى ٣: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨٦، الحديث ١١١٥، سنن أبى داود ٢: ٣١٧، الحديث ٢٤٠٧، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٣٢، الحديث ١٦٦٤-١٦٦٥، سنن الترمذى ٣: ٩٠، [٤] سنن النسائى ٤: ١٧٤، سنن الدارمى ٢: ٩، [٥] مسند أحمد ٣: ٣١٩، [٦] سنن البيهقى ٤: ٢٤٢، كنز العمال ٨: ٥٠٣، الحديث ٢٣٨٤٣ و ٢٣٨٤٥، المعجم الكبير للطبرائى ١١: ١٥٠، الحديث ١١٤٤٧ و ج ١٢: ٢٩٠، الحديث ١٣٤٠٣ و ص ٣٤١، الحديث ١٣٦١٨، مجمع الزوائد ٣: ١٦١.

٥ - ٥ سنن ابن ماجه ١: ٥٣٢، الحديث ١٦٦٦ (بتفاوت)، سنن النسائى ٤: ١٨٣، سنن البيهقى ٤: ٢٤٤.

٦ - ٦ التهذيب ٤: ٢٢١، الحديث ٦٤٥، الوسائل ٧: ١٢٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٧]

٧ - ٧ التهذيب ٤: ٢٣٥، الحديث ٦٩١، الاستبصار ٢: ١٠٢، الحديث ٣٣٣، الوسائل ٧: ١٤٣، الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤. [٨]

و السفر الموجب للإفطار هو الموجب للتقصير في الصلاة بشرائطه، و قد بيّناها في كتاب الصلاة (١).

أمّا النّدب ففي صحّته في السفر قولان: و الأقرب الكراهية. قال الشيخ في المبسوط: يكره صوم التطوّع في السفر، و روى جواز ذلك (٢).

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصيام بمكّه و المدينة و نحن في سفر، قال: «فريضه؟» قلت: لا، و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاه، فقال: «تقول اليوم و غدا؟» قلت: نعم، فقال: «لا تصم» (٣).

قال الشيخ: و لو خّلينا و ظاهر هذه الأخبار لقلنا: إنّ صوم التطوّع في السفر محظور، كما أنّ صوم الفريضه محظور، غير أنّه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهه (٤).

روى ذلك إسماعيل بن سهل (٥) عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:

خرج أبو عبد الله عليه السّلام من المدينة في أيام بقين من (٦) شعبان فكان يصوم، ثمّ

ص: ٢١٠

١- ١ اراجع: الجزء السادس: ٣٢٩.

٢- ٢ المبسوط ١: ٢٨٥. [١]

٣- ٣ التهذيب ٤: ٢٣٥ الحديث ٦٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢ الحديث ٣٣٢، الوسائل ٧: ١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢، [٢] في الوسائل: «[٣] أ فريضه...».

٤- ٤ التهذيب ٤: ٢٣٦.

٥- ٥ إسماعيل بن سهل الدهقان - بكسر الدال المهملة و ضمّها - قال النجاشي: ضعّفه أصحابنا. و قد ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه. قال السيّد الخوئي: هو متّحد مع إسماعيل بن سهل الكاتب و مع إسماعيل بن سهل بلا إضافه. و لكن قال في التنقيح - [٤] بعد نقل قول الشيخ في حقّه -: و ظاهره أنّه معتمد عليه و أنّه غير الدهقان. رجال النجاشي: ٢٨، رجال العلامة: ٢٠٠،

[٥] تنقيح المقال ١: ١٣٤، [٦] معجم رجال الحديث ٣: ١٣٦. [٧]

٦- ٦ ح بزايده: شهر، كما في الوسائل. [٨]

دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقبل له: أ تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إلتى إن شئت صمته، و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله عز و جل على الإفطار» (١).

و عن الحسن بن سبام الجمال (٢)، عن رجل قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السّلام فيما بين مكّه و المدينه فى شعبان و هو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان و كنت صائما، و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر، فقال: «إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض و ليس (٣) لنا أن نفعل إلا ما أمرنا» (٤).

قال الشيخ: هذان خبران مرسلان، فالعمل بما تقدّم أولى (٥).

و قول الشيخ جيد، و لعلّ احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان و قد ضعّفهما الشيخ على ما يرى (٦)، و التمسك بالأصل و هو الإباحه ضعيف؛ لأننا قد بيّنا وجود النهى عنهم (٧) عليهم السلام عن ذلك، فلا أقلّ من الكراهه.

مسأله: و يصحّ الصوم الواجب سفرا فى مواضع:

ص: ٢١١

١ - التهذيب ٤: ٢٣٦ الحديث ٦٩٢، الاستبصار ٢: ١٠٢ الحديث ٣٣٤، الوسائل ٧: ١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤. [١]

٢ - ٢ الحسن بن سبام الجمال: لم نعر على ترجمته أكثر ممّا قال السيد الخوئى فى حقه، قال: روى عن إسحاق بن عمّار الصيرفى، و روى عنه على بن بلال فى الكافى ٥: ٣١٨ الحديث ٥٦، و [٢] روى عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى التهذيب ٤: ٢٣٦ الحديث ٦٩٣. معجم رجال الحديث ٤: ٢٩٨. [٣]

٣ - ٣ بعض النسخ: فليس، كما فى التهذيب و الوسائل. [٤]

٤ - ٤ التهذيب ٤: ٢٣٦ الحديث ٦٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٣ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٧: ١٤٥ الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥. [٥]

٥ - ٥ الاستبصار ٢: ١٠٣.

٦ - ٦ الاستبصار ٢: ١٠٣.

٧ - ٧ بعض النسخ: منهم.

أحدها: من نذر صوم يوم معيّن، و شرط فى نذره صومه سفرا و حضرا، فإنه يجب عليه صومه و إن كان مسافرا، اختاره الشيخان (١) و أتباعهما (٢)؛ لعموم قوله تعالى: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (٣). و قوله تعالى: وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا (٤).

و لأنّ الأصل صحّ النذر، و إذا صحّ لزم.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: «يصومه أبدا فى السفر و الحضر» (٥).

قال الشيخ: الوجه فيه [أنه] (٦) إذا شرط على نفسه أن يصوم فى السفر و الحضر (٧)؛ لما رواه على بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيّدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه، ما يلزمنى من الكفّاره؟ فكتب و قرأته: «لا تتركه إلّا من عله، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض، إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت منه من غير عله فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى» (٨) و لا نعلم مخالفا لهما من

ص: ٢١٢

١ - الشيخ المفيد فى المقنعه: ٥٥، و الشيخ الطوسى فى المبسوط ٢٨٤: ١، و [١] النهايه: ١٦٣، و [٢] الجمل و العقود: ٣١٩-٣٢٠، و الاقتصاد: ٤٤١، و الرسائل العشر: ٢٢٠-٢٢١. [٣]

٢ - ٢) منهم: السيّد المرتضى فى جمل العلم و العمل: ٩٢، و ابن البرّاج فى المهذب: ١٩٤: ١، و سلّار فى المراسم: ٩٧، و ابن إدريس فى السرائر: ٩٠.

٣ - ٣) الإنسان (٧٦): ٧. [٤]

٤ - ٤) البقره (٢): ١٧٧. [٥]

٥ - ٥) التهذيب ٢٣٥: ٤، الحديث ٦٨٨، الاستبصار ١٠١: ٢، الحديث ٣٣٠، الوسائل ٧: ١٤١، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧. [٦]

٦ - ٦) أثبتناها من المصدر.

٧ - ٧) التهذيب ٢٣٥: ٤، الاستبصار ١٠١: ٢.

٨ - ٨) التهذيب ٢٣٥: ٤، الحديث ٦٨٩، الاستبصار ١٠٢: ٢، الحديث ٣٣١، الوسائل ٧: ١٣٩، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [٧]

علمائنا، فوجب المصير إليه.

و ثانيها: صوم ثلاثة أيام لبدل دم المتعه؛ لقوله تعالى: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (١)** و سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

و ثالثها: صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات عامدا عالما و عجز عن الفداء و هو البدنه و سيأتي.

و رابعها: إذا كان سفره أكثر من حضره، أو عزم على المقام عشرة أيام، أو كان سفره معصيه. و قد تقدم بيان ذلك كله في كتاب الصلاة (٢).

و لا يجوز الصوم واجبا لغير هؤلاء سفرا. و فيه قول للمفيد بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات (٣)، و هو نادر و قد بينا ضعفه (٤).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن كرام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «صم و لا تصم في السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذي تشكك (٥) فيه من شهر رمضان» (٦).

و ما رواه عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بد له أن يسافر، أو يصوم و هو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنه لا يحل له الصوم في

ص: ٢١٣

١- البقرة (٢): ١٩٦. [١]

٢- ٢) يراجع: الجزء السادس: ٣٤٦ و ٣٥٦.

٣- ٣) ينظر: المقنعه: ٥٥. [٢]

٤- ٤) يراجع: ص: ٢٠٩. [٣]

٥- ٥) بعض النسخ: يشكك، كما في المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٣٣، الحديث ٦٨٣، الاستبصار ٢: ١٠٠، الحديث ٣٢٥، الوسائل ٧: ١٤١ [٤] الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٩، و ص ٣٨٢ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم الحديث ١. في التهذيب و الاستبصار بزياده: عجل الله فرجه.

السفر، فريضه كان أو غيره، و الصوم في السفر معصيه» (١) و هذا نصّ في الباب.

مسأله: و يستحبّ في السفر صوم ثلاثة أيام للحاجه بالمدينه ندبا،

و هو مستثنى من الكراهيه؛ لضروره السفر و المحافظه على الصوم في ذلك الموضع.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه، و هى الأسطوانه التى كان ربط [نفسه] (٢) إليها حتّى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتى ليله الخميس التى تليها ممّا يلى مقام النبىّ صلّى الله عليه و آله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثمّ تأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبىّ صلّى الله عليه و آله و مصلاه ليله الجمعة، فتصلّى عندها ليلتك و يومك، و تصوم يوم الجمعة، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام [فافعل] (٣) إلا ما لا بدّ لك منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه، و لا تنام في ليل و لانهار فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة و اثن عليه، و صلّ على النبىّ صلّى الله عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألها، فإنّى أتوجه إليك بنبيك محمد نبىّ الرحمه صلّى الله عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها، فإنّك حرّى أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى» (٤).

ص: ٢١٤

١- التهذيب ٤:٣٢٨ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ٧:١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٨. [١]

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٦:١٦ الحديث ٣٥، الوسائل ٧:١٤٣ [٢] الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١ و ج ١٠:٢٧٤ الباب

١١ من أبواب المزار الحديث ١.

لأنّ الضرر منفيّ بقوله عليه السّلام: «لا ضرر ولا إضرار (١) في الإسلام» (٢) فالموذّي إليه وجب أن لا يكون مشروعاً. ولو تكلف المريض الصوم حينئذ لم يصحّ؛ لأنّه منهيّ عنه و النهي في العبادات يدلّ على فساد المنهيّ عنه. ولو لم يتضرّر بالصوم و قدر عليه، وجب عليه؛ عملاً - بالعموم، و المرض ليس بمانع؛ لأنّ التقدير ذلك، و المرجع في ذلك إلى الإنسان نفسه، و سيأتي تمام البحث فيه إن شاء الله تعالى.

ص: ٢١٥

١- بعض النسخ: و لا ضرار.

٢- ٢) من طريق الخاصّه ينظر: الكافي ٥: ٢٩٢ الحديث ٢، الفقيه ٣: ١٤٧ الحديث ٦٤٨ و ج ٤: ٢٤٣ الحديث ٧٧٧، التهذيب ٧: ١٤٦ الحديث ٦٥١، الوسائل ١٧: ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات الحديث ٣ و ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث ١٠. و من طريق العامّه ينظر: سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٧ الحديث ٢٨٨ و ج ٤: ٢٢٧، ٢٢٨ الحديث ٨٣، ٨٤ مسند أحمد ١: ٣١٣، مجمع الزوائد ٤: ١١٠، فيض القدير ٦: ٤٣١ الحديث ٩٨٩٩.

فى الزمان الذى يصح صومه

مسأله: وإنما يصح صوم النهار دون الليل.

و يدلّ عليه النصّ و الإجماع، قال الله تعالى: **فَالْمَأْمَنَ بِأَشْرُوهُنَّ وَ ابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١).** و لا خلاف بين المسلمين فى ذلك.

و لو نذر صومه لم ينعقد؛ لأنه ليس محلاً له، فلم يكن الإمساك فيه عباده مطلوبه للشرع فلا يصح نذره، و كذا لو نذر صوم النهار و الليل معاً؛ لأنه لا يصح صومه بانفراده، فلا يصح منضمماً إلى غيره، و لا خلاف فى هذا كلّه.

مسأله: و لا يصح يوم العيدين، و هو قول أهل العلم كافه.

روى الجمهور عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنه نهى عن صوم هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، و أما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم (٢).

و عن أبى هريره أن النبىّ صلى الله عليه و آله نهى عن صيام سته أيام: يوم

ص: ٢١٦

١- البقره (٢): ١٨٧. [١]

٢- ٢) صحيح البخارى ٣: ٥٥، صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، الحديث ١١٣٧، سنن أبى داود ٢: ٣١٩، الحديث ٢٤١٦، [٢] سنن الترمذى ٣: ١٤١، الحديث ٧٧١، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٤٩، الحديث ١٧٢٢، الموطأ ١: ٣٠٠، الحديث ٣٦، [٤] مسند أحمد ١: ٢٤ و ٣٤، [٥] سنن البيهقى ٤: ٢٩٧.

الفطر، و يوم النحر، و أيام التشريق، و اليوم الذى يشك فيه من رمضان (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام، قال فى حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام: «و أما الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى» (٢) الحديث.

و لا خلاف فى تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة.

مسأله: و لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعى (٣).

و قال أبو حنيفه: صومه محرّم و لو نذره انعقد و لزمه أن يصوم غيره، و إن صام فيه عن نذر مطلق لم يجزئه (٤).

لنا: أنه محرّم شرعا، فلا يصح نذره، و لأنه معصيه، لأنه منهي عنه؛ لقوله عليه السلام: «ألا لا تصوموا هذه الأيام» (٥) فلا يتقرب بالنذر فيه إلى الله تعالى؛ لتضاد الوجهين و استحاله اجتماعهما.

و لقوله عليه السلام: «لا نذر فى معصيه» (٦).

ص: ٢١٧

١- اسنن البيهقى ٤:٢٠٨ (بتفاوت)، سنن الدارقطنى ٢:١٥٧ الحديث ٦.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥ الاستبصار ٢:١٣١ الحديث ٤٢٧، الوسائل ٧:٣٨٢ الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١. [١]

٣- ٣) الأمّ ٢:١٠٤، المجموع ٦:٤٤٠، مغنى المحتاج ١:٤٣٣.

٤- ٤) المبسوط للسرخسى ٣:٩٥، تحفه الفقهاء ١:٣٤٥، بدائع الصنائع ٢:٧٩-٨٠، الهدايه للمرغينانى ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢:٢٩٨، مجمع الأنهر ١:٢٥٤، عمده القارئ ١١:١٠٩.

٥- ٥) سنن الدارقطنى ٢:١٨٧ الحديث ٣٣.

٦- ٦) سنن أبى داود ٣:٢٣٢-٢٣٣ الحديث ٣٢٩٠ و ٣٢٩٢، سنن الترمذى ٤:١٠٣-١٠٤ الحديث ١٥٢٤، ١٥٢٥، سنن النسائى ٧:٢٦-٣٠، مسند أحمد ٤:٤٤٣، سنن البيهقى ١٠:٥٧، ٦٩ و ٧٠، كنز العمّال ١٦:٧١٣ الحديث ٤٦٤٨٥، ٤٦٤٨٢، ٤٦٤٧٩ و

٤٦٤٨٧، المعجم الكبير للطبرانى ١٨:١٧٤ الحديث ٣٩٧ و ص ٢٠١ الأحاديث ٤٨٧-٤٩٠، مجمع الزوائد ٤:١٨٧.

ولأنه نذر صوما محرّما فكان النذر باطلا، كما لو نذرت أن تصوم أيّام حيضها أو ليلا.

ولأنّ ما لا يصحّ صومه عن النذر المطلق والكفّاره لا يصحّ عن النذر المعين فيه، كأيّام الحيض و النفاس.

احتجّ: بأنّه نذر صوم يوم مع أهليّته للصوم فيه، فانعقد نذره كسائر الأيام. ولأنّ الصوم المطلق عباده فصحّ نذره، والتعيين باطل فيبقى المطلق منصرفا إلى غير المنهى عنه. ولأنّه نذر بصوم مشروع فيصحّ النذر به؛ لقوله عليه السّلام: «من نذر و سمى فعليه الوفاء بما سمى» (١) والنهي غير متوجّه إلى الصوم؛ لعدم قبوله قضيه النهى؛ لمشروعيّته، كالصلاه في الدار المغصوبه (٢).

و الجواب: أنّ ما ذكره ليس بصحيح؛ لأنه نذر صوما محرّما فكان النذر باطلا، كما لو نذرت أن تصوم أيّام حيضها أو ليلا، و اليوم المذكور لا- يقبل وقوع الصوم فيه، فلم يكن الناذر أهلا للصوم فيه، و المطلق لا تحقّق له إلّا مع قيد التشخيص، فالناذر إن أطلقه تخيّر في جهات التشخيص، و إن عيّنه انصرف إلى المعين، فإن كان قابلا للصوم انعقد نذره، و إلّا فقد صرف المطلق إلى ما لا يصحّ إيجاداه فيه، فكان كما لو صرفه إلى الليل، و لا نسلم أنّه نذر بصوم مشروع؛ لأنّ التقدير تعيين (٣) النذر بما لا يقبله.

و نقول أيضا: أنّ ما لا يصحّ صومه عن النذر المطلق و الكفّاره، لا يصحّ عن النذر المعين فيه، كزمان الحيض و النفاس، و يخالف سائر الأيام؛ لأنّ الصوم فيها غير محرّم، بخلاف مسألتنا.

ص: ٢١٨

١- الم نعثر عليه.

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢: ٢٩٨.

٣- ٣) كثير من النسخ: تعين.

مسأله: و لا يصح صوم أيام التشريق -

و هي: الحادى عشر من ذى الحجه، و الثانى عشر و الثالث عشر- لمن كان بمنى خاصه. و به قال أبو حنيفه (١).

و قال مالك: يجوز (٢)، و للشافعى كالقولين (٣)(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه نهى عن صيام سته أيام:

يوم الفطر، و يوم النحر، و أيام التشريق، و اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام: «و أمّا صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثه أيام التشريق» (٦).

و عن معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام (٧) أيام التشريق، فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمنى فلا» (٨). و سيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى فى باب الحجّ.

و البحث فيما لو نذر صيامها و هو بمنى، كالبحث فى نذر صوم العيدين.

مسأله: و لو نذر صوم يوم معين كالتسبت مثلا دائما

أو واحدا أو زمان قدوم

ص: ٢١٩

١ - المبسوط للسرخسى ٣: ٨١، تحفه الفقهاء ١: ٣٤٣-٣٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٧٨، الهدايه للمرغينائى ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٣، مجمع الأنهر ٢: ٢٥٤.

٢- (٢) المدونه الكبرى ١: ٢١٥، بدايه المجتهد ١: ٣٠٩.

٣- (٣) ش و ح: قولان، مكان: كالقولين.

٤- (٤) حليه العلماء ٣: ٢١٤، المهذب للشيرازى ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٤٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠-٤١١، مغنى المحتاج ١: ٤٣٣، السراج الوهاج: ١٤١-١٤٢.

٥- (٥) سنن البيهقى ٤: ٢٠٨ (بتفاوت)، سنن الدارقطنى ٢: ١٥٧ الحديث ٦.

٦- (٦) التهذيب ٤: ٢٩٤، الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢: ١٣١، الحديث ٤٢٧، الوسائل ٧: ٣٨٢، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ١. [١]

٧- (٧) أكثر النسخ: عن الصائم.

٨- (٨) التهذيب ٤: ٢٩٧، الحديث ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢، الحديث ٤٢٩، الوسائل ٧: ٣٨٥، الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ١. [٢]

زيد، فاتَّفَقَ أحد هذه الأيام لم يجز صومها أيضا؛ للنهي، فلا ينعقد صومه بالجهل.

ولأنه لا يصحَّ صومه مع النذر و العلم، فلا يصحَّ مع الجهل؛ لرجوع الفساد إلى إيقاع الصوم في الأيام، لا إلى العلم و الجهل.

و هل يقضى صومه أم لا؟ فيه قولان (١)، و سيأتي البحث عن ذلك إن شاء الله تعالى.

مسأله: و لا يصحَّ صوم يوم الشكّ على أنه من رمضان. و قد مضى البحث

فيه ،

(٢)

و سيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٢٠

١- القول الأول: عليه القضاء، يراجع: النهاية: ١٦٣، و القول الثاني: لا قضاء عليه، يراجع: الكافي في الفقه: ١٨٥. [١]

٢-٢) يراجع: ص: ٤٤. [٢]

فى صوم رمضان

و النظر فى أمور ثلاثه:

الأول: فى علامته

مسأله: يعلم الشهر برؤيه الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه،

و لا نعلم خلافا فى أن رؤيه الهلال للزائد على الواحد سبب فى وجوب الصوم، و علامه فى شهر رمضان. قال الله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (١).

و هذا يدل على أنه تعالى اعتبر الأهل فى تعرف أوقات الحج و غيره مما يعتبر فيه الوقت.

و أيضا: فقد أجمع المسلمون منذ زمن الرسول صلى الله عليه و آله (٢)، إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال و الترائى له، و التصدى لإبصاره، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتصدى لرؤيته و يتولأها، و يلتمس الهلال (٣).

و قد شرع عليه السلام قبول الشهاده عليه (٤)، و الحكم فى من شهد بذلك فى

ص: ٢٢١

١- البقره (٢): ١٨٩. [١]

٢- ٢) ف، ك و ق: عليه السلام، مكان: صلى الله عليه و آله.

٣- ٣) سنن أبى داود ٢: ٢٩٨، الحديث ٢٣٢٥، سنن الدارقطنى ٢: ١٥٦، الحديث ٤، المجموع ٦: ٢٦٩.

٤- ٤) سنن الترمذى ٣: ٧٤، الحديث ٦٩١، سنن الدارقطنى ٢: ١٥٦، الحديث ١ و ٣ و ص ١٥٨، ١٥٩، الحديث ٧-١٤، سنن الدارمى

٤: ٢-٥، سنن البيهقى ٤: ٢٤٩.

مصر من الأمصار، و من جاء بالخبر به عن (١) خارج المصر، و حكم المخبر به فى الصحه و سلامه الجؤ من الغيم و شبهه، و خبر من شهد برؤيته مع العوارض.

و ذلك يدل على أنّ رؤيه الهلال أصل من أصول الدين معلوم ضروره فى شرع الرسول صلى الله عليه و آله (٢)، و الأخبار تواترت بذلك، و لا نعلم فيه خلافا.

و قد روى الشيخ عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّه، فقال: «هى أهله الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيتَه فأفطر» (٣).

و فى الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤيه الهلال، و أفطر لرؤيته» (٤).

و عن الفضيل بن عثمان (٥)، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ليس على

ص: ٢٢٢

١- ١ك و ش: من.

٢- ٢ ف، ك و ق: عليه السلام، مكان: صلى الله عليه و آله.

٣- ٣ التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧. [١]

٤- ٤ التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨. [٢]

٥- ٥ م، ص و ح: الفضل. الفضيل بن عثمان: عنوانه النجاشي بعنوان: الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري، و قال: ثقة، ثقة، روى عن أبى عبد الله عليه السلام. و قال الشيخ فى الفهرست: فضيل الأعور له كتاب، ثم قال: فضيل بن عثمان الصيرفي له كتاب و أظنّ أنّهما واحد. و عنوانه فى رجاله فى أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان فضيل بن عثمان الأعور المرادي كوفي، و فى أصحاب الصادق عليه السلام تاره: الفضل و يقال: الفضيل بن عثمان المرادي كوفي أبو محمد الصائغ، و أخرى: الفضيل بن عثمان المرادي و يقال: الفضل الأعور الصائغ الأنباري. و قال المامقاني فى ذيل ترجمه الفضيل بن عثمان الصيرفي: قد تبين لك من جميع ما ذكر أنّ الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري أبا محمد الأعور، و الفضيل بن عثمان الأعور المرادي، و الفضيل الأعور، و الفضيل بن عثمان الصيرفي شخص واحد له عناوين مختلفه فيكون بعناوينه كلّها ثقة. رجال النجاشي: ٣٠٨، الفهرست: ١٢٦، [٣] رجال الطوسي: ٢٧٠، ١٣٢ و ٢٧٢، تنقيح المقال ٢: باب الفاء: ١٤. [٤]

أهل القبلة إلا الرؤيه و ليس على المسلمين إلا الرؤيه» (١). و الأخبار فى ذلك كثيره.

مسأله: و لو ان فرد واحد بالرؤيه وجب عليه الصيام، عدلا كان أو غير عدل،

اشاره

شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك (٢)، و الليث (٣)، و الشافعى (٤)، و أصحاب الرأى (٥)، و ابن المنذر (٦).

و قال عطاء، و الحسن، و ابن سيرين، و إسحاق: لا يصوم إلا فى جماعه الناس (٧). و عن أحمد روايتان (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبى صلّى الله عليه و آله أنه قال: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته» (٩) و تكليف الرسول صلّى الله عليه و آله كما يتناول الواحد يتناول

ص: ٢٢٣

١ - ١ التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٢، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٩، الوسائل ٧: ١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢. [١]

٢ - ٢ المدونه الكبرى ١: ١٩٣، بدايه المجتهد ١: ٢٨٥، إرشاد السالك ٤٨، بلغه السالك ١: ٢٤١، المغنى ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١.

٣ - ٣ المغنى ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١، المجموع ٦: ٢٨٠.

٤ - ٤ الأم ٩٥، ٩٤: ٢، حليه العلماء ٣: ١٨٣، المهذب للشيرازى ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٠، مغنى المحتاج ١: ٤٢١، الميزان الكبرى ٢: ٢١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣١، المغنى ٣: ٩٦، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١. [٣]

٥ - ٥ المبسوط للسرخسى ٣: ٦٤، تحفه الفقهاء ١: ٣٤٥-٣٤٦، بدائع الصنائع ٢: ٨٠، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٨، مجمع الأنهر ١: ٢٣٨.

٦ - ٦ المغنى ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١.

٧ - ٧ حليه العلماء ٣: ١٨٣، المغنى ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١، الميزان الكبرى ٢: ٢١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣١، المجموع ٦: ٢٨٠.

٨ - ٨ المغنى ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١، الكافى لابن قدامه ١: ٤٦٨، الإنصاف ٣: ٢٧٧.

٩ - ٩ صحيح البخارى ٣: ٣٤، ٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٥٩ الحديث ١٠٨٠، سنن الترمذى ٣: ٧٢ الحديث ٦٨٨، [٤] سنن النسائى ٤: ١٣٣، ١٣٥ و ١٣٦، سنن الدارمى ٢: ٣، [٥] مسند أحمد ١: ٢٢٦، ٢٥٨، ٢٢٦ و ج ٢: ٤٥٦، ٤٥٤، ٤٣٨، ٤٢٢ و ٤٦٩ و [٦] ج ٤: ٣٢١، سنن الدارقطنى ٢: ١٥٧ الحديث ٧ و ص ١٥٩ الحديث ١٥ و ص ١٦٠ الحديث ٢٠ و ص ١٦٢ الحديث ٢٨ و ص ١٦٣ الحديث

٣٣، سنن البيهقي ٤:٢٠٦، كنز العمّال ٨:٤٨٩-٨:٤٩٢ الحديث ٢٣٧٧٢، ٢٣٧٧٠، ٢٣٧٦٩، و ٢٣٧٨٠، المعجم الكبير للطبراني ١١:٢٢٨ الحديث ١١٧٥٥-١١٧٥٧، مجمع الزوائد ٣:١٤٥.

الجمع (١) و بالعكس، إلا أن يثبت المخصّص.

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم، و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلّه، فقال: «هى أهلّه الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيتّه فأفطر» (٢).

و لأنّه يتيقّن أنّه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم.

و لأنّ الرؤيه أبلغ فى باب العلم من الشاهدين و أكثر؛ لاحتمال الخطأ و تطرّق الكذب إلى الشهود و الاشتباه عليهم، فإذا تعلّق حكم الوجوب بأضعف الطريقتين، فالأقوى أولى.

احتجّوا: بأنّه يوم محكوم به من شعبان، فلم يلزمه صومه عن رمضان، كما قبل ذلك (٣).

و الجواب: أنّ هذا محكوم به من شعبان ظاهرا فى حقّ غيره، فأما فى الباطن فهو يعلم أنّه عن رمضان، فلزمه صيامه.

فرع:

لو أفطر فى هذا اليوم بالجماع أو غيره وجبت عليه الكفّاره. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ (٤).

ص: ٢٢٤

١- اغ و خا: الجميع.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٦٣ الحديث ٤٥٩، الوسائل ٧: ١٩٣ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٩. [١]

٣- ٣) المغنى ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١: ٣.

٤- ٤) المجموع ٦: ٢٨٠ و ٣٣٧.

و قال أبو حنيفة: لا تجب الكفّاره (١).

لنا: أنّه يوم لزمه صومه من رمضان، فوجبت عليه الكفّاره بالجماع فيه، كغيره من الأيام، و كما لو قبلت شهادته.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّها عقوبه، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحدّ. و لأنّه لا يجب على الجميع، فأشبهه زمان القضاء (٢).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من كون الكفّاره عقوبه. سلّمنا، لكن ينتقض بوجوب الكفّاره فى السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه، و لأنّها تجب فى المال، فهى آكد من الحدّ.

و عن الثانى: بأنّ الوجوب على الجميع لا اعتبار به، و قد وجب عليه، و كذا إذا ثبت بالبينه، فإنّه لا يجب على الحائض و لا المسافر و لا المريض، و مع ذلك تجب الكفّاره لو أفطر.

مسأله: و لو لم يره؛ لعدم تطلّبه، أو لعدم الحاسه، أو لغير ذلك من الأسباب

اعتبر بالشهاده.

و قد أجمع المسلمون كافّه على اعتبار الشهاده فى رؤيه الهلال، و أنّها علامه لشهر رمضان، و إنّما الخلاف وقع فى عدد الشهود، فالذى اختاره سلار من علمائنا قبول شهاده الواحد فى أوّله، و أنّ الصوم يجب بها (٣). و هو أحد قولى الشافعى (٤)،

ص: ٢٢٥

١- ١ تحفه الفقهاء ١:٣٤٦، بدائع الصنائع ٢:٨٠، الهدايه للمرغينانى ١:١٢٠، شرح فتح القدير ٢:٢٤٩، مجمع الأنهر ١:٢٣٨.

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ٣:٦٤، شرح فتح القدير ٢:٢٤٩.

٣- ٣) المراسم: ٩٦.

٤- ٤) الأمّ ٢:٩٤، حليه العلماء ٣:١٨١، المهذب للشيرازى ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٥٠، الميزان

الكبرى ٢:٢١، رحمه الأمه بهامش الميزان الكبرى ١:١٣١، مغنى المحتاج ١:٤٢٠، السراج الوهاج: ١٣٦.

و إحدى الروایتین عن أحمد (١)، و هو اختیار ابن المبارک (٢).

و ذهب المفید (٣)، و السید المرتضی -رحمه الله- إلى أنه لا یقبل إلا شاهدان عدلان صحوا و غیما (٤). و به قال ابن إدريس (٥)، و أكثر علمائنا (٦)، و هو القول الآخر للشافعی (٧)، و به قال مالک (٨)، و الليث بن سعد، و الأوزاعي و إسحاق (٩).

و قال الشيخ: إن كان فی السماء عله و شهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته، و جب الصوم، و إن لم یکن هناك عله لم یقبل إلا شهاده القسامه خمسين رجلا من البلد أو خارجه، هذا اختیاره فی المبسوط (١٠).

و قال فی النهایه: فإن كان فی السماء عله و لم یره جمیع أهل البلد و رآه خمسون نفسا، و جب الصوم، و لا یجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل یلزم فرضه لمن رآه حسب، و لیس علی غیره شیء. و متى كان فی السماء عله

ص: ٢٢٦

١- المغنی ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ٨، الكافی لابن قدامه ١: ٤٦٧، الإنصاف ٣: ٢٧٤، ٢٧٣.

٢- ٢) المغنی ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ٨، المجموع ٦: ٢٨٢.

٣- ٣) المقنعه: ٤٨.

٤- ٤) جمل العلم و العمل: ٨٩.

٥- ٥) السرائر: ٨٦.

٦- ٦) منهم: الشيخ الصدوق فی المقنعه: ٥٨، و الشيخ الطوسي فی المبسوط ١: ٢٦٧، و أبو الصلاح الحلبي فی الكافی فی الفقه: ١٨١، و المحقق الحلبي فی السرائر ١: ١٩٩-٢٠٠.

٧- ٧) الأمّ ٢: ٩٤، حليه العلماء ٣: ١٨١، المهذب للشيرازي ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧٥ و فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٠، الميزان الكبرى ٢: ٢١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣١، السراج الوهاج: ١٣٦.

٨- ٨) المدونه الكبرى ١: ١٩٤، بدايه المجتهد ١: ٢٨٦، مقدمات ابن رشد ١: ١٨٧، بلغه السالك ١: ٢٤٠، إرشاد السالك: ٤٨، المغنی ٣: ٩٧.

٩- ٩) حليه العلماء ٣: ١٨١، المغنی ٣: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣: ٨، المجموع ٦: ٢٨٢.

١٠- ١٠) المبسوط ١: ٢٦٧. [١]

و لم ير في البلد الهلال و رآه خارج البلد شاهدان عدلان، و جب أيضا الصوم.

و إن لم يكن في السماء عله، و طلب فلم ير، لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنهم رأوه (١).

و قال أبو حنيفة: لا يقبل في الصحو إلا الاستفاضه، و في الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، و في غيره لا يقبل إلا اثنان (٢). و الأقرب (٣) خيره المفيد.

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (٤) قال: صحبنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و تعلمنا منهم، و إنهم حدّثونا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا و أفطروا و انسكوا» (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤيه الهلال إلا شهادة رجلين عدلين» (٦).

ص: ٢٢٧

١ - النهاية: ١٥٠. [١]

٢ - ٢) المبسوط للسرخسيّ ١٣٩: ٣، بدائع الصنائع ٨٠: ٢-٨١، الهدايه للمرغينانيّ ١٢١: ١، شرح فتح القدير ٢٥١: ٢، مجمع الأنهر ٢٣٥-١: ٢٣٧، المغني ٩٧: ٣، المجموع ٢٨٢: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٥٨: ٦.

٣- ٣) ح زياده: عندي.

٤- ٤) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدويّ، و هو ابن أخي عمر بن الخطاب ولد في حياه رسول الله صلى الله عليه و آله و مات النبيّ صلى الله عليه و آله و له ستّ سنين، و لآه يزيد بن معاويه مكّه سنه ثلاث و ستّين، روى عن أبيه و عمّه عمرو بن مسعود و رجال من الصحابه، و روى عنه ابنه عبد الحميد، و أبو القاسم حسين بن حريث الجدليّ، و سالم بن عبد الله بن عمر و غيرهم. أسد الغابه ٢٩٥: ٣، [٢] تهذيب التهذيب ١٧٩: ٦. [٣]

٥- ٥) سنن الدارقطنيّ ١٦٧: ٢ الحديث ٣. و بتفاوت ينظر. سنن النسائيّ ١٣٢: ٤. و أورده ابن قدامه في المغني ٩٧: ٣. [٤]

٦- ٦) التهذيب ١٨٠: ٤ الحديث ٤٩٨، الوسائل ٢٠٨: ٧ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧. [٥]

و في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيِهِ الْهَلَالَ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» (١).

و عن يعقوب بن شعيب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْهَلَالَ إِلَّا رَجُلَيْنِ» (٢).

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صَمَّ لِرُؤْيِهِ الْهَلَالَ وَ أَفْطَرَ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنْهُمَا رَأْيَاهُ فَاقْضِهِ» (٣).

و في الحسن عن شعيب (٤)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ» و قال: «لَا تَصْمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضَى أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصَمِهِ» (٥).

و لأنها عبادة فاعتبر عددها بأعمّ الشهادات وقوعا اعتبارا بالأعمّ الأغلب.

و لأنها شهادة في هلال، فأشبهت شؤالا و غيره من الشهور.

احتجّ سلار: بما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين،

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ٤: ١٨٠ الحديث ٤٩٩، الوسائل ٧: ٢٠٨ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣١٦ الحديث ٩٦٢، الوسائل ٧: ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ٢٠٨ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) شعيب بن يعقوب العرقوفى أبو يعقوب ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، وثقه النجاشى. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و قال في الفهرست: له أصل. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه عين. رجال النجاشى: ١٩٥، رجال الطوسى: ٢١٧ و ٣٥٢، الفهرست: ٨٢، [٤] رجال العلامة: ٨٦. [٥]

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٨، الوسائل ٧: ٢١١ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٦]

و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار [أو آخره] (١) فأتّموا الصيام إلى الليل، و إن عمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا» (٢).

و لأنّ الاحتياط للعبادة يقتضى قبول الواحد.

و احتجّ الشافعي (٣): بما رواه ابن عتيّاس قال: جاء أعرابي إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم من الحرّه (٤) فقال: إنّي رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلاّ الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمّدا رسول الله - صلّى الله عليه و آله؟» قال:

نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» (٥).

و روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّي رأيت، فصام و أمر الناس بالصيام (٦). و لأنّه لا تهمه فيه؛ لأنّه يشترك فيه المخبر و المخبر في الوجوب، فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلّى الله عليه و آله (٧).

و احتجّ أبو حنيفة: بأنّه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال، مع صحّه

ص: ٢٢٩

١- أثبتناها من المصادر.

٢- (٢) الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠ و ص ١٧٧ الحديث ٤٩١، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧: ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٣- (٣) المهذب للشيرازي ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٨٢، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٠، [٣] مغنى المحتاج ١: ٤٢٠.

٤- (٤) ف، م و ح: من الحيره.

٥- (٥) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ الحديث ٢٣٤٠، [٤] سنن الترمذي ٣: ٧٤ الحديث ٦٩١، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٩ الحديث ١٦٥٢، سنن النسائي ٤: ١٣٢، سنن الدارمي ٢: ٥، [٥] المستدرک للحاكم ١: ٤٢٤، سنن الدارقطني ٢: ١٥٨ الحديث ٨٩، سنن البيهقي ٤: ٢١١.

٦- (٦) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ الحديث ٢٣٤٢، [٦] سنن الدارمي ٢: ٤، [٧] المستدرک للحاكم ١: ٤٢٣، سنن الدارقطني ٢: ١٥٦ الحديث ١.

٧- (٧) غ، ف، ك و م: عليه السّلام، مكان: صلّى الله عليه و آله.

الحاسه و ارتفاع الموانع، فيختصّ واحد برؤيته (١).

و احتجّ الشيخ -رحمه الله- بما رواه القاسم بن عروه عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون» (٢).

و عن حبيب الخزاعي (٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهاده في رؤيه الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه، و إنّما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر، و كان بالمصر عله، فأخبرا أنّهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية» (٤).

و عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤيه الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضه من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنّي، و ليس رؤيه الهلال أن تقوم عدّه فيقول واحد: قد رأيته؛ و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائه، و إذا رآه مائه رآه ألف، و لا يجزئ في

ص: ٢٣٠

١- ابدائع الصنائع ٢: ٨١، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢١، شرح فتح القدير ٢: ٢٥١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٦.

٢- (٢) التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣١، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠١، الوسائل ٧: ٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢. [١]

٣- (٣) أكثر النسخ: الجماعي، حبيب الخزاعي، قال المامقاني: لم أقف فيه إلا على روايه الشيخ في الاستبصار في باب حكم الهلال إذا رؤى قبل الزوال، عن يونس بن عبد الرحمن عنه. و قال الأردبيلي: روى هذا الخبر بعينه يونس بن عبد الرحمن في نسخه من التهذيب عن حبيب الجماعي. و نقل المامقاني عن المفيد أنّه من الفقهاء و الرؤساء الأعلام. و نقل عن المولى الوحيد احتمال كون الجماعي تصحيف الخنعمي، ثمّ ردّه بعدم وجود لفظ الجماعي في عبارته المفيد. و السيّد الخوئي عنوانه بعنوان الحارث (حبيب) الجماعي، و حبيب الجماعي، و لم نعثر على من عنوانه بعنوان الحارث و الله العالم. تنقيح المقال ١: ٢٥١، ٢٥٢، [٢] جامع الرواه ١: ١٧٨، [٣] معجم رجال الحديث ٤: ٢١٤ و ٢٣٣. [٤]

٤- (٤) التهذيب ٤: ١٥٩ الحديث ٤٤٨، الاستبصار ٢: ٧٤ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٧: ٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣. [٥]

رؤيه الهلال إذا لم يكن في السماء عله أقل من شهاده خمسين، وإذا كانت في السماء عله قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» (١).

و عن عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صم للرؤيه و أفطر للرؤيه، و ليس رؤيه الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤيه أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم صدق» (٢).

و لأنه مع انتفاء العله يبعد اختصاص الواحد و الاثنين بالرؤيه مع اشتراكهم في صحه الحاسه، فلم يكن قولهما مؤثرا، أمّا إذا وجدت العله، فإنه يحتمل اختلاف أحوال الأبصار في الحدّه و الضعف، فيرى بعضهم دون بعض.

و الجواب عن الأول: أنه غير دالّ على محلّ النزاع؛ إذ البحث في رؤيه الهلال للصوم في أول رمضان، لا آخره.

و عن الثاني: أنّ الاحتياط ليس بدليل موجب، و لأنه ينافى الاحتياط؛ لحصول الإفطار في آخره بقول الواحد.

و عن الثالث: بأنّ حكمه عليه السلام بالصوم عند شهاده الواحد لا يقتضى استناد الإيجاب إليها؛ لأنه حكايه حال، فلعله عليه السلام عرف ذلك (٣) من غيرها، أو بالرؤيه.

لا يقال: الأصل عدم ذلك. لأننا نقول: هذا لا يفيد اليقين (٤)، فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلام بالحكم بالشاهدين، و أنّ العمل بالشاهد الواحد مناف

ص: ٢٣١

١- التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠. [١]

٢- التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٤، الوسائل ٧: ٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٤. [٢]

٣- ح زياده: اليوم.

٤- غ، ف و ق: التعيين. ص، ش، خا و ح: التعيين.

لما ثبت من تشريعه عليه السّلام، فيكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح من هذا الأصل.

و عن الرابع: بالفرق بين الخبر و الشهاده، فإنّه اشترط في الشهاده ما لا يشترط في الروايه؛ لعظم خطرهما.

و عن الخامس: بجواز الاختلاف في الرؤيه؛ لبعده المرئى و لطافته، و قوّه الحاسه و ضعفها، و التفطن للرؤيه و عدمه، و اختلاف مواضع نظرهم.

و لأنّه ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهاده الواحد أو الاثنين، فإنّه يجوز، و لو امتنع لما (1) قالوه، لم ينفذ فيه حكم الحاكم.

و عن الأحاديث التي أوردها الشيخ (2): بالمتع من صحه سندها، و احتمال الخطأ في الناظرين.

و بالجملة، فإنّ قول الخمسين قد لا يفيد اليقين، بل الظنّ، و هو حاصل بشهاده العدلين، على أنّ المشهور بين العلماء من الفرقه و غيرهم العمل بقول الشاهدين، فكان المصير إليه متعيّنا.

مسأله: و لا تقبل شهاده النساء في ذلك، خلافاً للجمهور.

اشاره

لنا: الأصل براه الذمه و عدم التكليف بالصوم عند شهادتهنّ، و ما تقدّم في الحديث عن عليّ عليه السّلام (3). و لأنّ الصيام من الفروض المتأكّده، فجاز أن لا تقبل فيه شهاده النساء؛ لمكان الغلط.

فروع:

الأول: لا يقبل في شهاده الإفطار إلاّ شاهدين. و هو قول عامه الفقهاء.

و قال

ص: ٢٣٢

١- ١، ش و ك: بما.

٢- ٢) يراجع: ص ٢٣١، ٢٣٠.

٣- ٣) يراجع: ص ٢٢٧.

أبو ثور: يقبل واحد (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن طاوس، قال: شهدت المدينة و بها ابن عمر و ابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على [رؤيه الهلال] (٢) هلال رمضان، فسأل ابن عمر و ابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه و قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أجاز شهاده رجل واحد على رؤيه هلال رمضان، قالوا: و كان لا يجيز على شهاده الإفطار إلا شهاده رجلين (٣).

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الأحاديث و الأدله (٤).

احتج أبو ثور: بأنه خبر بما يستوى فيه المخبر و المخبر، فأشبهه أخبار الديانات (٥).

و الجواب: المنع من كونه خبرا، و لهذا لا يقبل فيه: فلان عن فلان، فافترقا.

الثاني: إذا قلنا: يقبل الواحد فهل يقبل العبد أم لا؟ فيه تردد.

يأتي في باب الشهاده، و للشافعيه قولان (٦).

الثالث: إذا قلنا بقبول الواحد، فشهد على رؤيه رمضان، فصاموا ثلاثين،

ثم غم عليهم الهلال فالوجه الإفطار. و هو قول أبي حنيفه (٧)، و أحد قولي الشافعي،

ص: ٢٣٣

١ - حليه العلماء ٣: ١٨٢، المغنى ٣: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٠، المجموع ٦: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع

٦: ٢٦٨، عمدته القارئ ١٠: ٢٨١.

٢ - ٢) أثبتناها من المصادر.

٣ - ٣) سنن الدارقطني ٢: ١٥٦، الحديث ٣، سنن البيهقي ٤: ٢١٢.

٤ - ٤) يراجع: ص ٢٢٨، ٢٢٧.

٥ - ٥) المغنى ٣: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٠.

٦ - ٦) حليه العلماء ٣: ١٨٢، المهذب للشيرازي ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٣-٢٥٥.

٧ - ٧) حليه العلماء ٣: ١٨٢، المغنى ٣: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٠.

و الآخر: لا يفطرون (١)، و هو قول محمّد بن الحسن (٢).

لنا: أنّ الصوم ثبت شرعا بشهاده الواحد، فيثبت الإفطار باستكمال العدّه، و لا يكون إفطار بالشهاده، كما أنّ النسب لا يثبت بشهاده النساء، و تثبت [بهنّ] (٣) الولاده، فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولاده.

احتجّ المخالف: بأنّه يكون فطرا بشهاده واحد (٤). و جوابه تقدّم (٥).

الرابع: لو شهد عدلان برؤيه أوله، فصام الناس بشهادتهما،

فلما استكملوا ثلاثين لم ير الهلال مع الصحو، لزم الفطر. و هو أحد قولى الشافعيّ، و فى الآخر:

لا يفطرون (٦).

لنا: أنّ شهاده الاثنتين ثبت بها الهلال و الصوم، فيثبت بها (٧) الفطر. و لأنّنا قد بيّنا (٨) أنّ الشهاده تقبل مع الصحو و وافقنا على ذلك، فلو شهد شاهدان برؤيته، جاز الفطر، فكذلك إذا بنى على شهادتهما.

احتجّ: بأنّ عدم الرؤيه مع الصحو يقين، و الحكم بالشاهدين ظنّ، و اليقين مقدّم (٩).

ص: ٢٣٤

١- ١ حليه العلماء ١٨٢:٣، المهذب للشيرازي ١٧٩:١، المجموع ٢٧٨:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٥٨:٦.

٢- ٢ بدائع الصنائع ٨٢:٢، الهدايه للمرغيناني ١٢١:١، شرح فتح القدير ٢٥١:٢، مجمع الأنهر ٢٣٨:١.

٣- ٣ فى النسخ: بهم، و الأنسب ما أثبتناه.

٤- ٤ المهذب للشيرازي ١٧٩:١، المبسوط للسرخسي ١٣٩:٣-١٤٠، بدائع الصنائع ٨٢:٢، الهدايه للمرغيناني ١٢١:١، شرح فتح القدير ٢٥١:٢.

٥- ٥ ق و خا: و جوابه ما تقدّم.

٦- ٦ حليه العلماء ١٨٢:٣، المهذب للشيرازي ١٨٠:١، المجموع ٢٧٩:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٦١:٦.

٧- ٧ أكثر النسخ: بهما.

٨- ٨ يراجع: ص: ٢٢٦.

٩- ٩ المهذب للشيرازي ١٨٠:١، المجموع ٢٧٩:٦.

و الجواب: المنع في المقدمتين معا.

مسأله: و لو ان فرد برؤيه هلال شؤال وحده، أفطر و لم يجز له الصوم.

اشاره

ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي (١).

و قال أحمد: لا يفطر إذا رآه وحده (٢)، و هو مروى عن مالك (٣)، و الليث بن سعد (٤).

لنا: ما تقدم من قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» (٥).

و ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليطعم (٦)، و إلا فليصم مع الناس» (٧).

و لأنه يتيقن أنه من شؤال، فجاز الإفطار، كما لو قامت البيئه، بل هو أبلغ؛ لحصول اليقين بالرؤيه دون الشهاده.

احتج المخالف (٨): بما رواه أبو رجاء (٩) عن أبي قلابه أن رجلين قدما المدينة.

ص: ٢٣٥

١- الأمام ٢: ٩٥، حليه العلماء ٣: ١٨٣، المجموع ٦: ٢٨٠.

٢- ٢ المغنى ٣: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٩، الإنصاف ٣: ٢٧٨، زاد المستقنع ٢٨.

٣- ٣ الموطأ ١: ٢٨٧، بدايه المجتهد ١: ٢٨٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ١٥٦، المجموع ٦: ٢٨٠، [١] المغنى ٣: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١.

٤- ٤ المغنى ٣: ١٠٠، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١، [٣] المجموع ٦: ٢٨٠، [٤]

٥- ٥) يراجع ص: ٢٢٣. [٥]

٦- ٦) في التهذيب: فليصم، و في الوسائل: [٦] فليفطر. مكان: فليطعم.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٣١٧، الحديث ٩٦٤، الوسائل ٧: ١٨٨، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٧]

٨- ٨) المغنى ٣: ١٠٠، الشرح الكبير [٨] بهامش المغنى ٣: ١١.

٩- ٩) أبو رجاء، سلمان مولى أبي قلابه الجرمي البصري، روى عن مولاة و عمر بن عبد العزيز، و روى عنه أيوب و حجاج

الصواف و ابن عون و حميد الطويل. تهذيب التهذيب ٤: ١٤٠، [٩] رجال صحيح مسلم ١: ٢٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين

١: ١٩٤.

وقد رأينا الهلال، وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر، فذكر ذلك له، فقال لأحدهما: أ صائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال:

لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس أن اخرجوا (١). وإنما أراد ضربه؛ لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب؛ لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعدده.

ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه، كالיום الذي قبله.

والجواب عن الأول: -بعد سلامه السند عن الطعن -أنه مستند إلى صحابي، فلا يكون حججه ما لم يسنده (٢) إلى الرسول صلى الله عليه وآله. وأيضا: فيحتمل أنه شهد واحد في البلد بالرؤية، وانضم إليه شهادته الثاني وكان عمر متهما للآخر في شهادته، أو كان عمر يعمل بشهادته الواحد في الإفطار.

وعن الثاني: أنا نمنع أنه محكوم عليه بأنه من رمضان في نفس الأمر بل ظاهرا، أما عند من رأى الهلال فلا.

وكذا حكم الفاسق والمرأه والعبد ومن لا تقبل شهادته.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس» (٣).

لأننا نقول: إنه عليه السلام أجابه عقيب شكه؛ لأن أبا الجارود قال: شككنا في الأضحى فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام، وحكى الحديث، فلا يتناول صورته

ص: ٢٣٦

١- المغنى ٣: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٩.

٢- ٢) ق و خا: يستنده.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٣١٧، الحديث ٩٦٦، الوسائل ٧: ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧. [١]

النزاع، و حكم عليه السلام بذلك؛ لأنه خرج مخرج الأغلب، أو لأنه حكم الشاك، و كلاهما مناسب، فيحمل عليه.

فرع:

(١)

لا يقبل فيه شهاده رجل و امرأتين، و لا شهاده النساء منفردات و إن كثرن، و كذا غير شؤال من الشهور إجماعاً؛ لأنه ممّا يطلع عليه الرجال، و ليس بمال و لا المقصود منه المال فأشبهه القصاص.

و خالف الجمهور في رمضان؛ للاحتياط للعباده (٢) و هو ضعيف.

آخر: لو رآه اثنان و لم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار، و كذا الصيام إذا عرف العدالة؛ لقوله عليه السلام: «إذا شهد اثنان فصوموا و أفطروا» (٣).

و لو شهدا فردّ الحاكم شهادتهما؛ لعدم معرفته بهما، جاز الإفطار أيضاً و يجوز لكلّ منهما (٤) أن يفطر عندنا و عند أحمد بشرط أن يعرف عداله صاحبه (٥).

مسألة: و لو رؤى في البلد رؤيه شائعه، و ذاع بين الناس الهلال، و جب الصيام

بلا خلاف؛

لأنه نوع تواتر يفيد العلم.

أمّا لو لم ير أصلاً و عمّ على الناس، أكملت عدّه شعبان ثلاثين يوماً. و به قال

ص: ٢٣٧

١- بعض النسخ: مسأله.

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٩، المغني ٣: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠، المجموع ٦: ٢٨١.

٣- ٣) سنن النسائيّ ٤: ١٣٢-١٣٣، مسند أحمد ٤: ٣٢١، فيهما: «إذا شهد شاهدان»، المغني ٣: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢.

٤- ٤) ح: لكل واحد منهما.

٥- ٥) المغني ٣: ١٠١، ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢، الإنصاف ٣: ٢٧٩.

الشافعي (١)، ثم صاموا وجوبا من رمضان.

روى الجمهور عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فان غم عليه عد ثلاثين يوما، ثم صام (٢).

و عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدّه شعبان ثلاثين» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» (٤).

و عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته و أفطر لرؤيته، و إياك و الشك و الظن، فإن خفى عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين» (٥).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظني، و لكن

ص: ٢٣٨

١ - ١ حليه العلماء ١٧٨:٣، المهذب للشيرازي ١٧٩:١، المجموع ٢٧٠، ٢٦٩:٦، [١] السراج الوهاج: ١٣٦.

٢ - ٢ سنن أبي داود ٢:٢٩٨، الحديث ٣٣٢٥، مسند أحمد ١٤٩:٦، [٢] المستدرک للحاكم ٤٢٣:١، سنن الدارقطني ٢:١٥٦، الحديث ٤، سنن البيهقي ٢٠٦:٤.

٣ - ٣ صحيح البخاري ٣:٣٤-٣٥، صحيح مسلم ٢:٧٦٢، الحديث ١٠٨١، سنن الترمذي ٣:٦٨، الحديث ٦٨٤، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٣٠، الحديث ١٦٥٥، سنن النسائي ١٣٣:٤، سنن الدارقطني ٢:١٥٩، الحديث ١٥، سنن البيهقي ٢٠٦، ٢٠٥:٤.

٤ - ٤ التهذيب ٤:١٥٧، الحديث ٤٣٩، الاستبصار ٢:٦٤، الحديث ٢٠٦، الوسائل ٧:١٨٣، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩. [٤]

٥ - ٥ التهذيب ٤:١٥٨، الحديث ٤٤١، الاستبصار ٢:٦٤، الحديث ٢٠٨، الوسائل ٧:١٨٤، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١١. [٥]

بالرؤية (١)، والرؤية (٢) ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه (٣)، إذا رآه واحد رآه عشرة و الف، وإذا كانت عله فآتم شعبان ثلاثين» (٤).

ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية، فيكون باقيا ظنا فيعمل عليه.

مسألة: ويستحب الترائى للهِلال ليله الثلاثين من شعبان و رمضان و تطلبه؛

ليحتاطوا بذلك لصيامهم، و يسلموا من الاختلاف.

روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من ألحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله و لابي» (٦).

و لأن الصوم واجب. و كذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفه وقتها؛ ليقع التكليف على وجهه.

مسألة: و لا يجوز التعويل على الجدول، و لا على كلام المنجمين؛

لأن أصل

ص: ٢٣٩

١- كثير من النسخ: للرؤية.

٢- ٢) ح: قال: و الروايه.

٣- ٣) كثير من النسخ: فلا يروه.

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٥٦، الحديث ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣، الحديث ٢٠٣، الوسائل ٧: ١٨٢، الباب ٣ [١] من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢، و ص ٢٠٩، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

٥- ٥) سنن الترمذى ٣: ٧١، الحديث ٦٨٧، [٢] سنن الدارقطنى ٢: ١٦٢، الحديث ٢٨، سنن البيهقى ٤: ٢٠٦.

٦- ٦) التهذيب ٤: ١٦١، الحديث ٤٥٤، الوسائل ٧: ٢١٥، الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٣]

الجدول مأخوذ من الحساب النجومى فى ضبط سير القمر و اجتماعه بالشمس.

و لا- يجوز التعويل على قول المنجمين و لا- الاجتهاد فيه. و هو قول أكثر الفقهاء من الجمهور (١). و حكى عن قوم أنهم قالوا: يجتهد فى ذلك و يرجع إلى المنجمين (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنه عدول (٤) من المسلمين، و إن لم تروا الهلال إلاّ- من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليله ثم أفطروا» (٥).

و عن الفضيل (٦) بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال: «ليس على أهل القبله إلاّ الرؤيه، ليس على المسلمين إلاّ الرؤيه» (٧).

و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره على أنّ الطريق إمّا الرؤيه أو مضى

ص: ٢٤٠

١- المجموع ٢٧٩:٦-٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٦٦:٦، عمدته القارئ ٢٧١:١٠.

٢-٢ (٢) حليه العلماء ١٧٨:٣، بدايه المجتهد ٢٨٤:١.

٣-٣ (٣) سنن أبى داود ٢٩٨:٢ الحديث ٢٣٢٥، [١] مسند أحمد ١٤٩:٦، [٢] المستدرک للحاكم ٤٢٣:١، سنن الدارقطنى ١٥٦:٢ الحديث ٤، سنن البيهقى ٢٠٦:٤.

٤-٤ (٤) غ، ص و ف: عدل.

٥-٥ (٥) التهذيب ١٥٨:٤ الحديث ٤٤٠، الاستبصار ٦٤:٢ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٢٠١:٧ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٣]

٦-٦ (٦) بعض النسخ: و عن الفضل.

٧-٧ (٧) التهذيب ١٥٨:٤ الحديث ٤٤٢، الاستبصار ٦٤:٢ الحديث ٢٠٩، الوسائل ١٨٤:٧ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢. [٤]

ثلاثين (١)، فلو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه. ولأنه مبني على قواعد ظنيته ظناً ضعيفاً قد يخطئ ويصيب، فلا يجوز التعويل عليه البتة.

و لقوله عليه السلام: «من صدق كاهنا أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله» (٢).

احتجوا: بقوله تعالى: وَ عَلامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (٣).

و بما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له» (٤) و التقدير إنما هو معرفه التسيير و المنازل، و لذلك رجعنا إلى الكواكب و المنازل في القبله و الأوقات، و هي أمور شرعيه رتب عليها الشارع أحكاماً كثيره، فكذا هنا.

و الجواب: أن الاهتداء بالنجم معرفه الطرق و مسالك البلدان و تعريف الأوقات.

و لأننا نقول بموجبه؛ فإننا برؤيه الهلال نهتدي إلى أول الشهور، أما قول المنجم فلا، و الآيه لا تدل عليه.

و عن الحديث: أن المروى: «فاقدروا له ثلاثين» و هذا يمنع كل تأويل.

و أما القبله و الوقت فالطريق هو المشاهده، كما نقول نحن في رؤيه الهلال:

ليس بقول المنجم الذي يكذب أكثر الأوقات.

مسأله: و لا اعتبار بالعدد،

و قد زعم قوم من حشويه الحديث أنه معتبر، و أن

ص: ٢٤١

١- اغ بزياده: يوماً.

٢- ٢) ينظر بتفاوت: مسند أحمد ٢: ٤٢٩، المستدرک للحاكم ٨: ١، و بهذا اللفظ من طريق الخاصه ينظر: الوسائل ١٠٤: ١٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١١. [١]

٣- ٣) النحل (١٦): ١٦. [٢]

٤- ٤) صحيح البخاري ٣: ٣٣، ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٧٥٩-٧٦٠، الحديث ١٠٨٠، سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، الحديث ٢٣٢٠، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٢٩، الحديث ١٦٥٤، سنن النسائي ٤: ١٣٤، الموطأ ١: ٢٨٦، الحديث ١ و ٢، [٤] سنن الدارمي ٣: ٢، [٥] مسند أحمد، ١٣، ٥: ٢، ٦٣ و ١٤٥، [٦] سنن الدارقطني ٢: ١٦١، الحديث ٢١، ٢٢، سنن البيهقي ٤: ٢٠٤-٢٠٥.

شهور السنه قسمان: تام، و ناقص، فرمضان لا ينقص أبدا، و شعبان لا يتم أبدا، و تعلقوا في ذلك بأحاديث منسويه إلى أهل البيت عليهم السلام، أصلها حذيفه بن منصور (١).

منها: ما رواه حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صام تسعه و عشرين يوما أكثر ممَّا صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إلى أن قبض أقلَّ من ثلاثين يوما، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات و الأرض من ثلاثين يوما و ليله» (٢).

و نحو هذا روى حذيفه عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطه (٣). و رواه آخر عن حذيفه غير مسند (٤) إلى إمام (٥).

قال الشيخ: و هذا الحديث لا يصحَّ العمل به.

أما أولا: فلأنه لم يوجد في شيء من الأصول المصنَّفه، و إنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

و أيضا: فإنَّ كتاب حذيفه بن منصور - رحمه الله - عرى عن هذا الحديث، و الكتاب معروف مشهور، و لو كان هذا الحديث صحيحا عنه، لضمنه كتابه.

و أيضا: فإنَّه مختلف الألفاظ، مضطرب المعاني؛ لأنَّه تاره يرويه عن

ص: ٢٤٢

١ - انقله عنهم في المعتبر ٢: ٤٨٨. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ١٦٧ الحديث ٤٧٧، الاستبصار ٢: ٤٥ الحديث ٢١١، الوسائل ٧: ١٩٤ الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢٤. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٨١، الاستبصار ٢: ٤٥ الحديث ٢١٥، الوسائل ٧: ١٩٥ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢٩.

٤ - ٤) بعض النسخ: غير مستند.

٥ - ٥) التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٧: ١٩٦ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣٠.

أبى عبد الله عليه السّلام بلا واسطه، و تاره يرويه عنه عليه السّلام بواسطه، و تاره يفتى به من قبل نفسه و لا يسنده إلى أحد، و هذا يدلّ على اضطرابه و ضعفه.

و أيضا: فإنّه خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا، و لا يجوز الاعتراض به على المتواتر من الأخبار و القرآن العزيز، و عمل جميع المسلمين على خلافه، و مع ذلك فلا تخلو الأحاديث من ضعف فى الاستدلال بها.

ثمّ إنّّه -رحمه الله- تأوّل الأحاديث جميعها بما هو موجود فى كتابيه التهذيب و الاستبصار -و نحن لقلّه فائدتها أعرضنا عنها- ثمّ إنّّه -رحمه الله- عارض ذلك بأحاديث كثيره تدلّ على خلاف ما تضمّنه هذا الحديث (١)، و نحن نقتصر على بعضها:

فمنها: ما رواه عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما -يعنى أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السّلام- قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعه و عشرين يوما ثمّ تعيّم السماء فأتمّ العده ثلاثين» (٢).

و عن سماعه قال: «و قد يكون شهر رمضان تسعه و عشرين (٣) و يكون ثلاثين، و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان» (٤).

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظنّى و لكن بالرؤيه، و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، و ينظر تسعه فلا

ص: ٢٤٣

١- التهذيب ١:١٦٩، الاستبصار ٢:٦٦.

٢- ٢) التهذيب ٤:١٥٥ الحديث ٤٢٩، الاستبصار ٢:٦٢ الحديث ١٩٩، الوسائل ٧:١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٣- ٣) هامش ح بزياده: يوما، كما فى الوسائل. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤:١٥٦ الحديث ٤٣٢، الاستبصار ٢:٦٣ الحديث ٢٠٢ و فيه: عن رفاعه، الوسائل ٧:١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٣]

يرونه (١)، إذا رآه واحد رآه عشرة و ألف، وإذا كانت عليه فأتَمَّ شعبان ثلاثين» (٢).

و عن عبيد بن زرارته، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان، فإن تغيّمت السماء يوماً فأتَمَّوا العِدَّة» (٣).

و فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال فى شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان» (٤).

و عن أبي خالد الواسطى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدّثنى أبى عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله تسعة و عشرين يوماً، و أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال-لَمَّا ثَقُلَ فى مرضه-أيّها الناس إنّ السنه اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثمّ قال بيده: فذاك رجب مفرد، و ذو القعدة، و ذو الحجّه، و المحرّم ثلاثة متواليات، ألا و هذا الشهر المفروض رمضان صوموا (٥) لرؤيته و أفطروا لرؤيته، و إذا (٦) خفى الشهر فأتَمَّوا العِدَّة شعبان ثلاثين يوماً، و صوموا الواحد و ثلاثين» (٧).

و روى أحاديث كثيرة تنافى مقتضى الأحاديث الدالّة على العدد (٨)، مع ما فيها من المطاعن التى ذكرها الشيخ، و منافاتها لفتاوى العلماء، فلا اعتداد بها البتّه.

ص: ٢٤٤

١- أكثر من النسخ: فلا يروه.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٧: ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٧: ١٩١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧: ١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) ح: فصوموا، كما فى المصادر.

٦- ٦) بعض النسخ: فإذا، كما فى المصادر.

٧- ٧) التهذيب ٤: ١٦١ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٧: ١٨٥ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٧. [٤]

٨- ٨) ينظر: الوسائل ٧: ١٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان و ص ١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مسأله: و لا اعتبار أيضا بغيوبه القمر بعد الشفق.

و قال من لا يعتدّ به: إنّه إن غاب بعد الشفق فهو لليله الماضيه، و إن غاب قبله فهو لليلته (١).

لنا: قوله عليه السلام: «الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه» (٢).

و لأنّ الأصل براءه الذمه و قد اعتضد بالسلامه عن المعارض فيعمل به.

احتجّ المخالف (٣): بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الحرّ (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» (٥).

و الجواب: أنّه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الأحاديث الدالّه على انحصار الطريق في الرؤيه و مضى ثلاثين؛ لكثرتها و اشتهاها حتّى قارنت المتواتر (٦).

قال الشيخ: إنّما يكون هذا أماره على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّه من غيم و ما يجرى مجراه، فجاز اعتباره في الليله المستقبليه بالغيوبه قبل الشفق و تطوّق (٧) الهلال، فأما مع زوال العلّه فلا، و متى استعملنا هذه الأخبار في

ص: ٢٤٥

١- ١ ينظر: المقنع: ٥٨. [١]

٢- ٢ صحيح البخاريّ ٣: ٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، الحديث ١٠٨١، سنن الترمذيّ ٣: ٧٢، الحديث ٦٨٨، سنن النسائيّ ١٣٦، ١٣٣: ٤ و ١٥٤، سنن الدارميّ ٣: ٢. في الجميع: صوموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه.

٣- ٣ المقنع: ٥٨، [٢] الفقيه ٢: ٧٨، الحديث ٣٤٣.

٤- ٤ إسماعيل بن الحرّ: قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على روايه حمّاد بن عيسى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في باب الصوم للرؤيه و ليس منه في كتب الرجال ذكر أصلا. هذا و لكن في نسخه من الاستبصار روى هذا الحديث عن إسماعيل بن الحسن الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٣٤٣، تنقيح المقال ١: ١٣٢. [٣]

٥- ٥ التهذيب ٤: ١٧٨، الحديث ٤٩٤، الاستبصار ٢: ٧٥، الحديث ٢٢٨، الوسائل ٧: ٢٠٤، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٤]

٦- ٦ الوسائل ٧: ١٨٢، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٧- ٧ بعض النسخ: و بتطوّق.

بعض الأحوال برئت عهدتنا و لم نكن دافعين لها (١).

مسأله: و لا اعتبار أيضا بتطوقه؛ لما تقدّم من الأدله.

و قد روى الشيخ عن محمّد بن مرزم (٢)، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث» (٣) و هذه الروايه لا تعارض ما تلوناه من الأحاديث.

مسأله: و لا اعتبار بعدّ خمسه أيام من الماضيه؛ عملا بالأصل،

و ما تقدّم من الأحاديث الدالّه على العمل بالرؤيه أو مضى ثلاثين.

و قد روى الشيخ عن عمران الزعفرانيّ (٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثه لا- نرى (٥) السماء، فأى يوم نصوم؟ قال: «أنظر (٦) اليوم الذى صمت من السنه الماضيه (٧)، و صم يوم الخامس» (٨).

ص: ٢٤٦

١- التهذيب ١٧٨:٤، الاستبصار ٧٥:٢.

٢- ٢) محمّد بن مرزم بن حكيم الساباطيّ الأزديّ، ثقّه، روى أبوه عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشيّ، و قال الشيخ فى الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه. الفهرست: ١٥٥، [١] رجال النجاشيّ: ٣٦٥، رجال العلّامه: ١٥٩، [٢] تنقيح المقال ١٨١:٣. [٣]

٣- ٣) التهذيب ١٧٨:٤، الحديث ٤٩٥، الاستبصار ٧٥:٢، الحديث ٢٢٩، الوسائل ٢٠٣:٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٤]

٤- ٤) عمران الزعفرانيّ: ذكره المامقانيّ بعنوان: عمران بن الزعفرانيّ. قال الشيخ فى الاستبصار: هو مجهول. و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه و قال: مجهول. الاستبصار ٧٦:٢، رجال العلّامه: ٢٤٤، [٥] تنقيح المقال ٣٥٠:٢. [٦]

٥- ٥) م، ش و ك: لا ترى.

٦- ٦) أكثر النسخ: أفرط.

٧- ٧) هامش ح بزياده: فعّد منه خمسه أيام، كما فى الوسائل. [٧]

٨- ٨) التهذيب ١٧٩:٤، الحديث ٤٩٦، الاستبصار ٧٦:٢، الحديث ٢٣٠، الوسائل ٢٠٥:٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٨] فى الوسائل: [٩] انظروا اليوم...

و عن عمران أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لا- نرى شمسا و لا نجما فأى يوم نصوم؟ قال: «انظر (١) اليوم الذي صمت من السنه الماضيه، و عدّ خمسه أيام، و صم اليوم الخامس» (٢).

و طريق الأول مرسل، و الثانى فيه سهل بن زياد و هو ضعيف جدا، فإذن لا تعويل عليهما، و لا يعارضان الأحاديث الصحيحه الشهيره.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون السماء متغيمة، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنه الماضيه على أنه من شعبان إن لم يعلم انقضاءه احتياطا، فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، و إلا كان نافله، و يجرى مجرى يوم الشك، و ليس فى الحديث أنه يصومه بنيه أنه من رمضان، فلا يعارض به ما تقدّم (٣).

قال فى الاستبصار: هذان الخبران خبر واحد لا- يوجب علما و لا- عملا، و لأنّ راويهما عمران الزعفرانى و هو مجهول، و [فى] (٤) إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته (٥) و هو جيد.

مسأله: و لا اعتبار برؤيته قبل الزوال.

و قال بعضهم: إن رؤى قبل الزوال فهو لليله الماضيه، و إن رؤى بعده فهو للمستقبله (٦). و به قال الثورى، و أبو يوسف (٧)، و الذى أختاره مذهب

ص: ٢٤٧

١- اش، ق، م و خا: أظفر.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٧٩ الحديث ٤٩٧، الاستبصار ٢: ٧٦ الحديث ٢٣١، الوسائل ٧: ٢٠٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان
ذيل الحديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٧٩.

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) الاستبصار ٢: ٧٦.

٦- ٦) ينظر: الناصريّات [٢] (الجوامع الفقهيّه): ٢٠٦، المعتمد ٢: ٦٨٩. [٣]

٧- ٧) المغنى ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٧، المجموع ٦: ٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٨٦، بدايه المجتهد
١: ٢٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٣، بدائع الصنائع ٢: ٨٢.

أكثر علمائنا (١)، إلا من شدّ منهم لا نعرفه، و به قال الشافعي (٢)، و مالك (٣)، و أبو حنيفة (٤).

و قال أحمد: إن كان في أول شهر رمضان و كان قبل الزوال، فهو للماضي، و في آخر رمضان روايتان: إحداهما: كذلك، و الثانية للمستقبله احتياطاً (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي وائل شقيق بن سلمه قال: جاءنا كتاب عمر و نحن بخانقين: إن الأهلّه بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما أهلاه بالأمس عشيه (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأينا بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأناه أم لا؟ و كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤى قبل الزوال» (٧).

و عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين

ص: ٢٤٨

١- منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٧٩ مسألة ١٠، و السيد ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٧٠، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٥٤. [١]

٢- ٢ الأم ٢: ٩٥، المهذب للشيرازي ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٨٦، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المغني ٣: ١٠٨.

٣- ٣ الموطأ ١: ٢٨٧، المدوّنه الكبرى ١: ١٩٥، بدايه المجتهد ١: ٢٨٤، المجموع ٦: ٢٧٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧.

٤- ٤ تحفه الفقهاء ١: ٣٤٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٣، مجمع الأنهر ١: ٢٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧.

٥- ٥ المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧، الإنصاف ٣: ٢٧٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٢.

٦- ٦ سنن الدارقطني ٢: ١٦٩، الحديث ٩، سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

٧- ٧ التهذيب ٤: ١٧٧، الحديث ٤٩٠، الاستبصار ٢: ٧٣، الحديث ٢٢١، الوسائل ٧: ٢٠١، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٢]

عليه السّلام: إذا رأيتُم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتمّوا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين (١) ثمّ أفطروا» (٢).

و عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من رأى هلال شوّال بنهار في (٣) رمضان فليتمّ صيامه» (٤).

و عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه، فاقضه، فإذا رأيتَه (٥) وسط النهار فأتمّ صومك (٦) إلى الليل» (٧). يعنى أنّهم صومك إلى الليل على أنّه من شعبان، دون أن تنوى أنّه من رمضان.

احتجّ المخالف: بقوله عليه السّلام: «صوموا لرؤيته» (٨) فيجب الصوم بالرؤية

ص: ٢٤٩

١- ١ هامش ح زياده: ليله، كما فى التهذيب و الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:١٥٨ الحديث ٤٤٠، الاستبصار ٢:٦٤ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧:٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٣- ٣) هامش ح زياده: شهر.

٤- ٤) التهذيب ٤:١٧٨ الحديث ٤٩٢، الاستبصار ٢:٧٣ الحديث ٢٢٣، الوسائل ٧:٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) هامش ح زياده: من، كما فى الوسائل. [٤]

٦- ٦) ح: صومه، كما فى التهذيب و الوسائل. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٤:١٧٨ الحديث ٤٩٣، الاستبصار ٢:٧٣ الحديث ٢٢٤، الوسائل ٧:٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٦]

٨- ٨) صحيح البخارى ٣:٣٥، صحيح مسلم ٢:٧٦٢ الحديث ١٠٨١، سنن الترمذى ٣:٧٢ الحديث ٦٨٨، سنن النسائى ٤:١٣٣، سنن الدارمى ٣:٢، مسند أحمد ٤:٣٢١، سنن الدارقطنى ٢:١٥٧ الحديث ٧، سنن البيهقى ٤:٢٠٥، ٢:٢٠٦.

و قد حصلت، و أنّ ما قبل الزوال أقرب إلى الماضيه (١) و ما رواه الشيخ في الحسن عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضيه، و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبله» (٢).

و عن عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من سؤال، و إذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان» (٣).

و الجواب عن الأول: أنّ الخبر الذي رووه، يقتضى وجوب الصوم بعد الرؤيه، و عندهم يجب الصوم من أول النهار، و أمّا القرب فإنّه أقرب إلى الليله المستقبله منه إلى وقت طلوعه من أول الليله الماضيه.

و احتياط أحمد باطل؛ إذ الاحتياط إنّما يعتبر مع دليل، أمّا مع عدمه فلا و لهذا لو اشتبه عليه الفجر، لم يجب عليه الإمساك احتياطاً.

و عن الحديثين اللذين أوردهما الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام: فإنّ في طريق الثاني منهما ابن فضال و هو ضعيف، و مع ذلك فلا يصلحان لمعارضه الأحاديث الكثيره الداله على انحصار الطريق في الرؤيه و مضى ثلاثين لا غير.

مسأله: قد بينّا أنّ صوم يوم الشكّ مستحبّ على أنّه من شعبان،

اشاره

و محرّم على

ص: ٢٥٠

-
- ١- ا حليه العلماء ٣: ١٨٠، المغنى ٣: ١٠٨، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٣: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٨٧.
 - ٢- ٢) التهذيب ٤: ١٧٦، الحديث ٤: ٤٨٨، الاستبصار ٢: ٧٣، الحديث ٢: ٢٢٥، الوسائل ٧: ٢٠٢، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٢]
 - ٣- ٣) التهذيب ٤: ١٧٦، الحديث ٤: ٤٨٩، الاستبصار ٢: ٧٤، الحديث ٢: ٢٢٦، الوسائل ٧: ٢٠٢، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥. [٣]

أنه من رمضان (١)، فإن صامه بتيه أنه من شعبان ثم ظهر أنه من رمضان فقد أجزأ عنه، ولو لم يصمه ثم صام تسعة و عشرين (٢) ثم رأى هلال شوال لم يقض يوماً آخر؛ لأنه لم يثبت أنه من رمضان فلا تشتغل الذمه بشيء، أما لو قامت البيّنة برؤيته فإنه يقضى يوماً بدله بلا خلاف.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن المفضل و زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيتته فأفطر» قلت: أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» (٣).

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه» (٤). و الأخبار كثيرة (٥).

و لأنه مع استمرار الشكّ و عدم قيام البيّنة بينى على أصاله براءة الذمه، أما مع قيام البيّنة فإنه يحكم عليه بأنه أفطر يوماً من شهر رمضان، فيجب عليه القضاء إجماعاً.

ص: ٢٥١

١- ١ اراجع: ص ٣٧ و ٤٤.

٢- ٢ ك بزياده: يوماً.

٣- ٣ التهذيب ٤: ١٥٥ الحديث ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ٢٠٠، الوسائل ٧: ١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [١]

٤- ٤ التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨. [٢]

٥- ٥ ينظر: الوسائل ٧: ١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان. [٣]

لو أفطر يوم الشكّ ثم صام مستمرًا فأهلّ شؤال و قد صام ثمانية و عشرين يوما، قضى يوما واحدا لا غير.

أما الثاني: فلأنّ الأصل براءة الذمه من الزائد، ولم يثبت ما يعارضه فيستمرّ على حكمه.

و أما الأوّل: فللعلم بأنّ الشهر لا ينقص عن تسعة و عشرين (١).

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن سنان، عن رجل - نسي حمّاد بن عيسى اسمه - قال: صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوما شهر رمضان فأوأ الهلال، فأمر مناديا أن ينادى: اقضوا يوما، فإنّ الشهر تسعة و عشرون يوما (٢).

مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع الناس،

إشاره

سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. و به قال أحمد (٣)، و الليث بن سعد (٤)، و بعض أصحاب الشافعيّ (٥).

و قال الشيخ - رحمه الله -: إن كانت البلاد متقاربه لا - تختلف في المطالع، كبغداد و البصره، كان حكمها واحدا، و إن تباعدت، كبغداد و مصر، كان لكل بلد حكم نفسه (٦). و هو القول الآخر للشافعيّ (٧).

ص: ٢٥٢

١- اش و غ بزياده: يوما.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٥٨، الحديث ٤٤٤، الوسائل ٧: ٢١٤، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٣- ٣) المغنى ٣: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧: ٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٨، الإنصاف ٣: ٢٧٣، زاد المستقنع: ٢٨، المجموع ٦: ٢٧٤.

٤- ٤) المغنى ٣: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧: ٣، المجموع ٦: ٢٧٤.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٨١، المجموع ٦: ٢٧٣، ٦: ٢٧٣، مغنى المحتاج ١: ٤٢٢، السراج الوهاج: ١٣٧، المغنى ٣: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧: ٣.

٦- ٦) المبسوط ١: ٢٦٨. [٢]

٧- ٧) حليه العلماء ٣: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٧٣، مغنى المحتاج ١: ٤٢٢، السراج الوهاج: ١٣٧، المغنى ٣: ١٠.

و اعتبر بعض الشافعيه فى التباعد مسافه التقصير و هو ثمانيه و أربعون ميلا فاعتبر لكل بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافه (١).

و روى عن عكرمه أنه قال: لأهل كل بلد رؤيتهم. و هو مذهب القاسم، و سالم، و إسحاق (٢).

لنا: أنه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤيه، و فى الباقي: بالشهاده، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٣).

و قوله عليه السّلام: «فرض الله صوم شهر رمضان» (٤). و قد ثبت أن هذا اليوم منه. و لأنّ شهر رمضان عدّه بين هلالين و قد ثبت أنّ هذا اليوم منه. و لأنّه يحلّ به الدين و يجب به النذر و يقع به الطلاق و العتاق المتعلّقان به عندهم، فيجب صيامه. و لأنّ البيّنه العادله شهدت بالهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلاد.

و لأنّه شهد برؤيته من يقبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان و الحلبيّ جميعا، عن أبى عبد الله عليه السّلام: «إلا أن تشهد لك بيّنه عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» (٥).

و فى روايه منصور عنه عليه السّلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه» (٦).

و فى الحسن عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن اليوم الذى

ص: ٢٥٣

١- المجموع ٢٧٣: ٦، مغنى المحتاج ١: ٤٢٢، السراج الوهاج: ١٣٧.

٢- ٢) المغنى ١٠: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧: ٣، المجموع ٢٧٤: ٦.

٣- ٣) البقره (٢): ١٨٥. [١]

٤- ٤) صحيح البخارى ٣: ٣١، سنن النسائي ٤: ١٢٩، سنن البيهقي ٤: ٢٠١ بتفاوت.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٥٦، الحديث ٤٣٤، الاستبصار ٢: ٦٣، الحديث ٢٠٤، الوسائل ٧: ١٩١، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٤: ١٥٧، الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣، الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨. [٣]

يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه» (١). علق عليه السّلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين و هو نصّ فى التعميم قربا و بعدا، ثمّ عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار، و لم يعتبر عليه السّلام القرب فى ذلك.

و فى حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» (٢). و لم يعتبر القرب أيضا.

و فى الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال فىمن صام تسعة و عشرين قال: «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيه، قضى يوما» (٣). علق عليه السّلام على الشهادة على (٤) مصر، و هو يكون شائعه يتناول الجميع على البديل فلا تخصيص بالصلاحية (٥) لبعض الأمصار إلاّ بدليل، و الأحاديث كثيرة فى وجوب القضاء إذا شهدت اليئنه بالرؤيه، و لم يعتبروا قرب البلاد و بعدها.

احتجوا: بما رواه كريب (٤) أنّ أمّ الفضل بنت الحارث (٧) بعثته إلى معاويه

ص: ٢٥٤

- ١- التهذيب ٤:١٥٧ الحديث ٤٣٨، الوسائل ٧:٢١١ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) التهذيب ٤:١٥٧ الحديث ٤٣٩، الاستبصار ٢:٦٤ الحديث ٢٠٦، الوسائل ٧:٢١٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٢]
- ٣- ٣) التهذيب ٤:١٥٨ الحديث ٤٤٣، الوسائل ٧:١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣. [٣]
- ٤- ٤) غ زياده: أهل.
- ٥- ٥) بعض النسخ: فى الصلاحية.
- ٦- ٦) كريب بن أبى مسلم الهاشمي أبو رشدين، روى عن مولاة ابن عباس و أمّه أمّ الفضل و أختها ميمونه بنت الحارث و عائشه و أمّ سلمه و أمّ هانئ بنت أبى طالب، و روى عنه ابنه محمّد و رشدين و سليمان بن يسار و غيرهم. مات بالمدينه سنه ٩٨ هـ. تهذيب التهذيب ٨:٤٣٣، [٤] شذرات الذهب ١:١١٤.
- ٧- ٧) لبابه بنت الحارث بن حزن بن بجير... أمّ الفضل و هى أخت ميمونه زوج النبيّ صلّى الله عليه و آله، قال ابن عبد البرّ: يقال: إنّها أول امرأه أسلمت بعد خديجه، روت عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و روى عنها ابناها عبد الله و تمام و مولاها عمير بن الحارث و أنس بن مالك و كريب مولى ابن عيّاس. أسد الغابه ٥:٥٣٩، [٥] الإصابه ٤:٣٩٨، [٦] الاستيعاب بهامش الإصابه ٤:٣٩٨، [٧] تهذيب التهذيب ١٢:٤٤٩. [٨]

بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي، واستهَلَّ عليَّ رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس و ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتته، فقلت: نعم، و رآه الناس و صاموا و صام معاويه، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العده أو نراه، فقلت: أ فلا تكتفي برؤيه معاويه و صيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله (١).

و الجواب: ليس هذا دليلا على المطلوب؛ لاحتمال أن ابن عباس لم يعمل بشهاده كريب، و الظاهر أنه كذلك؛ لأنه واحد. و عمل معاويه ليس حججه؛ لاختلال حاله عنده؛ لانحرافه عن علي عليه السلام و محاربتة له، فلا يعتد بعمله.

و بالجمله فليس دالا على المطلوب.

و أيضا: فإنه يدل على أنهم لا يفطرون بقول الواحد، أما على عدم القضاء فلا.

و لو قالوا: إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكرهه (٢) الأرض.

قلنا: إن المعمور منها قدر يسير هو الربع، و لا اعتداد به عند السماء. و بالجمله إن علم طلوعه في بعض الأصقاع، و عدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكرهه (٣) الأرض، لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوى هو الحق.

ص: ٢٥٥

١- صحيح مسلم ٢:٧٦٥ الحديث ١٠٨٧، سنن أبي داود ٢:٢٩٩ الحديث ٢٣٣٢، [١] سنن الترمذى ٣:٧٦ الحديث ٦٩٣، [٢] سنن النسائى ٤:١٣١، سنن الدارقطنى ٢:١٧١ الحديث ٢١ بتفاوت.

٢-٢) بعض النسخ: لكرهه.

٣-٣) بعض النسخ: لكرهه.

على قول الشيخ -رحمه الله (١)- لو سافر من رأى الهلال فى بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه بعيد فلم ير الهلال بعد ثلاثين، فالوجه أنه يصوم معهم بحكم الحال.

مسأله: و لو غمّ هلال رمضان و شعبان معا، عدّنا رجب ثلاثين، و شعبان

إشارة

ثلاثين،

فإن غمّت الأهلّة أجمع، فالأقرب الاعتبار بروايه الخمسه (٢). و به قال الشيخ -رحمه الله- فى المبسوط (٣).

و قال آخرون: يعتبر بعد ثلاثين ثلاثين (٤).

لنا: أنّ العاده قاضيه متواتره على نقصان بعض الشهور فى السنه بعدّه الخمسه أو أزيد أو أنقص، فيحمل على الأغلب. و للروايه الدالّه على الخمسه، فإنّها معتبره هاهنا و إلّا لزم إسقاطها بالكليّه؛ إذ لا يعمل بها فى غير هذه الصوره.

و الاحتجاج بقولهم عليهم السلام: فإن غمّ الشهر، عدّ ما قبله ثلاثين، ليس دافعا لقولنا؛ لأننا نقول بموجبه، إنّما البحث فيما لو غمّ ما قبله إلى آخر شهور السنه.

مسأله: و من كان بحيث لا يعلم الأهلّة، كالمحبوس، أو اشتبهت عليه الشهور، و كالأسير مع الكفّار إذا لم يعلم الشهر، فإنّه يجتهد و يغلب على ظنّه، فإن حصل له ظنّ بالاجتهاد فى بعض الأهلّة أو الشهور أنّه من رمضان، صامه، ثم إن استمرّ الاشتباه أجزأه بلا خلاف -إلّا من الحسن بن صالح بن حيّ (٥)- لأنّه أدّى فرضه

ص: ٢٥٦

١- ١ مضى قوله -رحمه الله- فى ص ٢٥٢.

٢- ٢ ينظر: التهذيب ٤: ١٧٩، الحديث ٤٩٧، ٤٩٦، الاستبصار ٢: ٧٦، الحديث ٢٣١، ٢٣٠، الوسائل ٧: ٢٠٥، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

٣- ٣ المبسوط ١: ٢٦٨.

٤- ٤ منهم: المحقّق فى الشرائع ١: ٢٠٠، و حكاه الشيخ فى المبسوط ١: ٢٦٨ و [١] يحيى بن سعيد الحلّى فى الجامع للشرائع: ١٥٤ و [٢] ابن البرّاج فى المهذب ١: ١٩٠.

٥- ٥ المغنى ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٢.

باجتهاده فأجزأه، كما لو ضاق الوقت في اشتباه القبلة.

و إن لم يستمرَّ فإنَّه حينئذ لا يخلو من ثلاثه أحوال (١): إمَّا أن يوافق رمضان، أو يوافق الصوم قبله أو بعده، فإن وافقه أجزاءه. و به قال عامَّة الفقهاء، إلا الحسن بن صالح بن حيّ، فإنَّه قال: لا يجزئه (٢).

و هو خطأ؛ لأنَّه أذى العبادة باجتهاده، فإذا وافق الإصابه أجزاءه، كالقبلة إذا اشتبهت عليه.

و لأنَّه مكلف بالصوم إجماعاً.

و لوجوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الأداء، و لا طريق إلى العلم، فلا يكلف به؛ لاستحاله تكليف ما لا يطاق، فيكلف بالاجتهاد و قد حصل الفرض في محلّه، فوجب القول بالأجزاء؛ لاستلزام امتثال الأمر الخروج عن العهد.

و لأنَّه مأمور بالصوم، و نية القربة قد بيّنا أنّها تكفي، و أنّ رمضان لا يقع فيه غيره (٣)، و قد نوى الصوم مطلقاً، فوجب أن يجزئه.

احتجّ: بأنَّه صامه على الشكّ فلا يجزئه، كما إذا صام يوم الشكّ ثمّ بان أنّه من رمضان (٤).

و الجواب: أنّ يوم الشكّ لم يضع الشارع الاجتهاد طريقاً إليه، بل أمر بالصوم عند أماره عينيها و نصبها علامه على وجوب الصوم، فما لم توجد لم يجب الصوم.

الثاني: أن يوافق بعده، فإنَّه يجزئه أيضاً في قول عامَّة العلماء، إلا الحسن بن صالح بن حيّ، فإنَّه قال: لا يجزئه (٥).

ص: ٢٥٧

١- اح: ثلاث أحوال.

٢- (٢) المغنى ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٢، المجموع ٦: ٢٨٥، حليه العلماء ٣: ١٨٤.

٣- (٣) يراجع: ص ١٦.

٤- (٤) المغنى ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٢، المجموع ٦: ٢٨٥.

٥- (٥) المغنى ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٢.

لنا: أنه أدى العبادة في أحد وقتيها-أعنى وقت القضاء-فيجزئه، كما لو فعلها في الوقت الآخر، وهو وقت الأداء، كما لو دخل في الصلاة ثم خرج الوقت، فإنَّ صلاته تصحَّح وإن كان بعضها قضاء و بعضها أداء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قلت له: الرجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان، و لم يدر أيُّ شهر هو، قال: «يصوم شهرا يتوَّخاه و يحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل (١) رمضان لم يجزئه، و إن كان بعده أجزاءه» (٢).

لا يقال: شرط صحَّحه القضاء نيه التعيين (٣) و هو لم ينو القضاء، و إنَّما نوى الأداء، فلا يجزئه.

لأننا نقول: إنَّه ينوى الوجوب عمَّا في ذمَّته، و التقدير انقضاء شهر رمضان، فالثابت في الذمَّه القضاء، فأجزأه؛ لأنَّ قصده براءة ذمَّته (٤).

الحال الثالث: أن يوافق قبل شهر رمضان، فإنَّه لا يجزئه عندنا. و به قال أبو حنيفة (٥)، و مالك (٦)، و أحمد (٧). و للشافعي قولان (٨).

لنا: أنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحزِّي، فلم يجزئه، كالصلاة في يوم الغيم.

و يدلُّ عليه أيضا روايه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السَّلام.

ص: ٢٥٨

١- ١ هامش ح بزياده: شهر، كما في الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣١٠ الحديث ٩٣٥، الوسائل ٧: ٢٠٠ الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٣- ٣) ص، م و ح: المتعین.

٤- ٤) ح، ق و خا: براءة الذمَّه.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٣: ٥٩، المجموع ٦: ٢٨٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٦.

٦- ٦) المدوَّنه الكبرى ١: ١٠٦، المجموع ٦: ٢٨٧، بلغه السالك ١: ٢٤١.

٧- ٧) المغني ٣: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٠، الإنصاف ٣: ٢٧٩.

٨- ٨) الأم ٢: ١٠١، حليه العلماء ٣: ١٨٣، المجموع ٦: ٢٨٦، ٢٨٧، مغني المحتاج ١: ٤٢٦، السراج الوهاج: ١٣٨.

احتجّ: بأنّه اشتبه عليه، فأجزأه إيقاع الفعل قبل الوقت، كما لو اشتبه يوم عرفه، فوقفوا قبله (١).

و الجواب: المنع من حكم الأصل، و لو قلنا بجوازها فيما يجوز (٢) إذا أخطأ الناس أجمعهم؛ لعظم المشقة عليهم. و لأنّه لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم، و الصلاة أشبه بمسألتنا من الحجّ.

فروع:

الأول: لو لم يغلب على ظنّ الأسير دخول رمضان، لزمه أن يتوخّى شهرا

و يصومه على سبيل التخمين.

و به قال بعض الشافعيّة.

و قال آخرون: لا يلزمه ذلك (٣).

لنا: أنّه مكلف بالصوم و قد فقد العلم بتعيّن الوقت، فسقط عنه التعيين، و وجب عليه الصوم في شهر يتوخّاه، كما لو فاته الشهر مع علمه و لم يصمه، فإنّه يسقط عنه التعيين و يتوخّى شهرا يصومه للقضاء، و كما لو لم يغلب على ظنّه القبلة و ضاق الوقت، فإنّه يتوخّى جهه يصلّى إليها.

و يدلّ عليه أيضا روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

احتجّ المخالف: بأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا و لا ظنّا، فلا يلزمه الصيام، كما لو شكّ في دخول وقت الصلاة، فإنّه لا يلزمه الصلاة، و فرّقوا بين الشكّ هنا و الشكّ في القبلة بأنّ وقت الصلاة معلوم، فلا يجوز أن يخليه من فعلها، و ها هنا

ص: ٢٥٩

١- المهذب للشيرازي ١: ١٨٠، المغني ٣: ١٠٢.

٢- غ: نجوزه، ح: يجوز.

٣- حليه العلماء ٣: ١٨٤، المجموع ٦: ٢٨٧.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣١٠، الحديث ٩٣٥، الوسائل ٧: ٢٠٠، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

وقت العباده لم يعلم وجوده، فلا- يجب عليه؛ لأنه شاك في سبب الوجوب، و في قبله لم يشك في سبب الوجوب فافترقا (١). و هذا فيه نظر؛ لأنّ الشك في دخول وقت الصلاه يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات التي وضعها الشارع، فلا يجوز له الإقدام على فعل العباده بمجرد الشك، أمّا هاهنا فالتقدير أنه لا يمكنه علم ذلك، فسقط اعتبار الوقت عنه بالكليّه في نظر الشرع.

الثاني: هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد أم لا؟

فيه تردّد ينشأ من اشتغال ذمّته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر، و من كون الأصل عدم الوجوب و عدم اشتغال الذمّه، و لا يلزم من اشتغال الذمّه بعد الانكشاف اشتغاله قبله، و الأخير أقرب.

الثالث: لو وافق بعضه الشهر دون بعض صحّ فيما وافق الشهر و ما بعده، و بطل

ما قبله،

و وجب قضاء السابق خاصّه.

و لو وافق صومه شوال لم يصحّ صوم يوم الفطر و صحّ فيما سواه، و وجب عليه صوم يوم بدل العيد.

و كذا البحث لو وافق ذا الحجّه و هو بمنى لم يصحّ صوم العيد و لا أيام التشريق و وجب عليه قضاؤها.

الرابع: إذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعده ما فاته،

سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، و سواء كان الشهران تامّين أو ناقصين أو أحدهما تامّا و الآخر ناقصا.

و قال بعض الشافعيّه: إذا وافق شهرا بين هلالين أجزاء مطلقا، و إن لم يوافق، لزمه صوم ثلاثين و إن كان رمضان ناقصا (٢).

ص: ٢٦٠

١- المجموع ٢٨٧:٦.

٢-٢) المهذب للشيرازي ١:١٨٠، المجموع ٢٨٥:٦.

و هو خطأ؛ لأن الواجب عليه قضاء ما ترك، و الاعتبار فيه بالأيام.

و لقوله تعالى: **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١)**.

و لأنه فاته شهر رمضان، فوجب أن يقضى ما فاته على حسبه؛ لأن القضاء معتبر بحسب الأداء كالمرضى و المسافرين.

احتج المخالف: بأنه لو نذر صيام شهر، أجزأه ما بين هلالين أو ثلاثين يوماً (٢).

و الجواب: أنه أطلق في النذر صوم شهر، و الإطلاق ينصرف إلى ما يتناول الاسم و الاسم يتناول ذلك، و أمّا هاهنا فيجب أن يراعى عدد الأيام التي تركها، و هذا كما لو نذر صلاة مطلقه، لزمه ركعتان.

و لو نذر صلاة معيّنه لزمه بعددها (٣)، و كذا لو ترك صلاة، لزمه بعددها (٤)، كذا هاهنا الواجب بعدّه ما فاته من الأيام، سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين (٥).

الخامس: لو كان شهر رمضان تاماً فصام شوّالا و كان ناقصاً، لزمه قضاء

يومين،

و لو انعكس الفرض، لم يجب عليه شيء، و لو كانا تامين، لزمه قضاء يوم بدل العيد، و كذا لو كانا ناقصين.

و أوجب بعض الشافعيّين قضاء يومين (٦)، و ليس بمعتمد.

السادس: لو صام على سبيل التخمين من غير أماره، لم يجب عليه القضاء

إلا

ص: ٢٦١

١- البقره (٢): ١٨٥، ١٨٤، [١]

٢- المهدّب للشيرازي ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٨٤.

٣- ص، ش و متن ح: بقدرها.

٤- ش و ص: بقدرها.

٥- غ و ف: أو بين شهرين.

٦- المجموع ٦: ٢٨٥، مغنى المحتاج ١: ٤٢٦.

أن يوافق صوما قبل رمضان على ما بيّناه (١)؛ لأنّه صام صوما مشروعا، فوجب أن يخرج به عن العهد، والمقدّمه الأولى ثبتت هاهنا، والثانيه في أصول الفقه.

السابع: لو بان أنّه صام قبل رمضان، فإن ظهر له ذلك قبل دخول رمضان،

وجب عليه أن يصومه؛

لأنّ الذي فعله لا يخرج به عن العهد وقد حضر وقت التكليف، فيجب عليه الفعل، كما لو لم يصم متقدّما، وإن ظهر بعد فوات جميع رمضان، ووجب عليه القضاء على ما بيّناه (٢)، وخالف فيه بعض الشافعيّين، وقد سلف البحث معهم (٣).

الثامن: لو صام تطوّعا فوافق شهر رمضان فالأقرب أنّه يجزئه.

و به قال أبو حنيفة (٤).

وقال الشافعيّ: لا يجزئه (٥)، و به قال أحمد (٦).

لنا: أنّ تيّه التعيين ليست شرطا، وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين (٧).

مسأله: ويستحبّ الدعاء عند رؤيه الهلال؛ لأنّه انتقال من زمان إلى آخر، فاستحبّ فيه الدعاء بطلب الخير فيه.

روى الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يقول إذا رأى الهلال: «اللّهُ أكبر، اللهمّ أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامه والإسلام، والتوفيق لما تحبّ

ص: ٢٤٢

١- ١ اراجع: ص ٢٥٨.

٢- ٢ اراجع: ص ٢٥٨.

٣- ٣ اراجع: ص ٢٥٨. [١]

٤- ٤ المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٩، المغني ٣: ١٠٣، تحفه الفقهاء ١: ٣٤٨، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

٥- ٥ الأمّ ٢: ٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٨٨، المغني ٣: ١٠٣، حليه العلماء ٣: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤.

٦- ٦ المغني ٣: ١٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٧٣.

٧- ٧ اراجع: ص ١٦.

و ترضى، رَبِّي و رَبِّكَ اللهُ» (١).

و من طريق الخاصه: روى الشيخ عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أهلّ هلال شهر رمضان، استقبل القبلة، و رفع يديه، فقال: اللهم أهله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامه و الإسلام، و العافيه المجلّه (٢)، و الرزق الواسع، و دفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوه القرآن فيه، اللهم سلّمه لنا، و تسلّمه منّا، و سلّمنا فيه» (٣).

و عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة و قال: اللهم أهله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامه و الإسلام، و العافيه المجلّه، اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوه القرآن فيه، اللهم سلّمه لنا، و تسلّمه منّا، و سلّمنا فيه» (٤).

و عن الحسين بن المختار رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل: اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره و نصره و بركته و طهوره و رزقه، أسألك (٥) خير ما فيه و خير ما بعده، و أعوذ بك من شرّ ما فيه و شرّ ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامه و الإسلام، و البركه و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى» (٦).

ص: ٢٦٣

١- سنن الترمذى ٥:٥٠٤ الحديث ٣٤٥١، سنن الدارمى ٢:٣، [١] كنز العمال ٨:٥٩٥، الحديث ٢٤٣٠٩، المعجم الكبير للطبرانى ١٢:٢٧٣ الحديث ١٣٣٣٠.

٢- ٢) جَلَل المَطَر الأَرْض -بالتثقيـل-: عَمَّهَا و طَبَقَهَا فَلَـم يَدَع شَيْئًا إِلَّا غَطَّى عَلَيْهِ. المصباح المنير: ١٠٦. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤:١٩٦ الحديث ٥٦٢، و فيه: «إذا هلّ» مكان: «إذا أهلّ»، الوسائل ٧:٢٣٣ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤:١٩٧ الحديث ٥٦٣، و فيه: «إذا هلّ» مكان: «إذا أهلّ»، الوسائل ٧:٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٤]

٥- ٥) ح: و أسألك، كما فى التهذيب و الكافى. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٤:١٩٧ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٧:٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٦]

و قال ابن بابويه: قال أبي -رضي الله عنه- في رسالته: إنك إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه، و لكن استقبل القبلة و ارفع يديك إلى الله عزّ و جلّ و خاطب الهلال تقول: ربّي و ربّيكَ اللهُ ربّ العالمين، اللهمّ أهله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامه و الإسلام، و المسارعه إلى ما تحبّ و ترضى، اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا، و ارزقنا عونه و خيرَه، و اصرف عنا ضرّه و شرّه و بلاءه و فتنته (١).

و كان من قول أمير المؤمنين عليه السّلام عند رؤيه الهلال: «أيها الخلق المطيع، الدائب (٢) السريع، المتردّد في فلكك التدبير، المتصرّف في منازل التقدير، آمنت بمن نور بك الظلم، و أضاء بك البهم، و جعلك آيه من آيات سلطانه، و امتهنك (٣) بالزياده و النقصان و الطلوع و الأفول، و الإناره و الكسوف، في كلّ ذلك أنت له مطيع، و إلى إرادته سريع، سبحانه ما أحسن ما دبّر، و أتقن ما صنع في ملكه، و جعلك الله [هلال] (٤) شهر حادث لأمر حادث، جعلك الله هلال أمن و إيمان، و سلامه و إسلام، هلال أمن (٥) من العاهات، و سلامه من السيئات، اللهمّ اجعلنا أهدى من طلع عليه، و أزكى من نظر إليه، و صلّ على محمّد و آله، و افعّل بي كذا و كذا يا أرحم الراحمين» (٦).

مسأله: و وقت وجوب الإمساك هو طلوع الفجر الثاني

اشاره

الذي تجب معه صلاه الصبح -و هو قول العلماء كافه- قال الله تعالى: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ

ص: ٢٤٤

١- الفقيه ٢: ٦٢.

٢- ٢) دأب فلان في عمله: أي: جدّ و تعب. الصحاح ١: ١٢٣. [١]

٣- ٣) أكثر النسخ: و امتحنك. قال في المصباح المنير: ٥٨٣: [٢] مهّن مهنا خدم غيره... أمهنته: استخدمته و امتهنته: ابتذلته.

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) ص: أمنه، ف و ك: أمنه، ش و م: أمنته.

٦- ٦) الفقيه ٢: ٦٣ الحديث ٢٧٠.

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (١).

و روى الشيخ- فى الصحيح- عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عزّ و جلّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٢) الآية، فقال: «نزلت فى خوات بن جبير الأنصارى (٣)، و كان مع النبىّ صلى الله عليه و آله فى الخندق و هو صائم، و أمسى (٤) على تلك الحال، و كان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام (٥)، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا، أقم (٦) حتى نضع لك طعاما، فاتكأ فنام، فقالوا له: قد غفلت؟ فقال: نعم، فبات على تلك الحال و أصبح، ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمرّ (٧) رسول الله صلى الله عليه و آله، فلتمّيا رأى الذى به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله فيه الآية: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٨) (٩).

و فى الصحيح عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخيط

ص: ٢٤٥

١- البقرة (٢): ١٨٧. [١]

٢- البقرة (٢): ١٨٧. [٢]

٣- ٣ خوات بن جبير بن النعمان بن أمية، ذكره ابن الأثير فى الصحابه و قال: كان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه و آله، شهد بدرًا. و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و قال: إنّه بدرىّ. و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال فى حقّه بمثل ما قال الشيخ. قال المامقانى: إنّ مقتضى ما ذكر الشيخ و المصنّف كونه معتمدا و أقلّ ما يحصل من شهادتهما حسن الرجل. أسد الغابه ١٢٥: ٢، [٣] رجال الطوسى: ٤٠، رجال العلامة: ٦٦، تنقيح المقال ٤٠٣: ١. [٤]

٤- ٤ ح زياده: و هو، كما فى الوسائل. [٥]

٥- ٥ بعض النسخ زياده: و الشراب، كما فى الوسائل. [٦]

٦- ٦ أكثر النسخ: فتم، و فى غ و ك: فتم، و ما أثبتناه من التهذيب.

٧- ٧ ح زياده: به، غ زياده: عليه.

٨- ٨ البقرة (٢): ١٨٧. [٧]

٩- ٩ التهذيب ١٨٤: ٤ الحديث ٥١٢، الوسائل ٧٩: ٧ الباب ٤٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٨]

الأبيض من الخيط الأسود، فقال: «بياض النهار من سواد الليل» قال: «و كان بلال يؤذّن للنبي صَلَّى اللهُ عليه و آله (١) حين يطلع الفجر و قال النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله:

«إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم» (٢).

و فى الصحيح عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام (٣) على الصائم و تحلّ الصلاه صلاه الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر و كان كالبطيّيه (٤) البيضاء، فتمّ يحرم الطعام، و تحلّ الصلاه صلاه الفجر» قلت:

فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: «هيهات أين تذهب؟! تلك صلاه الصبيان» (٥). و لا نعرف فى ذلك خلافا يعتدّ به. (٦).

فرع:

لو غلب على ظنّه اتّسع الوقت، جاز له الأكل و الشرب و الجماع، فلو طلع الفجر و هو مجامع، نزع، و لا شىء عليه مع المراعاة.

و كذا لو أنزل -و الفجر طالع- من مواقعه (٧) قبل الفجر مع ظنّ السعه.

و قال الشيخ فى الخلاف: عليه القضاء (٨). و ليس بمعتمد؛ لأنّه فعل مأذون فيه،

ص: ٢٦٦

١- اح بزياده: «و ابن أمّ مكتوم و كان أعمى يؤذّن بليل، و يؤذّن بلال»، كما فى الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٨٤، الحديث ٥١٣، الوسائل ٧: ٧٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]

٣- ٣) ح بزياده: و الشراب، كما فى الوسائل. [٣]

٤- ٤) أكثر النسخ: كالقطنه، و ما أثبتناه من التهذيب.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٨٥، الحديث ٥١٤، الوسائل ٣: ١٥٢، [٤] الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١، و ج ٧: ٧٩، الباب ٤٢ من

أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

٦- ٦) ق، ف و ش: نعتدّ.

٧- ٧) ح: مع مواقعه، مكان: من مواقعه.

٨- ٨) الخلاف ١: ٣٨٠، مسأله- ١٥.

و لا تفريط هنا بترك المراعاة، فلا يلزمه القضاء، كما بيّناه في الأكل و الشرب (١).

أمّا لو جامع من غير مراعاة أو قلّد غيره في أنّ الفجر لم يطلع مع إمكان المراعاة، فإن طالعا، ووجب عليه القضاء، و قد تقدّم ذلك، و لا كفّاره للشبهه، و قد سلف البحث فيه فيما مضى (٢).

مسأله: و يجب الاستمرار على الإمساك إلى غروب الشمس الذي تجب به

أشاره

صلاه المغرب،

و قد تقدّم (٣)، و علامه ذلك غيبوبه الحمره المشرقيه.

و قال قوم من علمائنا: إنّه لو كان بحيث يرى الآفاق و غابت الشمس، و رأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال، مثل مناره إسكندريه، جاز الإفطار، فاعتبروا غيبوبه القرص لا غير (٤). قال الشيخ (٥): و الأحوط عندى أن لا يفطر حتّى تغيب عن الأبصار فى كلّ ما يشاهده، فإنّه يتيقّن معه تمام الصوم (٦).

و الذى ذكره الشيخ هو الوجه عندى؛ لما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير، عمّن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة و يتفقّد الحمره التى ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّه (٧) الرأس إلى ناحيه المغرب، فقد وجب الإفطار و سقط القرص» (٨).

احتجّوا: بما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى

ص: ٢٦٧

١- ١ اراجع: ص ١٦١.

٢- ٢ اراجع: ص ١٥٤. [١]

٣- ٣ اراجع: الجزء الرابع: ٦٣.

٤- ٤ نقله فى المبسوط ١: ٢٦٩ [٢] عن بعض الأصحاب.

٥- ٥ ق و خا: و قال الشيخ.

٦- ٦ المبسوط ١: ٢٦٩. [٣]

٧- ٧ القمّه - بالكسر - أعلى الرأس و غيره. المصباح المنير: ٥١٧.

٨- ٨ التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٦، الوسائل ٧: ٨٩ الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٤]

اللّه عليه وآله: إذا غاب القرص أفطر الصائم، و دخل وقت الصلاة» (١).

و الجواب: أننا نقول بموجبه، لكنّ البحث في غيبوبه القرص متى هو، فأين (٢) أحدهما من الآخر؟! على أنّ في طريق هذه الروايه عمرو بن شمر و هو ضعيف.

قال ابن بابويه-رحمه الله-قال أبو رضى الله عنه في رسالته إلى: يحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثه أنجم و هي تطلع من غروب الشمس، و هو روايه أبان عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام (٣)، و قد رواه الشيخ أيضا عن أبان، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، قال: «حين يبدو له ثلاثه أنجم» و قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء» (٤).

قال الشيخ: ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثه أنجم لا يعتبر به، و المراعى ما قدّمناه من سقوط القرص، و علامته زوال الحمرة من ناحيه المشرق، و هذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنه الله (٥).

فرع: لو اشتبه عليه الغيبوبه، و جب عليه الإمساك، و يستظهر حتى يتيقن؛

لأنّ الأصل البقاء، فلا- يجوز الإقدام على المفطر مع الشكّ، و لو غاب القرص و بقى له أماره الظهور فأصحّ الروايتين و جب الإمساك حتى تذهب علامه ظهوره.

مسأله: و يستحبّ له تقديم الصلاة على الإفطار؛

ليتضاعف (٦) أجر الطاعه مع

ص: ٢٤٨

١- ١ الفقيه ٢: ٨١ الحديث ٣٥٨، الوسائل ٣: ١٣٠ الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠. [١]

٢- ٢ (٢) ف، ق، غ و خا: و أين.

٣- ٣ (٣) الفقيه ٢: ٨١.

٤- ٤ (٤) التهذيب ٤: ٣١٨ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٧: ٨٨ [٢] الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ص ٨٩ الباب

٥٢ الحديث ٣.

٥- ٥ (٥) التهذيب ٤: ٣١٨.

٦- ٦ (٦) ك: ليضاعف.

الصوم، فإن كان هناك قوم ينتظرونه للإفطار، قَدِمَ الإفطار معهم على الصلاة، مراعاة لقلب المؤمن.

و يؤيده: ما رواه الشيخ-في الحسن- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم، فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر» (١).

و عن زراره و فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تصلّى في رمضان ثم تفطر، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فلا تخالف عليهم و إلا فابدأ بالصلاة فقد حضر ك فرضان: الإفطار و الصلاة، و أفضلهما الصلاة» ثم قال: «تصلّى و أنت صائم، و تختم بالصوم أحبّ إليّ» (٢).

النظر الثاني: في شرائطه،

إشاره

و هي قسمان:

الأول: شرائط الوجوب.

مسأله: و لا خلاف في أنّ البلوغ و كمال العقل شرطان في وجوب الصوم،

فلا- يجب على الصبيّ، و لا المجنون، و لا المغمى عليه، إلا في روايه عن أحمد؛ فإنّه أوجب على الصبيّ الصوم إذا أطاقه (٣)، و قد مضى البحث فيه (٤).

فلو بلغ الصبيّ قبل الفجر، و جب عليه الصوم بالإجماع لا نعرف فيه مخالفاً،

ص: ٢٦٩

١- التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧: ١٠٧ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٩٨ الحديث ٥٧٠، الوسائل ٧: ١٠٨ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. و [٢] الحديث فيهما هكذا... في رمضان تصلّى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثم صلّ و إلا فابدأ بالصلاة، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنّه قد حضر ك فرضان: الإفطار و الصلاة [٣] فابدأ بأفضلهما، و أفضلهما الصلاة، [٤] ثم قال: تصلّى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إليّ.

٣- ٣) المغني ٣: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٢، [٥] الإنصاف ٣: ٢٨١.

٤- ٤) يراجع: ص ١٩٩ و ٢٠٢. [٦]

و لو كان بعد الفجر، لم يجب، و استحَبَّ له الإمساك، سواء كان مفطرا أو صائما.

و قال أبو حنيفة: يجب عليه الإمساك (١).

و قال الشافعي: إن كان أفطر استحَبَّ له الإمساك، و في القضاء قولان، و إن كان صائما فوجهان:

أحدهما: يتمُّ استحبابا و يقضيه وجوبا؛ لفوات تبيته التعيين.

و الثاني: يتمُّ وجوبا و يقضيه استحبابا (٢).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبيِّ حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى ينتبه» (٣). و رفع القلم عبارته عن سقوط التكليف واجبا و ندبا، فلا يجب عليه.

و لأنَّ الصبيِّ ليس أهلا للخطاب و لا محلاً للوجوب، فلا تكليف عليه في أوَّل النهار و لا في آخره؛ لاستحاله إيجاب صوم بعض اليوم.

و يفارق هذا ما إذا فات بعض اليوم ثمَّ قامت البيئه بالرؤيه، كما احتجَّ به أبو حنيفة (٤)؛ لأنَّ أوَّل النهار كان صومه واجبا على البالغ ثمَّ ظهر وجوبه بقيام البيئه، بخلاف صورته النزاع.

و أمَّا استحباب الإمساك؛ فلائنه تمرين على الصوم و تسليك للصبر على الطاعات، و ليس بتكليف يتوقَّف على توجه الخطاب.

ص: ٢٧٠

١- المبسوط للسرخسي ٣: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٦، [١] مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهاج: ١٤٣، حليه العلماء ٣: ١٧٣.

٣- ٣) صحيح البخاري ٧: ٥٩ و ج ٨: ٢٠٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٩ الحديث ٤٣٩٨ و ص ١٤٠ الحديث ٤٤٠١، ٤٣٩٩، ٤٤٠٣،

[٢] سنن الترمذي ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن الدارمي ٢: ١٧١، [٤] مسند أحمد، ٦: ١٠٠،

١٠١ و ١٤٤، [٥] سنن البيهقي ٤: ٢٦٩ و ٣٢٥ و ج ٦: ٥٧ و ج ٨: ٢٦٤، ٢٦٥، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٧٤ الحديث

١١١٤١. بتفاوت.

٤- ٤) بدائع الصنائع ٢: ١٠٢.

مسأله: والعقل شرط فى الصوم،

فلا يجب على المجنون إجماعاً، وللحديث.

و لو أفاق فى أثناء الشهر، وجب عليه صيام ما بقى إجماعاً؛ لأنه مكلف قد حضر (١) وقت التكليف، فتعلق به ما خوطب به فيه، و لا يجب عليه قضاء ما فات، و سيأتى.

أمّا اليوم الذى أفاق فيه، فإن أفاق قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه إجماعاً، و إن أفاق فى أثناءه، أمسك استحباباً لا وجوباً؛ لما تقدّم فى فصل الصبى (٢)، و الخلاف هنا كالخلاف هناك، و حكم المغمى عليه حكم المجنون.

مسأله: و الإسلام شرط فى صحه الصوم على ما يتناه،

(٣)

فلو أسلم فى أثناء الشهر، وجب عليه صيام ما بقى دون الماضى، و سيأتى.

أمّا اليوم الذى أسلم فيه، فإن كان قد أسلم قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه، و إن كان بعده، أمسك استحباباً لا وجوباً؛ لما تقدّم (٤).

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى [منه] (٥) أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء و لا- يومهم الذى أسلموا فيه، إلّا- أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» (٦). و الخلاف هنا كما تقدّم.

ص: ٢٧١

١- اح: حضره.

٢- ٢) يراجع: ص: ٢٦٩.

٣- ٣) يراجع: ص: ٢٠٣. [١]

٤- ٤) يراجع: ص: ٢٠٩.

٥- ٥) أثبتناها من المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ١٠٧: ٢ الحديث ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١. [٢]

مسأله: و السلامه من المرض إذا كان الصوم مضراً به شرط في وجوبه.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و لا نعلم فيه خلافاً.

و قد أجمع أهل العلم على إباحه الفطر للمريض في الجملة. قال الله تعالى:

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١).

إذا ثبت هذا: فنقول حد المرض الذي يجب معه الإفطار: ما يزيد في مرضه لو صام، أو يبطئ البرء معه، و عليه أكثر العلماء (٢).

و حكى عن قوم لا اعتداد بهم إباحه الفطر بكل مرض، سواء زاد في المرض أو لم يزد (٣).

لنا: أنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فكان كالصحيح.

احتجوا (٤) بعموم قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ (٥).

و الجواب: أنها مخصوصه في المسافر و المريض معاً، فإن المسافر سفراً قصراً لا يجب عليه القصر.

و الفرق بين السفر و المرض أن الشارع اعتبر مظنه السفر و هو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح القصر، و الكثير لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت مظنه الكثير، و هو السفر الطويل الذي حدّه الشارع و جعله مناطاً للحكم دائراً معه و جوب القصر وجوداً و عدماً.

أما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطاً؛ لاختلاف الأمراض، فإن منها ما يضر صاحبه الصوم، و منها ما لا يؤثر الصوم فيه، فلم يصلح المرض ضابطاً، فاعتبرت

ص: ٢٧٢

١- البقره (٢): ١٨٤. [١]

٢- ٢) المغنى ٣: ٨٨، المجموع ٦: ٢٥٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٦.

٣- ٣) المغنى ٣: ٨٨.

٤- ٤) المغنى ٣: ٨٨.

٥- ٥) البقره (٢): ١٨٤. [٢]

الحكمه، لإمكانها؛ إذ الإنسان على نفسه بصيره، فوجب اعتبار ما يخاف معه الزيادة أو عدم البرء أو بطؤه، وبالجملة الإضرار بالصوم.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ في الحسن - عن ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه؟ و المرض الذي يدع صاحبه الصلاه من قيام؟ فقال: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١). و قال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه» (٢).

و عن سماعه قال: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر؟ قال: «هو مؤتمن عليه مَفْوض إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوه فليصمه، كان المرض ما كان» (٣).

و عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدّع صداعا شديدا، و (٤) إذا حمّ حمى شديده، و إذا رمدت عينه (٥) رمدا شديدا فقد حلّ له الإفطار» (٦).

فروع:

الأول: كل الأمراض متساويه في هذا الحكم؛ عملا بعموم المرض،

لكن بشرط

ص: ٢٧٣

١- القيامة (٧٥): ١٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٥٦، الحديث ٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤، الحديث ٣٧١، الوسائل ٧: ١٥٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٥٦، الحديث ٧٥٩، الاستبصار ٢: ١١٤، الحديث ٣٧٢، الوسائل ٧: ١٥٦، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) ف، ك، ق، خا و ح: أو.

٥- ٥) ح: عيناه، كما في الوسائل. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٥٦، الحديث ٧٦٠، الوسائل ٧: ١٥٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٦. [٥]

الثاني: هذا الشرط منوط بالظن، فمتى غلب على ظنه التضرر بالصوم،

وجب عليه الإفطار، سواء استند في ذلك إلى أماره أو تجربه أو قول عارف، عملاً بالعموم.

الثالث: لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزئه؛

لأنه منهي عنه و النهى يدل على فساد المنهي عنه.

و لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٤) و التفصيل يقطع الشركه.

و خالف بعض الجمهور في ذلك، و قال: إنّه إذا تكلفه أجزاءه و إن زاد في مرضه (٥)، و ليس بمعتمد.

و رواه عقبه بن خالد (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان و هو

ص: ٢٧٤

١- بعض النسخ: و الضرر.

٢- ٢) م و ش: بيّناه.

٣- ٣) يراجع: ص ٢٧٢.

٤- ٤) البقره (٢): ١٨٥. [١]

٥- ٥) المغنى ٣: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٨، بدايه المجتهد ١: ٢٩٥.

٦- ٦) عقبه بن خالد الأسديّ كوفيّ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، قاله النجاشيّ، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مرّتين، قال في إحداهما: عقبه بن خالد الأسديّ كوفيّ، و قال في الأخرى: عقبه بن خالد الأشعريّ القميّ كوفيّ. قال المامقانيّ: لا يبعد اتّحادهما، و ظاهر النجاشيّ و الشيخ كونه إماميًا و هو صريح ما رواه الكشيّ في حقّه: من ترخّم الصادق عليه السلام عليه، و ما في الكافي: من روايته رؤيه المؤمن رسول الله صلّى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام عند الموت، و هذا يدرجه في أعلى درجات الحسن. رجال النجاشيّ: ٢٩٩، رجال الكشيّ: ٣٤٤، رجال الطوسيّ: ٢٦١، الكافي ٣: ١٣٣، الحديث ٨، [٢] تنقيح المقال ٢: ٢٥٤. [٣]

مريض، قال: «يتم صومه و لا يعيد جزئه» (١) ليست منافيه لما ذهبنا إليه؛ لأنها كما يحتمل المرض الذى يزيد الصوم فيه، يحتمل ما لا- يزيد الصوم فيه، و لا- يمكن الجمع، فلا دلالة فيها على نقيض المطلوب، بل يجب حملها على من لا يزيد الصوم فيه؛ جمعا بين الأدلة.

الرابع: الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر؟

فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم (٢) بالعموم و سلامته عن معارضه المرض، و من كون المريض إنما أبيض له الفطر لأجل الضرر به، و هو حاصل هنا؛ لأنّ الخوف من تجدد المرض فى معنى الخوف من زيادته و تطاوله.

الخامس: لو كان به شهوه غالبه للجماع يخاف أن تنشق أنثياه هل يباح له

الفطر؟ فيه التردد.

أما المستحاضه إذا خافت من الضرر بالصوم، فإنها تفطر؛ لأنّ الاستحاضه مرض، فدخلت تحت العموم.

و لو جوزنا لصاحب الشبق المضّر به، الإفطار، فإن أمكنه استدفاع الأذى بما لا يفسد به صوم غيره، كالوطء فيما دون الفرج، و يجب عليه ذلك.

و إن لم يمكنه إلا- بإفساد الصوم، هل يجوز له ذلك؟ فيه تردد ينشأ من تحريم الإفطار لغير (٣) سبب، و من مراعاة مصلحه بقاء النفس على السلامه، كالحامل و المرضع، فإنهما تفطران خوفا على ولديهما.

و لو كان له امرأتان: حائض و طاهر، و دعت الضروره إلى وطء إحداهما، و جوزنا له ذلك، فالوجه وطء الطاهر؛ لأنّ الله تعالى حرّم وطء الحائض فى

ص: ٢٧٥

١- التهذيب ٤: ٢٥٧ الحديث ٧٦٢ و ص ٣٢٥ الحديث ١٠٠٨، الوسائل ٧: ١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث

٢. [١]

٢-٢) م بزياده: عملا.

٣-٣) ص، ش، خا و ح: بغير.

كتابه (١). ولأنّ وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجه إلى الوطء.

وقيل: يتخير؛ لأنّ وطء الصائمه يفسد صومها، فتعارض (٢) المفسدان فيساويان (٣)، و الوجه الأوّل.

و كذا لو أمكنه استدفاع الأذى بفعل محرّم، كالاستمناء باليد أو يد امرأته أو جاريتته لم يسغ ذلك، خلافا لبعضهم (٤).

مسأله: والإقامه أو حكمها شرط في الصوم الواجب،

(٥)

إلا ما استثنيته، فلا يجب الصوم على المسافر. وهو قول كلّ العلماء، قال الله تعالى: وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٦).

و روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَ شَطْرَ الصَّلَاةِ» (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام في قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٨) قال: «ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه» (٩).

ص: ٢٧٦

١- البقره (٢): ٢٢٢.

٢- ٢) ش، م، ق و خا: فتعارض.

٣- ٣) المغنى ٣: ٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٩.

٤- ٤) المغنى ٣: ٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٩.

٥- ٥) ح: أو ما فى حكمها.

٦- ٦) البقره (٢): ١٨٥. [١]

٧- ٧) بهذا اللفظ ينظر: مسند أحمد ٥: ٢٩، و [٢] بتفاوت ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٥٣٣ الحديث ١٦٦٧، سنن النسائي ٤: ١٧٨، ١٧٩ و

١٩٠، سنن الدارمي ٢: ١٠. [٣]

٨- ٨) البقره (٢): ١٨٥. [٤]

٩- ٩) التهذيب ٤: ٢١٦ الحديث ٦٢٧، الوسائل ٧: ١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٨. [٥]

و عن ابن أبي عمير (١)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعتَه يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله تصدَّق على مرضى أمتي و مسافريها بالتقصير و الإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدَّق بصدقه أن تردَّ عليه؟!» (٢). و لا خلاف بين المسلمين في إباحة الإفطار للمسافر سفراً مشروطاً بما يأتي و ما مضى (٣).

مسألة: و لا يجوز للمسافر الصوم، فلو صام، لم يجزئه إن كان عالماً.

ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال أبو هريره (٤) و سته من الصحابه (٥)، و أهل الظاهر (٦).

و قال باقى الجمهور بجواز الصوم، و اختلفوا فى الأفضل من الصوم و الإفطار:

فقال الشافعى (٧)، و مالك (٨)، و أبو حنيفه (٩)، و الثورى (١٠)، و أبو ثور: إنَّ الصوم فى السفر أفضل (١١).

ص: ٢٧٧

١- أكثر النسخ: ابن أبى نجران، كما فى التهذيب، و الصحيح: ما أثبتناه، كما فى نسخة ح و الكافى و [١] الوسائل و [٢] هو محمّد بن زياد بن عيسى؛ لأنَّ ابن أبى نجران لم ينقل عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢- (٢) التهذيب ٤: ٢١٦، الحديث ٦٢٨، الوسائل ٧: ١٢٤، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤. [٣]
٣- (٣) يراجع: ص ٢١٠.

٤- (٤) المغنى ٣: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠. [٤]

٥- (٥) المجموع ٦: ٢٦٤، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٧٩. [٥]

٦- (٦) المغنى ٣: ٩٠، بدايه المجتهد ١: ٢٩٥، المحلّى ٦: ٢٤٣، عمده القارئ ١١: ٤٣.

٧- (٧) المهذب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦١، مغنى المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهاج: ٨٢، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠. [٦]

٨- (٨) بدايه المجتهد ١: ٢٩٦، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠، [٧] المغنى ٣: ٩٠، عمده القارئ ١١: ٤٣.

٩- (٩) المبسوط للسرخسىّ ٣: ٩٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٦، شرح فتح القدير

٢: ٢٧٢، عمده القارئ ١١: ٤٣، المغنى ٣: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠. [٨]

١٠- (١٠) المجموع ٦: ٢٦٥. [٩]

١١- (١١) عمده القارئ ١١: ٤٣، المجموع ٦: ٢٦٥.

و قال أحمد (١)، والأوزاعي (٢) وإسحاق: الفطر أفضل (٣)، وهو قول عبد الله بن عباس، و عبد الله بن عمر (٤).

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٥) و التفصيل قاطع للشركه، فكما أنّ الحاضر يلزمه الصوم فرضاً لازماً مضيئاً، كذلك المسافر يلزمه القضاء فرضاً مضيئاً، وإذا وجب عليه القضاء مطلقاً، سقط عنه فرض الصوم.

و ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر» (٦).

و عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٧).

و عنه صلى الله عليه و آله أنه أفطر في السفر، فلما بلغه أنّ قوما صاموا قال:

«أولئك العصاة» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه» (٩).

ص: ٢٧٨

١- ١١ المغنى ٣:٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٠، الكافي لابن قدامه ١:٤٦٥، الإنصاف ٣:٢٨٧. [١]

٢- ٢ المغنى ٣:٩٠، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠. [٢]

٣- ٣ المغنى ٣:٩٠، عمده القارئ ١١:٤٣، تفسير القرطبي ٢:٢٨٠. [٣]

٤- ٤ المغنى ٣:٩٠، [٤] تفسير القرطبي ٢:٢٨٠. [٥]

٥- ٥ البقره (٢): ١٨٥. [٦]

٦- ٦ صحيح البخارى ٣:٤٤، صحيح مسلم ٢:٧٨٦ الحديث ١١١٥، سنن أبى داود ٢:٣١٧ الحديث ٢٤٠٧، [٧] سنن الترمذى ٣:٩٠

ذيل الحديث ٧١٠، [٨] سنن ابن ماجه ١:٥٣٢ الحديث ١٦٦٥، ١٦٦٤، سنن النسائى ٤:١٧٤-١٧٦، مسند أحمد، ٣١٩، ٣١٧، ٣:٢٩٩، ٣٥٢ و ٣٩٩ و [٩] ج ٤:٤٣٤ بتفاوت.

٧- ٧ سنن ابن ماجه ١:٥٣٢ الحديث ١٦٦٦، سنن النسائى ٤:١٨٣.

٨- ٨ صحيح مسلم ٢:٧٨٥ الحديث ١١١٤، سنن الترمذى ٣:٨٩ الحديث ٧١٠، [١٠] سنن النسائى ٤:١٧٧. فى بعض المصادر بتفاوت.

٩- ٩ التهذيب ٤:٢١٧ الحديث ٦٢٩، الوسائل ٧:١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٩. [١١]

و عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر» ثم قال: «إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: «لا» فقال: يا رسول الله إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تصدّق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أ يعجب أحدكم أن لو تصدّق بصدقه أن تردّ عليه؟!» (٢).

و في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر و قصر: عصاه، و قال: هم العصاه إلى يوم القيامة، و إنّنا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا» (٣).

و في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: «ليس من البرّ الصوم (٤) في السفر» (٥).

احتجّ المخالف (٦): بما روته عائشه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزه الأسلميّ و قد سأله عن الصوم في السفر: «إن شئت صم و إن شئت فأفطر» (٧).

و عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فصام بعضنا و أفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم (٨).

ص: ٢٧٩

١- ١ ص بزياده: إلى.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢١٧، الحديث ٦٣٠، الوسائل ٧: ١٢٤، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢١٧، الحديث ٦٣١، الوسائل ٧: ١٢٤، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) ص: الصيام، كما في التهذيب.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢١٧، الحديث ٦٣٢، الوسائل ٧: ١٢٥، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٠. [٣]

٦- ٦) المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠، المجموع ٦: ٢٦٤.

٧- ٧) صحيح البخاريّ ٣: ٤٣، صحيح مسلم ٢: ٧٨٩، الحديث ١١٢١، سنن الترمذيّ ٣: ٩١، الحديث ٧١١، [٤] الموطأ ١: ٢٩٥، الحديث

٢٤، [٥] سنن الدارميّ ٢: ٨، [٦] مسند أحمد ٢: ٢٠٢، ١٩٣، ٤٦٦، و ٢٠٧. [٧]

٨- ٨) صحيح البخاريّ ٣: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، الحديث ١١١٨، الموطأ ١: ٢٩٥، الحديث ٢٣. [٨]

و لأن الإفطار في السفر رخصه، و من رخص له الفطر، جاز له أن يتحمل المشقة بالصوم، كالمريض.

و الجواب: أن الحديثين محمولان على صوم النافلة؛ إذ التخيير ينافي الأفضلية، و قد اتفقوا على أفضليته أحدهما أعنى الصوم أو الفطر (١)، و القياس ممنوع للأصل، و قد سلف (٢).

مسألة: ظهر مما ذكرنا أنه لو صام لم يجزئه،

أما التفصيل و هو عدم الإجزاء مع العلم بوجوب التقصير، و الإجزاء لا معه، فيدلّ عليه أنه مع العلم بوجوب التقصير يكون قد صام صوما يعلم أنه لا- يجزئه فلا يكون مجزئا، و مع عدم العلم يكون معذورا للجهل؛ لأن جهالته بالقصر موجب بقاءه (٣) على علمه السابق من وجوب الإتمام، فيكون مؤديا فرضه (٤).

و يدلّ عليه أيضا ما رواه الشيخ في الحسن- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه» (٥).

و عن ابن أبي شعبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، مثله (٦).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه و عليه الإعادة» (٧). و في الصحيح عن عبد الرحمن

ص: ٢٨٠

١- أكثر من النسخ: أو القصر.

٢- ٢) يراجع: ص ٢٧٦-٢٧٧.

٣- ٣) ح: للبقاء، ص، ف و م: بقاء.

٤- ٤) كثير من النسخ: فيه حقه، مكان: فرضه.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٢٠، الحديث ٦٤٣، الوسائل ٧: ١٢٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣. [١]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٢١، الحديث ٦٤٤، الوسائل ٧: ١٢٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٢٢١، الحديث ٦٤٥، الوسائل ٧: ١٢٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٣]

بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم» (١).

مسألة: وإنما يترخص المسافر إذا كان سفره طاعه أو مباحا،

فلو كان معصيه لله تعالى، أو لصيد لهو و بطر، أو كان تابعا لسلطان جائر، فعليه التمام و لم يجز له الإفطار - و عليه علماءنا أجمع - لأن الرخصة مساعده فلا تلائم العاصي.

و يدل عليه أيضا: ما رواه الشيخ عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من سافر قصر و أفطر، إلا أن يكون رجلا سفره في الصيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولا لمن يعصى الله، أو في طلب شحناء (٢) أو سعايه ضرر (٣) على قوم من المسلمين» (٤).

و عن زواره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن يخرج من أهله بالصقوره و الكلاب يتنزّه الليلتين و الثلاث هل يقصّر من صلاته أو لا؟ (٥) قال: «لا يقصّر، إنّما خرج في لهو» (٦). و التعليل يدل على التعميم.

و عن أبي سعيد الخراساني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا

ص: ٢٨١

١ - التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٦ و ص ٣٢٨ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) هامش ح: أو في طلب عدو أو شحناء، كما في الوسائل. و [٢] الشحناء: العداوه و البغضاء. المصباح المنير: ٣٠٦. [٣]

٣ - ٣) ح: أو ضرر.

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٢١٩ الحديث ٦٤٠، الوسائل ٥: ٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣. [٤]

٥ - ٥) من كلمه: بالصقوره... إلى كلمه: أولا، في ح هكذا: بالصقوره و البزاه و الكلاب يتنزّه الليله و الليلتين و الثلاثه هل يقصّر أم لا يقصّر؟ كما في الاستبصار و الوسائل. [٥]

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٢١٨ الحديث ٥٤٠ و ج ٤: ٢٢٠ الحديث ٦٤١، الاستبصار ١: ٢٣٦ الحديث ٨٤٢، الوسائل ٥: ٥١١ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [٦]

عليه السّلام بخراسان، فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير؛ لأنك قصدتني» وقال للآخر: «وجب عليك التمام؛ لأنك قصدت السلطان» (١).

وقد سلف البحث في ذلك (٢).

مسأله: وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان،

وهما أربعة وعشرون ميلا، رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال في التقصير: «حدّه أربعة وعشرون ميلا» (٣).

ونحوه روى عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٤).

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: في كم يقصر الرجل؟ فقال: «في بياض يوم أو بريدين» قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصر» فقلت: وكم ذى خشب؟ قال:

«بريدان» (٥).

وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول في التقصير في الصلاة، قال: «بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا» ثم قال:

«إنّ أبي كان يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء (٦) أو الدابة الناجيه (٧)،

ص: ٢٨٢

١- التهذيب ٤:٢٢٠ الحديث ٦٤٢، الاستبصار ١:٢٣٥ الحديث ٨٣٨، الوسائل ٥:٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.

[١]

٢- ٢) يراجع: الجزء السادس: ٣٤٦.

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٢١ الحديث ٦٤٧، الاستبصار ١:٢٢٣ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٥:٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث

١٤. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٢١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥:٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٢٢ الحديث ٦٥١، الاستبصار ١:٢٢٣ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٥:٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث

١٢، ١١. [٤]

٦- ٦) غ، ف، خا و م: الشقراء، و الأنسب ما أثبتناه، و السفواء: السريعة السير. أقرب الموارد ١:٥٢٣.

٧- ٧) الدابة الناجيه: السريعة، و التي تنجو بمن ركبها. أقرب الموارد ١:٢٧٧.

و إنما وضع على سير القطار» (١)(٢).

و الجمهور اختلفوا في تحديد المسافه، و قد مضى في باب الصلاه ذكر الخلاف و تحقيق الحق في ذلك (٣).

و لا يعارض هذه الأحاديث: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يقصر الرجل في مسيره اثني عشر ميلا» (٤).

و في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ» (٥).

و في الحسن عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: «بريد» (٦).

لأنها محموله على من أراد الرجوع ليومه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه الصلاه؟

ص: ٢٨٣

١- القطار من الإبل - بالكسر - قطعه منها يلي بعضها بعضا على نسق واحد. أقرب الموارد ١٠١٢: ٢.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٠٧ الحديث ٤٩٣ و ج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٢، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٨٧، الوسائل ٥: ٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣. [١]

٣- ٣) يراجع: الجزء السادس: ٣٢٩.

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٠٨ الحديث ٤٩٨ و ج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٢٤ الحديث ٧٩٤، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٣: ٢٠٧ الحديث ٤٩٤ و ج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٣ و ٦٥٦، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩٠، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١ و ص ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٠٧ الحديث ٤٩٥ و ج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٤، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩١، الوسائل ٥: ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١١. [٤]

قال: «بريد ذاهبا، و بريد جائيا» (١).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التقصير، قال: «فى بريد» قال: قلت: بريد؟ قال: «إنه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه» (٢).

فأما رواه أبى سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصر الصلاة (٣)، فإنها محموله على أنه عليه السلام إذا قصد المسافه و خرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الأذان و هو الفرسخ، قصر الصلاة، لا أنه يقصر لو قصد الفرسخ لا غير؛ لأنه بمعزل عن قول المحققين.

مسأله: و لا بد من قصد المسافه،

فالهائم (٤) لا يترخص و إن سار أكثر من المسافه؛ لما رواه الشيخ عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، و هى أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال:

«لا - يقصر و لا - يفطر؛ لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذى بلغه، و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا، لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر، فبدا له من بعد أن أصبح فى

ص: ٢٨٤

١ - التهذيب ٣: ٢٠٨ الحديث ٤٩٦ و ج ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٧، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩٢، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٨، الوسائل ٥: ٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٩، الاستبصار ١: ٢٢٦ الحديث ٨٠٣، الوسائل ٥: ٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤. [٣]

٤ - ٤) هام يهيم: خرج على وجهه لا يدرى أين يتوجه فهو هائم. المصباح المنير: ٦٤٥.

السفر، قصر و لم يفطر يومه ذلك» (١).

مسأله: و لو أقام فى بلد عشره أيام مع نيته الإقامة، وجب عليه الصوم،

و كذا لو نوى الإقامة هذه المدّة، و لو لم ينو الإقامة، بل ردّد نيته فى الإقامة و عدمها، قصر ما بينه و بين شهر، ثمّ يتمّ بعد ذلك؛ لما تقدّم.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة عليه الصلاه، و إن كان فى شكّ لا يدرى ما يقيم، فيقول: اليوم أو غدا، فليقصر ما بينه و بين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاه» (٢).

مسأله: و من كان سفره أكثر من حضره يجب عليه الصوم سفرا؛

لأنّ وقته مشغول بالسفر فلم يترخص؛ لعدم المشقه فيه. و لأنّه يلزم التقصير فى أكثر الأوقات.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام، يتمّ الصلاه و يصوم شهر رمضان» (٣).

و عن إسماعيل بن أبى زياد، عن أبى عبد الله عليه السّلام، عن أبىه عليه السّلام، عن علىّ عليه السّلام، قال: «سبعة لا يقصرون الصلاه: الأمير الذى يدور فى إمارته، و الجابى (٤) الذى يدور فى جبايته، و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى

ص: ٢٨٥

١ - التهذيب ٤: ٢٢٥ الحديث ٤٦٦، الاستبصار ١: ٢٢٧ الحديث ٨٠٦، الوسائل ٥: ٥٠٣ الباب ٤ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١.

[١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٢٢٧ الحديث ٤٦٦، الوسائل ٥: ٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٣. و [٢] فيهما: «فعلية إتمام الصلاه» مكان: «عليه الصلاه».

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢١٨ الحديث ٤٣٤، الوسائل ٥: ٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١. [٣]

٤ - ٤) فى التهذيب: الجبّاء.

سوق، و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الراعي، و المحارب الذي يخرج لقطع السيل، و الذي (١) يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا» (٢).

و عن سندی بن الربيع (٣)، قال في المكارى و الجمال الذي يختلف ليس (٤) له مقام: يتم الصلاة و يصوم في شهر رمضان (٥).

مسألة: و لو أقام أحدهم في بلده أو غير بلده عشرة أيام عازمين على ذلك، قصروا إذا خرجوا في الصلاة و الصيام.

رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن حد المكارى الذي يصوم و يتم، قال: أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام، و جب عليه الصيام و التمام أبدا و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير و الإفطار» (٦).

ص: ٢٨٦

١- ح: و الرجل الذي، كما في التهذيب ٣ و الاستبصار و الوسائل. [١]

٢- (٢) التهذيب ٤:٢١٨ الحديث ٦٣٥، و رواه أيضا بسند آخر في التهذيب ٣:٢١٤ الحديث ٥٢٤، الاستبصار ١:٢٣٢ الحديث ٨٢٦، و أوردهما في الوسائل ٥:٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩. [٢]

٣- (٣) سندی بن الربيع البغدادي روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب، قاله النجاشي، و عدّه الشيخ في رجاله تاره بعنوان: سندی بن الربيع كوفي من أصحاب الرضا عليه السلام، و أخرى بعنوان: سندی بن الربيع كوفي كما في نسخه، و ثقه كما في نسخه أخرى من أصحاب العسكري عليه السلام. و ثالثه بعنوان: السندی بن الربيع بن محمد روى عنه الصفار ممن لم يرو عنهم، و قال في الفهرست: له كتاب. قال المامقاني: ظاهر الشيخ كونه إماميا و لم يرد فيه توثيق إلا في بعض نسخ رجال الشيخ، و لا وثوق به؛ لإبدال كلمه ثقه في نسخه الأخرى بكوفي. رجال النجاشي: ١٨٧، رجال الطوسي: ٣٧٨، ٤٣١ و ٤٧٦، الفهرست: ٨١ [٣] تنقيح المقال ٢:٧١. [٤]

٤- (٤) ح: و ليس، كما في الوسائل.

٥- (٥) التهذيب ٤:٢١٨ الحديث ٦٣٦، الوسائل ٥:٥١٧ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠. [٥]

٦- (٦) التهذيب ٤:٢١٩ الحديث ٦٢٩، الاستبصار ١:٢٣٤ الحديث ٨٣٧، الوسائل ٥:٥١٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١. [٦]

و كذا لو تردّد المسافر في الإقامة؛ فإنه يتم بعد مضي شهر، و قد سلف البحث (١).

مسأله: و كل ما يشترط في قصر الصلاة فهو شرط في قصر الصوم،

و قد سلف تحقيق ذلك (٢).

و يؤيده هنا: ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس يفترق التقصير و الإفطار، فمن قصر فليفطر» (٣).

و هل يشترط تبييت النيّة من الليل؟ قال الشيخ -رحمه الله-: نعم، فلو بيّت نيّته على السفر من الليل ثمّ خرج أيّ وقت كان من النهار، و يجب عليه التقصير و القضاء. و لو خرج بعد الزوال أمسك و عليه القضاء.

و إن لم يبيّت نيّته من الليل، لم يجز له التقصير، و كان عليه إتمام ذلك اليوم، و ليس عليه قضاؤه أيّ وقت خرج، إلا أن يكون قد خرج قبل طلوع الفجر، فإنه يجب عليه الإفطار على كلّ حال. و لو قصر، و يجب عليه القضاء و الكفّاره (٤).

و ذهب المفيد -رحمه الله- إلى أنّ المعتمد خروجه قبل الزوال، فإن خرج حينئذ لزمه الإفطار، فإن صامه لم يجزئه، و يجب عليه القضاء، و لو خرج بعد الزوال، أتمّ (٥). و به قال أبو الصلاح، و لا اعتبار بالنيّة (٦).

و قال السيّد المرتضى -رحمه الله-: يفطر و لو خرج قبل الغروب (٧)، و هو قول

ص: ٢٨٧

١- ١ اراجع: الجزء السادس: ٣٨٢.

٢- ٢ اراجع: الجزء السادس: ٣٢٩.

٣- ٣ التهذيب ٤: ٣٢٨، الحديث ١٠٢١، الوسائل ٧: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [١]

٤- ٤ المبسوط ١: ٢٨٤، [٢] النهاية: ١٦١، [٣] الجمل و العقود: ١٢٥، ١٢٤، التهذيب ٤: ٢٢٧، الاقتصاد: ٤٤١. [٤]

٥- ٥ المقنعه: ٥٦. [٥]

٦- ٦ الكافي في الفقه: ١٨٢. [٦]

٧- ٧ جمل العلم و العمل: ٩٢، ٩١.

علی بن بابویه (١)، و لم يعتبر التبييت.

أما الجمهور فقد قال الشافعي: إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً، لم يفطر يومه (٢)، و به قال أبو حنيفة (٣)، و مالك (٤)، و الأوزاعي، و أبو ثور، و اختاره النخعي و مكحول، و الزهري (٥).

و لو أفطر ففى وجوب الكفارة بينهم خلاف، فأوجبها الشافعي (٦).

و قال أبو حنيفة (٧)، و مالك: لا كفارة عليه؛ للشبهه (٨).

و قال أحمد فى إحدى الروايتين: يجوز له الإفطار (٩). و به قال إسحاق، و داود، و المزني، و اختاره ابن المنذر (١٠). و الأقوى عندي خيره المفيد.

لنا: قوله تعالى: وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١١) و هو بعمومه يتناول من خرج قبل الزوال بغير نية من الليل على السفر، و قد بيّنا أنه

ص: ٢٨٨

١- المقنع: ٦٢.

٢- ٢) الأم ١٠٢: ٢، الأم (مختصر المزني) ٨: ٥٧، حليه العلماء ٣: ١٧٥، المهذب للشيرازي ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦١، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٩، مغنى المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهاج: ١٤٣.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٣: ٦٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢: ٩٤-٩٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢.

٤- ٤) الموطأ ١: ٢٩٦، [١] المدونه الكبرى ١: ٢٠١، بدايه المجتهد ١: ٢٩٨، بلغه السالك ١: ٢٥٣.

٥- ٥) المغنى ٣: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٢.

٦- ٦) المجموع ٦: ٢٦١.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ٣: ٦٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٨، [٢] شرح فتح القدير ٢: ٢٨٤-٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢.

٨- ٨) المدونه الكبرى ١: ٢٠١، بلغه السالك ١: ٢٥٣.

٩- ٩) المغنى ٣: ٣٤-٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٢، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٦، الإنصاف ٣: ٢٨٩، زاد المستقنع: ٢٨.

١٠- ١٠) المغنى ٣: ٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٢، المجموع ٦: ٢٦١.

١١- ١١) البقره (٢): ١٨٥. [٣]

و ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى كِرَاعِ الْغَمِيمِ (٢) أَفْطَرَ (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم، قال:

«إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه» (٤).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه (٥) صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان، و إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء (٦) صام» (٧).

و لأنّه معنى لو وجد في أوّل النهار أباح الفطر، فكذا إذا وجد في أثناءه، كالمرضى.

و لأنّه قبل الزوال يكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر، فألحق به حكم

ص: ٢٨٩

١- ١ اراجع: ص ٢٧٨. [١]

٢- ٢ كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكّه و المدينة، و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال. معجم البلدان ٤: ٤٤٣. [٢]

٣- ٣ صحيح مسلم ٢: ٧٨٥ الحديث ١١١٤، سنن الترمذى ٣: ٨٩ الحديث ٧١٠، [٣] سنن البيهقي ٤: ٢٤٦.

٤- ٤ التهذيب ٤: ٢٢٨ الحديث ٦٧١، الاستبصار ٢: ٩٩ الحديث ٣٢١، الوسائل ٧: ١٣١ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [٤]

٥- ٥ كثير من النسخ: عليه، مكان: فعليه.

٦- ٦ كثير من النسخ: فإن شاء.

٧- ٧ التهذيب ٤: ٢٢٩ الحديث ٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٧: ١٣١ الباب ٥ [٥] من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١ و ص ١٣٤ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

المسافر، ولهذا كان محلّ التّيه إلى الزوال اعتباراً بالأكثر، فكان السفر إلى قبل الزوال يجرى مجرى السفر في أول الطلوع كالتّيه، أمّا بعد الزوال فإنّه انقضى معظم ذلك اليوم على الصوم، فلا يؤثر فيه السفر المتعقب، كما لم يعتدّ بالتّيه فيه.

و لعموم قوله تعالى: **تُمْ أَنْتُمَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)** خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال؛ للحدِيثين، و لما ذكرناه، فيبقى الباقي على عمومه.

احتجّ الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال: «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلا أن يدلج دلجه (٢)» (٣).

و عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين (٤) يصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك» قال: قلت: فإنّه أقبل في شهر رمضان و لم يكن بينه و بين أهله إلا ضحوه من النهار، فقال: «إذا طلع الفجر و هو خارج (٥) فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» (٦).

و عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله قال: «إذا حدّث نفسه بالليل في السفر، أفطر إذا خرج

ص: ٢٩٠

١- البقره (٢): ١٨٧. [١]

٢- (٢) أدلج إدلاجاً: سار الليل كلّهُ. المصباح المنير: ١٩٩.

٣- (٣) التهذيب ٤: ٢٢٧ الحديث ٦٦٧، الاستبصار ٢: ٩٨ الحديث ٣١٧، الوسائل ٧: ١٣٢ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٦. [٢]

٤- (٤) بعض النسخ: حتّى، مكان: حين، كما في التهذيب و الاستبصار.

٥- (٥) بعض النسخ بزياده: و لم يدخل.

٦- (٦) التهذيب ٤: ٢٢٨ الحديث ٦٦٨، الاستبصار ٢: ٩٨ الحديث ٣١٨، الوسائل ٧: ١٣٢ الباب ٥ [٣] من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥ و ص ١٣٥ الباب ٦ ذيل الحديث ٢.

من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل (١) ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه» (٢).

و عن أبي بصير قال: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل، فأتم الصوم و اعتدّ به من شهر رمضان» (٣).

و لقوله تعالى: **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** (٤). و هو بإطلاقه يدلّ على صورته النزاع، و لا يلزم ذلك فيما لو بيّنت نية من الليل؛ لأنّه مع النيّة على السفر من الليل، يكون صومه مشروطاً في بيته. و لأنّه إذا عزم من الليل، لم ينو الصوم، فلا يكون صومه تاماً. و حمل الخبرين اللذين أوردناهما من طرقنا على من نوى من الليل السفر، فإنّه يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، و إن (٥) خرج بعد الزوال، استحَبّ له أن يتمّ صومه، فإن لم يتمّ (٦)، لم يكن عليه شيء (٧).

و استدللّ على التأويل بما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «إذا أردت السفر في شهر رمضان، فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم» (٨).

ص: ٢٩١

١- ح: من الليله، كما في التهذيب و الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٢٨ الحديث ٦٦٩، الاستبصار ٢: ٩٨ الحديث ٣١٩، الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٠. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٢٨ الحديث ٦٧٠، الاستبصار ٢: ٩٨ الحديث ٣٢٠، الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٢. [٣]

٤- ٤) البقره (٢): ١٨٧. [٤]

٥- ٥) ش، ص، غ و ح: فإن.

٦- ٦) كثير من النسخ: لم يصم، مكان: لم يتمّ.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٣٢٩ ذيل الحديث ٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٢ ذيل الحديث ٣٢٢.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٢٩ الحديث ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٩٩ الحديث ٣٢٣، الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٣. [٥]

و احتج السيد المرتضى: بعموم قوله تعالى: وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ (١) و هو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير، فيجب عليه الإفطار.

و بما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل» (٢).

و احتج الشافعي: بأن الصوم عباده يختلف بالسفر و الحضر، فإذا اجتمع فيها السفر و الحضر، غلب حكم الحضر، كما لو دخل في الصلاة ثم سافر (٣).

و الجواب عن الحديث الأول: أن في طريقه علي بن [أحمد بن] (٤) أشيم، و هو ضعيف، و هو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ؛ لأنه اعتبر التبييت و في أي وقت يخرج معه يفطر، و الحديث ينافيه؛ لأنه عليه السلام أوجب عليه الصيام، إلا أن يدلج دلجه، و الدلج: السير في الليل، و أدلج: إذا سار الليل كله، و إن سار آخره (٥)، قيل: أدلج، بتشديد الدال.

و الحديث الثاني في طريقه ابن فضال، و هو ضعيف، و محمول على من سافر بعد الزوال.

و الثالث: في طريقه علي بن فضال (٦)، و هو ضعيف، و مع ذلك، فإنه يحتمل التأويل؛ لأن قوله: «ثم بدا له في السفر من يومه، أتم صومه» كما يحتمل السفر أول

ص: ٢٩٢

١- البقره (٢): ١٨٥. [١]

٢- التهذيب ٤: ٢٢٩، الحديث ٦٧٤، الاستبصار ٢: ٩٩، الحديث ٣٢٤، الوسائل ٧: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١٤. [٢]

٣- الأم ٢: ١٠٢، الأم (مختصر المزني) ٨: ٥٧، المهذب للشيرازي ١: ١٧٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٧.

٤- أثبتها من المصادر.

٥- ف، ق و خا: آخر الليل.

٦- المراد من ابن فضال في الحديث الثاني هو الحسن بن فضال، و في الحديث الثالث: علي بن الحسن ابن فضال.

النهار، يحتمل آخره، بل و يحتمل عدم السفر أصلاً، فيحمل على ما إذا سافر بعد الزوال.

و الرابع: مرسل، فإنّ صفوان بن يحيى رواه عن رجل، عن أبي بصير، و مع ذلك فأبو بصير لم يسنده إلى إمام، فيحتمل أنّه قاله (١) عن اجتهاده، و مع ذلك يحتمل التأويل المتقدم (٢).

و دفع الشيخ المعارضه فى استدلاله بالآيه يلزم عليه أنّه لو لم يخرج يقضيه؛ لأنّه لم ينوه، و ليس كذلك.

فإن قلت: تبيّه السفر لا تستلزم إبطال نيّه الصوم؛ لجواز أن يجدّها بعد الفجر قبل الزوال.

قلت: فإذا كان كذلك، جاز اجتماع نيّه السفر و الصوم. على أنّا نقول: إنّّه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل التبيّه للصوم؛ لجواز الرجوع عن العزم على السفر.

و أمّا تأويله فضعيف؛ لعدم دلالة الحديثين عليه و لا غيره من الأدلّه، و الأحاديث التي ذكرها قد بيّنا ضعف سندها، و تأويلها أولى من تأويل الحديثين؛ لصحّ سندهما.

و الحديث الذي استدللّ به على التأويل، غير دالّ على ما طلبه (٣) من التأويل، و مع ذلك فهو مقطوع السند، و مع ذلك فإنّه يحتمل أنّه إذا خرج قبل انتصاف النهار؛ عملاً بالأغلب.

و عن احتجاج السيد: أنّ الآيه مخصوصه بالحديثين اللذين ذكرناهما (٤)،

ص: ٢٩٣

١- اش، ق و خا: قال.

٢- ٢) يراجع: ص ٢٩١.

٣- ٣) بعض النسخ: على ما طابه.

٤- ٤) يراجع: ص ٢٨٩.

و حديثه ضعيف السند، و مع ذلك فهو مقطوع لم يسند إلى إمام، فلا اعتداد به.

و احتجاج الشافعيّ باطل؛ لأنّ (١) حكم الحضر إنّما يغلب لو خرج بعد الزوال؛ لمضى أكثر الوقت في الصوم، أمّا مع الخروج قبل الزوال فلا.

مسأله: و لا يجوز له الإفطار حتّى يغيب عنه أذان مصره، أو يخفى عنه جدران

بلده؛

لأنّه حينئذ يسمّى ضاربا في الأرض، أمّا قبله فلا، و قد بيّنّا ذلك في كتاب الصلاه (٢).

مسأله: و لو قدم المسافر أو برئ المريض مفطرين، استحَبّ لهما الإمساك بقيته

النهار،

و ليس واجبا، ذهب إليه علماؤنا. و به قال الشافعيّ (٣)، و مالك (٤)، و أبو ثور، و داود (٥).

و قال أبو حنيفه (٦)، و الثوريّ، و الأوزاعيّ: لا يجوز لهم أن يأكلوا في بقيته النهار (٧).

و عن أحمد روايتان (٨).

لنا: أنّه أبيع له الإفطار في أوّل النهار ظاهرا و باطنا، فإذا أفطر، كان له

ص: ٢٩٤

١- كثير من النسخ: بأنّ.

٢- ٢) يراجع: الجزء السادس: ٣٤١.

٣- ٣) حليه العلماء ١٧٥: ٣، المهذب للشيرازيّ ١٧٨: ١، المجموع ٢٦٢: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥، الميزان الكبرى

٢٠: ٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٢٩: ١، مغنى المحتاج ٤٣٧: ١، السراج الوهاج: ١٤٣.

٤- ٤) حليه العلماء ١٧٥: ٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٣٥: ٦، الميزان الكبرى ٢٠: ٢.

٥- ٥) حليه العلماء ١٧٥: ٣.

٦- ٦) المبسوط للسرخسيّ ٥٨: ٣، تحفه الفقهاء ٣٦٤: ١، بدائع الصنائع ١٠٢: ٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٩، شرح فتح القدير

٢٨٢: ٢، مجمع الأنهر ٢٥٣: ١.

٧- ٧) المغنى ٧٥: ٣.

٨-٨) المغنى ٣:٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١٧، الكافي لابن قدامه ١:٤٦٦، الإنصاف ٣:٢٨٣. [١]

أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو بقي العذر.

ولأنّ الإفطار قد حصل في أوّل النهار، فلا يجب صيام الباقي؛ لأنّ الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم. ولأنّ الأصل براءة الذمّة، وإنّما كلفناه بالإمساك استحباباً؛ ليأمن من (١) تهمة من يراه، وليتشبه بالصائمين.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أ يواقعها؟ قال: «لا بأس به» (٢).

و أمّا استحباب الإمساك؛ فلما رواه الشيخ في الصحيح - عن يونس، قال:

قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال:

«يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء» (٣).

و عن سماعه، قال: سألت عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل» (٤).

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ هذا معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر، لوجب الصوم، فإذا طرأ بعد الفجر، وجب الإمساك كقيام البيّنه بأنّه من شهر رمضان (٥).

ص: ٢٩٥

١- أكثر من النسخ: عن.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٤٢ الحديث ٧١٠ و ص ٢٥٤ الحديث ٧٥٣، الاستبصار ٢: ١١٣ الحديث ٣٧٠، الوسائل ٧: ١٣٧ الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٥٤ الحديث ٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣ الحديث ٣٦٩، الوسائل ٧: ١٣٦ الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٥٣ الحديث ٧٥١، الاستبصار ٢: ١١٣ الحديث ٣٦٨، الوسائل ٧: ١٣٦ الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [٣]

٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، المغني ٣: ٥٨.

و الجواب: الفرق بينهما، فإنّ في صورته النزاع أبيض للمفطر الإفطار ظاهرا و باطنا، فإذا أفطر، كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو استمرّ العذر، بخلاف قيام البيّنه؛ لأنّه لم يكن له الفطر باطنا، فلمّا انكشف له خطاؤه، حرم عليه الإفطار، و هكذا البحث في كلّ مفطر، كالحائض إذا طهرت، و الطاهر إذا حاضت، و الصبيّ إذا بلغ، و الكافر إذا أسلم.

مسأله: و لو قدم المسافر صائما أو برئ المريض كذلك،

فإن قدم أو برئ قبل الزوال، أمسكا بقيته يومها وجوبا و أجزاءها عن رمضان، و إن كان بعد الزوال، أمسكا استحبابا، و قضايا.

و قال أبو حنيفة: يجب عليه الإمساك مطلقا (١).

و لأصحاب الشافعيّ وجهان في المسافر، و أمّا المريض فأوجبا عليه الإمساك مطلقا (٢).

لنا: أنّه قبل الزوال يمكنه أداء الواجب على وجه تؤثّر التّيه في ابتدائه، فوجب الصوم و الإجزاء؛ لأنّه فعل ما أمر به على وجهه، فيخرج عن العهده، و أمّا بعد الزوال فمحلّ التّيه فات، فلا يجب الصوم؛ لعدم شرطه، و استحباب الإمساك لحرمة الزمان.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم و يعتدّ به» (٣).

ص: ٢٩٤

١ - المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ١٠٢: ٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ١٧٦، المهذب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥-٤٣٦، مغنى المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهاج: ١٤٣.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٥٥، الحديث ٧٥٤، الوسائل ٧: ١٣٦، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٦. [١]

و عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: «يصوم» (١).

و عن سماعه قال: «و إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظهراً، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم» (٢).

و احتجاج أبي حنيفة قد سلف و بيّننا ضعفه (٣).

مسأله: لو عرف المسافر أنه يصل إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال،

جاز له الإفطار، و إن أمسك حتّى يدخل و أتمّ صومه، كان أفضل و أجزاءه.

أمّا جواز الإفطار؛ فلأنّ مقتضى للحلّ و هو السفر موجود، و المانع مفقود بالأصل، فيثبت الحكم.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل (٤) فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» (٥).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، فقال:

«إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» (٦).

و أمّا أولويّه الصوم؛ فلأنّها عباده موقّته يمكنه الإتيان بها في وقتها المضروب

ص: ٢٩٧

-
- ١- التهذيب ٤: ٢٥٥، الحديث ٧٥٥، الوسائل ٧: ١٣٥، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤. [١]
 - ٢- ٢) التهذيب ٤: ٣٢٧، الحديث ١٠٢٠، الوسائل ٧: ١٣٦، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧. [٢]
 - ٣- ٣) يراجع: ص ٢٩٥، ٢٩٦.
 - ٤- ٤) ح بزباده: أهله.
 - ٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٥٥، الحديث ٧٥٦، الوسائل ٧: ١٣٥، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [٣]
 - ٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٥٦، الحديث ٧٥٧، الوسائل ٧: ١٣٥، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣. [٤]

لها، فكان أولى من تركها. ولأن أيام رمضان أشرف من غيرها، فإيقاع العبادة فيه على وجهها أولى من غيرها. ولأنه مسارعه إلى فعل الواجب و مبادره إلى الإتيان بالطاعة، فيكون أولى. ولأن الأداء مع صحته أولى من القضاء.

مسألة: و الخلو من الحيض و النفاس شرط في الصوم،

و هو قول كل العلماء، و قد سلف تحقيق ذلك (١).

و لو زال عذرهما في أثناء النهار، لم يصحّ لهما صوم، و استحَبَّ لهما الإمساك و وجب عليهما القضاء، و هو قول أكثر العلماء (٢).

و قال أبو حنيفة: يجب الإمساك و القضاء (٣).

لنا: أن الوجوب سقط عنهما ظاهرا و باطنا، فلم يجب عليهما الإمساك، بخلاف ما لو قامت البيّنة بأنّه من رمضان بعد تناول المفطر (٤) و قد سبق احتجاج أبي حنيفة و الجواب عنه (٥).

و كذا لو تجدد في أثناء النهار و لو قبل الغروب بشيء يسير، و لا نعلم فيه خلافا.

فرع:

قيل: الصوم واجب على الحائض و النفساء و يجب عليهما الإفطار، و لهذا

ص: ٢٩٨

١- ١ يراجع: ص ٢٠٣.

٢- ٢ (٢) المغنى ٧٦، ٧٥، ٣: الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧: ٣، المجموع ٢٥٧: ٦.

٣- ٣ (٣) المبسوط للسرخسى ٥٧: ٣، تحفه الفقهاء ٣٦٤: ١، بدائع الصنائع ١٠٢: ٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢٨٢: ٢، مجمع الأنهر ٢٥٣: ١.

٤- ٤ (٤) أكثر النسخ: الفطر، مكان: المفطر.

٥- ٥ (٥) يراجع: ص ٢٩٦، ٢٩٥.

أوجبنا القضاء عليهما (١). و هو خطأ؛ لأنَّ وجوب الصوم مع وجوب الإفطار ممّا يتنافيان، و وجوب القضاء بأمر جديد، لا بالأمر السابق. نعم، إنّه وجد سبب الوجوب فيهما و لم يوجد الوجوب لمانع، أمّا الوجوب فلا.

القسم الثاني: فى شرائط القضاء

مسأله: و يشترط فى وجوب القضاء: الفوات حاله البلوغ،

فلو فات الصبى الذى لم يبلغ شهر رمضان، لم يجب عليه القضاء حاله البلوغ، سواء كان مميّزا أو لم يكن.

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لأنّ الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الأمر بالصوم و لم يوجد فيه شرطه و هو العقل، فلا يتناوله خطاب القضاء. و لا- نعلم فيه خلافا، إلّا من الأوزاعي؛ فإنّه قال: يقضيه إن كان أفطره و هو مطيق على صيامه (٢). و ليس معتمدا (٣)؛ لأنّه زمن مضى فى حال صباه، فلم يلزمه القضاء، كما لو بلغ بعد انسلاخ الشهر أجمع.

مسأله: و لا يقضى اليوم الذى بلغ فيه، سواء صامه أو لم يصمه،

إلّا أن يبلغ قبل الفجر ثم يفطره. و به قال أبو حنيفة (٤).

و للشافعى قولان:

أحدهما: أنّه لا يجب قضاؤه إذا كان مفطرا.

و الثانى: يجب قضاؤه، و إن كان صائما فوجهان (٥).

ص: ٢٩٩

١- ١ ايراجع: المجموع ٢:٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢:٤٢٠.

٢- ٢ (٢) المغنى ٣:٩٤-٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١٧، عمدته القارئ ١١:٦٩.

٣- ٣ (٣) خا: بمعتمد، مكان: معتمدا.

٤- ٤ (٤) المبسوط للسرخسى ٣:٨٨ و ٩٣، تحفه الفقهاء ١:٣٥١، بدائع الصنائع ٢:٨٧، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٨، ١٢٧، شرح فتح القدير ٢:٢٨٣، مجمع الأنهر ١:٢٥٣.

٥- ٥ (٥) حليه العلماء ٣:١٧٣، المهذب للشيرازى ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٨، مغنى المحتاج ١:٤٣٧، ٤٣٨، السراج الوهاج: ١٤٣.

لنا: أنه ليس من أهل التكليف في ابتداء اليوم، و بعض اليوم لا- يصحّ صومه، فسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوبا و ندبا، فالقضاء ساقط؛ لأنه يستتبع وجوب الأداء أو وجود سببه.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه يجب عليه أن يصوم بقيته لبلوغه، و تعذّر عليه صومه؛ للإفطار، و قضاؤه منفردا، فوجب أن يكمل صوم يوم ليتوصّل إلى صوم ما وجب عليه، كما نقول: إذا عدل الصوم بالإطعام، فبقي نصف مدّ؛ فإنّه يصوم يوما كاملا؛ لأنه لا يمكنه أن يصوم نصف يوم (١).

و ليس بصحيح؛ لأنّ إدراك بعض وقت العبادة إذا لم يمكن فعلها فيه. و لا- يبنى عليه من وقت آخر، لا- يجب قضاؤها، كما لو أدرك من أوّل وقت الصلاة ما لا يمكن فعلها فيه.

أمّا لو بلغ و هو صائم، فإنّه لا يجب عليه إتمامه على ما تقدّم، و لا قضاؤه، سواء استمرّ على صومه أو أفطر.

و للشافعيّ وجهان: أحدهما: يجب قضاؤه مطلقا (٢)، و ليس بمعتمد؛ لما تقدّم.

مسألة: و كمال العقل شرط في القضاء، فلو فات المجنون شهر رمضان ثمّ

أفاق، لم يجب عليه قضاؤه.

و عليه فتوى علمائنا. و به قال الشافعيّ (٣)،

ص: ٣٠٠

١- المهذب للشيرازي ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٣٧، السراج الوهاج: ١٤٣.

٢- ٢) حليه العلماء ٣:١٧٣، المهذب للشيرازي ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٨، مغنى المحتاج ١:٤٣٨.

٣- ٣) حليه العلماء ٣:١٧٣، المهذب للشيرازي ١:١٧٧، المجموع ٦:٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٩، الميزان الكبرى ٢:٢٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٠، مغنى المحتاج ١:٤٣٧، السراج الوهاج: ١٤٣، المغنى ٣:٩٥.

و أبو حنيفة (١).

وقال مالك: يجب عليه القضاء (٢)، و به قال أبو العباس بن سريج (٣)، و عن أحمد روايتان (٤).

لنا: أنه ليس محلاً للتكليف و لا متوجّها نحو الخطاب؛ لزوال عقله، فلا يجب عليه الأداء و لا القضاء؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق» (٥).

و لأنّ القضاء يجب بأمر جديد و لم يثبت في حقه؛ و لأنه معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه، كالصغر و الكفر.

احتجّ المخالف: بأنه معنى يزيل العقل، فلا ينافي وجوب الصوم، كالإغماء (٦).

و الجواب: المنع من الحكم في الأصل، و الفرق بأنّ الإغماء مرض، و لهذا

ص: ٣٠١

١ - المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٨، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٨، [١] شرح فتح القدير

٢: ٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣، المغني ٣: ٩٦، المجموع ٦: ٢٥٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

٢ - ٢) المدوّنه الكبرى ١: ٢٠٨، بدايه المجتهد ١: ٢٩٨، مقدّمات ابن رشد ١: ١٧٨، بلغه السالك ١: ٢٤٧، حليه العلماء ٣: ١٧٣، المغني

٣: ٩٦، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠، بدائع الصنائع

٢: ٨٨.

٣ - ٣) حليه العلماء ٣: ١٧٣، المجموع ٦: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٣.

٤ - ٤) المغني ٣: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥: ٣-١٦، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٣، الإنصاف ٣: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش

المجموع ٦: ٤٣٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

٥ - ٥) صحيح البخاريّ ٧: ٥٩ و ج ٨: ٢٠٤، سنن أبي داود ٤: ١٤١، الحديث ٤: ٤٤٠١، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن

الترمذيّ ٤: ٣٢، الحديث ١٤٢٣، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، [٤] مسند أحمد ١٠١: ٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٣٨، الحديث ١٧٣، سنن البيهقيّ

٤: ٣٢٥ و ج ٦: ٥٧ و ج ٨: ٢٦٤ و ج ١٠: ٣١٧، كنز العمّال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤، الحديث

١١١٤١، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١، بتفاوت في الجميع.

٦ - ٦) المغني ٣: ٩٦، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٨، بلغه السالك ١: ٢٤٧.

يلحق الأنبياء، بخلاف الجنون؛ فإنه يزيل التكليف؛ لنقص فيه يمنع من الخطاب.

مسألة: لو أفاق في أثناء الشهر، لم يقض ما فاته حال جنونه،

و لا اليوم الذى يفيق فيه، إلا أن يكون قبل الفجر ثم يفطر. و به قال الشافعي في أحد الوجهين (١).

و قال أبو حنيفة: يجب قضاء ما فات (٢).

و قال محمّد بن الحسن: إذا بلغ مجنوننا ثم أفاق في أثناء الشهر، لا قضاء عليه، أما إذا كان عاقلا بالغاً ثم جنّ، قضى ما فاتته حاله الجنون (٣).

لنا: أن الجنون مزيل للخطاب و التكليف، فيسقط قضاء ما فات من بعض الشهر، كما يسقط جميعه. و لأنه معنى لو وجد في بعض الشهر، أسقط القضاء، فإذا وجد في بعضه فكذلك، كالصغر.

احتجّ أبو حنيفة: بأن الجنون لا ينافى الصوم؛ لأنه لو جنّ في أثناء الشهر لم يبطل صومه فإذا وجد في بعض الشهر، وجب القضاء كالإغماء (٤).

و احتجّ محمّد على الفرق: بأن بلوغه لم يتعلّق به التكليف (٥).

و الجواب: بالمنع فى الأصل، و لا نسلم أنّ الجنون لا ينافى الصوم؛ لأنّ الصوم تكليف مشروط بالعقل، و هو منفى عن المجنون، و عند انتفاء الشرط ينتفى المشروط، فكان بمنزلة الحيض.

ص: ٣٠٢

١ - ١ حليه العلماء ١٧٣:٣، المهذب للشيرازي ١٧٧:١، المجموع ٢٥٤:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٩، مغنى المحتاج ٤٣٧:١، السراج الوهاج ١٤٣:١، المغنى ٩٥:٣.

٢ - ٢ تحفه الفقهاء ٣٥٠:١، بدائع الصنائع ٢٨٨:٢، شرح فتح القدير ٢٨٥:٢، مجمع الأنهر ٢٥٣:١، المغنى ٩٦:٣.

٣ - ٣ المبسوط للسرخسي ٨٩:٣، بدائع الصنائع ٨٩:٢، الهدايه للمرغيناني ١٢٩، ١٢٨:١، شرح فتح القدير ٢٨٧:٢، مجمع الأنهر ٢٥٣:١.

٤ - ٤ المغنى ٩٦:٣، المجموع ٢٥٤:٦، الهدايه للمرغيناني ١٢٨:١، المبسوط للسرخسي ٨٨:٣.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسي ٨٩:٣، بدائع الصنائع ٨٩:٢، الهدايه للمرغيناني ١٢٨:١، شرح فتح القدير ٢٨٧:٢.

مسأله: و اختلف علماؤنا فى المغمى عليه هل يجب عليه القضاء أم لا؟

فالذى نصّ عليه الشيخ -رحمه الله- أنه لا- قضاء عليه، سواء كان مفيقا فى أوّل الشهر ناويا للصوم ثم أغمى عليه، أو لم يكن مفيقا، بل أغمى عليه من أوّل الشهر. هذا اختياره -رحمه الله- فى النهاية و المبسوط (١).

و قال فى الخلاف: إن سبقت منه التّيه، صحّ صومه، و لا- قضاء عليه، و إن لم تسبق، بأن كان مغمى عليه من أوّل الشهر، و جب القضاء (٢). و به قال المفيد -رحمه الله (٣)- و السيّد المرتضى رضى الله عنه (٤).

و قال الشافعى (٥)، و أبو حنيفة: يقضى زمان إغمائه مطلقا، و اختلفا فى يوم إغمائه (٦)، فقال أبو حنيفة: لا يقضيه؛ لحصول التّيه (٧).

و قال الشافعى: يقضيه، لأنّه لا اعتبار بتّيته مع زوال عقله، و يقضى؛ لأنّه مريض (٨). و الأقرب عندى خيريه الشيخ رحمه الله.

لنا: أنّه مع الإغماء يزول عقله، فيسقط التكليف عنه؛ لزوال شرطه، كما سقط بالجنون.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ -فى الصحيح- عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى

ص: ٣٠٣

١- النهاية: ١٦٥، [١] المبسوط ٢٨٥: ١. [٢]

٢- (٢) الخلاف ٣٩١: ١ مسألة- ٥١.

٣- (٣) المقنعه: ٥٦.

٤- (٤) جمل العلم و العمل: ٩٣.

٥- (٥) المهذب للشيرازى ١: ١٧٧، المجموع ٢٥٥: ٦، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٤٣٢: ٦، [٤] مغنى المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهاج: ١٤٣، المغنى ٩٦: ٣.

٦- (٦) المبسوط للسرخسى ٣: ٨٧، تحفه الفقهاء ٣٥٠: ١، بدائع الصنائع ٢: ٨٨-٨٩، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥.

٧- (٧) الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥.

٨- (٨) المهذب للشيرازى ١: ١٨٥، المجموع ٣٤٧: ٦.

أبي الحسن الثالث عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة» (١).

و عن عليّ بن محمّد القاسانيّ (٢)، قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته (٣)؟ فكتب: «لا يقضى الصوم» (٤) (٥).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يغمى عليه الأيام، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته» (٦). و في الصحيح عن عليّ بن مهزيار، قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة» (٧).

و في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «كلّما

ص: ٣٠٤

١ - التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٢٨ و ج ٤:٢٤٣ الحديث ٧١١، الاستبصار ١:٤٥٨ الحديث ١٧٧٥، الوسائل ٥:٣٥٢ الباب ٣ [١] من أبواب قضاء الصلاة الحديث ٢ و ج ٧:١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

٢ - ٢) عليّ بن محمّد القاسانيّ: قد عنون الرجل في كتب الرجال بعنوان: عليّ بن محمّد بن شيره القاسانيّ، و بعنوان: عليّ بن محمّد بن شيره القاسانيّ، و بعنوان: عليّ بن محمّد بن القاشانيّ. عنونه النجاشيّ بعنوان: عليّ بن محمّد بن شيره القاسانيّ و وثّقه، و عنونه الشيخ في رجاله بعنوان: عليّ بن محمّد القاشانيّ و ضعّفه، و يظهر من المصنّف اتّحادهما، و جمع المامقانيّ بين توثيق النجاشيّ و تضعيف الشيخ بقوله: إنّ هنا رجلين: عليّ بن محمّد بن شيره القاسانيّ و عليّ بن محمّد القاشانيّ، و الذي وثّقه النجاشيّ هو الأوّل و الذي ضعّفه الشيخ هو الثاني. رجال النجاشيّ: ٢٥٥، رجال الطوسيّ: ٤١٧، رجال العلّامة: ٢٣٣، [٢] تنقيح المقال ٢:٣٠٥ و ٣:٣٠٨ [٣].

٣ - ٣) كثير من النسخ بزياده: من الصلاة [٤] أم لا.

٤ - ٤) بعض النسخ بزياده: «و لا يقضى الصلاة»، [٥].

٥ - ٥) التهذيب ٤:٢٤٣ الحديث ٧١٢، الاستبصار ١:٤٥٨ الحديث ١٧٧٤، الوسائل ٧:١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [٦].

٦ - ٦) التهذيب ٤:٢٤٣ الحديث ٧١٣، الوسائل ٥:٣٥٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢٣. [٧].

٧ - ٧) التهذيب ٤:٢٤٣ الحديث ٧١٤، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٨. [٨].

غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء» (١).

احتجوا: بأنه مريض، فوجب عليه القضاء؛ لأن مدته لا تتناول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف (٢).

و بما رواه حفص عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقضى المغمى عليه ما فاته» (٣).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه، فاقضه إذا أفقت» (٤).

و قد وردت أحاديث صحيحة (٥) دالة على وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه (٦)، و وجوب قضاء الصلاة يستلزم وجوب قضاء الصوم؛ لأنه لو سقط قضاء الصوم، لكان إنما يسقط لزوال التكليف بزوال العقل، و هو موجود في الصلاة، فلما وجب قضاء الصلاة، وجب قضاء الصوم؛ لأن الإغماء لم يثبت مانعته للتكليف.

و الجواب: نسلم أنه مريض، لكن زوال عقله يخرج عن تناول الخطاب له، فلا يكون الأمر مكلفاً بالقضاء، و الأحاديث محمولة على الاستحباب.

مسألة: و الإسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الأصلي شهر

رمضان ثم أسلم، لم يجب عليه قضاؤه.

و هو قول كل العلماء.

ص: ٣٠٥

١ - التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٥: ٣٥٥ الباب ٣ [١] من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢٤ و ج ١٦١: ٧ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٨٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٢٨، المهذب للشيرازي ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١٦، الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٣٣٩ الحديث ٩٣٥ و ج ٢٤٤: ٤ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١: ٤٥٩ الحديث ١٧٨٢، الوسائل ٥: ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١. [٣]

٥ - ٥) م، ش و ك: صحاح، مكان: صحيحه.

٦ - ٦) يراجع: الوسائل ٥: ٣٥٢-٣٥٨ الباب ٣-٤ من أبواب قضاء الصلوات. [٤]

و لو أسلم في أثناء الشهر، فلا قضاء عليه لما فات. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول عامه العلماء.

و قال عطاء: عليه قضاؤه، و عن الحسن كالمذهبين (١)، و ليس بصحيح لقوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (٢).

و قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «الإسلام يجب ما قبله» (٣).

و روى مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ» (٤).

و في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه» (٥).

و لأن ما مضى عباده خرجت حال كفره، فلا يجب عليه قضاؤها كرمضان الماضي، و يجب عليه صيام المستقبل من الأيام الباقية - و هو قول كل من يحفظ عنه العلم - لأن مقتضى و هو الخطاب موجود، و المعارض و هو الكفر زائل، فيثبت الحكم، و لا نعلم فيه خلافا.

و أما اليوم الذي أسلم فيه، فإن كان قبل طلوع الفجر، و جب عليه صيامه، و لو

ص: ٣٠٦

١ - المغنى ٣: ٩٥، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٦. [٢]

٢ - ٢) الأنفال (٨): ٣٨. [٣]

٣ - ٣) مسند أحمد ٢٠٤، ١٩٩: ٤ و ٢٠٥، كنز العمال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣: ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، الجامع الصغير للسيوطي

١: ١٢٣، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١: ٩٥، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١، عوالي اللئالي ٢: ٥٥ و ٢: ٢٤٤. [٤]

٤ - ٤) الكافي ٤: ١٢٥ الحديث ٢، [٥] التهذيب ٤: ٢٤٦ الحديث ٧٢٩، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٧: ٢٣٩ الباب ٢٢

من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٦]

٥ - ٥) الكافي ٤: ١٢٥ الحديث ١، [٧] الفقيه ٢: ٨٠ الحديث ٣٥٦، التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٧، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث

٣٤٨، الوسائل ٧: ٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٨]

أفطر، قضاة و كُفّر، و إن كان بعد الفجر، أمسك استحباباً، و لا قضاء عليه، و لا يجب عليه صيامه. و للشافعيّ و جهان (١).

لنا: أنّ بعض اليوم سقط قضاؤه؛ تخفيفاً من الله تعالى، فسقط الباقي؛ لأنّ بعض اليوم الباقي لا يجب أدائه، فكذا القضاء.

و يؤيّدُه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء، و لا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكون أسلموا قبل طلوع الفجر» (٢).

و ما اخترناه مذهب مالك (٣)، و أبي ثور، و ابن المنذر (٤).

و قال أحمد: يجب عليه الإمساك و يقضيه (٥). و ليس بمعتمد، و قد مضى البحث في الصبيّ مثله (٦).

و في روايه الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أياماً، فقال: «ليقض ما فاته» (٧).

ص: ٣٠٧

١ - أحليه العلماء ١٧٣:٣، المهذب للشيرازي ١٧٧:١، المجموع ٢٥٦:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٩، مغني المحتاج ٤٣٨:١، السراج الوهاج: ١٤٣، الميزان الكبرى ٢٠:٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٢٩، المغني ٣:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٦.

٢ - ٢) التهذيب ٤:٢٤٥ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ١٠٧:٢ الحديث ٣٤٩، الوسائل ٧:٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٣ - ٣) الموطأ ٣:٣٠٥، المدونه الكبرى ١:٢١٣، مقدّمات ابن رشد ١:١٧٨، بلغه السالك ١:٢٤٢، المغني ٣:٩٥.

٤ - ٤) المغني ٣:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٦.

٥ - ٥) المغني ٣:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٦، الكافي لابن قدامه ١:٤٦٣، الإنصاف ٣:٢٨٢، زاد المستقنع: ٢٨.

٦ - ٦) يراجع: ص ٢٩٩.

٧ - ٧) التهذيب ٤:٢٤٦ الحديث ٧٣٠، الاستبصار ١٠٧:٢ الحديث ٣٥١، الوسائل ٧:٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥. [٢]

قال الشيخ: هذه الرواية محمولة على من أسلم في رمضان وفاته ذلك لغرض (١) من مرض أو غير ذلك، أو يكون لا يعلم وجوب الصوم عليه، فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه؛ لأن قوله عليه السلام: «ليقض ما فاتته» والقوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض إلى المكلف، ومن أسلم في النصف من شهر رمضان، لم يكن ما مضى متوجّها إليه إلا بشرط الإسلام، فلذلك لم يلزمه القضاء (٢).

و في قول الشيخ: إنّه غير متوجّه إليه الفرض. ضعف؛ لأننا قد بيّنا في أصول الفقه أنّ الإسلام ليس شرطاً في فروع العبادات (٣)، فالأولى حمل الرواية على ما ذكره، أو على الاستحباب. على أنّ في طريقها أبان بن عثمان، وهو ضعيف.

مسألة: و يجب القضاء على المرتد ما يفوته زمان ردّته. و به قال

الشافعي .

(٤)(٥)

و قال أبو حنيفة: لا يجب قضاؤه (٦).

لنا: أنّه ترك فعلاً وجب عليه مع علمه بذلك و إقراره بوجوبه عليه، فوجب عليه قضاؤه عند فواته، كالمسلم. و لأنّه في حال ردّته يلزم بالأداء، فيلزم

ص: ٣٠٨

-
- ١- افي التهذيب: لعارض، مكان: لغرض.
 - ٢- (٢) التهذيب ٢: ٢٤٦، الاستبصار ١٠٧: ٢.
 - ٣- (٣) يراجع: نهاية الوصول إلى علم الأصول - مخطوط - ١٠١.
 - ٤- (٤) لا توجد في كثير من النسخ.
 - ٥- (٥) حليه العلماء ٣: ١٧٢، المهذب للشيرازي ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهاج: ١٤٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.
 - ٦- (٦) المبسوط للسرخسي ٣: ٨٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٢٧، ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢-٢٨٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣، حليه العلماء ٣: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٥٣، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢. [٢]

بالقضاء (١).

احتجّ أبو حنيفة: بالآية (٢) التي استدللنا بها في الكافر الأصلي، وبقوله عليه السّلام: «الإسلام يجبّ ما قبله» (٣) وبالقياس على الكافر الأصلي (٤).

و الجواب: أنّ الآية و الخبر إنّما يتناولان الكافر الأصلي؛ لأنّه لا يؤخذ بالعبادات في حال كفره، و بالفرق في القياس بين الأصلي و المرتد؛ فإنّ الأصلي لو أُلزم بالقضاء لنفر عن الإسلام، و مطلوب الشارع تقريبه إليه و ترغيبه فيه، و ذلك ممّا ينافي وجوب قضاء العبادات السابقة المتكثّره عليه، فلم يكن مشروعاً، و إلّا لزم نقض الغرض، بخلاف المرتدّ العارف بقواعد الإسلام؛ فإنّه مع علمه بوجوب القضاء عليه يكون التفريط منه، و يكون علمه بذلك لطفاً له، و رادعاً عن الردّه.

فروع:

الأول: لا فرق بين أن تكون الردّه باعتماد ما يوجب الكفر أو بشكّه فيما يكفر

بالشكّ فيه.

الثاني: لو ارتدّ بعد عقد الصوم صحيحاً ثمّ عاد، لم يفسد صومه.

و قال الشافعيّ: يفسد (٥)؛ لقوله تعالى: لئنْ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (٦).

ص: ٣٠٩

١- بعض النسخ: يلزمه الأداء، فيلزمه القضاء مكان: يلزم بالأداء فيلزم بالقضاء.

٢- (٢) الأنفال (٨): ٣٨.

٣- (٣) مسند أحمد ٢٠٤، ٩٩: ٤ و ٢٠٥، الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٢٣، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير للسيوطي ١: ٩٥، كنز

العَمَال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣: ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١، عوالي اللئالي ٢: ٥٥ و ٢: ٢٢٤. [١]

٤- (٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢.

٥- (٥) المهذب للشيرازي ١: ١٧٧، المجموع ٣: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٩٥، مغنى المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

٦- (٦) الزّمر (٣٩): ٦٥. [٢]

و جوابه: أن الإحباط من شرطه الموافاه.

الثالث: لو غلب على عقله بشيء من قبله، كمن شرب المسكر و المرقد،

لزمه القضاء؟

(١)

لأن الإخلال بسببه، فلا يكون معذورا به، و لا كذا لو كان من قبله تعالى.

الرابع: النائم إذا سبقت منه النية، كان صومه صحيحا؛ لأنه أمر معتاد لا يبطل

به الصوم؟

للمشقة و لأنه كان يجب على الشارع (٢) المنع منه مع الصوم الواجب المتعين.

الخامس: قال الشيخ - رحمه الله - : لو طرح في حلق المغمى عليه أو من زال

عقله دواء، لزمه القضاء إذا أفاق؟

لأن ذلك لمنفعته و مصلحته (٣). و ليس معتمدا (٤)، و الصواب سقوط القضاء مطلقا.

السادس: شرائط القضاء هي شرائط الكفارة،

فكل موضع سقط القضاء فيه، سقطت الكفارة، و لا ينعكس.

السابع: يستحب للمغمى عليه و الكافر القضاء؛

لأنه عباده فات وقتها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها.

النظر الثالث: في الأحكام

مسألة: و يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه و بين رمضان

الآتي،

فلا يجوز له الإخلال بقضائه حتّى يدخل الثاني؛ لأنّه مأمور بالقضاء،

ص: ٣١٠

١- اق و خا: كشرّب المسكر.

٢-٢) أكثر النسخ: من الشارع.

٣-٣) المبسوط ٢٦٦: ١. [١]

٤-٤) ش: بمعتمد.

و جواز التأخير القدر المذكور معلوم من السنة فينتفى (١) ما زاد.

فلو أحر القضاء بعد برئه توانيا حتى حضر رمضان الثاني، صام الحاضر و قضى الأوّل بالإجماع، و كفر عن كلّ يوم من الفائت بمدين، و أقله بمدّ قاله الشيخ -رحمه الله (٢)- و المفيد-رضى الله عنه (٣)- و به قال الشافعي (٤)، و مالك (٥)، و الثوري (٦)، و أحمد (٧)، و إسحاق، و الأوزاعي، و هو قول ابن عباس، و ابن عمر، و أبي هريره، و مجاهد، و سعيد بن جبير (٨).

و قال ابن إدريس منّا: لا كفّاره عليه (٩). و به قال أبو حنيفة (١٠)، و الحسن، و النخعي (١١).

ص: ٣١١

- ١- ١: فنفى، كثير من النسخ: فيبقى.
- ٢- ٢) المبسوط ٢: ٢٨٦، [١] الخلاف ١: ٣٩٤ مسألة ٦٣-، النهاية: ١٥٨. [٢]
- ٣- ٣) المقنعه: ٨٨.
- ٤- ٤) الأئمّ ٢: ١٠٣، حليه العلماء ٣: ٢٠٧، المهذب للشيرازي ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٤، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٢، [٤] مغنى المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهاج: ١٤٤-١٤٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٧.
- ٥- ٥) المدوّنه الكبرى ١: ٢١٩، الموطأ ١: ٣٠٨، [٥] بدايه المجتهد ١: ٢٩٩، بلغه السالك ١: ٢٥٣، إرشاد. السالك: ٥١.
- ٦- ٦) المغنى ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٦٢. [٦]
- ٧- ٧) المغنى ٣: ٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٦، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٣، الإنصاف ٣: ٣٣٣، [٧] زاد المستقنع: ٢٩.
- ٨- ٨) المغنى ٣: ٨٥-٨٦، [٨] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٧، [٩] المجموع ٦: ٣٦٦، [١٠] المحلّي ٦: ٢٦١.
- ٩- ٩) السرائر: ٩١.
- ١٠- ١٠) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٧، بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٠، المحلّي ١: ٢٦٠.
- ١١- ١١) المغنى ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٦٦، المحلّي ٦: ٢٦١، عمدته القارئ ١١: ٥٥.

لنا: ما روى عن ابن عمر (١)، و ابن عباس (٢)، و أبي هريره أنهم قالوا: يطعم عن كل يوم مسكينا (٣). و أسنده أبو هريره إلى النبي صلى الله عليه و آله من طريق ضعيف (٤)، و لم يرو عن غيرهم خلافة، فكان إجماعا.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن محمد بن مسلم قال سألتها عليهما السلام عن رجل مرض، فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، فقالا: «إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الصوم (٥) الآخر، صام الذى أدركه، و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه، فإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر، صام الذى أدركه، و تصدق عن الأول لكل يوم بمد لمسكين، و ليس عليه قضاؤه» (٦).

و فى الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض (٧) حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال:

«يتصدق عن الأول و يصوم الثانى، فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعا و يتصدق عن الأول» (٨).

ص: ٣١٢

١- سنن الدارقطنى ٢:١٩٦ الحديث ٨٦، المغنى ٣:٨٦. [١]

٢- سنن الدارقطنى ٢:١٩٧ الحديث ٩١، سنن البيهقى ٤:٢٥٣، المغنى ٣:٨٦.

٣- سنن الدارقطنى ٢:١٩٦، ١٩٧، الحديث ٨٧، ٨٨ و ٩٠، سنن البيهقى ٤:٢٥٣، المصنف لعبد الرزاق ٤:٢٣٤، الحديث ٧٦٢٠، ٧٦٢١، المغنى ٣:٨٦.

٤- سنن الدارقطنى ٢:١٩٧ الحديث ٨٩، المغنى ٣:٨٦.

٥- بعض النسخ: رمضان، مكان: الصوم، [٢] كما فى الوسائل. [٣]

٦- التهذيب ٤:٢٥٠، الحديث ٧٤٣، الاستبصار ٢:١١٠، الحديث ٣٦١، الوسائل ٧:٢٤٤، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٤]

٧- بعض النسخ بزياده: لا يصح، كما فى الوسائل. [٥]

٨- التهذيب ٤:٢٥٠، الحديث ٧٤٤، الاستبصار ٢:١١١، الحديث ٣٦٢، الوسائل ٧:٤٢٥، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٦]

و عن أبي الصباح الكناني، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفه، ثم أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إن كان صحَّ فيما بين ذلك، ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل، فإنَّ عليه أن يصوم و أن يطعم كلَّ يوم مسكيناً، و إن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلا الصيام إن صحَّ، فإن تتابع المرض عليه (١)، فعليه أن يطعم عن كلَّ يوم مسكيناً» (٢).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا مرض الرجل من رمضان (٣) إلى رمضان ثم صحَّ، فإنما عليه لكلَّ يوم أفطر فديه طعام، و هو مدَّ لكلَّ مسكين» قال: «و كذلك أيضاً في كفَّاره اليمين و كفَّاره الظهار مدّاً مدّاً، و إن صحَّ فيما بين الرمضانين، فإنما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صحَّ، فعليه الصدقه و الصيام جميعاً لكلَّ يوم مدَّ إذا فرغ من ذلك الرمضان» (٤).

احتجَّ ابن إدريس: بأنَّ الأصل براءة الذمَّة، فلا تكون مشغولة إلاً بدليل، و لا إجماع، و الأخبار ظنيَّة لا تفيد القطع (٥).

و احتجَّ أبو حنيفة: بأنَّه تأخير صوم واجب، فلا تجب به الكفَّاره، كما لو أخر الأداء و النذر (٦).

ص: ٣١٣

١- اح زياده: فلم يصحَّ، كما فى الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٥١ الحديث ٧٤٥، الاستبصار ٢:١١١ الحديث ٣٦٣، الوسائل ٧:٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) كثير من النسخ: بين رمضان، مكان: من رمضان.

٤- ٤) التهذيب ٤:٢٥١ الحديث ٧٤٦، الاستبصار ٢:١١١ الحديث ٣٦٤، الوسائل ٧:٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٣]

٥- ٥) السرائر: ٩٠.

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٣:٧٧، بدائع الصنائع ٢:١٠٤، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٧، شرح فتح القدير ٢:٢٧٥، المغنى ٣:٨٦.

و الجواب: أن أصله براءة الذمه لا- يصار إليها مع وجود المزيل، وهو ما تقدم من الأحاديث. وقوله: إنها ظنيته خطأ؛ لأن أكثر المسائل الفقهيّة كذلك، فلا معنى للتشهي في الأحكام بقبول بعض الأحاديث الظنيّة دون بعض، مع أن الراوي كعبد الله بن سنان و أبي الصباح الكناني و أبي بصير و محمّد بن مسلم و زراره بن أعين، و هؤلاء هم أعين فضلاء السلف، و لم يوجد لهم مخالف، فلا معنى لإنكار ابن إدريس هنا.

و أمّا احتجاج أبي حنيفة فضعيف؛ لأنه قياس في معارضة النصّ، مع قيام الفرق، فإنّ التشديد وقع من الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيء آخر، و لهذا قالوا: من فرط في رمضان حتّى دخل رمضان آخر (١). و اسم التفريط يدلّ على التضييق.

مسألة: و لو استمرّ به المرض إلى رمضان آخر و لم يصحّ فيما بينهما،

فلعلمائنا قولان:

أحدهما: أنّه لا قضاء عليه، بل يصوم الحاضر و يتصدّق عن السالف، اختاره الشيخان (٢)، و من تابعهما (٣).

و الثاني: أنّ عليه القضاء و لا صدقه. و هو اختيار أبي جعفر بن بابويه (٤)، و هو قول الجمهور.

ص: ٣١٤

١- الأتمّ ١٠٣:٢، الكافي لابن قدامه ٤٨٣:١، بلغة السالك ٢٥٣:١، عمده القارئ ١١:٥٤.

٢- ٢) الشيخ المفيد في المقنعه: ٨٨، و الشيخ الطوسي في النهاية: ١٥٨، و المبسوط ٢٨٦:١، و الجمل و العقود: ١٢٢، و التهذيب ٤:٢٥٠، و الاستبصار ١١٢:٢.

٣- ٣) منهم: ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف: ٢٣٩، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيّة): ٦٨٥، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٤، و ابن البراج في المهذب ١٩٥:١، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨٤.

٤- ٤) كذا نسبه العلّامة هنا و المحقّق في المعتمد ٦٩٩:٢ و [١] الموجود في الفقيه ٩٥:٢-٩٦ الحديث ٤٢٩، و المقنع: ٦٤ عكس ذلك. راجع أيضا المختلف: ٢٣٩.

احتجّ الشيخان: بما رواه محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام، و ما رواه زراره عن الباقر عليه السلام، و أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام، و قد تقدّمت هذه الروايات (١).

و لأنّ وقت القضاء ما بين الآتي و الماضي، و العذر قد استمرّ أداء و قضاء، فسقط القضاء، كما لو جنّ أو أغمى عليه من أوّل وقت الصلاة حتّى خرج.

احتجّ ابن بابويه (٢): بعموم قوله تعالى: وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٣) و هو عامّ فيمن استمرّ المرض به (٤) و من لا يستمرّ.

و قول ابن بابويه عندي قويّ لا يعارض الآيه-التي استدللّ بها-الأحاديث المرويّه بطريق الآحاد.

و قولهم: إنّ وقت القضاء بين الرمضانين، ممنوع، و وجوب القضاء فيه لا- يستلزم تعيينه له، و لهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني.

مسأله: و لو صحّ فيما بين الرمضانين و عزم على القضاء، لكنّه تركه لأعذار له،

اشاره

مثل سفر أو شىء يضرب به الصوم، و بالجمله لم يتهاون به، ثمّ عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه، كان معذورا، و لزمه القضاء. و عليه إجماع العلماء؛ لقوله تعالى: وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٥).

و ما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفه، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إن كان صحّ فيما بين ذلك ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل، كان عليه أن يصوم

ص: ٣١٥

١- تقدّمت في ٣١٣، ٣١٢.

٢- ٢) نقله عنه في المعتبر ٦٩٩: ٢. [١]

٣- ٣) البقره (٢): ١٨٥. [٢]

٤- ٤) ش: استمرّ به المرض، مكان: استمرّ المرض به.

٥- ٥) البقره (٢): ١٨٥. [٣]

و أن يطعم كل يوم مسكينا، و إن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلا الصيام إن صحَّ، فإن تتابع المرض عليه (١) فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا» (٢). و نحوه في روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

و في حديث سعد بن سعد عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلك أو أكثر [ما عليه في ذلك؟] (٤) قال: «أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء» (٥) و حملها الشيخ على من أخره لا تهاونا، و لكن على عزم القضاء (٦).

فروع:

الأول: ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض و غيره ممن

فاته الصوم ،

(٧)

و فيه نظر؛ لاختصاص النقل بالمرض، مع مصادمته للأصل (٨) من براءة الذمه من التكفير و سقوط القضاء.

ص: ٣١٤

١- إهامش ح بزياده: «فلم يصح» كما في الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٥١، الحديث ٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١، الحديث ٣٦٣، الوسائل ٧: ٢٤٥، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٥١، الحديث ٧٤٦، الاستبصار ٢: ١١١، الحديث ٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٤٦، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٣]

٤- ٤) أثبتها من المصادر.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٥٢، الحديث ٧٤٩، الاستبصار ٢: ١١١، الحديث ٣٦٥، الوسائل ٧: ٢٤٦، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٥٢، الاستبصار ٢: ١١٢.

٧- ٧) الخلاف ١: ٣٩٤، مسأله- ٦٣ و فيه: أنه قال بقضاء الذي فاته مع الكفاره إن تركه مع قدره و بدونها مع العذر.

٨- ٨) ص، ك، ق و خا: الأصل.

(١)

الثالث: لو أخره ستين أو ما زاد فيه تردّد.

و للشافعيّ وجهان:

أحدهما: تتعدّد الكفّاره بتعدّد السنين، قياسا على الأولى.

و الثاني: لا تجب؛ لأنّ الكفّاره وجبت بالتأخير فلا تجب بالتأخير أخرى (٢).

و الأخير أقرب؛ لأنّ الأصل براءة الذمّه.

الرابع: يستحبّ لمن استمرّ به المرض القضاء عند من قال بسقوطه ؛

(٣)

لأنّه طاعه فات وقتها، فنذب إلى قضائها. روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض، فليصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأما أنا فأني صمت و تصدّقت» (٤).

و عن سماعه قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم يوم من الرمضان الذي كان عليه، بمدّ من طعام، و ليصم هذا الذي أدرك (٥)، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فأني كنت مريضا فمّر عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ، ثم أدركت رمضانا، فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّين من طعام، ثم عافاني الله و صمتهنّ» (٦).

ص: ٣١٧

١- الخلاف ١: ٣٩٦ مسألة ٦٧-المبسوط ١: ٢٨٦، النهاية: ١٥٨، [١] الجمل و العقود: ١٢٢.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٢٠٧، المهذب للشيرازي ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٢، مغنى المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهاج: ١٤٥.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٥٢، الاستبصار ٢: ١١٢.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٥٢، الحديث ٧٤٨، الاستبصار ٢: ١١٢، الحديث ٣٦٧، الوسائل ٧: ٢٤٥، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٢]

٥-٥) ص: أدركه، كما فى الوسائل. [٣]

٦-٦) التهذيب ٤:٢٥١ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ٢:١١٢ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٧:٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان
الحديث ٥. [٤]

و لا كفّاره، و هو قول العلماء.

و قال قتاده، و طاوس: يجب أن يكفّر عنه عن كلّ يوم إطعام مسكين (١).

لنا: الأصل عدم الإطعام و لا معارض له. و لأنّه حقّ الله تعالى و جب بالشرع، و مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحجّ.

و يؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال، قال: «لا صيام عليه و لا يقضى عنه» قلت: فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال، فقال: «لا يقضى عنها» (٢).

و عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتى يموت، قال: «لا يقضى عنه» و الحائض تموت في رمضان، قال: «لا يقضى عنها» (٣).

و عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت، فليس عليه شيء، و إن صحّ ثمّ مرض حتى يموت و كان له مال، تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليه» (٤). و مثله رواه أبو

ص: ٣١٨

١ - اُحليه العلماء ٣: ٢٠٨، المجموع ٦: ٣٧٢، المغنى ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧.

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٢٤٧، الحديث ٧٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٨، الحديث ٣٥٢، الوسائل ٧: ٢٤٢، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠. [١]

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٤٧، الحديث ٧٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٨، الحديث ٣٥٣، الوسائل ٧: ٢٤٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٢٤٨، الحديث ٧٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٩، الحديث ٣٥٦، الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧. [٣]

مریم من طریق آخر، إلا أنه قال «صام عنه وليه» (١).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض، فتوفى قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذي يبرأ، ثم يموت قبل أن يقضى» (٢).

و عموم السلب (٣) يدلّ على سقوط الكفّاره، كما دلّ على سقوط القضاء، و لا عبره بمخالفه قتاده و طاوس؛ لانفرادهما.

احتجاجاً: بأنّه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهّم (٤) إذا ترك الصيام لعجزه عنه (٥).

و الجواب: الفرق حاصل، فإنّ الشيخ يجوز ابتداءً الوجوب عليه، بخلاف الميت.

فرع:

قال أصحابنا: إنّه يستحبّ القضاء عنه. و هو حسن؛ لأنّها طاعه فعلت عن الميت، فوصل إليه ثوابها على ما سلف (٦).

مسألة: و لو برأ من مرضه زمانا يتمكّن فيه من القضاء و لم يقض حتى مات،

ص: ٣١٩

١ - ١ التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٧٣٦، الاستبصار ٢: ١٠٩ الحديث ٣٥٧، الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٨. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٧٣٨، الاستبصار ٢: ١١٠ الحديث ٣٥٩، الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣ (٣) ش و ص: و عموم السبب.

٤ - ٤ (٤) الهّم - بالكسر - الشيخ الفانى. المصباح المنير: ٦٤١.

٥ - ٥ (٥) المغنى ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٧٢.

٦ - ٦ (٦) يراجع: الجزء السابع: ٤٣٢.

قضى عنه. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي في القديم (١)، و أبو ثور (٢).

و قال الشافعي في الجديد: يطعم عنه عن كل يوم مدا (٣). و به قال أبو حنيفة (٤)، و مالك (٥)، و الثوري (٦)، إلا أن مالكا يقول: لا يلزم الولي أن يطعم عنه حتى يوصى بذلك. و هو مروى عن ابن عباس و عمر و عائشه (٧).

و قال أحمد: إن كان صوم نذر، صام عنه، و إن كان صوم رمضان، أطعم عنه (٨).

لنا: أن الصوم استقر في ذمته بالتمكّن منه، فلا يسقط بموته كالدين، و يجب على وليه القيام بما وجب عليه من الصيام؛ لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال:

ركبت امرأه في البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله تعالى،

ص: ٣٢٠

١ - أحليه العلماء ٣:٢٠٨، المهذب للشيرازي ١:١٨٧، المجموع ٦:٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٧، مغني المحتاج ١:٤٤٢، السراج الوهاج: ١٤٥، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧.

٢-٢ (٢) المغني ٣:٨٤، المجموع ٦:٣٧٢.

٣-٣ (٣) الأم ٢:١٠٤، الأم (مختصر المزي) ٨:٥٨، أحليه العلماء ٣:٢٠٨، المهذب للشيرازي ١:١٨٧، المجموع ٦:٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٦، مغني المحتاج ١:٤٤١، السراج الوهاج: ١٤٥، المغني ٣:٨٤، بدايه المجتهد ١:٢٩٩.

٤-٤ (٤) المبسوط للسرخسي ٣:٨٩، بدائع الصنائع ٢:١٠٣، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٧، مجمع الأنهر ١:٢٤٩، عمدته القارئ ١١:٥٩. نسب العلامة هذا القول إلى أبي حنيفة على الإطلاق و الموجود في كتبه مقيّد بالإيضاء بالإطعام، و ينظر أيضا: المجموع ٦:٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٦، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧.

٥-٥ (٥) المدونه الكبرى ١:٢١٢، بدايه المجتهد ١:٣٠٠، المغني ٣:٨٤، المجموع ٦:٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٦، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧، تفسير القرطبي ٢:٢٨٥، [١] عمدته القارئ ١١:٥٩.

٦-٦ (٦) المغني ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٨، المجموع ٦:٣٧٣.

٧-٧ (٧) المغني ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٨، المجموع ٦:٣٧٣، [٢] عمدته القارئ ١١:٥٩.

٨-٨ (٨) المغني ٣:٨٤-٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٨-٨٩، الإنصاف ٣:٣٣٤-٣:٣٣٦، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٣٧.

فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابه لها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «صومي» (١).

و عن عائشه أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «من مات و عليه صيام، صام عنه وليه» (٢).

و عن ابن عتياس قال جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: يا رسول الله إن أمتي ماتت و عليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، كنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» (٣). و في روايه:

جاءت امرأه (٤).

و من طريق الخاصه: روايه أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام، و روايه محمد بن مسلم الصحيحه عن أحدهما عليهما السلام (٥).

و عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان، قال: «ليس على وليه أن يقضى عنه ما بقي من الشهر، و إن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان و هو مريض، ثم مات

ص: ٣٢١

-
- ١- سنن أبي داود ٣:٢٣٧ الحديث ٣٣٠٨، [١] سنن النسائي ٧:٢٠، مسند أحمد ٣٣٨، ٢١٦:١، [٢] سنن البيهقي ٤:٢٥٥، ٢٥٦.
 - ٢- ٢) صحيح البخاري ٣:٤٦، صحيح مسلم ٢:٨٠٣ الحديث ١١٤٧، سنن أبي داود ٢:٣١٥ الحديث ٢٤٠٠ و ج ٣:٢٣٧ الحديث ٣٣١١، [٣] مسند أحمد ٦:٦٩، [٤] سنن الدارقطني ٢:١٩٤ الحديث ٧٩-٨٠، سنن البيهقي ٤:٢٥٥.
 - ٣- ٣) صحيح البخاري ٣:٤٦، صحيح مسلم ٢:٨٠٤ الحديث ١١٤٨، مسند أحمد ١:٢٥٨، [٥] سنن الدارقطني ٢:١٩٦ الحديث ٨٤.
 - ٤- ٤) صحيح البخاري ٣:٤٦، صحيح مسلم ٢:٨٠٤ الحديث ١١٤٨، سنن أبي داود ٣:٢٣٧ الحديث ٣٣١٠، [٦] سنن ابن ماجه ١:٥٥٩ الحديث ١٧٥٩، مسند أحمد ٣:٣٦٢، ٢٢٧، ٢٢٤:١، [٧] سنن الدارقطني ٢:١٩٥ الحديث ٨٢. في بعض المصادر: بتفاوت.
 - ٥- ٥) تقدمت الروايتان في ص ٣١٨. [٨]

فى مرضه ذلك، فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات، فعلى وليه أن يقضى عنه لأنه قد صحّ ولم يقض ووجب عليه» (١).

ولأنّ الصوم يدخل فى جبرانه المال، فتدخل النيابة فيه، كالحجّ.

احتجّ الشافعى على الجديد (٢): بما رواه نافع عن ابن عمر أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله قال: «من مات و عليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكيناً» (٣).

ولأنّ الصوم لا تدخله النيابة فى حال الحياه، فكذلك بعد الموت، كالصلاه (٤).

و احتجّ أحمد بالتفصيل: بما روى عن ابن عباس أنّه سئل عن رجل مات و عليه نذر يصوم شهرا و عليه صوم رمضان، قال: أمّا رمضان فليطعم عنه، و أمّا النذر فيصام عنه (٥). قال: و حديث ابن عباس فى تمثيل الصوم بالدين مختصّ بالنذر (٦).

و الجواب عن الأوّل: أنّ الترمذى قال: الصحيح عن ابن عمر موقوف (٧) و حينئذ لا احتجاج به، على أنّا نقول بموجبه؛ لأنّ الصدقه عندنا تجب إذا لم يكن وليّ من الذكران، و القياس على الصلاه ممنوع الأصل، على أنّه فى مقابله النصّ، فلا يكون مسموعا.

و احتجاج أحمد ضعيف؛ لأنّه موقوف على حديث ابن عباس، فعلى تقدير

ص: ٣٢٢

١ - التهذيب ٤:٢٤٩ الحديث ٧٣٩، الاستبصار ٢:١١٠ الحديث ٣٦٠، الوسائل ٧:٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣. [١]

٢ - ٢) بعض النسخ: فى الجديد.

٣ - ٣) سنن ابن ماجه ١:٥٥٨ الحديث ١٧٥٧، سنن الترمذى ٣:٩٦ الحديث ٧١٨، [٢] سنن البيهقى ٤:٢٥٤.

٤ - ٤) المهذب للشيرازى ١:١٨٧، المجموع ٦:٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٥٧.

٥ - ٥) سنن البيهقى ٤:٢٥٤، المغنى ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٨٩.

٦ - ٦) المغنى ٣:٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٨٨-٨٩.

٧ - ٧) سنن الترمذى ٣:٩٧.

النقل عنه، جاز أن يكون قاله عن اجتهاد، أو في شخصين لأحدهما وليّ فيقضى في النذر، والآخر لا وليّ له فيتصدق عنه في رمضان.

و قوله: حديث ابن عباس مخصوص بالنذر، قول بغير حجّه، فلا يعوّل عليه.

مسأله: و الذي يقضى عن الميت هو أكبر ولده الذكور ما فاته من صيام

إشارة

بمرض وغيره مما تمكّن من قضاؤه ولم يقضه.

(١)

ذهب إليه الشيخ -رحمه الله (٢)- وإن لم يكن له ولد ذكر وكان له إناث قال الشيخ: يتصدق عنه بمدين من ماله عن كلّ يوم، وأقله مدّ (٣).

وقال المفيد -رحمه الله-: إذا لم يكن إلا أنثى، قضت عنه (٤).

و الأقرب اختيار الشيخ رحمه الله.

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة من قضاء ما وجب على غير المكلف، فيصار إليه ما لم يظهر منافع، ولم يثبت.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ -رحمه الله- عن حماد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان، من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأه؟ قال:

«لا، إلا الرجال» (٥).

و في الصحيح عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى الأخير عليه السّلام في رجل مات و عليه قضاء من شهر

ص: ٣٢٣

١- بعض النسخ: من صيامه.

٢- ٢) المبسوط ٢: ٢٨٦، [١] النهاية: ١٥٧، [٢] الجمل و العقود: ١٢٢.

٣- ٣) المبسوط ١: ٢٨٦. [٣]

٤- ٤) المقنعه: ٥٦.

٥-٥) التهذيب ٤:٢٤٦ الحديث ٧٣١، الاستبصار ٢:١٠٨ الحديث ٣٥٤، الوسائل ٧:٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان
الحديث ٦. [٤]

رمضان عشره أيام و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا:خمسه أيام أحد الوليين، و خمسه أيام الآخر؟فوقّع عليه السّلام:«يقضى عنه أكبر ولييه (١)عشره أيام ولاء إن شاء الله» (٢).

قال ابن بابويه-رحمه الله:-هذا التوقيع عندي من توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصفّار بخطّه عليه السّلام (٣).و بقول المفيد قال ابن بابويه (٤)،و هو معارض لما تقدّم (٥)من حديث حمّاد،و هو إن كان ضعيف السند مرسلا،إلا أنّ الأصل براه الذمّه،فلا يشتغل ذمّه الوارث إلاّ بما حصل عليه الاتّفاق،و هو اختصاص القضاء بالولد الأكبر الذكر.

فروع:

الأول: لو لم يكن له ولي من الذكور، قال الشيخ يتصدّق عنه عن كل يوم

بمدين،

و أقله مدّ (٦).

و السيّد المرتضى-رحمه الله-أوجب الصدقه أولا،فإن لم يكن له مال،صام عنه وليه (٧).

و دلّ على قول السيّد المرتضى روايه أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:«و إن صحّ ثم مرض حتّى يموت و كان له مال،تصدّق عنه،فإن لم يكن له

ص:٣٢٤

١- اق،ش،م،ك و خا:وليّه،كما فى الكافى. [١]

٢- ٢) الكافى ٤:١٢٤ الحديث ٥، [٢]الفقيه ٢:٩٨ الحديث ٤٤١، التهذيب ٤:٢٤٧ الحديث ٧٣٢، الاستبصار ٢:١٠٨ الحديث

٣٥٥،الوسائل ٧:٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٣]

٣- ٣) الفقيه ٢:٩٩.

٤- ٤) الفقيه ٢:٩٨،المقنع:٦٤.

٥- ٥) بعض النسخ:بما تقدّم.

٦- ٦) المبسوط ١:٢٨٦. [٤]

٧- ٧) الانتصار:٧٠.

مال تصدَّق عنه (١) وليه» (٢).

و في روايه أبان بن عثمان، عن أبي مريم: «فإن لم يكن له مال، صام عنه وليه» (٣).

و الأقرب قول الشيخ -رحمه الله- لأنَّ الواجب الصوم، فالتخَطَّى إلى الصدقه يحتاج إلى دليل.

و روايه أبان معارضه بروايه محمَّد بن الحسن الصفَّار، و هي أصحَّ طريقا.

الثاني: لو لم يكن له إلا ولد واحد ذكر، وجب عليه القضاء؛

لأنه ولي له، فيتعيَّن عليه الصوم.

الثالث: لو كان له أولاد ذكور في سنِّ واحد، قال الشيخ -رحمه الله-: قضاوا

بالحصص،

أو يقوم به بعض، فيسقط عن الآخرين (٤). و اختاره أبو جعفر بن بابويه رحمه الله (٥).

و قال ابن إدريس: لا- يجب-، متوهَّما أنَّ لفظه: أكبر، تقتضى الواحد (٦) و أنَّ النصَّ على الأ-كبر يمنع المتساويين (٧)- و ليس بصحيح.

الرابع: قال الشيخ -رحمه الله-: لو لم يكن له ولد ذكر و كان له إناث، سقط

ص: ٣٢٥

١- كثير من النسخ: صدَّق عنه، كما في الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٤٨ الحديث ٧٣٥، الاستبصار ٢:١٠٩ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٧:٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨. [٢]

٣- ٣) الكافي ٤:١٢٣ الحديث ٣، [٣] الفقيه ٢:٩٨ الحديث ٤٣٩، التهذيب ٤:٢٤٨ الحديث ٧٣٦، الاستبصار ٢:١٠٩ الحديث ٣٥٧، الوسائل ٧:٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧. [٤]

٤- ٤) المبسوط ١:٢٨٦، الجمل و العقود: ١٢٢.

٥- ٥) نقله عنه المحقِّق في المعبر ٢:٧٠٣. [٥]

٦- ٦) م، ص و ش: الواحد، مكان: الواحد.

٧- ٧) السرائر: ٩١ و ٩٣.

القضاء، ووجب الصدقه (١). و عليه دلت روايه حمّاد المرسله، و قد سلفت (٢).

الخامس: إذا لم يكن له ولي، تصدّق عنه بما قاله الشيخ، و يخرج من أصل

المال؛

لأنه حقّ واجب على الميّت، فيخرج من الأصل، كالدين.

السادس: لو صام أجنبي عن الميّت بغير قول الولي، ففيه تردّد ينشأ من

الوجوب على الولي،

فلا يخرج عن العهده بفعل المتبرّع، كالصلاه عنه حيًا، و من كون الحقّ على الميّت، فأسقط الفعل المتبرّع عنه الوجوب، كالدين.

أمّا لو أمره، فهل يجزئه أم لا؟ للشافعيّ وجهان (٣).

و كذا التردّد في أنّه هل يجوز أن يستأجر عنه من يصوم؟ و الأقرب في ذلك كله عدم الإجزاء؛ عملاً بالأصل.

السابع: قال الشيخ - رحمه الله -: إنّ كلّ صوم واجب على المريض بأحد

الأسباب الموجهه،

كاليمين و النذر و العهد، إذا مات من وجب عليه مع إمكان القضاء و لم يقضه، و جب على وليه القضاء عنه أو الصدقه (٤)، و عليه دلت عموم النصوصات.

الثامن: قال - رحمه الله -: إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثمّ مات،

تصدّق عنه عن شهر،

و يقضى عنه وليه شهراً آخر (٥). و هو روايه الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «إذا مات الرجل و عليه صيام

١- المبسوط ٢٨٦:١.

٢-٢) يراجع:ص ٣٢٣. [١]

٣-٣) كذا نسب إليه و لكنّ الموجود فى كتبه أنّه إن صام الوليّ أو غيره بإذنه بأجره أو غير أجره أجزاءه،و إن صام عنه أجنبيّ
بغير إذن وليّه ففيه قولان، ينظر:حليه العلماء ٣:٢٠٩،المهذب للشيرازيّ ١:١٨٧،المجموع ٦:٣٦٧،فتح العزيز بهامش المجموع

٦:٤٥٧،مغنى المحتاج ١:٤٣٩،السراج الوهّاج: ١٤٤.

٤-٤) المبسوط ٢٨٦:١، [٢]الجمل و العقود:١٢٣.

٥-٥) النهاية:١٥٨. [٣]

شهرين متتابعين من عله فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى عن (١) الثاني» (٢).

و فى طريقها سهل بن زياد، و هو ضعيف، غير أنّ العمل بمضمونها حسن؛ لما فيه من التخفيف عن الوليّ.

التاسع: لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين، فالحكم فيه ما

ذكرناه.

و قال ابن إدريس: يجب عليه صيام الشهرين معا (٣).

أمّا لو وجب على التخيير فى كفّاره إفطار رمضان-مثلا- فالوجه فيه تخيير الوليّ بين أن يصوم شهرين متتابعين، أو يتصدق من مال الميّت من أصله، أو يعتق (٤) عنه من أصل المال أيضا؛ لأنّه صوم وجب مخيّرا فلا يتضيّق على الوليّ، و الصدقه عن الميّت ليست واجبه، و التخيير سقط فى حقّ الميّت، فيتخيّر القائم مقامه.

العاشر: قال -رحمه الله-: حكم المرأة حكم الرجل فى ذلك فى أنّ ما يفوتها

فى زمن الحيض أو سفر أو مرض،

لا يجب على أحد القضاء عنها، و لا الصدقه، إلاّ إذا تمكّنت من قضاؤه و أهملته، فإنّه يجب على وليّها القضاء أو الصدقه على ما مرّ فى الرجل سواء (٥). و أنكر ابن إدريس ذلك (٦)، و الوجه ما قاله الشيخ -رحمه

ص: ٣٢٧

١- بعض النسخ بزياده: الشهر، كما فى الوسائل.

٢- (٢) الكافى ٤:١٢٤ الحديث ٦، [١] التهذيب ٤:٢٤٩ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٧:٢٤٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٣- (٣) السرائر: ٩١.

٤- (٤) كثير من النسخ: أو يعين.

٥- (٥) المبسوط ١:٢٨٦، [٣] النهاية: ١٥٨. [٤]

٦- (٦) السرائر: ٩١.

اللّٰه-و هو قول أكثر الجمهور (١).

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ في الصحيح-عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن امرأه مرضت في (٢) رمضان و ماتت في سؤال، فأوصتني أن أفضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال:

«لا تقض (٣) عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها» قلت: فإنّي أشتهي أن أفضى عنها و قد أوصتني بذلك، قال: «فكيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك، فصم» (٤).

وجه الاستدلال: أنّه عليه السّلام استفسره، هل حصل براء من المرض أولاً؟ و لو لم يجب القضاء مع البرء، لم يكن للسؤال معنى.

و أيضاً: فإنّه عليه السّلام علّل سقوط القضاء عنها بسقوط وجوب الأداء عليها، و هو يستلزم وجوب القضاء عنها مع وجوب الأداء عليها.

الحادي عشر: لا فرق بين أنواع المرض في ذلك؛

عملاً بالإطلاق.

مسألة: المسافر لا يجوز له الصوم في السفر واجبا بالشروط المتقدّمة،

بل يجب عليه الإفطار و القضاء إذا حضر بلده أو بلدًا يجب عليه الإتمام فيه على ما بيّنا تفصيله (٥).

إذا ثبت هذا، فإن مات المسافر بعد تمكّنه من القضاء، ووجب أن يقضى عنه،

ص: ٣٢٨

١- ١ المغنى ٣: ٨٤، [١] المجموع ٦: ٣٦٨.

٢- ٢) بعض النسخ بزياده: شهر، كما في الوسائل. [٢]

٣- ٣) أكثر النسخ: لا يقضى، كما في التهذيب و الوسائل. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٤٨، الحديث ٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩، الحديث ٣٥٨، الوسائل ٧: ٢٤٢، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١٢. [٤]

٥- ٥) يراجع: ص ٢٧٧.

عملاً بما تقدّم (١)، ولو مات في سفره و لم يتمكن من القضاء، ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان:

أحدهما: عدم الوجوب؛ لأنه لم يستقرّ في ذمّته؛ إذ معنى الاستقرار أن يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء و يهمل به (٢).

و الآخر: يقضى عنه و لو مات في السفر، اختاره في التهذيب (٣)، و احتجّ بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يقضى عنه، و إن امرأه حاضت في رمضان فماتت، لم يقض عنها، و المريض في رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يقضى عنه» (٤).

و عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرأه حاضت في شهر رمضان، أو مرضت، أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم» (٥).

و الذي ذكره في الخلاف أقوى؛ لأنه لم يتمكن من القضاء، فلا يجب على وليه القضاء عنه؛ لعدم التفريط، و الحديثان في طريقيهما على بن فضال و فيه قول، فالأولى المصير إلى الأصل من براءة الذمّ.

مسألة: و يجوز لمن يقضى رمضان الإفطار قبل الزوال، و لا يجوز بعده.

(٦)

أمّا جواز الإفطار قبل الزوال؛ فلأنّه لم يتعيّن زمانه، فجاز الإفطار فيه. و لأنّ ما

ص: ٣٢٩

١- ١ اراجع: ص ٣٢٠، ٣١٩. [١]

٢- ٢) الخلاف ٣٩٥: ١.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٤٩ ذيل الحديث ٧٣٩.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٤٩ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٥. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٤٩ الحديث ٧٤١، الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٦. [٣]

٦- ٦) بعض النسخ: عن رمضان.

قبل الزوال محلّ لتجديد النيّة (١)، وكلّ وقت يجوز فيه تجديد نيّة الصوم، يجوز فيه الإفطار إذا لم يكن قد تعيّن زمانه للصوم.

أمّا بعد الزوال، فإنّه واجب قد استقرّ فيه نيّة الوجوب و فات محلّ تجديدها، فتعيّن الصوم.

و يؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر» (٢).

و عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال» (٣).

و عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال: «إنّ ذلك في الفريضة، فأما النافلة، فله أن يفطر أيّ ساعه (٤) شاء إلى غروب الشمس» (٥).

و قوله عليه السّلام: «إنّ ذلك في الفريضة» أراد قضاء الفريضة؛ لأنّ نفس الفريضة ليس فيها خيار، لا قبل الزوال و لا بعده.

مسأله: لو أفطر بعد الزوال، فإن كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدله

ص: ٣٣٠

١- بعض النسخ: تجديد النيّة.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيّته الحديث ٩. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩٠، الوسائل ٧: ٨ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيّته الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) بعض النسخ: «أيّ وقت» مكان: «أيّ ساعه» كما في الوسائل. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤٣، الوسائل ٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيّته الحديث ٨. [٤]

للضرورة، وإن كان لغير عذر، وجب عليه القضاء و إطعام عشرة مساكين، فإن عجز، صام ثلاثة أيام -و أنكر الجمهور وجوب الكفارة هنا- و به قال قتاده (١).

لنا: أن الكفارة مترتبة على ارتكاب الإثم بالإفطار في الزمان المتعين للصوم، و هو متحقق في القضاء بعد الزوال على ما تقدم (٢).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح -عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر (٣)، فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، و إن فعل بعد العصر، صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام كفارة لذلك» (٤).

و عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال، فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد الزوال، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين» (٥).

هذا هو المشهور بين علمائنا و المعمول عليه بين أكثرهم (٦).

ص: ٣٣١

١- المغنى ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٨، المحلى ٦: ٢٧١، حليه العلماء ٣: ٢٠٤، بدايه المجتهد ٣٠٧: ١.

٢- ٢) يراجع: ص ١٤٧.

٣- ٣) أكثر النسخ: الظهر، و ما أثبتناه من نسخه ك و المصادر.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٧٩، الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠، الحديث ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٤، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٧٨، الحديث ٨٤٤، الاستبصار ٢: ١٢٠، الحديث ٣٩١، الوسائل ٧: ٢٥٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٦- ٦) منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٥٧، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٧، و النهاية: ١٦٤، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهية): ٦٨٤، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٤، و المحقق الحلبي في المعتمد ٧٠٤: ٢. [٣]

وقال بعض فقهاءنا (١): عليه كفّاره يمين (٢). وهو خطأ؛ إذ لا- نصّ عليه، مع أنّ الأصل براءة الذمّه من وجوب العتق و الكسوه تخييرا و ترتيبا؛ لأنّ هذه الكفّاره أخفّ من غيرها، فاقتصر فيها على الأخفّ عقوبه من غيرها.

وقد روى الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ عليه مثل كفّاره رمضان (٣) و قد سلفت الروايه (٤)، و فى طريقها ابن فضال، و هو ضعيف.

قال الشيخ: تحمل على من أفطر تهاونا بفرض الله تعالى و استخفافا به، فوجب عليه من الكفّاره ذلك؛ زياده فى العقوبه (٥).

وقد روى الشيخ أيضا عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه لا شىء عليه (٦). و فى عمّار قول. و قال الشيخ: إنّه محمول على أنّه أراد: لا- شىء من العقاب عليه؛ لأنّ من أفطر فى هذا اليوم (٧) لا يستحقّ العقاب و إن أفطر بعد الزوال و تلزمه الكفّاره، و ليس كذلك من أفطر فى رمضان؛ لأنّه يستحقّ العقاب و القضاء و الكفّاره (٨).

و ليس ما ذكره الشيخ بمعتمد؛ لأنّه يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، فكان العقاب ثابتا، و الأقرب أن يحمل على من لم يتمكّن من التكفير، و به

ص: ٣٣٢

١- بعض النسخ: علمائنا.

٢- ٢) منهم: ابن البرّاج فى المهدّب ١: ٢٠٣، و ابن إدريس فى السرائر: ٩٤.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٧٩، الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١، الحديث ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

٤- ٤) يراجع: ص ١٤٨. [١]

٥- ٥) النهايه: ١٦٤، [٢] التهذيب ٤: ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٢١.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٨٠، الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١، الحديث ٣٩٤، الوسائل ٧: ٢٥٤، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٣]

٧- ٧) هامش ح زياده: قبل الزوال.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٨٠، الاستبصار ٢: ١٢٢.

مسأله: من أجنب في شهر رمضان، و ترك الاغتسال ساهيا من أول الشهر

إلى آخره.

(٢)

قال الشيخ في النهايه و المبسوط: عليه قضاء الصلاه و الصوم معا (٣).

و منع ابن إدريس من قضاء الصوم، و أوجب قضاء الصلاه (٤).

أمّا قضاء الصلاه فلا خلاف فيه؛ لأنها مشروطه بالطهاره و لم يحصل، و عند فقدان الشرط يفقد المشروط.

و أمّا قضاء الصوم فيدلّ عليه ما رواه الشيخ -رحمه الله في الصحيح- عن الحلبيّ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان، قال: «عليه أن يقضى الصلاه و الصيام» (٥).

و يعضد هذه الروايه ما أفتى به الأصحاب من وجوب القضاء على المجنب إذا نام مع القدره على الغسل ثمّ انتبه ثمّ نام، سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الأوّل أو نسيه. فنقول: إذا كان التفريط السابق يوجب (٦) القضاء، فكذا هنا؛ لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابه أوّل مرّه.

لا- يقال: القضاء هناك إنّما وجب مع نيه الاغتسال، فيكون ذاكرا للغسل و مفترطاً فيه كلّ نومه. و لأنّ ذلك إنّما وجب في تكرار النوم في الليله الواحده، أمّا في الليالي المتعدّده فلا. و لأنّ التفريط السابق لو أوجب القضاء، لأوجب الكفّاره؛ لأنّه

ص: ٣٣٣

١- النهايه: ١٦٤. [١]

٢- ٢) كثير من النسخ: فترك.

٣- ٣) النهايه: ١٦٥، المبسوط ٢٨٨: ١. [٢]

٤- ٤) السرائر: ٩٣.

٥- ٥) التهذيب: ٣١١: ٤ الحديث ٩٣٨ و ص ٣٢٢ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٧: ١٧١ الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث

٣. [٣]

٦- ٦) بعض النسخ: موجب.

حصل بعد انتباهتين.

لأننا نجيب عن الأول: بمنع اشتراط التيه كلّ نومه، فإنّ الأحاديث وردت مطلقه غير مشروطه بذلك.

روى الشيخ فى الصحيح-عن ابن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرجل يجنب فى رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح، قال: «يتمّ يومه و يقضى يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح، أتمّ يومه و جاز له» (١).

و مثله روى محمّد بن مسلم فى الصحيح-عن أحدهما عليهما السلام (٢)، و أحمد بن محمّد-فى الصحيح-عن أبى الحسن عليه السّلام (٣).

فإن وجد هذا التقييد فى كلّ نومه، فإنّما هو من كلام المصنّفين، و التعويل على مأخذهم (٤)، لا معتقدتهم.

و عن الثانى: أنا لو قسنا هذه الصورة على المنتبه، لورد علينا هذا الإشكال، لكننا نحن إنّما ذكرنا ذلك لإزاله الاستبعاد و التعويل على الروايه الصحيحه الدالّه بصريحها على وجوب القضاء.

و عن الثالث: بالمنع من وجوب الكفّاره فى الأصل، و قد تقدّم (٥).

سألنا، لكن هناك يحمل على ما إذا كان ذا كرا للاغتسال (٦) كلّ نومه و لم يفعله،

ص: ٣٣٤

١ - التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٢، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٣، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧:٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٤:٢١١ الحديث ٦١٤، الاستبصار ٢:٨٦ الحديث ٢٦٨، الوسائل ٧:٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤. [٣]

٤ - ٤) بعض النسخ: ما أخذهم.

٥ - ٥) يراجع: ص ١٥٢.

٦ - ٦) ك: الاغتسال.

بخلاف صورته النزاع؛ لعدم الإثم بالتفريط، واستبعاد ابن إدريس ذلك قد ظهر ضعفه، واحتجاج بأصل البراءة إنما يتم مع عدم المشغل (١) للذمة، أما مع وجوده فلا.

مسأله: وقضاء شهر رمضان متفرقا بجزئ، والتابع أحسن عندي و أحب.

و هو اختيار شيخنا-رحمه الله (٢)- و أكثر علمائنا (٣). و به قال ابن عباس، و أنس بن مالك، و أبو هريره، و مجاهد، و أبو قلابه، و أهل المدينة، و الحسن البصرى، و سعيد بن المسيب، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٤)، و مالك (٥)، و أبو حنيفه (٦)، و الثورى، و الأوزاعى (٧)، و الشافعى (٨)، و إسحاق (٩).

و قال بعض علمائنا: الأفضل أن يأتى به متفرقا (١٠).

و منهم من قال: إن كان الذى فاته عشره أيام أو ثمانية، فليتابع بين ثمانية أو

ص: ٣٣٥

- ١- بعض النسخ: المشغل.
- ٢- (٢) المبسوط ٢٨٧، ٢٨٠، النهاية: ١٦٣، [١] الخلاف ٣٩٦: ١ مسألة-٦٨.
- ٣- (٣) منهم: ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٧١، و أبو الصلاح الحلبيّ فى الكافى فى الفقه: ١٨٤، و ابن البرّاج فى المهذب ٢٠٣: ١، و ابن إدريس فى السرائر: ٩٣.
- ٤- (٤) المغنى ٣: ٩١، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٥، [٣] المجموع ٦: ٣٦٧. [٤]
- ٥- (٥) الموطأ ١: ٣٠٤، [٥] المدوّنه الكبرى ١: ٢١٣، بلغه السالك ١: ٢٤٢، إرشاد السالك: ٥١، المغنى ٣: ٩١، [٦] المجموع ٦: ٣٦٧. [٧]
- ٦- (٦) الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٧، [٨] شرح فتح القدير ٢: ٢٧٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٠، المغنى ٣: ٩١، [٩] المجموع ٦: ٣٦٧. [١٠]
- ٧- (٧) المغنى ٣: ٩١، [١١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٥، [١٢] المجموع ٦: ٣٦٧. [١٣]
- ٨- (٨) الأئمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، المهذب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٧، [١٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٤، [١٥] المغنى ٣: ٩١. [١٦]
- ٩- (٩) المغنى ٣: ٩١، [١٧] المجموع ٦: ٣٦٧. [١٨]
- ١٠- (١٠) ينظر: السرائر: ٩٣.

بين سنته، و يفرّق الباقي (١).

و قال داود، و النخعي، و الشعبي: إنّه يجب التتابع. و نقله الجمهور عن عليّ عليه السّلام، و ابن عمر (٢).

لنا: قوله تعالى: فعده من أيام آخر (٣) و هو يدلّ بإطلاقه على إيجاب العده، أمّا على التتابع فلا.

و ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله، قال في قضاء رمضان: «إن شاء فزق و إن شاء تابع» (٤).

و سئل رسول الله صلّى الله عليه و آله عن تقطيع قضاء رمضان، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم و الدرهمين حتّى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال:

«اللّه أحقّ بالعفو و التجاوز منكم» رواه الأثرم بإسناده (٥).

و قال أبو عبيده بن الجراح في قضاء رمضان: إنّ الله لم يرخص لكم في فطره و هو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهر شاء أيّاما متتابعه، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيّام، فإن

ص: ٣٣٦

١- ١- حكاه في المبسوط ١: ٢٨٠ و ٢٨٧. [١]

٢- ٢) المغنى ٣: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٥، المجموع ٦: ٣٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٤.

٣- ٣) البقره (٢): ١٨٤. [٢]

٤- ٤) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٩٣ الحديث ٧٤.

٥- ٥) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٩٤ الحديث ٧٧، ٧٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٩.

٦- ٦) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٩٢ الحديث ٦٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٨، المغنى ٣: ٩١.

فَرَّقَ فحسناً، و إن تابع فحسناً» (١).

و فى الصحيح عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر، فإن قضاها متتابعاً أفضل، و إن قضاها متفرّقاً فحسناً» (٢).

و عن سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرّقة؟ قال: «لا بأس بتفرّقه قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذى لا يفترق كفّاره الظهار و كفّاره الدم و كفّاره اليمين» (٣).
و لأنّه صوم لا يتعلّق بزمان معيّن، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق.

احتج أصحابنا على أولويّه التفریق (٤): بما رواه عمّار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان، فليفطر بينهما يوماً، و إن كان عليه خمسة أيّام (٥)، فليفطر بينها (٦) أيّاماً، و ليس له أن يصوم أكثر من ستّة أيّام متواليه، و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشره، أفطر بينها (٧) يوماً» (٨).

و ليقع الفرق بين الأداء و القضاء.

ص: ٣٣٧

١- التهذيب ٤:٢٧٤ الحديث ٨٢٨، الاستبصار ٢:١١٧ الحديث ٣٨٠، الوسائل ٧:٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥. [١]

٢- التهذيب ٤:٢٧٤ الحديث ٨٢٩، الاستبصار ٢:١١٧ الحديث ٣٨١، الوسائل ٧:٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٢]

٣- التهذيب ٤:٢٧٤ الحديث ٨٣٠، الاستبصار ٢:١١٧ الحديث ٣٨٢، الوسائل ٧:٢٥٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨. [٣]

٤- نقله عنهم فى المختلف: ٢٤٦.

٥- كلمه: «أيّام» لا توجد فى كثير من النسخ، كما فى التهذيب.

٦- بعض النسخ: «بينهما» كما فى التهذيب و الوسائل. [٤]

٧- بعض النسخ: «بينهما» كما فى التهذيب و الوسائل. [٥]

٨- التهذيب ٤:٢٧٥ الحديث ٨٣١، الاستبصار ٢:١١٨ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٧:٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٦]

و احتج داود (١): بما رواه أبو هريره عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله، قال: «من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه» (٢).

و بما روته عائشه أنها قالت: نزلت فعده من أيام آخر متابعات فسقطت متابعات (٣).

و الجواب عن الأول: أن في طريقه قوما ضعفاء، منهم عمّار، و يحتمل أنه عليه السلام إنما أمره بذلك على وجه التخيير (٤) و الإباحه، لا على سبيل الإيجاب و لا الندب؛ ليحصل (٥) الإرشاد.

و عن الثاني: بالمنع من وجوب الفرق، و لو سلم فهو حاصل بالزمان.

و عن الثالث: بأنه خبر لم يثبت صحته عن أبي هريره و لا بينه، و لهذا لم يذكره أهل السنن، و لو صح، حمل على الاستحباب، فإن التابع أحسن؛ لما فيه من المسارعه إلى فعل الطاعات، و موافقه الخبر، و الخروج من الخلاف، و مشابهته بالأداء.

و عن خبر عائشه أنه لم يثبت صحته، و لو صح، فقد سقطت اللفظه التي بها الاحتجاج بالنسخ، فلا يبقى حجه؛ إذ لا حكم للمنسوخ.

إذا ثبت هذا، ظهر أن الأولى هو التابع.

و قال الطحاوي: إن التابع و التفريق سواء؛ لأنه لو أفطر يوما من شهر رمضان،

ص: ٣٣٨

١- المغني ٣:٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٨٥.

٢- ٢) سنن الدارقطني ٢:١٩١ الحديث ٥٧-٥٨، سنن البيهقي ٤:٢٥٩، كنز العمال ٨:٤٩٥ الحديث ٢٣٨٠٣.

٣- ٣) سنن الدارقطني ٢:١٩٢ الحديث ٦٠-٦١، سنن البيهقي ٤:٢٥٨.

٤- ٤) بعض النسخ: على وجه التخيير.

٥- ٥) بعض النسخ: لتحصيل.

لم يستحب له إعادته جميعه؛ ليزول التفریق، كذلك إذا أفطر جميعه (١).

و هو خطأ؛ لما بيّننا فيه من المسارعه إلى فعل الطاعات، و امتثال الأوامر، و المبادرة إلى براءه (٢) الذمه و غير ذلك من الأمور المطلوبه من التابع. و ما ذكره ليس بصحيح؛ لأنّ فعله في وقته يقع أداء، فإذا صامه لم يكن صوم الفرض، فلم يستحب إعادته، بخلاف مسألتنا.

مسأله: لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات

أن يصوم تطوعاً حتى يأتي به،

ذهب إليه علماؤنا. و هو قول أحمد في إحدى الروايتين. و في الأخرى يجوز (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

«من صام تطوعاً و عليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن الحلبي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» (٥).

و عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام، يتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» (٦).

و لأنه عباده يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء

ص: ٣٣٩

١ - المجموع ٣٦٧: ٦.

٢ - ٢) بعض النسخ: إلى أن تبرأ، مكان: إلى براءه.

٣ - ٣) المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٠، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٤، الإنصاف ٣: ٣٥٠. [١]

٤ - ٤) مسند أحمد ٢: ٣٥٢، [٢] مجمع الزوائد ٣: ١٧٩.

٥ - ٥) التهذيب ٤: ٢٧٦، الحديث ٨٣٥، الوسائل ٧: ٢٥٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥. [٣]

٦ - ٦) التهذيب ٤: ٢٧٦، الحديث ٨٣٦، الوسائل ٧: ٢٥٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٤]

فرضها، كالحجّ.

احتجّ أحمد: بأنّها عباده تتعلّق بوقت موسّع، فجاز التطوّع في وقتها قبل فعلها، كالصلاه (١).

و الجواب: أنّه قياس في معارضة النصّ، و معارض بمثله، فلا يكون مسموعاً مع قيام الفرق بين الأصل و الفرع.

مسأله: و يجوز القضاء في جميع أيام السنه، إلا العيدين، و أيام التشريق لمن

كان بمنى،

و أيام الحيض و النفاس، و أيام السفر الذي يجب فيه القصر.

أمّا العيدان فهو وفاق كلّ العلماء؛ لتواتر النهي عن رسول الله صلّى الله عليه و آله عن صومهما (٢).

و أمّا أيام التشريق: فذهب علماؤنا إليه لمن كان بمنى، و هو قول أكثر أهل العلم (٣)، و عن أحمد روايتان (٤).

لنا: أنّ صومها منهى عنه، فأشبهت العيدين.

احتجّ أحمد: بجواز صومها لمن لم يجد الهدى، فيقاس كلّ فرض عليه، و القضاء مشابه له (٥).

و الجواب: بمنع الحكم في الأصل - و سيأتي - و قيام الفرق؛ لأنّه في محلّ الضروره للفاقد.

ص: ٣٤٠

١- المغنى ٣: ٨٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٤.

٢- ٢ صحیح مسلم ٢: ٧٩٩، الحديث ١١٣٨، ١١٣٧، سنن أبي داود ٢: ٣١٩-٣٢٠، الحديث ٢٤١٧، ٢٤١٦، سنن الدارقطني ٢: ١٥٧

الحديث ٦، سنن الدارمي ٢: ٢٠، سنن البيهقي ٤: ٢٦٠، الموطأ ١: ٣٠٠، الحديث ٣٧، ٣٦.

٣- ٣ المغنى ٣: ١٠٤، المجموع ٦: ٤٤٥.

٤- ٤ المغنى ٣: ١٠٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٩١، الإنصاف ٣: ٣٥١.

٥- ٥ المغنى ٣: ١٠٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٩١.

و أما أيام الحيض و النفاس فقد اتفق عليه العلماء. و لأنّ هذين الحديتين يبطلان أداء الصوم، فقضاؤه أولى؛ لعدم تعيينه (١).

و أما أيام السفر الذى يجب فيه القصر؛ فلما تقدّم من الأدلّه (٢).

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل مرض فى شهر رمضان، فلتّمّا برئ أراد الحجّ، كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: «إذا رجع فليقضه» (٣).

مسأله: و لا يكره القضاء فى عشر ذى الحجّه.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال سعيد بن المسيّب (٤)، و الشافعيّ (٥)، و إسحاق (٦)، و أحمد فى إحدى الروايتين.

و فى الثانيه أنّه مكروه (٧). و روه عن علىّ عليه السّلام، و الزهرىّ، و الحسن البصرىّ (٨).

لنا: تسويغ القضاء، و عدم الكراهيه مستفاد من إطلاق قوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٩).

و ما رواه الجمهور أنّ عمر كان يستحبّ قضاء رمضان فى العشر (١٠).

ص: ٣٤١

١- بعض النسخ: تعينه.

٢- ٢) يراجع: ص ٢٠٩ و ٢٧٨.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٧٦، الحديث ٨٣٤، الاستبصار ٢: ١٢٠، الحديث ٣٨٨، الوسائل ٧: ١٣٧، الباب ٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [١]

٤- ٤) المغنى ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩١، المجموع ٦: ٣٦٧.

٥- ٥) المجموع ٦: ٣٦٧، المغنى ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩١.

٦- ٦) المغنى ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩١، المجموع ٦: ٣٦٧.

٧- ٧) المغنى ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩١، الكافى لابن قدامه ١: ٤٨٤.

٨- ٨) المغنى ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩١-٩٢، المجموع ٦: ٣٦٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٥.

٩- ٩) البقره (٢): ١٨٤. [٢]

١٠- ١٠) سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٥، المغنى ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩١.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذى الحجة؟ قال: «نعم» (١).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذى الحجة و أقطعه، قال: «أقضه في ذى الحجة و أقطعه إن شئت» (٢).

و لأنه أيام عبادته، فلم يكره القضاء فيه، كعشر المحرم.

احتج أحمد (٣): بأنه روى عن عليّ عليه السلام كراهيته (٤).

و الجواب: المنع من الرواية.

لا- يقال: قد روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فزقه و قال: لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذى الحجة» (٥).

لأننا نقول: إن في طريقها غياث بن إبراهيم، و هو ضعيف.

مسألة: لو أصبح جنباً في يوم يقضيه من شهر رمضان، أفطر ذلك اليوم،

و لم يجز له صومه.

رواه الشيخ- في الصحيح- عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى آخر

ص: ٣٤٢

١ - التهذيب ٤: ٢٧٤ الحديث ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧ الحديث ٣٨٠، و فيهما: إن بقي عليه صوم من شهر رمضان أقضيه؟، الوسائل ٧: ٢٥١ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٤: ٢٧٥ الحديث ٨٣٢، الاستبصار ٢: ١١٩ الحديث ٣٨٦، الوسائل ٧: ٢٥١ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣ المغنى ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩١.

٤ - ٤ سنن البيهقي ٤: ٢٨٥.

٥ - ٥ التهذيب ٤: ٢٧٥ الحديث ٨٣٣، الاستبصار ٢: ١١٩ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٧: ٢٥٢ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٣]

الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره» (١).

و كذا قال الشيخ في النافله: و كل ما لا يتعين صومه (٢).

أما لو أكل أو شرب ناسيا في قضاء رمضان، فالوجه أنه يتم على صومه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر، قال: «لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله، فليتم صومه» (٣).

و عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل و شرب، فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله عز و جل، فليتم صومه» (٤).

و عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوما نافله، فأكل و شرب ناسيا، قال: «يتم يومه ذلك، و ليس عليه شيء» (٥). و للشيخ قول آخر، و هذا أجود.

ص: ٣٤٣

-
- ١- التهذيب ٤:٢٧٧ الحديث ٨٣٧، الوسائل ٧:٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [١]
 - ٢-٢) المبسوط ١:٢٨٧، التهذيب ٤:٢٧٦.
 - ٣-٣) التهذيب ٤:٢٧٧ الحديث ٨٣٨، الوسائل ٧:٣٣ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٢]
 - ٤-٤) التهذيب ٤:٢٧٧ الحديث ٨٣٩، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩. [٣]
 - ٥-٥) التهذيب ٤:٢٧٧ الحديث ٨٤٠، الوسائل ٧:٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠. [٤]

فى بقیه أقسام الصوم

و ینظمه (١) أقسام

الأول: فى الواجب منه

مسأله: صوم كفاره قتل الخطأ واجب بلا خلاف،

و يدلّ علیه النصّ و الإجماع.

قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ (٢).

و إنّما يجب بعد العجز عن العتق. و هو شهران متتابعان.

و صوم كفاره الظهار واجب بالإجماع و نصّ القرآن.

قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٣).

و هو يجب مرتباً على العتق، مثل كفاره قتل الخطأ صفة و قدرا.

و صوم من أفطر يوماً من شهر رمضان واجب على التخيير بينه و بين العتق و الصدقه، و قدره شهران متتابعان يتعيّن على من لم يعتق و لم يصدّق، و قد سلف ما يدلّ عليه (٤).

و صوم كفاره قتل العمد، و هو شهران متتابعان مع الصدقه و العتق، واجب بلا خلاف.

ص: ٣٤٤

١- اش، خا و ح: و يتضمّنه.

٢- ٢) النساء (٤): ٩٢. [١]

٣- ٣) المجادله (٥٨): ٤. [٢]

٤- ٤) يراجع: ص ١٣٢، ١٣١.

و صوم بدل الهدى للمتمتع إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه، واجب بنص القرآن.

قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (١) و لا خلاف فيه.

و صوم كفارة اليمين و باقى الكفارات واجب.

و صوم الاعتكاف المنذور واجب؛ لما يأتى من اشتراط الاعتكاف بالصوم، فإذا كان المشروط واجبا بالنذر و شبهه، و جب شرطه، و كذا إذا و جب، بأن اعتكف يومان على رأى.

و صوم كفارة من أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا و لم يجد الجزور واجب، و قدره ثمانية عشر يوما.

فهذه هى أقسام الصوم الواجب، و يلحق به ما و جب بالنذر و اليمين و العهد.

و سيأتى البحث فى كل قسم منه فى مواضعه إن شاء الله تعالى.

و روى الشيخ -رحمه الله- عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام، قال: قال (٢) يوما: «يا زهرى من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأى و رأى أصحابى على أنه ليس من الصوم شىء واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال: «يا زهرى، ليس كما قلت، الصوم على أربعين وجها: فعشره أوجه منها واجبه، كوجوب شهر رمضان، و عشره أوجه منها صيامهن حرام، و أربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر، و صوم الإذن على ثلاثه أوجه، و صوم التأديب، و صوم الإباحه، و صوم السفر و المرض» قلت: جعلت فداك ففسرهن لى، قال: «أما الواجب (٣): فصيام شهر

ص: ٣٤٥

١- البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: قال لى، كما فى الوسائل. [٢]

٣- ٣) بعض النسخ: الواجبه، كما فى الوسائل. [٣]

رمضان، و صيام شهرين متتابعين في كفاره الظهار؛ لقوله عز وجل وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١)، و صيام شهرين متتابعين فيمن أفرط يوماً من شهر رمضان، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب؛ لقول الله عز وجل: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ:

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢)، و صوم ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب قال الله تعالى: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣)، هذا لمن لم يجد الإطعام، كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق.

و صيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله عز وجل: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٤) و صاحبها فيها بالخيار، فإن شاء صام ثلاثاً، و صوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٥) و صوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (٦) أ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال: قلت: لا أدري، قال: «يقوم الصيد قيمه عدل [و] (٧) تفضُّ تلك

ص: ٣٤٤

١- ١١ المجادلة (٥٨): ٣-٤. [١]

٢- ٢ النساء (٤): ٩٢. [٢]

٣- ٣ المائدة (٥): ٨٩. [٣]

٤- ٤ البقرة (٢): ١٩٦. [٤]

٥- ٥ البقرة (٢): ١٩٦. [٥]

٦- ٦ المائدة (٥): ٩٥. [٦]

٧- ٧ أثبتناها من المصدر.

القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعا فيصوم لكلّ نصف صاع يوما، و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب.

و أمّا صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثة أيّام من أيّام التشريق، و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا بأن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس» فقلت له:

جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟ قال: «ينوى ليله الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، و إن كان من شعبان لم يضرّه» فقلت: و كيف يجزئ صوم تطوّع من فريضه؟ فقال: «لو أنّ رجلا صام يوما من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك، أجزأ عنه؛ لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه، و صوم الوصال حرام، و صوم الصمت حرام، و صوم نذر المعصية حرام، و صوم الدهر حرام.

و أمّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة و الخميس، و صوم أيّام البيض، و صوم ستّة أيّام من شوال بعد شهر رمضان، و صوم يوم عرفه و يوم عاشوراء، و كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و أمّا صوم الإذن: فالمرأه لا تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها، و العبد لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن مولاه، و الضيف لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعا إلّا بإذنه.

فأمّا صوم التأديب: فإن يؤخذ الصبى إذا راهق بالصوم تأديبا و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعلّه فى أوّل النهار ثمّ قوى بقيته يومه، أمر بالإمساك عن الطعام بقيته يومه تأديبا و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيته يومه و ليس بفرض (و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيته

يومها) (١).

و أما صوم الإباحه: فمن أكل أو شرب ناسيا، أو قاء من غير تعمّد، فقد أباح الله عزّ و جلّ له ذلك، و أجزاء عنه صومه.

و أما صوم السفر و المرض، فإنّ العامّه قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم.

و قال آخرون: لا يصوم، و قال قوم: إن شاء صام و إن شاء أفطر، و أمّا نحن فنقول:

يفطر في الحالين جميعا، فإن صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٢) فهذا تفسير الصيام» (٣).

القسم الثاني: في الصيام المندوب

إشاره

المندوب منه ما لا يختصّ وقتا بعينه، و هو جميع أيام السنه إلاّ الأيام التي نهى عن الصوم فيها.

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «الصوم جتّه من النار» (٤).

و قال عليه السّلام: «الصائم في عباده و إن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما» (٥).

ص: ٣٤٨

١- ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب.

٢- (٢) البقره (٢): ١٨٤. [١]

٣- (٣) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ١ من أبواب بقيته الصوم الواجب الحديث ١. [٢]

٤- (٤) سنن الترمذى ٣: ١٣٦ الحديث ٧٦٤، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٥ الحديث ١٦٣٩، سنن النسائي ٤: ١٦٧، مسند أحمد ٤: ٢٢، و من طريق الخاصه، ينظر: الكافي ٤: ٦٢ الحديث ١، [٣] الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٦، التهذيب ٤: ١٥١ الحديث ٤١٨ و ص ١٩١ الحديث

٥٤٤، الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٤]

٥- (٥) الكافي ٤: ٦٤ الحديث ٩، [٥] الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٧، التهذيب ٤: ١٩٠ الحديث ٥٣٨، الوسائل ٧: ٩٨ الباب ٢ [٦] من أبواب آداب الصائم الحديث ٣ و ص ٢٩١ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٢.

وقال عليه السّلام: «قال الله تبارك و تعالی: الصوم لى و أنا أجزى به، و للصائم فرحتان: حين يفطر و حين یلقى ربّه عزّ و جلّ، و الذى نفس محمّد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» (١).

و قال عليه السّلام لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان عنكم، كما تباعد المشرق من المغرب؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم يسوّد وجهه، و الصدقه تكسر ظهره، و الحبّ فى الله عزّ و جلّ و المؤازره على العمل الصالح يقطع دابره، و الاستغفار يقطع و تينه، و لكلّ شيء زكاه، و زكاه الأبدان الصيام» (٢).

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «ثلاث يذهبن البلغم و يزدن فى الحفظ:

السواك و الصوم و قراءه القرآن» (٣).

و قال الصادق عليه السّلام: «أوحى الله تبارك و تعالی إلى موسى عليه السّلام:

ما يمنعك من مناجاتى؟ فقال: يا ربّ أجلك عن المناجاة؛ لخلوف فم الصائم، فأوحى الله تبارك و تعالی إليه: يا موسى لخلوف فم الصائم عندى أطيب من

ص: ٣٤٩

١ - ١ الفقيه ٢:٤٤ الحديث ١٩٨، الوسائل ٧:٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٦. و [١] من طريق العاقه، ينظر: صحيح البخارى ٣:٣٤، صحيح مسلم ٢:٨٠٧ الحديث ١١٥١، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٥ الحديث ١٦٣٨، سنن النسائي ٤:١٥٩ و ١٦٢، مسند أحمد ١:٤٤٦ و ج ٣٩٣، ٢:٢٣٢ و ٤٤٣. [٢] بتفاوت فى البعض.

٢ - ٢ الكافى ٤:٦٢ الحديث ٢، [٣] الفقيه ٢:٤٥ الحديث ١٩٩، التهذيب ٤:١٩١ الحديث ٥٤٢، الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [٤]

٣ - ٣ التهذيب ٤:١٩١ الحديث ٥٤٥، الوسائل ٧:٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٤. [٥]

و قال عليه السّلام: «نوم الصائم عباده، و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب» (٢). و الأخبار في ذلك كثيره (٣).

و منه ما يختصّ وقتا بعينه، و هو كثير غير أنّا نذكر مهمّه، و يشتمل (٤) على مسائل:

مسألة: يستحبّ صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر،

إشارة

و هي أوّل خميس في الشهر، و أوّل أربعاء في العشر الثاني منه، و آخر خميس في العشر الأخير (٥).

روى الشيخ بإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «صام رسول الله صلّى الله عليه و آله حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل:

ما يصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السّلام يوما و يوما لا، ثمّ قبض عليه السّلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر. و قال: يعدلن صوم الشهر و يذهبن بوجر الصدر» قال حمّاد: [فقلت: فما الوجر؟ قال: (٦) الوجر: الوسوسة] قال حمّاد: فقلت: أيّ الأيام هي؟ قال: «أوّل خميس من الشهر، و أوّل أربعاء بعد العشر، و آخر خميس فيه» فقلت: لم صارت هذه الأيام التي (٧) تصام؟ فقال: «إنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفه» (٨).

ص: ٣٥٠

- ١- الكافي ٤:٦٤ الحديث ١٣، [١] الفقيه ٢:٤٥ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٧:٢٩٠ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [٢]
- ٢- ٢) الفقيه ٢:٤٦ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧:٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٧. [٣]
- ٣- ٣) ينظر: الوسائل ٧:٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب. [٤]
- ٤- ٤) بعض النسخ: و هو مشتمل، مكان: و يشتمل.
- ٥- ٥) ق و خا: الآخر، مكان: الأخير.
- ٦- ٦) أثبتناها من المصدر.
- ٧- ٧) كلمه التي، لا توجد في أكثر النسخ.
- ٨- ٨) التهذيب ٤:٣٠٢ الحديث ٩١٣، الاستبصار ٢:١٣٦ الحديث ٤٤٤، الوسائل ٧:٣٠٣ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٥]

و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصيام في الشهر كيف هو (١)؟ فقال: «ثلاث في الشهر، في كلّ عشر يوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢) ثلاثة (٣) أيّام في الشهر صوم الدهر» (٤).

و عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صوم السنه، فقال صيام (٥) ثلاثة أيّام من كلّ شهر: الخميس و الأربعاء و الخميس يذهب ببلابل (٦) القلب و وحر الصدر، الخميس و الأربعاء و الخميس، و إن شاء: الاثنين و الأربعاء و الخميس، و إن صام في كلّ عشره أيّام يوماً، فإنّ ذلك ثلاثون حسنه، و إن أحبّ أن يزيد على ذلك فليزد (٧).

و عن عبد الله بن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما، فإنّه أفضل، و إذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما [فإنّه أفضل (٨)]» (٩).

ص: ٣٥١

١- اجمله: كيف هو، لا توجد في أكثر النسخ.

٢- ٢) الأنعام (٦): ١٦٠. [١]

٣- ٣) في التهذيب: «و ثلاثة».

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣٠٢ الحديث ٩١٤، الوسائل ٧: ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢١-٢٢. [٢]

٥- ٥) كلمه: «صيام» لا توجد في أكثر النسخ.

٦- ٦) البلبله و البلبال: الهمّ، و سواس الصدر. الصحاح ٤: ١٦٤.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٣٠٣ الحديث ٩١٥، الاستبصار ٢: ١٣٦ الحديث ٤٤٥، الوسائل ٧: ٣١١ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب

الحديث ٢٣. [٣]

٨- ٨) أثبتناها من المصدر.

٩- ٩) التهذيب ٤: ٣٠٣ الحديث ٩١٦، الاستبصار ٢: ١٣٦ الحديث ٤٤٦، الوسائل ٧: ٣٠٤ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب

الحديث ٣. [٤]

الأول: روى أنّ هذه الأيام كذلك فى الشهر الأول، و خميس بين أربعاءين فى

الشهر الثانى.

رواه أبو بصير، قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الشهر، فقال: «فى كلّ عشره أيام يوم خميس و أربعاء و خميس، و الذى يليه أربعاء و خميس و أربعاء» (١).

قال الشيخ: إنّه ليس بمناف لما قدّمناه من الأخبار؛ لأنّ الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين أو خميسا بين أربعاءين، و الأصل فى هذا الصوم التنفّل و التطوّع، فهو مخير فى ترتيبه (٢)، و يدلّ عليه ما رواه [إبراهيم بن إسماعيل بن (٣)] (٤) داود، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الصيام، فقال: «ثلاثه أيام فى الشهر: الأربعاء و الخميس و الجمعة» فقلت: إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين، فقال: «لا بأس بذلك، و لا بأس بخميس بين أربعاءين» (٥).

و هذه الروايات غير متنافيه؛ لأنّ المتطوّع فى توسعه من الترك، فكيف الترتيب، غير أنّ الأشهر الأولى.

التانى: يجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء؛ لمكان المشقه،

فلو لم يرغب المكلف بمساواه صومها فى الوقتين، أدّى إلى الحرج أو تركها بالكليّه.

ص: ٣٥٢

١- التهذيب ٤:٣٠٣ الحديث ٩١٧، الاستبصار ٢:١٣٧ الحديث ٤٤٧، الوسائل ٧:٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٣٠٣، الاستبصار ٢:١٣٧.

٣- ٣) أثبتناها من المصادر.

٤- ٤) إبراهيم بن إسماعيل بن داود، قال الأوردبيللى: روى عنه موسى بن جعفر المدائنى. و قال المامقانى: لا ذكر له إلا فى جامع الرواه حيث نقل روايه موسى بن جعفر المدائنى عنه فى باب صيام ثلاثه أيام من كلّ شهر من التهذيب، فهو من المجاهيل. جامع الرواه ١:١٩، [٢] تنقيح المقال ١:١٤. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٤:٣٠٤ الحديث ٩١٨، الاستبصار ٢:١٣٧ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٧:٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٤]

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي حمزة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في كل شهر أو آخرها إلى الشتاء ثم أصومها؟ فقال: «لا بأس» (١).

الثالث: يجوز صومها متواليه و متفرقه اذا آخرها إلى الشتاء؛

عملا بالأصل المبيح لهما.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر، هل يصلح له أن يؤخرها و يصومها في آخر الشهر؟ قال: «لا بأس» قلت: يصومها متواليه أو متفرقه؟ قال:

«ما أحبّ، إن شاء متواليه، و إن شاء فرّق بينها» (٢).

الرابع: لو عجز عن صيامها تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام؛

لأنّ ذلك فداء يوم من رمضان، فيثبت هنا؛ لأنّه قد ثبت أنّه فداء الصوم المطلوب شرعا من العاجز عنه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عيص بن القاسم، قال: سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيام و هو يشتدّ عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: «مدّ من طعام في كلّ يوم» (٣).

و رواه ابن بابويه عن عيص مسندا إلى أبي عبد الله عليه السلام (٤).

و في روايه صالح (٥) بن عقبه عن عقبه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«جعلت فداك إنّي قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كلّ شهر؟ فقال: «يا عقبه تصدّق بدرهم عن كلّ يوم» قال: قلت: درهم واحد؟

ص: ٣٥٣

١- التهذيب ٤: ٣١٣ الحديث ٩٥٠، الوسائل ٧: ٣١٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [١]

٢- التهذيب ٤: ٣١٤ الحديث ٩٥١، الوسائل ٧: ٣١٥ الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤. [٢]

٣- التهذيب ٤: ٣١٣ الحديث ٩٤٧، الوسائل ٧: ٣١٧ الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٣]

٤- الفقيه ٢: ٥٠، الحديث ٢١٧، الوسائل ٧: ٣١٧ الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب ذيل الحديث ١. [٤]

٥- أكثر النسخ: مسلم، مكان: صالح.

فقال: «لعلها كثرت عندك و أنت تستقل الدرهم؟» قال: قلت: إن نعم الله على لسابغه، فقال: «يا عقبه لإطعام مسلم خير من صيام شهر» (١).

الخامس: يجوز تأخيرها إلى الأيام القصيره؛ طلبا للخفة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصوم لسنه (٢)؟ قال: «لا بأس» (٣). وقد سلف مثله (٤).

السادس: روى ابن بابويه عن العالم عليه السلام أنه سئل عن خمسين يتفقان

في آخر العشر،

فقال: «صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني» (٥).

السابع: يستحب لصائم هذه الأيام اجتناب الجدل والمماراه؛

طلبا لزياده الثواب، روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا، ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله، فإن جهل عليه أحد فليحتمل» (٦).

مسألة: ويستحب صوم أيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر من كل شهر -

وهو قول العلماء كافة.

روى الجمهور عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشره و أربع عشره و خمس عشره» (٧).

ص: ٣٥٤

١- الكافي ٤: ١٤٤ الحديث ٧، [١] التهذيب ٤: ٣١٣ الحديث ٩٤٨، الوسائل ٧: ٣١٨ الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤. [٢]

٢- (٢) بعض النسخ: «لسنته»، كما في الوسائل، و [٣] في التهذيب «لسنته».

٣- (٣) التهذيب ٤: ٣١٣ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٧: ٣١٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [٤]

٤-٤) يراجع:ص ٣٥٢.

٥-٥) الفقيه ٢:٥١ الحديث ٢٢٣،الوسائل ٧:٣٠٥ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤. [٥]

٦-٦) الفقيه ٢:٤٩ الحديث ٢١١،الوسائل ٧:١٢٠ الباب ١٢ من أبواب آداب الصوم الحديث ١. [٦]

٧-٧) سنن الترمذى ٣:١٣٤ الحديث ٧٦١، [٧]سنن النسائى ٤:٢٢٣،مسند أحمد ٥:١٦٢، [٨]سنن البيهقى ٤:٢٩٤.

و قال عليه السّلام للأعرابي: «كل» قال: إنني صائم، قال: «صوم ما ذا؟» قال:

صوم ثلاثة أيّام من الشهر، قال: «إن كنت صائما فعليك بالغرّ البيض: ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة» (١).

و عن ملحان القيسي (٢)، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة، و قال: «هو كهينه الدهر» (٣) يريد بذلك أن صوم ثلاثة أيّام بشهر.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، و قد سلف (٤)، و سمّيت أيّام البيض؛ لا يبيض ليلها كلّه بالقمر.

و التقدير: أيّام الليالي البيض.

و نقل الجمهور: أن الله تعالى تاب على آدم عليه السّلام، و يبيّض صحيفته (٥).

مسأله: و يستحبّ صوم أربعة أيّام في السنه:

يوم مبعث النّبىّ صلّى الله عليه و آله، و مولده، و دحو الأرض، و يوم الغدير نصب الله تعالى فيه علينا عليه السّلام إماما للأنام؛ لأنّها أيّام شريفه أنعم الله تعالى فيها بأعظم البركات، فاستحبّ شكره بالصوم فيها.

روى الشيخ عن محمّد بن عبد الله الصيقل (٦)(٧)، قال: خرج علينا أبو الحسن

ص: ٣٥٥

١- سنن النسائي ٤:٢٢٣، مسند أحمد ١:٣١، [١] مجمع الزوائد ٣:١٩٥.

٢- ٢) ملحان القيسي، هو والد عبد الملك بن ملحان، و يقال: إنّه والد قتاده بن ملحان القيسيّ يختلفون فيه، و له حديث واحد في صيام البيض. أسد الغابه ٤:٤١٤، [٢] الإصابه ٣:٥٣٣. [٣]

٣- ٣) سنن أبي داود ٢:٣٢٨، الحديث ٢٤٤٩، [٤] سنن ابن ماجه ١:٥٤٥، ذيل الحديث ١٧٠٧، سنن النسائي ٤:٢٢٥، سنن البيهقيّ ٤:٢٩٤.

٤- ٤) يراجع: ص ٣٤٥.

٥- ٥) المغني ٣:١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٩٧.

٦- ٦) بعض النسخ: محمّد بن عبد الله بن الصيقل كما في التهذيب.

٧- ٧) محمّد بن عبد الله الصيقل، حمدان بن النضر عنه عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام في التهذيب ٤ باب صوم الأربعة أيّام في السنه الحديث ٩٢٠، قاله الأردبيليّ. و قال المامقانيّ: ليس له ذكر في كتب الرجال فهو مجهول الحال. هذا و قال السيّد الخوئيّ: في الطبعة القديمه للتهذيب: محمّد بن عبد الله بن الصيقل، و لكن رواها الكلينيّ في الكافي ٤:١٤٩ باب صيام الترغيب الحديث ٤: [٥] محمّد بن عبد الله الصيقل و الظاهر هو الصحيح. جامع الرواه ٢:١٤٢، [٦] تنقيح المقال ٣:١٤٤، [٧] معجم رجال

يعنى الرضا عليه السلام بمرور في خمسه و عشرين من ذى القعدة، فقال: «صوموا فإننى أصبحت صائماً» قلنا: جعلنا الله فداك أى يوم هو؟ قال: «يوم نشرت فيه الرحمه و دحيت فيه الأرض و نصبت فيه الكعبه و هبط فيه آدم عليه السلام» (١).

و عن الحسن بن راشد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: «نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما» قال:

قلت: فأى يوم هو؟ قال: «هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس» قلت: جعلت فداك، و ما ينبغى لنا أن نضع فيه؟ قال: «تصومه يا حسن، و تكثر الصلوات على محمّد و آله، و تبرأ إلى الله عزّ و جلّ ممّن ظلمهم، و إنّ الأنبياء كانت تأمر الأوصياء باليوم الذى يقام فيه الوصى أن يتخذ عيداً» قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستين شهراً، و لا تدع صيام سبعة و عشرين من رجب فإنّه اليوم الذى نزلت فيه النبوه على محمّد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستين شهراً لكم» (٢).

و عن محمّد بن الليث المكيّ (٣)، قال: حدّثنى إسحاق (٤) بن عبد الله العريضيّ

ص: ٣٥٦

١- التهذيب ٤:٣٠٤ الحديث ٩٢٠، الوسائل ٧:٣٣٢ الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٣٠٥ الحديث ٩٢١، الوسائل ٧:٣٢٣ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) محمّد بن الليث المكيّ لم نعثر على ترجمته أكثر ممّا قال السيّد الخوئي: روى عن أبى إسحاق بن عبد الله العلويّ العريضيّ و روى عنه أحمد بن زياد الهمدانيّ. معجم رجال الحديث ١٧:٢٠٠.

٤- ٤) فى التهذيب و الوسائل: [٣] أبو إسحاق.

العلويّ (١)، قال: و جل (٢) في صدرى ما الأيام التى تصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام و هو بـ«صريا» (٣) و لم أبد ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه، فلما بصر بى قال عليه السلام: «يا إسحاق (٤) جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيهنّ و هى أربعة: أولهنّ يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمّدا صلّى الله عليه و آله إلى خلقه رحمه للعالمين، و يوم مولده صلّى الله عليه و آله، و هو السابع عشر من شهر ربيع الأوّل، و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة، فيه دحيت الكعبة، و يوم الغدير فيه أقام رسول الله صلّى الله عليه و آله أخاه عليّا عليه السّلام علما للناس و إماما من بعده» قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت، أشهد أنّك حجّج الله على خلقه (٥).

مسأله: و يستحبّ صيام عرفه.

اشاره

و قد اتفق العلماء على أنّ صومه فى الجملة مستحبّ.

روى الجمهور عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «صيام يوم عرفه كفّاره سنه و السنه التى تليها» (٦). و فى روايه أخرى: «يكفّر السنه الماضيه و الباقيه» (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن

ص: ٣٥٧

١- أبو إسحاق بن عبد الله العلويّ العريضيّ، روى عن أبى الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام و روى عنه محمّد بن الليث المكيّ. معجم رجال الحديث ١٨: ٢٢. [١]

٢- ٢) فى التهذيب و الوسائل: [٢] و حك.

٣- ٣) صريا: قريه أسّسها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام على ثلاثه أميال من المدينه. مناقب ابن شهر آشوب ٣٨٢: ٤. [٣]

٤- ٤) بعض النسخ: يا أبا إسحاق، كما فى التهذيب.

٥- ٥) التهذيب ٣٠٥: ٤، الحديث ٩٢٢، الوسائل ٧: ٣٢٤، الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٤]

٦- ٦) صحيح مسلم ٨١٨: ٢، الحديث ١١٦٢، مسند أحمد ٢٩٦: ٥، [٥] سنن البيهقيّ ٢٨٣: ٤، مجمع الزوائد ١٩٠: ٣.

٧- ٧) صحيح مسلم ٨١٩: ٢، الحديث ١١٦٢، مسند أحمد ٢٩٦: ٥، [٦] سنن البيهقيّ ٢٨٣: ٤.

أبى الحسن عليه السّلام، قال: «صوم يوم عرفه يعدل السنه» وقال: «لم يصمه الحسن و صامه الحسين عليه السّلام» (١).

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام: «صوم يوم الترويه كفّاره سنه، و يوم عرفه كفّاره سنتين» (٢).

فروع:

الأول: و لا يكره صومه للحاج، إلا أن يضعفهم عن الدعاء، و يقطعهم عنه.

و به قال أبو حنيفة (٣)، و روى عن عائشه أيضا، و ابن الزبير، و إسحاق، و عطاء. و قال باقى الجمهور: إنّه مكروه (٤).

لنا: أنّ المقتضى موجود، و هو الأمر بالصوم فيه مستحبا، و المانع و هو العجز عن الدعاء مفقود؛ إذ التقدير فيه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:

سألته عن صوم يوم عرفه، قال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك عن الدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسأله فضمه، و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه» (٥).

احتجّ المخالف (٦): بما روى عن أمّ الفضل بنت الحارث أنّ ناسا تماروا بين يديها يوم عرفه فى رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقال بعضهم: صائم، و قال

ص: ٣٥٨

١ - التهذيب ٤: ٢٩٨ الحديث ٩٠٠، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٢، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [١]

٢ - ٢) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣١، الوسائل ٧: ٣٤٥ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١١. [٢]

٣ - ٣) المبسوط للسرخسى ٣: ٨١، تحفه الفقهاء ١: ٣٤٣، بدائع الصنائع ٢: ٧٩، المجموع ٦: ٣٨٠. [٣]

٤ - ٤) المغنى ٣: ١١٤، المجموع ٦: ٣٨٠.

٥ - ٥) التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٤، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٣٦، الوسائل ٧: ٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤. [٤]

٦ - ٦) المهذب للشيرازى ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٨٠، المغنى ٣: ١١٥.

بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدرح من لبن و هو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

وقال ابن عمر: حججت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فلم يصمه، يعني يوم عرفه. ومع أبي بكر، فلم يصمه. ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه (٢).

والجواب عنه: أنّ هذه الأحاديث محمولة على أنّه عليه السّلام لم يتمكن من الصيام للعطش، أو أنّه عليه السّلام كان مسافراً، أو للضعف و المنع من الدعاء.

الثاني: إنّما قلنا بكرهيته مع الضعف عن الدعاء؛ للروايات.

ولأنّه يوم شريف معظّم يستجاب فيه الدعاء خصوصاً في الموقف الذي يقصد من كلّ فحج عميق؛ طلباً لفضل الله تعالى و إجابته دعائه، فكان تركه أفضل.

أمّا مع قدره على الجمع بين الصيام و الدعاء، فصومه أفضل؛ لما تقدّم، و لما رواه الشيخ عن سليمان الجعفرى، قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: «كان أبى يصوم يوم عرفه فى اليوم الحارّ فى الموقف، و يأمر بظلّ مرتفع، فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ» (٣).

و عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفه، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنه، قال: «كان أبى لا يصومه، قلت: و لم ذلك؟ قال: إنّ يوم عرفه يوم دعاء و مسأله، و أتخوّف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه، و أتخوّف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى

ص: ٣٥٩

١ - صحيح البخارى ٣:٥٥، صحيح مسلم ٢:٧٩١ الحديث ١١٢٣، سنن أبى داود ٢:٣٢٦ الحديث ٢٤٤١، [١] الموطأ ١:٣٧٥ الحديث ١٣٢، [٢] سنن البيهقى ٤:٢٨٣.

٢-٢) سنن الترمذى ٣:١٢٥ الحديث ٧٥١، [٣] سنن الدارمى ٢:٢٣، [٤] المغنى ٣:١١٥.

٣-٣) التهذيب ٤:٢٩٨ الحديث ٩٠١، الاستبصار ٢:١٣٣ الحديث ٤٣٣، الوسائل ٧:٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٥]

و ليس بيوم صوم» (١).

و على هذا التأويل حمل الشيخ -رحمه الله (٢)- روايه محمّد بن قيس، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان» (٣).

الثالث: لا يستحبّ صومه عند الشكّ في الهلال؛

لجواز أن يكون يوم عيد، فيكون صومه حراماً، فمع الاشتباه يستحبّ تركه.

و يؤيّدّه: روايه حنّان بن سدير عن الباقر عليه السّلام في قوله: «إنّ يوم عرفه يوم دعاء و مسأله، و أتخوّف أن يضعفنى عن الدعاء، و أكره أن أصومه، و أتخوّف أن يكون يوم عرفه يوم الأضحى و ليس بيوم صوم» (٤).

قال ابن بابويه -رحمه الله-: «إنّ العامّه غير موفقين لفطر و لا -أضحى، و إنّما كره عليه السّلام صوم عرفه؛ لأنّه كان (٥) يكون يوم العيد في أكثر السنين، و تصديق ذلك (٦) ما قاله الصادق عليه السّلام: «لما قتل الحسين بن عليّ عليهما السّلام أمر الله عزّ و جلّ ملكاً فنادى: أيتها الأمّه الظالمه (٧) القاتله عتره نبيّها لا وفّقكم الله لصوم

ص: ٣٦٠

١ - ١ التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٣، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٤: ٢٩٩، الاستبصار ٢: ١٣٣.

٣ - ٣ التهذيب ٤: ٢٩٨ الحديث ٩٠٢، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٤، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٧. [٢]

٤ - ٤ التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٣، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦. [٣]

٥ - ٥) كثير من النسخ: كاد، مكان: كان.

٦ - ٦) الفقيه ٢: ٥٣.

٧ - ٧) أكثر النسخ: الضالّه، مكان: الظالمه.

و لا فطر» (١).

و فى حديث آخر: «لا وفقكم الله لفطر و لا أضحى» (٢).

أما مع العلم بالهلال و التمكّن من الدعاء، فإنّه مستحبّ مندوب إليه مطلقا، سواء كان بعرفه أو لم يكن.

و روى ابن بابويه أنّ فى تسع من ذى الحجّه أنزلت توبه داود عليه السّلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّاره تسعين سنه (٣).

الرابع: روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله

عليه السّلام عن صوم يوم عرفه،

قال: «إن شئت صمت و إن شئت لم تصم» (٤).

و روى: أنّ رجلا أتى الحسن و الحسين عليهما السّلام فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطرا، فسألتهما، فقالا: «إن صمت فحسن و إن لم تصم فجائز» (٥).

و روى عن عبد الله بن المغيرة، عن سالم، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال:

«أوصى رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى علىّ عليه السّلام وحده، و أوصى علىّ إلى الحسن و الحسين عليهما السّلام جميعا، و كان الحسن عليه السّلام إمامه، فدخل رجل يوم عرفه على الحسن عليه السّلام و هو يتغذى، و الحسين عليه السّلام صائم، ثمّ جاء بعد ما قبض الحسن عليه السّلام فدخل على الحسين عليه السّلام يوم عرفه و هو يتغذى و علىّ بن الحسين عليهما السّلام صائم، فقال له الرجل: إنى دخلت

ص: ٣٦١

١- ١ الفقيه ٢: ٥٤ الحديث ٢٣٦ و ص ١١٤ الحديث ٤٨٩، الوسائل ٧: ٢١٤ الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

[١]

٢- ٢ الفقيه ٢: ٥٤ الحديث ٢٣٧ و ص ١١٤ الحديث ٤٨٨، الوسائل ٧: ٢١٣ الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و

[٢] ص ٢١٤ الحديث ٤.

٣- ٣ الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٢، الوسائل ٧: ٣٣٤ [٣] الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥ و ص ٣٤٥ الباب ٢٣

الحديث ١٠.

٤- ٤ الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٨. [٤]

٥- ٥ الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٩. [٥]

على الحسن عليه السّلام و هو يتغذى و أنت صائم، ثم دخلت عليك و أنت مفطر، فقال: «إنّ الحسن عليه السّلام كان إماما فأفطر لئلا يتخذ صومه سنّه و ليتأسى به الناس، فلمّا أن قبض كنت أنا الإمام، فأردت أن لا يتخذ صومى سنّه فيتأسى الناس بى» (١).

الخامس: قيل: سمى يوم عرفه بذلك، لأنّ الوقوف بعرفه فيه.

وقيل: لأنّ إبراهيم عليه السّلام أرى فى المنام ليله الترويه أنّه يؤمر بذبح ابنه، فأصبح يومه يتروّى هل هذا من الله أو حلم؟ فسّمى يوم الترويه، فلمّا كانت الليله الثانيه رآه أيضا فأصبح يوم عرفه، فعرف أنّه من الله، فسّمى يوم عرفه (٢).

مسأله: و صوم يوم عاشوراء مستحبّ حزنا لا تبرّكا؛

إشاره

لأنّنه يوم جرت فيه أعظم المصائب و هو قتل الحسين عليه السّلام و هتك حرّيمه، فكان الحزن بترك الأكل و الملاذّ و احتمال الأذى متعيّنا.

و لما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام أنّ عليّا عليه السّلام، قال: «صوموا العاشوراء التاسع و العاشر، فإنّه يكفّر ذنوب سنه» (٣).

و عن أبى همام، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: «صام رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم عاشوراء» (٤).

و عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «صيام

ص: ٣٦٢

١- الفقيه ٢: ٥٣، الحديث ٢٣٤، الوسائل ٧: ٣٤٥، الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٣. [١]

٢- ٢) المغنى ٣: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٠١.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٩٩، الحديث ٩٠٥، الاستبصار ٢: ١٣٤، الحديث ٤٣٧، الوسائل ٧: ٣٣٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٩٩، الحديث ٩٠٦، الاستبصار ٢: ١٣٤، الحديث ٤٣٨، الوسائل ٧: ٣٣٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٣]

يوم عاشوراء كفّاره سنه» (١).

و قد روى الجمهور عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء (٢).

و قد وردت أحاديث في كراهته محموله على ما قلناه من الصوم للتبرّك (٣).

روى الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قال:

«لا تصم يوم عاشوراء و لا يوم عرفه بمكّه و لا بالمدينه و لا فى وطنك و لا فى مصر من الأمصار» (٤).

و إنّما حملناه على التبرّك بصومه؛ لما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: «عن صوم ابن مرجانه تسألنى؟ ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد بقتل (٥) الحسين عليه السلام، و هو يوم تشاءم به آل محمّد، و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذى يتشاءم الإسلام و أهله لا- يصام و لا- يتبرّك به، و يوم الا-ثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيّه صلى الله عليه وآله و ما أصيب آل محمّد إلا- فى يوم الاثنين، فتشأّمنا به، و تبرّك به أعداؤنا، و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرّك به ابن مرجانه

ص: ٣٦٣

١ - ١ التهذيب ٤:٣٠٠ الحديث ٩٠٧، الاستبصار ٢:١٣٤ الحديث ٤٣٩، الوسائل ٧:٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [١]

٢ - ٢ سنن الترمذى ٣:١٢٨ الحديث ٧٥٥، و [٢] بمضمونه ينظر: صحيح البخارى ٣:٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٩٥ الحديث ١١٣٠، سنن أبى داود ٢:٣٢٦ الحديث ٢٤٤٥، ٢٤٤٤، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٥٢ الحديث ١٧٣٤، سنن الدارمى ٢:٢٢، سنن البيهقى ٤:٢٨٦.

٣ - ٣ الوسائل ٧:٣٣٩ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب. [٤]

٤ - ٤ التهذيب ٤:٣٠٠ الحديث ٩٠٩، الاستبصار ٢:١٣٤ الحديث ٤٤٠، الوسائل ٧:٣٤١ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦. [٥]

٥ - ٥ بعض النسخ: لقتل، كما فى الوسائل. [٦]

و تشأم به آل محمّد، فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله عزّ وجلّ ممسوخاً (١) القلب، و كان حشره (٢) مع الذين سنّوا صومهما و التبرّك بهما» (٣).

و عن عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «من صام يوم عاشوراء، كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد» قال: قلت:

و ما حظّهم (٤) من ذلك اليوم؟ قال: «النار» (٥).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلّى الله عليه و آله و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثمّ و أخطأ (٦).

فروع:

الأول: روى استحباب الفطر بعد العصر .

(٧)

الثاني: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

و به قال سعيد بن المسيّب،

ص: ٣٦٤

١- بعض النسخ: «ممسوح» كما في التهذيب.

٢- ٢) ق، خا و ج: «محشره» كما في التهذيب.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٣٠١ الحديث ٩١١، الاستبصار ٢: ١٣٥ الحديث ٤٤٢، الوسائل ٧: ٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المنسوب الحديث ٣. [١]

٤- ٤) هامش ح: و ما كان حظّهم، كما في الوسائل. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٣٠١ الحديث ٩١٢، الاستبصار ٢: ١٣٥ الحديث ٤٤٣، الوسائل ٧: ٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المنسوب الحديث ٤. في الأخير و هامش ح بزياده: أعادنا الله من النار و من عمل يقرب من النار.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٣٠٢، الاستبصار ٢: ١٣٥.

٧- ٧) مصباح المتهدّد: ٧٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٨ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المنسوب الحديث ٧. [٣]

و الحسن البصرى (١).

و روى عن ابن عتيّاس أنّه قال: إنّهُ التاسع من المحرّم (٢). و ليس بمعتمد؛ لما تقدّم في أحاديثنا: أنّه يوم قتل الحسين عليه السّلام، و يوم قتل الحسين عليه السّلام هو العاشر بلا خلاف (٣).

و روى الجمهور عن ابن عتيّاس [قال] (٤): أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرّم (٥). و هذا ينافى ما روى عنه أوّلا.

الثالث: اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟

فقال أبو حنيفة: إنّهُ كان واجبا (٦).

و قال آخرون: إنّهُ لم يكن واجبا (٧). و للشافعيّ قولان (٨). و عن أحمد روايتان (٩).

احتجّ الموجبون (١٠): بما روت عائشه أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله صامه و أمر بصيامه، فلمّا افترض رمضان كان هو الفريضة و ترك عاشوراء، فمن شاء صامه

ص: ٣٦٥

١- المغنى ٣: ١١٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩٩، [٢] عمده القارئ ١١: ١١٧.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٧٩٧ الحديث ١١٣٣، المغنى ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩٩، المجموع ٦: ٣٨٣، عمده القارئ ١١: ١١٧.

٣- ٣) يراجع: ص ٣٦٢. [٣]

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) سنن الترمذى ٣: ١٢٨ الحديث ٧٥٥، [٤] المغنى ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩٩، عمده القارئ ١١: ١١٧.

٦- ٦) المجموع ٦: ٣٨٣، عمده القارئ ١١: ١١٨.

٧- ٧) المجموع ٦: ٣٨٣.

٨- ٨) المجموع ٦: ٣٨٣، حليه العلماء ٣: ٢١١، عمده القارئ ١١: ١١٨.

٩- ٩) المغنى ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٠٠، الإنصاف ٣: ٣٤٦.

١٠- ١٠) المجموع ٦: ٣٨٣.

و من شاء تركه (١).و أيضا فإن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كتب إلى أهل العوالي أنه من أكل منكم فليمسك بقيته يومه،و من لم يأكل فليصم (٢).و هذا يدل على وجوبه.

و احتج الآخرون (٣):بما رووه عن معاوية أنه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول:يا أهل المدينة أين علماءكم؟سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول:

«إن هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه و أنا صائم،فمن شاء فليصم، و من شاء فليفطر» (٤).

و أيضا:فإن النبي صَلَّى الله عليه و آله لم يأمر من أكل فيه بالقضاء،و لو كان واجبا لأمره بالقضاء.

و قد ورد في أحاديثنا ما يدل عليهما:

روى الشيخ عن الوشاء قال:حدّثنى نجيه بن الحارث العطار،قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء،فقال:«صوم متروك بنزول شهر رمضان،و المتروك بدعه»قال نجيه:فسألت أبا عبد الله عليه السّلام عن ذلك من بعد أبيه،فأجاب (٥)بمثل جواب أبيه،ثم قال لي:«أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب

ص:٣٦٦

-
- ١- ١ صحيح البخارى ٣:٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٩٢ الحديث ١١٢٥، سنن أبى داود ٢:٢٢٦ الحديث ٢٤٤٢، [١] سنن الترمذى ٣:١٢٧ الحديث ٧٥٣، [٢]الموطأ ١:٢٩٩ الحديث ٣٣، [٣]سنن الدارمى ٢:٢٣، [٤]مسند أحمد ٦:٢٩ و ٥٠، [٥]سنن البيهقى ٤:٢٨٨.
 - ٢- ٢ صحيح البخارى ٣:٥٨، صحيح مسلم ٢:٧٩٨ الحديث ١١٣٥-١١٣٦، سنن النسائى ٤:١٩٢، سنن الدارمى ٢:٢٢.
 - ٣- ٣ المغنى ٣:١١٣، المجموع ٦:٣٨٤.
 - ٤- ٤ صحيح البخارى ٣:٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٩٥ الحديث ١١٢٩،الموطأ ١:٢٩٩ الحديث ٣٤، [٦]سنن البيهقى ٤:٢٩٠.
 - ٥- ٥ بعض النسخ:فأجابني، كما فى بعض المصادر.

و لا جرت به سنّه إلا سنّه آل زياد بقتل الحسين بن عليّ عليهما السلام» (١).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن مسلم و زراره أنّهما سألا- أبا جعفر الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، ترك» (٢).

مسأله: و يستحبّ صوم يوم المباهله،

و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّه، فيه باهل رسول الله صلّى الله عليه و آله بنفسه و بأمر المؤمنين و الحسن و الحسين و فاطمه عليهم السّلام، نصارى نجران. و فيه تصدّق أمير المؤمنين عليه السّلام بخاتمه فى ركوعه (٣)، و نزلت فيه: **إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ** (٤) لأنه يوم شريف، و قد أظهر الله تعالى فيه نبينا صلّى الله عليه و آله على خصمه، و حصل فيه من التّنبه على قرب عليّ عليه السّلام من ربّه و اختصاصه و عظم منزلته و ثبوت ولايته و استجابته الدعاء به ما لم يحصل لغيره، و ذلك من أعظم الكرامات الموجهة لإخبار الله تعالى أنّ نفسه نفس رسول الله صلّى الله عليه و آله، فيستحبّ صومه شكرا لهذه النعم الجسيمه.

مسأله: و يستحبّ صيام أول يوم من ذى الحجّه، و هو يوم ولد فيه إبراهيم

خليل الرحمن عليه السّلام ،

(٥)

و ذلك نعمه عظيمه ينبغى مقابلتها بالشكر، و صيام ذلك اليوم من الأفعال المختصّه به، فيكون مستحبّا.

و روى عن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «من صام أول يوم من ذى الحجّه

ص: ٣٦٧

١ - التهذيب ٤: ٣٠١ الحديث ٩١٠، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٤١، الوسائل ٧: ٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [١]

٢ - ٢ (٢) الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٩ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٢]

٣ - ٣ (٣) مصباح المتهدّد: ٧٠٣، ٧٠٤. [٣]

٤ - ٤ (٤) المائده (٥): ٥٥. [٤]

٥ - ٥ (٥) مصباح المتهدّد: ٦١٢. [٥]

كتب الله له صوم ثمانين شهرا، فإن صام التسع كتب الله عزّ وجلّ له صوم الدهر» (١).

قال ابن بابويه: وروى أنّ في أوّل يوم من ذى الحجّه ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السّلام، فمن صام ذلك اليوم، كان كفّاره ستّين سنة (٢).

أمّا الشيخ -رحمه الله- فقد روى عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، قال: «و في أوّل يوم من ذى الحجّه ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السّلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهرا» (٣).

وقيل: إنّ فاطمه عليها السلام تزوّجت في ذلك اليوم (٤).

وقيل: في السادس من ذى الحجّه (٥). فيستحبّ صومهما معا؛ لإدراك فضيله الوقت.

مسأله: ويستحبّ صوم عشر ذى الحجّه إلا يوم العيد،

فإنّه محرّم، وقد سلف (٦)، ولا -نعلم في الحكمين خلافا؛ لأنّها أيام شريفه مفضّله يضاعف فيها العمل ويستحبّ فيها الاجتهاد بالعباده.

روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «و لا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء» (٧).

ص: ٣٦٨

١- ١١ الفقيه ٢: ٥٢، الحديث ٢٣٠، الوسائل ٧: ٣٣٤، الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢، ٣. [١]

٢- ٢ الفقيه ٢: ٥٢، الحديث ٢٣٢، الوسائل ٧: ٣٣٤، الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٤: ٣٠٤، الحديث ٩١٩، الوسائل ٧: ٣٣٣، الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٣]

٤- ٤ مصباح المتهدّد: ٦١٣.

٥- ٥ مصباح المتهدّد: ٦١٣. [٤]

٦- ٦ يراجع: ص ٢١٦.

٧- ٧ صحيح البخاريّ ٢: ٢٥، سنن أبي داود ٢: ٣٢٥، الحديث ٢٤٣٨، [٥] سنن الترمذيّ ٣: ١٣٠، الحديث ٧٥٧، [٦] سنن ابن ماجه

١: ٥٥٠، الحديث ١٧٢٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٥، [٧] مسند أحمد ١: ٢٢٤ و ٣٣٨، [٨] سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٤.

و عن أبي هريره، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَ قِيَامَ كُلِّ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (١).

و عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٢).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السَّلام أنَّ من صام التسع كتب الله له صوم الدهر (٣).

و كذلك يستحبُّ صيام يوم الخامس و العشرين من ذِي الْحِجَّةِ، وَ هُوَ يَوْمُ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (هل أتى).

و في السادس و العشرين منه طعن عمر بن الخطَّاب سنة ثلاث و عشرين من الهجره، و في التاسع و العشرين منه قبض عمر بن الخطَّاب.

و يوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير - و قد سلف (٤) - نصب فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إماماً للأنام، وَ هُوَ يَوْمُ قَتَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَ بَايَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ طَائِعِينَ مُخْتَارِينَ مَا خَلَا أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ:

عبد الله بن عمر، و محمَّد بن مسلمة (٥)، و سعد بن أبي وقاص، و أسامه بن زيد.

ص: ٣٦٩

١ - سنن ابن ماجه ١: ٥٥١ الحديث ١٧٢٨، سنن الترمذی ٣: ١٣١ الحديث ٧٥٨. [١]

٢ - ٢) سنن أبي داود ٢: ٣٢٥ الحديث ٢٤٣٧، [٢] سنن النسائي ٤: ٢٢٠، مسند أحمد ٥: ٢٧١ و ج ٦: ٢٨٨ و ٤٢٣، [٣] سنن البيهقي ٤: ٢٨٤.

٣ - ٣) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٠، الوسائل ٧: ٣٣٤ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٤]

٤ - ٤) يراجع: ص ٣٥٥. [٥]

٥ - ٥) محمَّد بن مسلمة بن سلمة الأوسی الأنصاری الحارثی، أبو عبد الله و يقال: أبو عبد الرحمن، و يقال: أبو سعيد المدني، شهد بدرًا و ما بعدها إلَّا - غزوه تبوك، و استخلفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَ وُلَّاهُ عَمْرَ عَلِيَّ صِدْقَاتِ جِهِينِهِ، وَ لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ وَ لَا - صَفِّينَ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حِثْمَةَ... مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٤٢ هـ. وَ قِيلَ: ٤٣ هـ. الْإِصَابَةُ ٣: ٣٨٣، [٦] تهذيب التهذيب ٩: ٤٥٤، [٧] الأعلام للزركلي ٧: ٩٧. [٨]

و فى هذا اليوم فله موسى بن عمران عليه السّلام على السحره، و أخزى الله تعالى فرعون و جنوده، و فيه نجى الله تعالى إبراهيم عليه السّلام من النار، و فيه نصب موسى عليه السّلام وصيه يوشع بن نون، و نطق بفضله على رءوس الأشهاد، كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بعلّى عليه السّلام، و فيه أظهر عيسى عليه السّلام وصيه شمعون الصفا، و فيه أشهد سليمان بن داود عليه السّلام سائر رعيته إلى استخلاف آصف وصيه.

و هو يوم عظيم البركات، فيستحبّ صيام هذه الأيام كلّها استحباباً مؤكّداً؛ لما فيها من النعم (١).

مسأله: يستحبّ صوم رجب بأسره.

و هو قول علمائنا. و كره أحمد صومه كلّه إلاّ لصائم السنه فيدخل ضمنا (٢).

لنا: أنّه شهر شريف معظّم فى الجاهليه و الإسلام. و هو أحد أشهر الحرم المعظّمه عند الله تعالى، فكان إيقاع الطاعات فيه أفضل من غيره.

و يؤيّدّه: ما رواه المفيد-رحمه الله- عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من صام رجب كلّه كتب الله تعالى له رضاه، و من كتب له رضاه لم يعدّبه» (٣).

ص: ٣٧٠

١- ينظر جميع ذلك فى السرائر: ٩٦.

٢- ٢) المغنى ١٠٦: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠٣: ٣، الكافى لابن قدامه ١: ٤٨٩، الإنصاف ٣: ٣٤٦، [١] زاد المستقنع: ٢٩.

٣- ٣) المقنعه: ٥٩، [٢] الوسائل ٧: ٣٥٦ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٥. [٣]

و عن كثير يبياع النوا (١)، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إنّ نوحا عليه السّلام ركب السفينه في أوّل يوم من رجب فأمر عليه السّلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم و قال: من صامه تباعدت عنه النار مسير سنه، و من صام سبعة أيّام منه أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، و من صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، و من صام عشرة أعطى مسألته، و من صام خمسة و عشرين قيل له: استأنف العمل فقد غفر الله لك، و من زاد زاده الله تعالى» (٢).

و عن أبي الحسن موسى عليه السّلام، قال: «رجب نهر في الجنّه أشدّ بياضا من اللبن و أحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر» (٣).

و بالجملة: فإنّه شهر معظّم و يسمّى الشهر الأصمّ؛ لأنّ العرب لم تكن تغيّر فيه، و لا ترى الحرب و سفك الدماء، فكان لا يسمع فيه حركة السلاح و لا صهيل الخيل.

و يسمّى أيضا الشهر الأصبّ؛ لأنّه يصبّ الله تعالى فيه الرحمة على عباده.

و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يصومه و يقول: «رجب شهرى، و شعبان شهر رسول الله صلّى الله عليه و آله، و شهر رمضان شهر الله» (٤).

ص: ٣٧١

١- كثير النّوّاء-بفتح النون و الواو المشدّده و الألف و الهمزه-نسبه إلى بيع النّواه-عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السّلام بقوله: كثير النّوّاء بترى، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السّلام بقوله: كثير بن قاروند أبو إسماعيل النّوّاء الكوفى، قال المامقانى: و ظاهر الشيخ اتّحادهما، و يظهر من السيّد الخوئى اتّحاد كثير بن قاروند و كثير يبياع النّوا و كثير النّوّاء، و يظهر من الروايات التى ذكرها الكشّى ذمّه عن الإمام عليه السّلام، و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه. رجال الكشّى: ٢٣٠-٢٣٢، رجال الطوسى: ٢٢٧، ١٣٤، رجال العلّامة: ٢٤٩، [١] تنقيح المقال ٢: ٣٦ باب الكاف، [٢] معجم رجال الحديث ١١١: ١١٣-١١٤. [٣]

٢-٢) التهذيب ٤: ٣٠٦ الحديث ٩٢٣.

٣-٣) الفقيه ٢: ٥٦ الحديث ٢٤٤، التهذيب ٤: ٣٠٦ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٧: ٣٥٠ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٤]

٤-٤) مصباح المتهدّد: ٧٣٤، [٥] الوسائل ٧: ٣٥٦ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٦. [٦]

احتجّ أحمد: بما رواه خرشه (١) بن الحرّ، قال: رأيت عمر يضرب أكفّ المترجّبين حتّى يضعوها فى الطعام و يقول: كلوا فإنّما هو شهر كان تعظّمه الجاهليّه (٢).

و عن ابن عمر أنّه كان إذا رأى الناس و ما يعدّون لرجب، كرهه و قال: صوموا منه و أفطروا (٣). و دخل أبو بكره (٤) على أهله و عندهم سلال جدد و كيزان، فقال:

ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: أ جعلتم رجب رمضان؟ فأكفّ السلال و كسر الكيزان (٥).

و الجواب: ما نقلناه أولى؛ لموافقته عموم الأمر بالصوم خصوصا فى هذا الشهر الشريف عند الجاهليّه و الإسلام.

و نقل أحمد عن عمر - أنّه إنّما كان تعظّمه الجاهليّه - يقتضى عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف فى الشريعه المحمّديّه صلّى الله عليه و آله.

و كذا أمر ابن عمر و أبى بكره بترك صومه، يدلّ على قلّه معرفتهما بفضل هذا الشهر.

و بالجملة: لا اعتداد بفعل هؤلاء مع ما نقلناه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام.

و يتأكّد استحباب ثلاثه أيّام منه: أوّله و ثانيه و ثالثه، و آكده استحباب أوّل

ص: ٣٧٢

١ - اخرشه بن الحرّ الفزارى كان يتيما فى حجر عمر بن الخطّاب روى عن عمر و عن أبى ذرّ و حذيفه و عبد الله بن سلام، و روى عنه ربعى بن حراش و سليمان بن مسهر و المسيّب بن رافع. مات فى ولايه بشر بن مروان على الكوفه سنه ٧٤ هـ. تهذيب التهذيب ١٣٨: ٣. [١]

٢ - ٢) المغنى ١٠٦: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠٣: ٣، الكافى لابن قدامه ٤٨٩: ١، مجمع الزوائد ١٩١: ٣.

٣ - ٣) المغنى ١٠٦: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠٣: ٣.

٤ - ٤) فى النسخ: أبو بكر، و ما أثبتناه من المصدر.

٥ - ٥) المغنى ١٠٦: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠٣: ٣.

يوم منه.

و فيه ولد مولانا الباقر عليه السّلام يوم الجمعة غرّه شهر رجب سنه سبع و خمسين (١).

و فى اليوم الثانى منه كان مولد أبى الحسن الثالث عليه السّلام. و قيل: الخامس منه (٢).

و يوم العاشر منه مولد (٣) مولانا أبى جعفر الثانى عليه السّلام (٤).

و يوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام فى الكعبه قبل النبوه باثنتى عشره سنه، ذكره الشيخ -رحمه الله-

عن ابن عياش (٥) من علمائنا رحمهم الله (٦). و قيل: قبل المبعث بعشر سنين (٧).

و فى اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله

ص: ٣٧٣

١- الإرشاد للمفيد ١:١٥٦، ٢:٤٦٩. [١]

٢- ٢) مصباح المتهدّد: ٧٤١. [٢]

٣- ٣) هامش ح: كان مولد.

٤- ٤) مصباح المتهدّد: ٧٤١. [٣]

٥- ٥) أحمد بن محمّد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم بن أيوب الجوهريّ. قال النجاشيّ: كان سمع الحديث و أكثر، و اضطرب فى آخر عمره إلى أن قال: و رأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أرو عنه شيئا و تجنّبته، و بمثل ذلك عنوانه الشيخ فى الفهرست و [٤] لم يتعرّض لضعفه و عدّه فى رجاله فى باب من لم يرو عن الأئمّه عليهم السلام بعنوان: أحمد بن محمّد بن عياش و صرّح بالاختلال فى آخر عمره، و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه و اكتفى بما ذكره النجاشيّ فى حقّه. قال المامقانيّ بعد إحراز كونه إماميا: كما تكشف عنه كتبه و ورود المدح فيه كان مقتضى القاعده عدّ حديثه من الحسن لا الضعيف سيّما إن أريد بالاختلال فى آخر عمره خلل فى آخر عقله دون مذهبه، مات سنه ٤٠١ هـ. رجال النجاشيّ: ٨٥، رجال

الطوسيّ: ٤٤٩، الفهرست: ٣٣، [٥] رجال العلّامة: ٢٠٤، [٦] تنقيح المقال ١: ٨٨، [٧]

٦- ٦) مصباح المتهدّد: ٧٤١، [٨] التهذيب ١٩: ٦.

٧- ٧) نقله فى البحار ٨: ٣٥ [٩] عن الفصول المهمّه: ١٣، ١٢، [١٠]

من الشعب (١).

و فى هذا اليوم لخمسه أشهر من الهجره عقد رسول الله صلى الله عليه و آله، لأمير المؤمنين عليه السلام، على ابنته فاطمه عليها السلام، عقده النكاح، و كان فيه الإسهاد له و الإملا-ك، و لها يومئذ ثلاث عشره سنه فى بعض الروايات، و فى بعضها تسع، و قيل: عشر، و قيل: غير ذلك (٢).

و فى هذا اليوم حوّلت القبلة من بيت المقدس و كان الناس فى صلاه العصر، فتحولوا منها إلى البيت الحرام، فكان بعض صلاتهم هذه إلى بيت المقدس، و بعضها إلى البيت الحرام (٣).

و فى اليوم الثالث منه سنه أربع و خمسين و مأتين، كانت وفاه سيدنا أبى الحسن على بن محمد صاحب العسكر عليه السلام، و له يومئذ إحدى و أربعون سنه (٤).

و فى اليوم الثامن عشر منه، كانت وفاه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله. و فى اليوم الثانى و العشرين منه، كانت وفاه معاويه بن أبى سفيان (٥).

و فى اليوم الحادى و العشرين منه، كانت وفاه الطاهره فاطمه عليها السلام.

و فى اليوم الثالث و العشرين منه، طعن الحسن بن على عليهما السلام.

و فى الرابع و العشرين منه، كان فتح خيبر على يد أمير المؤمنين عليه السلام، بقلعه باب القموص و قتله مرحب (٦).

و فى الخامس و العشرين منه، كانت وفاه مولانا أبى الحسن موسى بن جعفر

ص: ٣٧٤

١- ١ مصباح المتهجد: ٧٤١. [١]

٢- ٢ مصباح المتهجد: ٧٤٢، [٢] أسد الغابه ٥: ٥٢٠، [٣] الاستيعاب بهامش الإصابه ٤: ٣٧٤. [٤]

٣- ٣ مصباح المتهجد: ٧٤٢. [٥]

٤- ٤ مصباح المتهجد: ٧٤١. [٦]

٥- ٥ مصباح المتهجد: ٧٤٨. [٧]

٦- ٦ مصباح المتهجد: ٧٤٩. [٨]

عليهما السلام. قال الشيخ: وروى أنّ من صامه، كان كفّاره ما أتى سنة (١).

و في اليوم السادس و العشرين منه، كانت وفاه أبي طالب رحمه الله (٢).

و في اليوم السابع و العشرين منه، بعث سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه و آله، و يستحبّ صومه؛ لزياده النعمه فيه، و هو أحد الأيام الأربعة (٣).

و روى سلمان الفارسيّ - رحمه الله - في حديث طويل: «و كتب له بصوم كلّ يوم يصومه منه عباده سنة و رفع له ألف درجه، فإن صام الشهر كلّه أنجاه الله عزّ و جلّ من النار، و أوجب له الجنّه، يا سلمان أخبرني بذلك جبرئيل عليه السّلام» (٤).

مسأله: و يستحبّ صوم شعبان كلّه.

روى الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

«صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبه من الله» (٥).

و عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصوم شعبان و شهر رمضان يصلهما (٦)، و ينهى (٧) الناس أن يصلوهما و كان يقول: هما شهرا الله (٨)، و هما كفّاره لما قبلهما و ما بعدهما» (٩).

ص: ٣٧٥

١- ١ مصباح المتّهجد: ٧٤٩. [١]

٢- ٢ مصباح المتّهجد: ٧٤٩. [٢]

٣- ٣ مصباح المتّهجد: ٧٥٠. [٣]

٤- ٤ مصباح المتّهجد: ٧٥٢، [٤] الوسائل ٧: ٣٥٦ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٩. [٥]

٥- ٥ التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٥، الاستبصار ٢: ١٣٧ الحديث ٤٤٩، الوسائل ٧: ٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٦]

٦- ٦ في التهذيب: «و يصلهما».

٧- ٧ ع، ص، ق و خا: و نهى.

٨- ٨ بعض النسخ: شهر، كما في التهذيب و الوسائل. [٧]

٩- ٩ التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٢: ١٣٧ الحديث ٤٥٠، الوسائل ٧: ٣٦٩ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [٨]

و عن محمد بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: «هما الشهران اللذان قال الله تعالى:

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مَنِ اللَّهُ (١) قال: قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: «إذا أفطر من الليل فهو فصل، و إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا وصال في صيام، يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السحور» (٢).

و عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من صام شعبان كان طهورا له من كل زله و وصمه و بادره» قال: قلت له: و ما الوصمه؟ قال: «اليمين في المعصية، و النذر في المعصية» قلت: فما البادره؟ قال: «اليمين عند الغضب، و التوبه منها الندم عليها» (٣) (٤).

و عن صفوان بن مهران الجمال، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «حُتَّ من فى ناحيتك على صوم شعبان» فقلت: جعلت فداك ترى فيه شيئا؟ قال: «نعم، إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا رأى هلال شعبان، أمر مناديا ينادى فى المدينه: يا أهل يثرب إننى رسول رسول الله إليكم، ألا- إن شعبان شهرى، فرحم الله من أعاننى على شهرى» قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه و آله ينادى فى شعبان، و لن يفوتنى أيام حياتى صوم شعبان إن شاء الله، ثم كان عليه السلام يقول: صوم

ص: ٣٧٤

١- النساء (٤): ٩٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ٢: ١٣٨ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧: ٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المنسوب الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) فى التهذيب: و التوبه منها عند الندم.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٨، و فيه: «كان له طهره» مكان: «كان طهورا له»، مصباح المتعجد: ٧٥٧، [٣] الوسائل ٧: ٣٦٢ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المنسوب الحديث ٧. [٤]

شهرين متتابعين توبه من الله» (١).

و فى الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ فقال: «صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله» (٢).

و مثله روى سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: فأما الأخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان، و أنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام، فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام معتقدين وجوبه و فرضه، و أنه يجرى مجرى شهر رمضان؛ لأنّ قوما قالوا: إن صومه فريضه، و كان أبو الخطّاب - لعنه الله - و أصحابه يذهبون إليه و يقولون: إن من أفطر يوما منه، لزمه من الكفّاره ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان. فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك، و أنه لم يصمه أحد منهم على ذلك الوجه. و الأخبار التي تضمّنت الفصل بين شعبان و شهر رمضان، فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيّنا فيما مضى أنه محرّم، و يدلّ عليه روايه محمّد بن سليمان عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)، و قد تقدّمت (٥).

و قد روى المفيد عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك عليهم السلام شعبان؟ قال: «نعم، كان آبائي يصومونه، و أنا أصومه، و أمر شيعتي بصومه، فمن صام منكم شعبان حتّى يصله بشهر رمضان، كان حقّا على الله أن يعطيه جنتين، و يناديه ملك من بطنان العرش عند إفطاره كلّ ليلة: يا فلان، طبت و طابت لك الجنة، و كفى بك أنّك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله»

ص: ٣٧٧

١ - ١ مصباح المتهجد: ٧٥٧، [١] الوسائل ٧: ٣٧٨ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣٣. [٢]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٣٠٨ الحديث ٩٣١، الوسائل ٧: ٣٦٠ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٣]

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٣٠٨ الحديث ٩٣٠، الوسائل ٧: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٤]

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٣٠٩، الاستبصار ٢: ١٣٨.

٥ - ٥) يراجع: ص: ٣٧٦. [٥]

و يتأكد صيام أول يوم منه.

روى الشيخ -رحمه الله- عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مرحوم (٢) الأزدي (٣)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة، و من صام يومين نظر الله إليه في كل يوم و ليلة في دار الدنيا و دام نظره إليه في الجنة، و من صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه في (٤) جنته في كل يوم» (٥).

و في اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين بن عليّ عليهما السلام، و خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني (٦) و كيل أبي محمد عليه السلام أنّ مولانا الحسين

ص: ٣٧٨

١- ١١ المقنعه: ٥٩، [١] الوسائل ٣٧٧: ٧ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣٢. [٢]

٢- ٢) بعض النسخ: عبد الله بن حزم، كما في مصباح المتهجد. [٣]

٣- ٣) عبد الله بن مرحوم الأزدي، قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، قال المامقاني: لم أقف فيه على مدح و لا توثيق فهو إمامي بحكم ظاهر كلام الشيخ. هذا و الرجل عنون في جميع كتب الرجال بعنوان: عبد الله بن مرحوم الأزدي، و لكنّ الشيخ في مصباح المتهجد [٤] عنونه بعنوان عبد الله بن حزم الأزدي، و لم نعثر في كتب الرجال على شخص بهذا العنوان و الله العالم. الفقيه ٥٦: ٢ الحديث ٢٤٧، رجال الطوسي: ٣٥٦، ٢٢٦، تنقيح المقال ٢: ٢١٤. [٥]

٤- ٤) بعض النسخ: «من» مكان: «في»، كما في الوسائل. [٦]

٥- ٥) مصباح المتهجد: ٧٥٦، [٧] الوسائل ٣٦٣: ٧ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٨. [٨]

٦- ٦) القاسم بن العلاء الهمداني عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم عليهم السلام و زاد على ما في العنوان قوله: روى عنه الصفواني. و حكم الأردبيليّ و السيّد الخوئيّ باتّحاده مع القاسم بن العلاء من أهل آذربايجان من وكلاء الناحية بدليل اتّحاد الراوى عنه و هو محمد بن أحمد الصفوانيّ و لإمكان إسكانه في آذربايجان و لكنّه من قبيلة همدان، و ردّه المامقانيّ بأنّه مجرد اتّحاد الراوى لا يجوز الجزم بالاتّحاد و بعد وصف هذا بالهمدانيّ دون ذاك، ثمّ قال: فإنّ ثبت الاتّحاد فهو و إلاّ كان هذا مجهول الحال. رجال الطوسي: ٤٩٠، جامع الرواه ١٩: ٢، [٩] تنقيح المقال ٢: ٢٢ باب القاف، [١٠] معجم رجال الحديث ١٤: ٣٥، ٣٦. [١١]

عليه السّلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، فصمه (١).

و روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «صوموا شعبان و اغتسلوا ليله النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم» (٢).

و هذه الليله التي أمر عليه السّلام بالاعتسال فيها، هي (٣) مولد مولانا صاحب الزمان عليه السّلام.

و قد ورد في فضل هذه الليله و العباده فيها شيء كثير (٤). و هي إحدى الليالي الأربعة: ليله الفطر، و ليله الأضحى، و ليله النصف من شعبان، و أول ليله من رجب (٥).

مسأله: و يستحبّ صوم يوم التاسع و العشرين من ذي القعدة.

روى ابن بابويه: إنّ الله أنزل الكعبه فيه، و هي أول رحمه نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفّاره سبعين سنه (٦).

قال ابن بابويه: و في أول يوم من المحرم دعا زكريّا عليه السّلام ربّه عزّ و جلّ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له، كما استجاب لزكريّا عليه السّلام (٧).

و نحوه قال الشيخ رحمه الله (٨).

ص: ٣٧٩

١- ١ مصباح المتهدّد: ٧٥٨. [١]

٢- ٢ التهذيب ١: ١١٧ الحديث ٣٠٨، مصباح المتهدّد: ٧٨٣، [٢] الوسائل ٧: ٣٦٥ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٩. [٣]

٣- ٣ بعض النسخ: و هي.

٤- ٤ مصباح المتهدّد: ٧٦١، [٤] البحار ٤٠٨: ٩٨. [٥]

٥- ٥ مصباح المتهدّد: ٧٨٣، [٦] البحار ٨٤: ٩٤ الحديث ١. [٧]

٦- ٦ الفقيه ٢: ٥٤ الحديث ٢٣٩، المقنع: ٦٦، الوسائل ٧: ٣٣٣ الباب ١٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٨]

٧- ٧ المقنع: ٦٦، الفقيه ٢: ٥٥، الوسائل ٧: ٣٤٦ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [٩]

٨- ٨ مصباح المتهدّد: ٧١٢. [١٠]

قال: وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن عمران عليه السلام على جبل طور سيناء. وفي اليوم السابع منه أخرج الله سبحانه وتعالى يونس عليه السلام من بطن الحوت. وفي اليوم العاشر منه كان مقتل سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام. ويستحب في هذا اليوم زيارته.

و يستحب صوم هذا العشر، فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر، ثم يتناول شيئاً من التربة (١).

وقد روى استحباب صيام شهر المحرم، رواه الجمهور عن أبي هريره، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» (٢).

ومن طريق الخاصه: ما رواه المفيد - رحمه الله - عن النعمان بن سعد (٣) (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم المحرم، فإنه شهر تاب الله فيه على قوم، و يتوب الله تعالى فيه على آخرين» (٥).

ص: ٣٨٠

١ - ١ مصباح المتهجد: ٧١٣، [١] بتفاوت، البحار ٩٨: ٣٣٥ الحديث ٤. [٢]

٢ - ٢ صحيح مسلم ٢: ٨٢١ الحديث ١١٦٣، سنن أبي داود ٢: ٣٢٣ الحديث ٢٤٢٩، [٣] سنن الترمذي ٣: ١١٧ الحديث ٧٤٠،

[٤] سنن ابن ماجه ١: ٥٥٤ الحديث ١٧٤٢، سنن النسائي ٣: ٢٠٦، سنن الدارمي ٢: ٢١، ٢٢، [٥] مسند أحمد ٣: ٣٤٢، ٣٤٤ و ٢: ٥٣٥،

[٦] سنن البيهقي ٤: ٢٩٠ - ٢٩١، مجمع الزوائد ٣: ١٩١.

٣ - ٣ في النسخ: سعيد، وما أثبتناه من المصدر.

٤ - ٤ نعمان بن سعيد، كذا عنوانه الصدوق في المشيخه و المامقاني في التنقيح و لكن في المقنعه و الفقيه ٢: ٣٤٩ الحديث

١٦٠٥ نعمان بن سعيد، قال السيد الخوئي: ثم إن الصدوق لم يذكر طريقه إلى النعمان بن سعيد و لكن ذكر طريقه إلى النعمان بن

سعيد و لم يذكر للنعمان بن سعيد روايه غير الروايه التي فيها نعمان بن سعد فلا محاله وقع التحريف إما في هذه الروايه أو في

المشيخه - و الله العالم. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ١٢٤، تنقيح المقال ٣: ٢٧٢، [٧] معجم رجال الحديث ١٩: ٢٠١. [٨]

٥ - ٥ المقنعه: ٥٩، الوسائل ٧: ٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٩]

قال الشيخ-رحمه الله-:و في اليوم السابع عشر من المحرم انصرف أصحاب الفيل عن مكّه و قد نزل عليهم العذاب.و في اليوم الخامس و العشرين منه سنه أربع و تسعين، كانت وفاه زين العابدين عليه السلام (١).

مسأله:قال الشيخ-رحمه الله-:يستحبّ صيام يوم النصف من جمادى

الأولى،

ففيه سنه ستّ و ثلاثين كان فتح البصره لأمير المؤمنين عليه السلام.و في ليلته من هذه السنه بعينها كان مولد أبي محمّد عليّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام (٢).

و روى المفيد-رحمه الله-عن راشد بن محمّد (٣)، عن أنس بن مالك، قال:قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:«من صام من (٤) شهر حرام الخميس و الجمعة و السبت، كتب الله له عباده تسعمائه سنه» (٥).

مسأله:و يستحبّ صوم ستّة أيام من شوال بعد يوم الفطر.

و به قال الشافعيّ (٦)، و أحمد (٧)، و أكثر أهل العلم (٨).

ص: ٣٨١

١- ١ مصباح المتهدّد: ٧٢٩. [١]

٢- ٢ مصباح المتهدّد: ٧٣٣. [٢]

٣- ٣ راشد بن محمّد بن عبد الملك من أولاد أنس بن مالك، قال المامقانيّ: عنوانه كذلك منتجب الدين في فهرسته و لقبه بالشيخ الموقّف و قال: فقيه ورع، فهرس منتجب الدين ضمن بحار الأنوار ١٠٢: ٢٣٢، [٣] جامع الرواه ٣١٥: ١، [٤] تنقيح المقال ١: ٤٢١. [٥]

٤- ٤ كثير من النسخ: «في» مكان: «من».

٥- ٥ المقنعه: ٥٩، [٦] الوسائل ٧: ٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤. [٧]

٦- ٦ المهذب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧، مغنى المحتاج ١: ٤٤٧، السراج الوهاج: ١٤٦.

٧- ٧ المغنى ٣: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٩، [٨] الإنصاف ٣: ٣٤٣، [٩] زاد المستنقع: ٢٩.

٨- ٨ المغنى ٣: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٩٧، المجموع ٦: ٣٧٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧.

وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً، خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة (١). و حكى مثل ذلك عن محمد بن الحسن (٢).

وقال مالك في الموطأ: يكره ذلك، و ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها و لم يبلغنى ذلك من أحد من السلف، و أنّ أهل العلم يكرهون ذلك، و يخافون بدعته، و أن يلحق الجهال برمضان ما ليس منه (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في حديث الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام فى وجوه الصيام (٥).

و ما ذكره ليس بجيد؛ لأن يوم الفطر فاصل بينهما.

و قد روى الشيخ عن حريز عنهم عليهم السلام، قال: «إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين» (٦). قال الشيخ -رحمه الله-:

الوجه فيه أنه ليس فى صيام هذه الأيام من الفضل و التبرك به ما فى غيره من الأيام

ص: ٣٨٢

١- اتحفه الفقهاء ٣:٣٤٣، ١: بدائع الصنائع ٢:٧٨، حليه العلماء ٣:٢١٠.

٢- ٢) حليه العلماء ٣:٢١٠.

٣- ٣) الموطأ ١:٣١١. [١]

٤- ٤) صحيح مسلم ٢:٨٢٢، الحديث ١٦٤، سنن أبي داود ٢:٣٢٤، الحديث ٢٤٣٣، [٢] سنن الترمذى ٣:١٣٢، الحديث ٧٥٩، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٤٧، الحديث ١٧١٦، سنن الدارمى ٢:٢١، [٤] مسند أحمد ٥:٤١٧ و ٤:١٩، سنن البيهقى ٤:٢٩٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤:٣١٦، الحديث ٧٩٢١، [٥] كنز العمال ٨:٤٦٥، الحديث ٢٣٦٨٠، مجمع الزوائد ٣:١٨٤، المعجم الكبير للطبرانى ٤:١٣٥-١٣٦، الحديث ٣٩١١-٣٩١٢.

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٩٤، الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢:١٣٢، الحديث ٤٣٠، الوسائل ٧:٢٦٨، الباب ٦ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١. [٦]

٦- ٦) التهذيب ٤:٢٩٨، الحديث ٨٩٩، الاستبصار ٢:١٣٢، الحديث ٤٣١، الوسائل ٧:٣٨٧، الباب ٣ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ٣. [٧]

و ان كان صومها جائزاً، يكون الإنسان (١) فيه مخيراً، و لا تنافى بينهما حينئذ (٢).

مسأله: و يستحبّ صيام يوم الخميس دائماً و الاثنين.

روى داود بإسناده عن أسامه بن زيد أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يصوم يوم الاثنين و الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: «إنّ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين و الخميس» (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ -رحمه الله- في حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليه السّلام (٤).

مسأله: و يستحبّ صيام كلّ جمعه.

و به قال أبو حنيفه (٥)، و مالك (٦)، و محمّد (٧).

و قال أحمد (٨)، و إسحاق (٩)، و أبو يوسف: يكره إفراده بالصوم، إلّا - أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل: من يصوم يوماً و يفطر يوماً، فيوافق صومه يوم

ص: ٣٨٣

١- بعض النسخ: الإتيان.

٢- (٢) التهذيب ٤: ٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٣٢.

٣- (٣) سنن أبي داود ٢: ٣٢٥، الحديث ٢٤٣٦. [١]

٤- (٤) التهذيب ٤: ٢٩٤، الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢: ١٣٢، الحديث ٤٣٠، الوسائل ٧: ٢٦٨، الباب ٦ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١. [٢]

٥- (٥) تحفه الفقهاء ١: ٣٤٤، بدائع الصنائع ٢: ٧٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٤، عمده القارئ ١١: ١٠٤، المغنى ٣: ١٠٥، المجموع ٦: ٤٣٨. [٣]

٦- (٦) الموطأ ١: ٣١١، [٤] شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٢٠٣، مقدّمات ابن رشد: ١٨١، بدايه المجتهد ١: ٣١٠، المغنى ٣: ١٠٥، المجموع ٦: ٤٣٨. [٥]

٧- (٧) المجموع ٦: ٤٣٨، إرشاد الساري ٣: ٤١٤، عمده القارئ ١١: ١٠٤.

٨- (٨) المغنى ٣: ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٠٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٩، الإنصاف ٣: ٣٤٧، [٦] زاد المستقنع: ٢٩.

٩- (٩) المجموع ٦: ٤٣٨، [٧] عمده القارئ ١١: ١٠٤. [٨]

الجمعه. وكذا من عادته صيام أول يوم من الشهر أو آخره فيوافقه (١).

لنا: أنّ الصوم في نفسه طاعه، وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات، فكان صومه مشروعاً. ولأنه يوم فأشبهه سائر الأيام.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

رأيتُه صائماً يوم جمعه، فقلت له: جعلت فداك إنَّ الناس يزعمون أنه يوم عيد، فقال: «كلاً إنَّه يوم خفض و دعه» (٢).

احتجَّ المخالف: بما رواه أبو هريره أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم (٣).

و عن جويره بنت الحارث (٤) أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله دخل عليها يوم الجمعة و هي صائمه، فقال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «فتردين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأطري» (٥).

و سأل رجل جابر بن عبد الله و هو يطوف فقال: أسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله، نهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم و ربَّ هذا البيت (٦).

ص: ٣٨٤

١ - المجموع ٤٣٨:٦، عمدته القارئ ١٠٤:١١.

٢ - ٢) التهذيب ٤:٣١٦ الحديث ٩٥٩، الوسائل ٧:٣٠١ الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥. [١]

٣ - ٣) صحيح البخاري ٣:٥٤، صحيح مسلم ٢:٨٠١ الحديث ١١٤٤، سنن أبي داود ٢:٣٢٠ الحديث ٢٤٢٠، [٢] سنن الترمذي ٣:١١٩ الحديث ٧٤٣، سنن ابن ماجه ١:٥٤٩ الحديث ١٧٢٣، سنن البيهقي ٤:٣٠٢.

٤ - ٤) جويره بنت الحارث بن أبي ضرار... الخزاعية المصطلقيه من سبايا بنى المصطلق، كان اسمها برة فسمّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله جويره و تزوّج بها بعد زينب بنت جحش، توفيت سنة ٥٥٦ هـ. أسد الغابه ٥:٤١٩، [٣] الإصابه ٤:٢٦٥، [٤] العبر ١:٤٤. [٥]

٥ - ٥) صحيح البخاري ٣:٥٤، سنن أبي داود ٢:٣٢١ الحديث ٢٤٢٢، [٦] مسند أحمد ٦:٣٢٤ و ٤٣٠، [٧] سنن البيهقي ٤:٣٠٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤:٢٨٠ الحديث ٧٨٠٤. [٨]

٦ - ٦) صحيح البخاري ٣:٥٤، صحيح مسلم ٢:٨٠١ الحديث ١١٤٣، سنن ابن ماجه ١:٥٤٩ الحديث ١٧٢٤، سنن الدارمي ٢:١٩، [٩] سنن البيهقي ٤:٣٠١، المصنّف لعبد الرزاق ٤:٢٨١ الحديث ٧٨٠٨.

و هذه الأخبار متأولة بمن (١) يضعف فيه عن الفرائض و أداء الجمعة على وجهها و السعى إليها.

مسألة: و روى أصحابنا: أن صوم داود عليه السلام فعله رسول الله صلى الله عليه و آله .

عليه و آله .

(٢)

و روى الجمهور عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله: «أحبّ الصيام إلى الله تعالى صيام أخى داود عليه السلام، كان يصوم يوماً و يفطر يوماً، و أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود عليه السلام، كان يرقد شطر الليل و يقوم ثلثه، ثم يرقد آخره» (٣).

القسم الثالث: فى صوم الإذن

مسألة: لا يصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه؛ لأنه مملوك له لا يصح له التصرف

فى نفسه،

و لا يملك منافعه، بل هى مصروفة إلى السيد، و ربما كان الصوم مانعاً للسيد عن ذلك، فكان ممنوعاً منه.

أمّا مع إذنه فإنّ الصوم (٤) سائغ قطعاً؛ لأنّ المقتضى للمنع مفقود، إذ المنع إنّما كان لكراهيه المالك، و لم يوجد بالإذن.

و كذا الصوم الواجب، له أن يفعله بغير إذن مولاه، بل مع كراهيه. و هذه

ص: ٣٨٥

١- بعض النسخ: متناوله من.

٢- ٢) ينظر: الكافى ٤: ٨٩ الحديث ١ و ٢، الفقيه ٢: ٤٨، ٤٩، الحديث ٢٠٩ و ٢١٠، الوسائل ٧: ٣٢١ الباب ١٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١. [١]

٣- ٣) صحيح البخارى ٣: ٥١-٥٢، صحيح مسلم ٢: ٨١٦، الحديث ١٩٠، سنن أبى داود ٢: ٣٢٧، الحديث ٢٤٤٨، سنن الترمذى ٣: ١٤٠، الحديث ٧٧٠، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٤٦، الحديث ١٧١٢، سنن الدارمى ٢: ٢٠، [٣] مسند أحمد ٢: ١٦٠ و ٢٠٦، [٤] سنن البيهقى ٤: ٢٩٥، ٢٩٦، كنز العمال ٨: ٥٥٨، الحديث ٢٤١٥٨-٢٤١٦٠، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٢٩٥، الحديث ٧٨٦٤.

٤- ٤) بعض النسخ: فالصوم، مكان: فإنّ الصوم.

الأحكام لا خلاف فيها بين علمائنا. ولا فرق بين أن يكون المولى حاضرا أو غائبا.

و يؤيد ذلك: ما ذكرناه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام (١).

مسألة: ولا تطوع المرأة بالصوم إلا بإذن زوجها؛

لأنها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع لو أرادته، فلم يكن مشروعاً لها إلا برضاه.

ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضرا أو غائبا. واشترط الشافعي حضوره (٢).

و ليس بمعتمد.

و يؤيد ذلك: ما نص عليه الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في حديث الزهري، وقد مضى (٣).

أما الواجب فلا يعتبر إذنه، بل يجب عليها فعله، ولا يحل له منعها عنه، وكذا يجوز لها أن تصوم تطوعاً بإذنه بلا خلاف.

مسألة: والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم» (٤) وقد اشتمل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام (٥).

ولأن فيه طيب قلب المؤمن من مراعاته، فكان مستحباً، فلا نعلم فيه خلافاً من علمائنا.

ص: ٣٨٦

١- ١ اراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧.

٢- ٢ المهدب للشيرازي ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٩٢.

٣- ٣ اراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧.

٤- ٤ سنن الترمذي ٣: ١٥٦، الحديث ٧٨٩، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٠، الحديث ١٧٦٣، كنز العمال ٩: ٢٦١، الحديث ٢٥٩٥١، مجمع الزوائد ٣: ٢٠١.

٥- ٥ اراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧. [٢]

مسأله: و من صام ندبا و دعى إلى طعام، استحبّ إجابته الداعي إذا كان مؤمنا،

و الإفطار عنده؛ لأنّ مراعاة قلب المؤمن أفضل من ابتداء الصوم (١).

و يؤيّداه: ما رواه داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا» (٢).

و عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الصحيح قال: «من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه (٣) بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنه» (٤).

مسأله: و لا ينبغي للمضيف أن يصوم إلا بإذن الضيف، لئلا يلحقه الحياء.

و قد روى ذلك ابن بابويه عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٥).

و كذا لا ينبغي للولد أن يتطوع بالصوم إلا بإذن والده؛ لأنّ امتثال أمر الوالد أولى من فعل المندوب.

و يؤيّداه: ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، و من طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته و نصيحتة لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه، و من برّ الولد بأبيه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبيه و أمرهما، و إلا كان الضيف جاهلا،

ص: ٣٨٧

١- بعض النسخ: من إبقاء الصوم، مكان: من ابتداء الصوم.

٢- ٢) الكافي ٤: ١٥١ الحديث ٦، [١] الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢١، الوسائل ٧: ١١٠ الباب ٨ من أبواب آداب الصائم الحديث ٦. [٢]

٣- ٣) كثير من النسخ: و لم يعلم.

٤- ٤) الكافي ٤: ١٥٠ الحديث ٣، [٣] الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢٢، الوسائل ٧: ١٠٩ الباب ٨ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤. [٤]

٥- ٥) الفقيه ٢: ٩٩ الحديث ٤٤٤، علل الشرائع: ٣٨٤ الحديث ٢ و [٥] فيهما عن أبي جعفر عليه السّلام، الوسائل ٧: ٣٩٤ الباب ٩ من

أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١. [٦]

و كانت المرأة عاصيه، و كان العبد فاسدا، و كان الولد عاقا» (١).

القسم الرابع: صوم التأديب

إشاره

و هو خمسه: المسافر إذا قدم أهله و قد أفطر، أمسك بقيه النهار تأديبا، و كذا إذا قدم بلدا يعزم فيه على الإقامه عشره أيام فزائدا، سواء كان بعد الزوال أو قبله استحبابا و ليس بفرض. و به قال الشافعي (٢)، و مالك (٣)، و أبو ثور، و داود (٤).

و قال أبو حنيفه (٥)، و الثوري، و الأوزاعي: لا يجوز له أن يأكل بقيه النهار (٦).

و عن أحمد روايتان (٧)، و قد سلف البحث في ذلك (٨).

و لو قدم صائما مع وصوله قبل الزوال، أمسك بقيه النهار و احتسبه من رمضان، و قد تقدم ذلك (٩)، و يجوز له أن يدخل مفطرا.

ص: ٣٨٨

١ - الفقيه ٢: ٩٩ الحديث ٤٤٥، علل الشرائع: ٣٨٥ الحديث ٤، [١] الوسائل ٧: ٣٩٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ٢. [٢]

٢ - ٢) الأم ١٠١: ٢، حليه العلماء ٣: ١٧٥، المهذب للشيرازي ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهاج: ١٤٣.

٣ - ٣) الموطأ ١: ٢٩٦، المدونه الكبرى ١: ٢٠٢، إرشاد السالك: ٥١-٥٢، بدايه المجتهد ١: ٢٩٧، المغني ٣: ٧٥.

٤ - ٤) حليه العلماء ٣: ١٧٥، و لم نثر على قول أبي ثور.

٥ - ٥) المبسوط للسرخسي ٣: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، الهدايه للمرغيناني ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢.

٦ - ٦) المغني ٣: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦.

٧ - ٧) المغني ٣: ٧٤-٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٦٦، الإنصاف ٣: ٢٨٣. [٣]

٨ - ٨) يراجع: ص ٢٩٤. [٤]

٩ - ٩) يراجع: ص ٢٩٦.

مسأله: و ينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن لا يتملاً من الطعام و يشبع

منه و لا يتروى من الماء،

بل يتناول منهما بقدر الحاجه و الضروره؛ لحرمة الشهر.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت و ما أشرب كل الرى» (١).

و لأن فيه تشبها (٢) بالصائم و امتناعا عن الملاذ، طاعه لله تعالى، فكان مستحباً.

مسأله: و ينبغي له أن يجتنب النساء، فلا يواقع أهله في نهار رمضان،

بل يكره له ذلك كراهه مغلظه. و به قال الشافعي (٣).

و قال الشيخ - رحمه الله -: لا يجوز له مواقعه النساء (٤). و به قال أحمد. و قال أحمد أيضاً: تجب به الكفاره كالقضاء (٥).

لنا: أن فرض الصوم ساقط عنه، فلا مانع. و لأن كل صوم جاز له أن يفطر فيه بالأكل، جاز بالجماع، كالتطوع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ - رحمه الله في الصحيح - عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: «نعم» (٦).

ص: ٣٨٩

١ - التهذيب ٤:٢٤٠ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ١:١٠٥ ٢: الحديث ٣٤٢، الوسائل ٧:١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ٥. [١]

٢ - ٢) ص و ج: شبها، ع: تشبها.

٣ - ٣) الأم ١:١٠١، الأم (مختصر المزنئ) ٨:٥٧.

٤ - ٤) المبسوط ١:٢٨٥، النهاية: ١٦٢، التهذيب ٤:٢٤٠.

٥ - ٥) المغنى ٣:٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٦٦، الكافي لابن قدامه ١:٤٦٦، الإنصاف ٣:٢٨٨.

٦ - ٦) التهذيب ٤:٢٤١ الحديث ٧٠٨، الاستبصار ١:١٠٦ ٢: الحديث ٣٤٥، الوسائل ٧:١٤٦ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ١. [٢]

و فى الصحيح عن عليّ بن الحكم، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يجامع أهله فى السفر فى شهر رمضان، فقال: «لا بأس به» (١).

و عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و هو مسافر، فقال: «لا بأس» (٢).

احتجّ الشيخ -رحمه الله- بما رواه عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار، فإنّ ذلك محرّم عليه» (٣).

و فى الصحيح عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جاريه له، فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أ ما يعرف (٤) حرمة شهر رمضان؟! إنّ له فى الليل سبحا طويلا، قلت: أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟ فقال: «إنّ الله عزّ و جلّ رخص للمسافر فى الإفطار و التقصير رحمه و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر، و لم يرخص له فى مجامعه النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان، و أوجب عليه قضاء الصيام، و لم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره» ثمّ قال: «و السنّه لا تقاس، و إنى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلاّ القوت و ما أشرب كلّ الرى» (٥).

ص: ٣٩٠

١ - التهذيب ٤:٢٤٢ الحديث ٧٠٩، الاستبصار ٢:١٠٦ الحديث ٣٤٦، الوسائل ٧:١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٩. [١]

٢ - التهذيب ٤:٢٤١ الحديث ٧٠٧، الاستبصار ٢:١٠٥ الحديث ٣٤٤، الوسائل ٧:١٤٦ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [٢]

٣ - التهذيب ٤:٢٤٠ الحديث ٧٠٤، الاستبصار ٢:١٠٥ الحديث ٣٤١، الوسائل ٧:١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٨. [٣]

٤ - بعض النسخ: «أ ما يعرف هذا» كما فى التهذيب و الوسائل. [٤]

٥ - التهذيب ٤:٢٤٠ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ٢:١٠٥ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٧:١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥. [٥]

و عن عبد الله بن سنان، قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال: «أما يعرف هذا حق شهر رمضان؟! إنَّ له في الليل سبحا طويلا» (١).

و احتجَّ أحمد: بأنَّه أبيع له الأكل و الشرب للحاجه إليه و لا حاجه به إلى الجماع (٢).

و الجواب عن الأخبار التي أوردها الشيخ -رحمه الله-: أن نحملها على الكراهية الشديدة، دون التحريم؛ جمعا بين الأخبار.

و هذا أولى من جمعه -رحمه الله- بأنَّ ذلك وقع عن السؤال عن الجماع في شهر رمضان، فجاز أن يكون ليلا، فلا يمتنع حمل الإباحه حينئذ عن الليل دون النهار، أو يكون أن تغلبه الشهوه، و لا يأمن من الدخول في محذور، فرخص له أن ينال من الحلال (٣).

و عن الثاني: أنَّ إباحه الأكل لو كان للحاجه، لوجب أن لا يباح إلا في محلها، و ليس كذلك، فإنَّ من لا يحتاج إلى الأكل، لو أكل، جاز إجماعا.

مسألة: و لو قدم من سفره مفطرا، جاز له أن يترك الإمساك،

و أن يأكل و يشرب كما قلنا (٤)، و يجوز له أن يجامع أيضا؛ لأنَّه أبيع له الإفطار، فكان المانع زائلا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت

ص: ٣٩١

١ - التهذيب ٤: ٢٤١ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ٢: ١٠٥ الحديث ٣٤٣، الوسائل ٧: ١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ٦. [١]

٢ - ٢) لم نعثر عليه.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٤٢، الاستبصار ٢: ١٠٦.

٤ - ٤) يراجع: ص ٣٨٨. [٢]

من الحيض أ يواقعها؟ قال: «لا بأس به» (١).

مسألة: ويستحب للحائض والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر الإمساك،

و ليس واجبا عليهما ذلك؛ لأنهما برؤيه الدم فى ذلك اليوم أفطرتا، و باقى اليوم لا- يصح صومه، فلا- وجه لوجوب الإمساك. نعم، يستحب لهما التشبه بالصائمين فى ترك المفطرات.

روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه ترى الطهر فى أول النهار فى شهر رمضان و لم تغتسل و لم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم (٢) إنما فطرها من الدم» (٣).

و كذا لو كانت المرأة طاهرا (٤) صائمه، ثم تجدد الحيض و النفاس فى أثناء النهار، فإنها تفطر ذلك اليوم، و يستحب لها الإمساك تأديبا و ليس واجبا؛ لأن المانع من الصوم قد وجد و هو الدم.

و روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه أصبحت صائمه، فلما ارتفع النهار أو كان العشاء، حاضت أ تفطر؟ قال: «نعم، و إن كان قبل الغروب فلتفطر» (٥).

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر

ص: ٣٩٢

١- التهذيب ٤:٢٤٢ الحديث ٧١٠، الاستبصار ٢:١٠٦ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٧:١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١٠. [١]

٢-٢) جملة: «تفطر ذلك اليوم» لا توجد فى أكثر النسخ.

٣-٣) الكافي ٤:١٣٦ الحديث ٧، [٢] الفقيه ٢:٩٤ الحديث ٤١٨، التهذيب ٤:٣١١ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٧:١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ذيل الحديث ١. [٣]

٤-٤) بعض النسخ: طاهره.

٥-٥) الكافي ٤:١٣٦ الحديث ٧، [٤] الفقيه ٢:٩٤ الحديث ٤١٨، الوسائل ٧:١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ذيل الحديث ١. [٥]

أَتَمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تَفَطَّرَ؟ فَقَالَ: «تَفَطَّرَ ثُمَّ تَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ» (١).

وَعَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمَّثَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: «تَفَطَّرَ حِينَ تَطَمَّثَ» (٢). وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ (٣).

مَسْأَلَةٌ: الْمَسْتَحَاضَةُ بِحُكْمِ الطَّاهِرِ يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ،

وَيَشْتَرُطُ فِي صِحَّةِ أَفْعَالِ الْمَسْتَحَاضَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ (٤)، فَلَوْ أَخَلَّتْ بِالْغَسْلِ مَعَ وَجُوبِهِ عَلَيْهَا، وَجِبَ عَلَيْهَا الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الصَّوْمِ وَهُوَ الْغَسْلُ لَمْ يَوْجَدْ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ دَمِ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمَسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْضَى صَوْمُهَا وَلَا تَقْضَى صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتَ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (٥)، ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غَسْلًا، أَوْ لَا تَعْلَمْ مَا (٦) يَلْزِمُ الْمَسْتَحَاضَةَ، فَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ

ص: ٣٩٣

١ - الكافي ٤: ١٣٥ الحديث ٤، [١] الفقيه ٢: ٩٤ الحديث ٤٢١، الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٢]

٢ - ٢ الكافي ٤: ١٣٥ الحديث ٣، [٣] الفقيه ٢: ٩٤ الحديث ٤٢٢، التهذيب ١: ٣٩٣ الحديث ١٢١٥، الاستبصار ١: ١٤٥ الحديث ٤٩٨، الوسائل ٧: ١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢. [٤]

٣ - ٣ يراجع: ص ٢٠٣، ٢٠٤. [٥]

٤ - ٤ يراجع: الجزء الأول: ٥١٥ و ص ٥١٩. الجزء الثاني: ١٢٩.

٥ - ٥ التهذيب ٤: ٣١٠ الحديث ٩٣٧، الوسائل ٧: ٤٧ الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. [٦]

٦ - ٦ كثير من النسخ: بما.

و الترك له على التعمد يلزمها القضاء (١).

مسألة: والمريض إذا برئ و كان قد تناول المفطر، أمسك بقيه النهار تأديبا

و ليس بواجب،

و قد دلّ عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: «و كذلك من أفطر لعله في أول النهار، ثم قوى بقيه يومه، أمر بالإمسك عن الطعام بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض» (٢).

هذا إن كان قد تناول، و إن لم يكن قد تناول شيئا يفسد الصوم، فإن كان برؤه قبل الزوال، أمسك وجوبا، و احتسب به من رمضان، و إن كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحبابا و قضاء، و قد مضى بيان ذلك (٣).

مسألة: الكافر إذا أسلم، و الصبي إذ بلغ في أثناء النهار، أمسكا استحبابا،

و ليس بفرض، سواء تناول شيئا أو لم يتناول، و سواء زال عذرهما قبل الزوال أو بعده. و هذا أحد قولي الشيخ (٤).

و في القول الآخر: يجددان تيه الصوم إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتنولا، و لا يجب عليهما القضاء (٥).

لنا: أن المتقدم من الزمان على البلوغ و الإسلام لم يصح صومه في حق الصبي؛ فلا تيه لم يكن مخاطبا، و أمّا في حق الكافر؛ فلأن تيه القربه شرط، و الإسلام شرط، و لم يوجد، و بعض اليوم لا يصح (٦) صومه.

احتج الشيخ -رحمه الله-: بأن الصوم ممكن في حقهما، و وقت التيه باق، و قد

ص: ٣٩٤

١- التهذيب ٤: ٣١١.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١. [١]

٣- ٣) يراجع: ص ٢٩٦. [٢]

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٨٦، [٣] النهاية: ١٦٠، الخلاف ١: ٣٩٣ مسألة ٥٧.

٥- ٥) المبسوط ١: ٢٨٦. [٤]

٦- ٦) ع، ص، ق و خ: فلا يصح.

صار الصبي مخاطبا ببلوغه و بعض اليوم إنما لا يصح صومه إذا لم تكن التيه يسرى حكمها إلى أوله، أما إذا كانت بحال يسرى حكمها إلى أول الصوم، فإنه يصح، و هو هنا كذلك؛ لأنه يتمكن من فعل تيه يسرى حكمها إلى أوله.

و الجواب: لا نسلم أن التيه هنا يسرى حكمها إلى أول الصوم؛ لأنه قبل زوال العذر غير مكلف، و التيه إنما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات، أما غيره فممنوع؛ لعدم النص عليه، و وجود الفرق بينه و بين المنصوص عليه إن قيس عليه، مع أن القياس عندنا و عنده باطل.

القسم الخامس: في الصوم المحظور

مسأله: يحرم صوم العيدين.

اشاره

و هو مذهب العلماء كافة؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن صوم هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، و أما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم (١).

و عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن صيام سته أيام: يوم الفطر، و يوم النحر، و أيام التشريق، و اليوم الذي يشك فيه من رمضان (٢).

و من طريق الخاصه: ما تقدم في حديث الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام (٣)، و لا نعلم فيه خلافا.

ص: ٣٩٥

١ - صحيح البخارى ٣:٥٥، صحيح مسلم ٢:٧٩٩ الحديث ١١٣٧، سنن أبي داود ٢:٣١٩ الحديث ٢٤١٦، سنن الترمذى ٣:١٤١ الحديث ٧٧١، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٤٩ الحديث ١٧٢٢، مسند أحمد ١:٣٤ و ٤٠، [٢] سنن البيهقى ٤:٢٩٧، كنز العمال ٨:٣٧٠ الحديث ٢٣٣٠٧.

٢ - ٢) سنن الدارقطنى ٢:١٥٧ الحديث ٦ بتفاوت يسير، كنز العمال ٨:٥١٧ الحديث ٢٣٩١٨، مجمع الزوائد ٣:٢٠٣.

٣ - ٣) يراجع: ص ٣٤٧.

الأول: قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : القاتل في أحد الأشهر الحرم يجب عليه

صوم شهرين متتابعين

و إن دخل فيهما العیدان و أيام التشريق (١). و استدللّ بما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام، قال: «تغلّظ عليه الديه، و عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء؟ قال: «و ما هو؟» قلت: يوم العيد و أيام التشريق؛ قال: «يصوم فإنّه حقّ لزمه» (٢).

و الصواب عندي خلاف ذلك، فإنّ الاتفاق بين فقهاء الإسلام قد وقع على تحريم صوم العیدین، و إخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث - مع أنّ في طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف - لا يجوز، فالأولى البقاء (٣) على التحريم.

الثاني: لو نذر صومهما لم ينعقد نذره،

ذهب إليه علماؤنا. و به قال الشافعيّ (٤)، و مالك (٥).

و قال أبو حنيفة: ينعقد، و عليه قضاؤه، و لو صامه أجزأ عن النذر، و سقط القضاء (٦).

لنا: أنّه زمان لا يصحّ صومه، بل يحرم، فلا ينعقد النذر عليه كالليل. و لأنّ

ص: ٣٩٦

١- المبسوط ٢٨١: ١، [١] النهاية: ١٦٦. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٢٩٧: ٤، الحديث ٨٩٦، الوسائل ٧: ٢٧٨، الباب ٨ من أبواب بقیته الصوم الواجب الحديث ١. [٣]

٣- ٣) ع و ق: البناء.

٤- ٤) الأمّ ١٠٤: ٢، المجموع ٤٤٠: ٦ و ج ٤٥٧: ٨، الميزان الكبرى ٥٩: ٢، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١٦٨: ١، مغنی المحتاج

٣٥٩: ٤، السراج الوهاج: ٥٨٣-٥٨٤.

٥- ٥) المدوّنه الكبرى ٢١٤: ١، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ١٧٩: ٢-١٨٠، المجموع ٤٥٧: ٨، الميزان الكبرى ٥٩: ٢.

٦- ٦) المبسوط للسرخسيّ ٣٩٥: ٣، تحفه الفقهاء ٣٤٤: ١، بدائع الصنائع ٧٩: ٢-٨٠، الهدايه للمرغينانيّ ١٣١: ١، شرح فتح القدير

٢٩٨: ٢-٢٩٩، مجمع الأنهر ٢٥٤: ١، عمده القارئ ١٠٩: ١١-١١٠.

صومه محرّم فنذره لا ينعقد؛ لقوله عليه السّلام: «لا نذر في معصية الله» (١).

و قوله عليه السّلام: «لا نذر إلا ما ابتغى به وجه الله» (٢).

و قوله عليه السّلام: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه» (٣).

و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: لو نذر صوم يوم فظهر أنه العيد، أفطر إجماعاً.

و هل يجب عليه قضاؤه أم لا؟ فيه تردّد، أقربه عدم الوجوب.

لنا: أنه زمان لا يصحّ صومه، فلا يتعلّق النذر به، و لا أثر للجهاله؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيداً، و إذا لم يجب الأداء سقط القضاء.

أمّا أوّلاً فلاّنه إنّما يجب بأمر جديد و لم يوجد.

و أمّا ثانياً: فلاّنه يتبع وجوب الأداء، و المتبوع منتف، فيكون منتفياً.

مسألة: و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى حرام، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قد اتفق أكثر العلماء على تحريم صومها تطوّعاً (٤).

و قال الشافعيّ في أحد قوليه: إنّها محرّمة أيضاً في الفرض. و في القول الآخر:

ص: ٣٩٧

١ - صحيح مسلم ٣: ١٢٦٣، الحديث ١٦٤١، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢، الحديث ٣٢٩٠، [١] سنن الترمذيّ ٤: ١٠٣، الحديث ١٥٢٥، [٢] سنن النسائيّ ٧: ١٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٧، مسند أحمد ٣: ٢٩٧ و ج ٤: ٤٣٠ و ٤: ٤٣٤، سنن البيهقيّ ١٠: ٧٠، كنز العمّال ١٦: ٧١٤، الحديث ٤٦٤٨٧، ٤٦٤٨٥.

٢ - ٢) سنن أبي داود ٢: ٢٥٨، الحديث ٢١٩٢، [٣] مسند أحمد ٢: ١٨٥، سنن البيهقيّ ١٠: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٧١٥، الحديث ٤٦٤٩١، مجمع الزوائد ٤: ١٨٦ و ١٨٨.

٣ - ٣) صحيح البخاريّ ٨: ١٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢، الحديث ٣٢٨٩، [٤] سنن الترمذيّ ٤: ١٠٤، الحديث ١٥٢٦، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٦٨٧، الحديث ٢١٢٦، سنن النسائيّ ٧: ١٧، الموطّأ ٢: ٤٧٦، الحديث ٨، [٦] سنن الدارميّ ٢: ١٨٤، [٧] مسند أحمد ٦: ٣٦، [٨] سنن البيهقيّ ٩: ٢٣١ و ج ١٠: ٦٨ و ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٧١٠، الحديث ٤٦٤٦٢.

٤-٤) المغنى ١٠٤:٣، المجموع ٤٤٣:٦، تحفه الفقهاء ٣٤٥:١، مقدمات ابن رشد: ١٧٨-١٧٩.

يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى (١).

و للشيخ-رحمه الله-قول بصومها للقاتل فى أشهر الحرم (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل و شرب و ذكر الله عز و جل» (٣).

و عن عبد الله بن حذافه (٤) قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله أيام منى أنادى: أيها الناس إنها أيام أكل و شرب و بعال (٥).

و عن عمرو بن العاص أنه قال: هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر بإفطارها و ينهى عن صيامها، قال مالك: و هى أيام التشريق (٦).

و من طريق الخاصه: ما تقدم فى حديث الزهرى عن على بن الحسين

ص: ٣٩٨

١ - أحليه العلماء ٣: ٢١٤، المهذب للشيرازى ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٤٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠، مغنى المحتاج ١: ٤٣٣، السراج الوهاج: ١٤٢.

٢- (٢) المبسوط ١: ٢٨١، [١] النهاية: ١٦٦. [٢]

٣- (٣) صحيح مسلم ٢: ٨٠٠ الحديث ١١٤١، سنن أبى داود ٢: ٣٢٠ الحديث ٢٤١٩، [٣] سنن الترمذى ٣: ١٤٣ الحديث ٧٧٣، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٥٤٨ الحديث ١٧١٩-١٧٢٠، سنن النسائى ٨: ١٠٤، سنن الدارمى ٢: ٢٣، [٥] مسند أحمد ٥: ٧٥، [٦] سنن الدارقطنى ٢: ١٨٧ الحديث ٣٣، ٣٥ و ٣٦، سنن البيهقى ٤: ٢٩٧، كنز العمال ٥: ٩٣ الحديث ١٢٢٠٣ و ص ١٠٦ الحديث ١٢٢٥٧ و ج ٨: ٥٢١ الحديث ٢٣٩٤٩، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠: ٤٤٦ الحديث ١٠٩٣، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣-٢٠٤.

٤- (٤) عبد الله بن حذافه بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشى السهمى يكنى أبا حذافه، أسلم قديما و كان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشه الهجره الثانيه و يقال: إنه شهد بدرًا، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام فمزق كسرى الكتاب، و هو الذى أسره الروم مع ثمانين من المسلمين و عرض عليه النصرانيه و قصته مشهوره. الإصابه ٢: ٢٩٦، [٧] الاستيعاب [٨] بهامش الإصابه ٢: ٢٨٣، [٩] أسد الغابه ٣: ١٤٢. [١٠]

٥- (٥) بهذا اللفظ ينظر: المغنى ٣: ١٠٤، و بهذا المضمون، ينظر: سنن الترمذى ٣: ١٤٣ الحديث ٧٧٣، [١١] سنن الدارقطنى ٢: ١٨٧ الحديث ٣٥-٣٦.

٦- (٦) سنن أبى داود ٢: ٣٢٠ الحديث ٢٤١٨، [١٢] سنن الدارمى ٢: ٢٤، [١٣] سنن البيهقى ٤: ٢٩٧.

عليهما السلام (١).

و عن قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيام» (٢) و ذكرها.

و عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: «أما بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمنى فلا» (٣).

احتجّ المخالف (٤): بما روى عن ابن عمر و عائشه أنّهما قالوا: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلاّ لمتّمع لم يجد الهدى (٥).

و الجواب: أنّ قول ابن عمر و عائشه موقوف عليهما، فلا - حجّه فيه مع ورود النهى العامّ عن الصيام. و أيضا فإنّه كما يحتمل من كان بمنى، يحتمل من كان بالأمصار، فيحمل على الثاني؛ جمعا بين أخبارنا و بينه.

و احتجاج الشيخ - رحمه الله - بروايه زراره المتقدمه في فصل العيدين قد عرفت ضعف التمسك به (٦).

مسأله: و يحرم صوم يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان؛

لأنّه منهيّ عنه عندنا و عندهم، و قد سلف تحقيق ذلك (٧).

ص: ٣٩٩

١ - تقدّم في ص ٣٤٧. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ الحديث ٢٤١، الوسائل ٧: ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ٧. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٩٧ الحديث ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢ الحديث ٤٢٩، الوسائل ٧: ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١. [٣]

٤ - ٤) المهذب للشيرازي ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٤٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٣.

٥ - ٥) صحيح البخاري ٣: ٥٦، سنن الدارقطني ٢: ١٨٦ الحديث ٣٠، سنن البيهقي ٤: ٢٩٨.

٦ - ٦) يراجع: ص ٣٩٦.

٧ - ٧) يراجع: ص ٤٤.

و صوم نذر المعصية حرام، و هو أن ينذر أنه إن تمكّن من قتل مؤمن أو زنى أو ما شابه ذلك من المحرّمات، صام أو صلّى، و قصد بذلك الشكر على تيسرها و تسهيلها (١)، لا الزجر عنها؛ لقوله عليه السّلام: «لا نذر إلا ما أريد به وجه الله تعالى» (٢).

و دلّ عليه أيضا حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (٣).

و يحرم أيضا صوم الصمت-قاله علماؤنا أجمع-لأنه غير مشروع في ملّتنا، فيكون بدعه فيكون محرّما.

و يدلّ عليه حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام.

مسألة: و صوم الوصال حرام.

إشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو الظاهر من قول الشافعيّ. و له قول آخر أنه منهيّ عنه نهى تنزيه و كراهه لا- نهى تحريم (٤)، و هو قول أكثر الجمهور (٥). و حكى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل (٦).

ص: ٤٠٠

١- ع: و تسهّلها.

٢- (٢) الكافي ٧:٤٤١ الحديث ١٢ و ص ٤٤٢ الحديث ١٣، [١]المعتبر ٢:٧١٤ و [٢]في الكافي: كلّ يمين لا يراد بها وجه الله ليس بشيء. و في مصادر العامّة، ينظر: سنن أبي داود ٢:٢٥٨ الحديث ٢١٩٢، مسند أحمد ٢:١٨٥ و فيهما: لا- نذر إلا ما ابتغى به وجه الله، و في سنن البيهقيّ ١٠:٧٥، و مجمع الزوائد ٤:١٨٦: إنّما النذر ما ابتغى به وجه الله و في ص ١٨٧ من مجمع الزوائد ٤: إنّما النذر ما أريد به وجه الله، و في المعجم الكبير للطبرانيّ ١١:٢٣ الحديث ١٠٩٣٣: لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه.

٣- (٣) الكافي ٤:٨٣ الحديث ١، [٣]الفقيه ٢:٤٦ الحديث ٢٠٨، التهذيب ٤:٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧:٢٦٨ الباب ١ [٤] من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١ و ص ٣٨٢ باب ١ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١.

٤- (٤) حليه العلماء ٣:٢١١، المهذّب للشيرازيّ ١:١٨٦، المجموع ٦:٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤١٩، عمدته القارئ ١١:٧٢.

٥- (٥) المغنى ٣:١١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١٠٦، المجموع ٦:٣٥٨، [٥]تحفه الفقهاء ١:٣٤٤، بدائع الصنائع ٢:٧٩، عمدته القارئ ١١:٧٢.

٦- (٦) سنن الترمذيّ ٣:١٤٨، [٦]حليه العلماء ٣:٢١١، المغنى ٣:١١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١٠٦، عمدته القارئ ١١:٧٢.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، قال: واصل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس، فنهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عن الوصال، فقالوا:

إِنَّكَ تَوَاصَل، فقال: «إِنِّي لست مثلكم إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمَنِي وَيَسْقِينِي» (١).

و هذا يقتضى التحريم من وجهين:

أحدهما: نهيه عليه السلام، و النهى يدل على التحريم على ما بيّناه فى أصول الفقه (٢).

و الثانى: أنه عليه السلام بيّن اختصاصه به، و منع إلحاق غيره به.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم فى حديث الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام لما عدّد وجوه الصوم (٣).

احتجّوا: بأنّه ترك الأكل و الشرب المباح، فلم يكن محرّماً، كما لو تركه فى حال الفطر. و بأنّ النهى إنّما أتى رحمه للمكلّفين و شفقه عليهم (٤): لقول عائشه:

نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عن الوصال رحمه لهم (٥).

و الجواب عن الأوّل: أنّه باطل بما لو ترك الأكل و الشرب يوم العيد. و بأنّ النهى إذا كان للتحريم، لم يناف كونه رحمه للمكلّفين، فإنّ رحمه كما تصدق فى المكروه، ففى الحرام هى صادقه، بل فى كلّ تكليف (٦) و إرشاد؛ لقوله تعالى:

ص: ٤٠١

١- صحيح البخارى ٣:٣٧ و ٤٨، صحيح مسلم ٢:٧٧٤ الحديث ١١٠٢، سنن أبى داود ٢:٣٠٦ الحديث ٢٣٦٠، [١] الموطأ ١:٣٠٠ الحديث ٣٨، [٢] مسند أحمد ١٤٣، ١٠٢، ٢:٢١، ١٥٣، [٣] سنن البيهقى ٤:٢٨٢.

٢- (٢) ينظر: نهايه الوصول إلى علم الأصول: ١١١-مخطوط- و فيه: إنّ النهى حقيقه فى التحريم، و فى ص ١١٤: البحث السادس: فى أنّ النهى هل يدلّ على الفساد؟.

٣- (٣) تقدّم فى ص ٣٤٥-٣٤٨.

٤- (٤) المغنى ٣:١١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١٠٧، عمدته القارئ ١١:٧٢.

٥- (٥) صحيح البخارى ٣:٤٨، صحيح مسلم ٢:٧٧٦ الحديث ١١٠٥، سنن البيهقى ٤:٢٨٢.

٦- (٦) ع: تصدق فى الحرام، و هى صادقه فى كلّ تكليف، ق و خا: فعن الحرام هى صادقه، بل فى كلّ تكليف، مكان: ففى الحرام هى صادقه، بل فى كلّ تكليف.

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١).

و فعل ابن الزبير خارق للإجماع، و لما ثبت من النهى عن النبى صلى الله عليه و آله.

فروع:

الأول: اختلف قول الشيخ - رحمه الله - فى حقيقه الوصال،

فقال فى النهايه و المبسوط: هو أن يجعل عشاءه سحوره (٢). و هو روايه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «الوصال فى الصوم أن يجعل (٣) عشاءه سحوره» (٤).

و قال ابن بابويه: قال الصادق عليه السلام: «الوصال الذى نهى عنه، هو أن يجعل عشاءه سحوره» (٥).

و قال فى الاقتصاد (٦): هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلا (٧). و هو اختيار ابن إدريس (٨)، و الجمهور، و هو روايه محمد بن سليمان عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا وصال

ص: ٤٠٢

١- الأنياء (٢١): ١٠٧. [١]

٢- (٢) النهايه: ١٧٠، [٢] المبسوط ٢٨٣: ١. [٣]

٣- (٣) بعض النسخ: «هو أن يجعل».

٤- (٤) الكافى ٤: ٩٥ الحديث ٢، [٤] التهذيب ٤: ٢٩٨ الحديث ٨٩٨، الوسائل ٧: ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ٧. [٥]

٥- (٥) الفقيه ٢: ١١٢ الحديث ٤٧٧، الوسائل ٧: ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ٥. [٦]

٦- (٦) هامش ح: فى الاستبصار، مكان: فى الاقتصاد.

٧- (٧) قال الشيخ فى الاقتصاد: ٤٣٨: و [٧] صوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره أو يطوى يومين. و قال فى الاستبصار ٢: ١٣٨: و هو أن يصوم يومين متوالين لا يفصل بينهما بالإفطار بالليل.

٨- (٨) السرائر: ٩٧.

فى صيام، يعنى لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفتار» (١).

الثانى: لو أمسك عن الطعام يومين لا بنىه الصيام، بل بنىه الإفطار،

فالأقوى فيه عدم التحريم.

الثالث: يحتمل قوله عليه السلام: «إنى أظل عند ربى يطعمنى و يسقبنى»

حملة على حقيقته من الأكل و الشرب صرفا للفظ إلى الحقيقه، و يحتمل حملة على مجازه، و هو أنه يعان على الصيام و يغنيه الله تعالى عن الطعام و الشراب، و هو أولى بمنزله من طعم و شرب، و هو أولى؛ لأنه لو طعم و شرب حقيقه لما كان مواصلا و قد أقرهم (٢) على قولهم: إنك تواصل. و لأنه عليه السلام قال: «أظل...

يطعمنى ربى و يسقبنى» و هذا يقتضى أنه فى النهار، و لا يجوز الأكل فى النهار له و لا لغيره.

مسأله: و صوم الدهر حرام؛ لأنه يدخل فيه العيدان و أيام التشريق،

و لا خلاف فى تحريمه مع دخول هذه الأيام.

روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله قال: «لا صام و لا أفطر من صام الدهر» (٣).

و عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه و آله، قال: «من صام الدهر ضيقت

ص: ٤٠٣

١- الكافى ٤:٩٢ الحديث ٥، [١] التهذيب ٤:٣٠٧ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ٢:١٣٨ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧:٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣. [٢]

٢- ٢) متن ح: وقد أقر بهم، هامش ح: وقد أقرؤا به، مكان: وقد أقرهم.

٣- ٣) صحيح مسلم ٢:٨١٨-٨١٩ الحديث ١١٦٢، سنن أبى داود ٢:٣٢١ الحديث ٢٤٢٥، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٤٤ الحديث ١٧٠٥، سنن الترمذى ٣:١٣٨ الحديث ٧٦٧، سنن النسائى ٢:٧٠٧، ٢:٧٠٦، ٢:٧٠٥، ٢:٧٠٩، سنن الدارمى ٢:١٨، [٤] مسند أحمد ٤:٢٤-٢٦، [٥] كنز العميال ٨:٥١٤ الحديث ٢٣٩٠٢ و ٢٣٩٠٥، المعجم الكبير الطبرانى ١٢:٣٤١ الحديث ١٣٦١٧-بتفاوت يسير فى اللفظ- مجمع الزوائد ٣:١٩٣.

عليه جهنم» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال:

«و صوم الدهر حرام» (٢).

إذا ثبت هذا، فلو أفطر هذه الأيام التي نهى عن صيامها هل يكره صيام الباقي أم لا؟ قال الشافعيّ (٣) وأكثر الفقهاء: إنه ليس بمكروه (٤)؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، نهى عن صيام سنّته أيّام من السنه (٥)، فدلّ على أنّ صوم الباقي جائز.

وقال أبو يوسف: إنه مكروه؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عنه (٦).

و لو أراد بالنهي هذه الأيام لأفردا بالنهي دون صوم الدهر. و يحتمل أن يكون النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى؛ لأنّه صائم الدهر يعتاد بذلك ترك الغذاء، ولا يبقى له قوّه شهوه إليه و لا مشقّه زائده فيه، و يخرجّه عن استشعار التقرب بالصوم؛ لأنّ الغرض بالعبادات (٧) التقرب بها و الاستشعار لها، و هذا معنى قول الرسول صلّى الله عليه وآله: «لا صام و لا أفطر» أي لم يجد ما يجده الصائم من مخالفه عادته للقربه، و لا أفطر.

ص: ٤٠٤

-
- ١- ١ مسند أحمد ٤: ٤١٤، [١] سنن البيهقيّ ٤: ٣٠٠، كنز العمال ٨: ٥٥٩، الحديث ٢٤١٦٢، مجمع الزوائد ٣: ١٩٣.
 - ٢- ٢ الكافي ٤: ٨٣، الحديث ١، [٢] الفقيه ٢: ٤٦، الحديث ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤، الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨، الباب ٦ من أبواب بقیته الصوم الواجب الحديث ١. [٣]
 - ٣- ٣ حليه العلماء ٣: ٢١٢، المهذب للشيرازيّ ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٧٢، مغني المحتاج ١: ٤٤٨، السراج الوهاج: ١٤٧.
 - ٤- ٤ المغني ٣: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٨، المجموع ٦: ٣٨٩، عمده القارئ ١١: ٩٠.
 - ٥- ٥ سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٧، الحديث ٦، كنز العمال ٨: ٥١٧، الحديث ٢٣٩٢٠، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.
 - ٦- ٦ بدائع الصنائع ٢: ٧٩، المجموع ٦: ٣٨٩.
 - ٧- ٧ ع: من العبادات.

ولأنه يحدث مشقه و ضعفا، فرما عجز أكثر عن العبادات (١)، و شبه التبتل.

و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا- صام من صام الدهر، من صام ثلاثة أيام، يصوم الدهر كله» فقال له عبد الله بن عمرو: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما و يفطر يوما» فقال: إني أطيق على أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه- في الصحيح- قال: سأل زرارته أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر، فقال: «لم يزل مكروها» (٣).

مسأله: و صوم الواجب سفرا حرام عدا ما استثنى.

و صوم المرأة تطوعا مع كراهيه زوجها، و كذا العبد، و قد مرّ ذلك كله (٤).

ص: ٤٠٥

١- ١ع، ج و ق: عجز عن أكثر العبادات، مكان: عجز أكثر عن العبادات.

٢- ٢) صحيح البخاري ٣: ٥٢، المغني ٣: ١٠٧.

٣- ٣) الفقيه ٢: ١١٢ الحديث ٤٧٨، الوسائل ٧: ٣٩٢ الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ١. [١]

٤- ٤) يراجع: ص ٢٠٩ و ص ٣٨٥، ٣٨٦.

مسأله: الشيخ الكبير و العجوز إذا عجزا عن الصوم و جهدهما الجهد عن

التحمل، جاز لهما أن يفطرا إجماعا.

و هل تجب الفديه؟ قال الشيخ: نعم، يتصدق عن كل يوم بمد من طعام (٢).

و بوجوب الكفاره قال أبو حنيفه (٣)، و الثورى، و الأوزاعى، و به قال سعيد بن جبیر، و طاوس (٤)، إلا أن أبا حنيفه قال: يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطه أو صاعا من تمر (٥).

و قال أحمد: يطعم مدًا من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير (٦).

١- ج، و ق و خا: عن المحتمل.

٢- (٢) كذا نسب إليه، و حكاه عنه المحقق فى المعتبر ٢: ٧١٧، و [١] لكنّ الموجود فى النهايه: ١٥٩، و [٢] المبسوط ٢: ٢٨٥، و [٣] تصدقا عن كل يوم بمدّين من طعام، فإن لم يقدر عليه فمدّ منه.

٣- (٣) المبسوط للسرخسى ٣: ١٠٠، بدائع الصنائع ٢: ٩٧، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦، مجمع الأنهر ١: ٢٥٠، عمدہ القارئ ١١: ٥١.

٤- (٤) المغنى ٣: ٨٢، المجموع ٦: ٢٥٩، عمدہ القارئ ١١: ٥١.

٥- (٥) المبسوط للسرخسى ٣: ١٠٠، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، الهدايه للمرغينانى ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦، المجموع ٦: ٢٥٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

٦- (٦) المغنى ٣: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٤، المجموع ٦: ٢٥٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

و قال المفيد-رحمه الله (١)-و السيد المرتضى-رضى الله عنه (٢)-و أكثر علمائنا:لا تجب الكفارة مع العجز عن الصوم (٣).و به قال مالك (٤)،و أبو ثور، و ربيعه،و مكحول (٥)،و للشافعي كالقولين (٦).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال:الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا (٧).

و عن أبي هريره قال:من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان،فعليه عن كل يوم مد من قمح (٨).و ضعف أنس عن الصوم عاما قبل وفاته،فأفطر و أطمع (٩).

و من طريق الخاصه:ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن الحلبي،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان،فقال:

«يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم» (١٠).

ص:٤٠٧

١- المقنعه:٥٥. [١]

٢-٢) الانتصار:٦٧،جمل العلم و العمل:٩٢.

٣-٣) منهم:سلار في المراسم:٩٧،و ابن زهره في الغنيه(الجوامع الفقيهيه):٥٧١،و ابن إدريس في السرائر:٩١.

٤-٤) المدونه الكبرى ٢١٠:١،بدايه المجتهد ٣٠١:١،المجموع ٢٥٩:٦،فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٨:٦،المغنى ٨٢:٣،الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧:٣،الميزان الكبرى ٢٠:٢،رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١٣٠:١،المحلى ٢٦٥:٦،عمده القارئ ١١:٥١.

٥-٥) المجموع ٢٥٩:٦،عمده القارئ ١١:٥١.

٦-٦) المهذب للشيرازي ١٧٨:١،المجموع ٢٥٨:٦،فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٨:٦،مغنى المحتاج ٤٣٩:١-٤٤٠،السراج الوهاج:١٤٤،الميزان الكبرى ٢٠:٢،رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١٣٠:١،المغنى ٨٢:٣،الشرح الكبير بهامش المغنى ١٧:٣،المحلى ٢٦٥:٦،عمده القارئ ١١:٥١.

٧-٧) صحيح البخاري ٣٠:٦،سنن أبي داود ٢٩٦:٢،الحديث ٢٣١٨،[٢]سنن الدارقطني ٢٠٥:٢،الحديث ٦،سنن البيهقي ٢٧١:٤.

٨-٨) سنن الدارقطني ٢٠٨:٢،الحديث ١٩،سنن البيهقي ٢٧١:٤.

٩-٩) سنن الدارقطني ٢٠٧:٢،الحديث ١٧،سنن البيهقي ٢٧١:٤.

١٠-١٠) التهذيب ٢٣٧:٤،الحديث ٦٩٤،الاستبصار ١٠٣:٢،الحديث ٣٣٦،الوسائل ١٥١:٧،الباب ١٥ من أبواب من يصح منه

الصوم الحديث ٩. [٣]

و عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (١) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيره التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال:

«تصدّق في كلّ يوم بمدّ من حنطه» (٢).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا - حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، و لا قضاء عليهما، فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما» (٣).

و مثله روى محمد بن مسلم أيضا بطريق آخر عن الصادق عليه السلام، إلا أنه قال: «و يتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام» (٤).

و نحن نحمله على الاستحباب، و الشيخ - رحمه الله - حمله على الواجد (٥).

و من لا يتمكّن إلا من إطعام مدّ، فليس عليه إلا مدّ. و لأنّ الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفّاره، كالقضاء.

ص: ٤٠٨

١- عبد الملك بن عتبة الهاشمي صليب، روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، ليس له كتاب، و الكتاب الذي ينسب إلى عبد الملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتبة النخعي صيرفي كوفي، قاله النجاشي، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال في الفهرست: عبد الملك بن عتبة الهاشمي له كتاب، قال المامقاني: قد ظهر من النجاشي نسبة الشيخ الكتاب إليه اشتباه إلا - أن يريد من قوله: له كتاب أنّه نسب إليه. رجال النجاشي: ٢٣٩، رجال الطوسي: ٢٣٣، الفهرست: ١١٠، [١] تنقيح المقال ٢: ٢٣٠. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٣٨ الحديث ٦٩٦، الاستبصار ٢: ١٠٣ الحديث ٣٣٧، الوسائل ٧: ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٣٨ الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤ الحديث ٣٣٨، الوسائل ٧: ١٤٩ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [٤]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٣٨ الحديث ٦٩٨، الاستبصار ٢: ١٠٤ الحديث ٣٣٩، الوسائل ٧: ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [٥]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٣٨.

أما المفيد-رحمه الله-فإنه فضل و قال: الشيخ الكبير و المرأة الكبيره إذا لم يطبقا الصيام و عجزا عنه، فقد سقط عنهما فرضه، و وسعهما الإفطار و لا- كفاره عليهما، و إذا أطاقاه بمشقه عظيمه و كان يمرضهما إن صاماه [أو] (١) يضرهما ضررا بينا، وسعهما الإفطار، و عليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام (٢).

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي-رحمه الله-: هذا الذي فضل به بين من يطبق الصيام بمشقه، و بين من لا يطيقه أصلا، لم أجد به حديثا مفضيلا، و الأحاديث كلها على أنه متى عجزا، كفرا عنه، و الذي حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفاره فرع على وجوب الصوم، و متى ضعف (٣) عن الصيام ضعفا لا- يقدر عليه جملة، فإنه يسقط عنه وجوبه جملة؛ لأنه لا يحسن تكليفه للصيام و حاله هذه، و قد قال الله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٤) و هذا ليس بصحيح؛ لأن وجوب الكفاره ليس مبتيا على وجوب الصوم، إذ لا امتناع في أن يكلف الله تعالى من لا يطبق الصوم الكفاره؛ للمصلحه المعلومه له تعالى، و ليس لأحدهما تعلق بالآخر (٥).

و كلام الشيخ جيد؛ إذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز، لكننا نقول: إنه سقط إلى بدل هو الكفاره؛ عملا بالأحاديث الداله عليه، و هي مطلقه لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد-رحمه الله-، فيجب حملها على إطلاقها.

و أما مالك و من وافقه، فقد احتجوا: بأنه ترك الصوم لعجزه، فلا يجب به

ص: ٤٠٩

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) المقنعه: ٥٥. [١]

٣- ٣) في المصدر: و من ضعف.

٤- ٤) البقره (٢): ٢٨٦. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢٣٧: ٤.

الإطعام، كما لو تركه لمرضه و اتصل بموته (١).

و الجواب: بالمنع من الأصل؛ لأننا قد بينّا أنه يصام عن الميت أو يتصدّق عنه فيما تقدّم (٢)، سلّمنا لكنّ الفرق ظاهر، فإنّ المريض إذا مات لم يجز الإطعام؛ لأنّه يؤدّي إلى أن يجب ذلك على الميت ابتداءً، و يفارق ذلك إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتّى مات؛ لأنّ وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياه، و الشيخ الكبير له ذمّه صحيحه.

فرع:

لو لم يتمكّن من الصدقه، سقطت عنه؛ لعجزه عنها.

و يؤيّدّه: روايه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام (٣).

و قد روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قلت له:

الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: «يصوم عنه بعض ولده» قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: «فأدنى قرابته» [قلت] (٤): فإن لم يكن له قرابه؟ قال: «يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء» (٥). و ما تضمّنت هذه الروايه من صوم الوليّ أو القرابه محمول على الاستحباب.

مسأله: و اختلف قول الشيخ في مقدار الكفّاره،

فقال في المبسوط و النهايه: عن

ص: ٤١٠

١- ١١ المغنى ٣: ٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٨، عمدته القارئ ١١: ٥١.

٢- ٢) يراجع: ص ٣١٧.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٣٨، الحديث ٦٩٧، الاستبصار ١٠٤: ٢، الحديث ٣٣٨، الوسائل ٧: ١٤٩، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [١]

٤- ٤) أضفناها من المصادر.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٣٩، الحديث ٦٩٩، الاستبصار ١٠٤: ٢، الحديث ٣٣٨، الوسائل ٧: ١٥٢، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١١. [٢]

كل يوم مدان، فإن لم يتمكن فمدّ (١)؛ عملاً بروايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (٢).

وقال في الاستبصار: إنَّها مدّ عن كل يوم (٣). وحمل روايه محمد بن مسلم على الاستحباب؛ عملاً بالأحاديث الباقيه، كما حملناه نحن، وهو أولى؛ لأنَّ الأصل براءة الذمه و عدم شغلها بشيء إلا لدليل (٤).

مسأله: ذو العطاش إذا كان لا يرجى برؤه، أفطر و تصدق عن كل يوم بمدّ كما

تقدّم .

(٥)

و في أحد قولى الشيخ: بمدّين، كالهّم، و لا قضاء عليه (٦)، أمّا جواز الإفطار فللعجز عن الصيام.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

إنّ لنا فتياناً و بنات لا- يقدرّون على الصيام من شدّه ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون» (٧).

و عن عمّار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك (٨) رmqه، و لا يشرب

ص: ٤١١

-
- ١- المبسوط ٢٨٥: ١، النهايه: ١٥٩.
 - ٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٣٨، الحديث ٦٩٨، الاستبصار ٢: ١٠٤، الحديث ٣٣٩، الوسائل ٧: ١٥٠، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [١]
 - ٣- ٣) الاستبصار ٢: ١٠٤.
 - ٤- ٤) ص، خا و ق: إلا بدليل.
 - ٥- ٥) يراجع: ص ٤٠٨.
 - ٦- ٦) المبسوط ٢٨٥: ١، [٢] النهايه: ١٥٩، تفسير التبيان ٢: ١١٩.
 - ٧- ٧) التهذيب ٤: ٢٤٠، الحديث ٧٠٣، الوسائل ٧: ١٥٣، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [٣]
 - ٨- ٨) كثير من النسخ: ما يسدّ، مكان: ما يمسك.

حتى يروى» (١).

و أما الصدقة: فلعجزه عن الصيام؛ و لما تقدّم في حديث محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام (٢).

و عن داود بن فرقد عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السّلام فيمن ترك الصيام قال:

«إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، و إن كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّ» (٣).

و أما سقوط القضاء: فلأنّه أفطر لعجزه (٤) عن الصيام و التقدير دوامه، فيدوم المسبّب.

و يؤيّد: روايه داود عن الصادق عليه السّلام، فإنّه فضّل، و التفصيل يقطع الشركه.

مسأله: و لو كان يرجى برؤه، أفطر إجماعاً؛ لعجزه عن الصيام،

(٥)

و لما تقدّم من الأحاديث الدالّة على الإذن في الإفطار مطلقاً، و يجب عليه القضاء مع البرء؛ لأنّه مرض و قد زال، فيقضى، كغيره من الأمراض؛ عملاً بالآيه (٦).

و هل تجب الصدقة أم لا؟ قال الشيخ -رحمه الله-: تجب، كما تجب لذي العطاش الذي لا يرجى برؤه (٧).

و نصّ المفيد -رحمه الله- على عدم وجوب الكفّاره (٨). و هو اختيار السيّد

ص: ٤١٢

١- التهذيب ٤: ٢٤٠، الحديث ٧٠٢، الوسائل ٧: ١٥٢، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ٤٠٨.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٣٩، الحديث ٧٠٠، الوسائل ٧: ١٥٨، الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [٢]

٤- ٤) بعض النسخ: للعجز.

٥- ٥) كثير من النسخ: للعجز.

٦- ٦) البقره (٢): ١٨٥، ١٨٤.

٧- ٧) المبسوط ١: ٢٨٥، [٣] الاقتصاد: ٤٤٠.

٨- ٨) المقنعه: ٥٦.

المرضى-رحمه الله (١)-و ابن إدريس (٢).و هو الأقرب؛لأنّه مريض أبيض له الإفطار؛لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه،فلا يستعقب الكفّاره،كغيره من الأمراض.

إذا ثبت هذا،فإنّه لا- ينبغي لهؤلاء أن يتملّوا (٣)من الطعام و الشراب و لا- يواقعوا النساء،و هل ذلك على سبيل التحريم أو الكراهه؟فيه تردّد،و الأقرب الأخير.

مسأله:الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن إذا خافتا على أنفسهما،

أفطرتا،

و عليهما القضاء-و هو قول فقهاء الإسلام-و لا كفّاره عليهما.

روى الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْحَامِلِ وَ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ» (٤).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمّد بن مسلم،قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:«الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا- حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان؛لأنّهما لا تطيقان الصوم،و عليهما أن تصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم تفتريه بمدّ من طعام،و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد» (٥).

إذا ثبت هذا،فإنّ الصدقه بما ذكره الباقر عليه السّلام واجبه؛لأنّه بدل عن الإفطار مع الممكنه من الصوم في حقّ غيرهما،فيثبت فيهما.

مسأله:و لو خافتا على الولد من الصوم،فلهما الإفطار أيضا-

و هو قول علماء

ص:٤١٣

١- ١ جمل العلم و العمل:٩٣.

٢- ٢ السرائر:٩١.

٣- ٣ ع:يمتلّوا.

٤- ٤ سنن الترمذى ٣:٩٤ الحديث ٧١٥، [١]سنن ابن ماجه ١:٥٣٣ الحديث ١٦٦٧،سنن النسائى ٤:١٨٠، ١٨١ و ١٩٠،مسند أحمد ٥:٢٩، [٢]سنن البيهقى ٤:٢٣١.

٥- ٥ التهذيب ٤:٢٣٩ الحديث ٧٠١،الوسائل ٧:١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١. [٣]

الإسلام-لأنه ضرر غير مستحق، فأشبهه الصائم نفسه، ولا نعلم فيه خلافاً، ويجب عليهما القضاء إجماعاً، إلا من سأل (١) من علمائنا مع زوال العذر، ويجب عليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام. ذهب إليه علماؤنا، وهو المشهور من قول الشافعي (٢)، و به قال أحمد-إلا أنه يقول: مد من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير (٣)-و به قال مجاهد (٤).

و عن الشافعي: أنّ الكفّاره تجب على المرضع دون الحامل (٥). و هو إحدى الروايتين عن مالك (٦)، و به قال الليث بن سعد (٧).

و قال أبو حنيفة: لا تجب عليهما كفّاره (٨). و هو مذهب الحسن البصري، و عطاء، و الزهري، و ربيعة، و الثوري، و الأوزاعي، و أبي ثور، و أبي عبيدة، و داود (٩)، و المزني (١٠)، و ابن المنذر (١١).

ص: ٤١٤

١- المراسم: ٩٧.

٢ - ٢) الأتمّ ١٠٣:٢، حليه العلماء ٣:١٧٦، المهذب للشيرازي ١:١٧٨، ١٧٩، المجموع ٦:٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٦٠، مغني المحتاج ١:٤٤٠.

٣ - ٣) المغني ٣:٨٠-٣:٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٣-٣:٢٤، حليه العلماء ٣:١٧٧، الكافي لابن قدامة ١:٤٦٤، الإنصاف ٣:٢٩٠، زاد المستقنع: ٢٨، في الثلاثة الأخيرة: الإطعام فقط و لم يذكر مقداره.

٤- ٤) المجموع ٦:٢٦٩، بدائع الصنائع ٢:٩٧.

٥- ٥) حليه العلماء ٣:١٧٧، المهذب للشيرازي ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٦٧.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١:٢١٠، بدايه المجتهد ١:٣٠٠، المغني ٣:٨٠، المجموع ٦:٢٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٦٠.

٧- ٧) المغني ٣:٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٣.

٨ - ٨) المبسوط للسرخسي ٣:٩٩، بدائع الصنائع ٢:٩٧، الهدايه للمرغيناني ١:١٢٧، شرح فتح القدير ٢:٢٧٦، مجمع الأنهر ١:٢٥١، المغني ٣:٨١، حليه العلماء ٣:١٧٦.

٩- ٩) المغني ٣:٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٣، المجموع ٦:٢٦٩.

١٠- ١٠) الأتمّ (مختصر المزني) ٨:٥٧.

١١- ١١) المجموع ٦:٢٦٩ [١].

و للشافعي قول ثالث: إنَّ الكفَّارَه استجاب (١).

و عن ابن عباس و ابن عمر، أنَّهما قالَا: تجب الكفَّارَه عليهما دون القضاء (٢).

و هو اختيار سلَّار من علمائنا (٣).

لنا: قوله تعالى: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (٤). قال ابن عباس:

كانت رخصه للشيخ الكبير و المرأة الكبيره و هما يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما لكل يوم مسكينا، و الحبلى و المرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا و أطعمتا.

رواه أبو داود (٥). و نحوه روى عن ابن عمر (٦).

و من طريق الخاصه: ما تقدّم فى حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (٧). فإنّه سوّغ لهما الإفطار مطلقا، و أوجب عليهما القضاء و الصدقه، و هو يتناول ما إذا خافتا على الولد، كما يتناول ما إذا خافتا على أنفسهما. و لأنّ المشقه التى يخشى معها على الولد يسقط وجوب الصوم؛ لأنّه حرج و إضرار و هما منفئان، و يتصدّقان؛ لأنّه جزاء إخلالهما مع الممكنه و الطاقه و إمكان الصوم.

و أمّا وجوب القضاء فبالآيه و بما تلوناه من الحديث. و لأنّه فطر بسبب نفس عاجزه من طريق الخلقه، فوجبت به الكفَّارَه، كالشيخ الكبير.

و احتجّ الشافعيّ على الفرق: بأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل. و لأنّ الحمل متّصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض

ص: ٤١٥

١- المهذب للشيرازي ١:١٧٩، المجموع ٦:٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٦٠.

٢-٢ (٢) حليه العلماء ٣:١٧٧، المغنى ٣:٨١، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٤. [٢]

٣-٣ (٣) المراسم: ٩٧.

٤-٤ (٤) البقره (٢): ١٨٤. [٣]

٥-٥ (٥) سنن أبي داود ٢:٢٩٦، الحديث ٢٣١٨. [٤]

٦-٦ (٦) سنن البيهقيّ ٤:٢٣٠، المغنى ٣:٨١.

٧-٧ (٧) يراجع: ص ٤١٣. [٥]

أعضائها (١).

و جوابه: أنّ الفرق لا يقتضى سقوط القضاء مع ورود النصّ به.

و احتجّ أبو حنيفة (٢): بما رواه أنس بن مالك عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، و عن الحامل و المرضع الصوم» (٣).

و لأنّه فطر أبيح لعذر، فلم تجب به كفّاره كالمرضى.

و الجواب: أنّ الحديث لم يتعرّض لسقوط الكفّاره، فكانت موقفه على الدليل كالقضاء، فإنّ الحديث لم يتعرّض له، و المريض أخفّ حالا منهما؛ لأنّه يفطر بسبب نفسه.

و احتجّ سلار (٤): بأنّ الآيه تناولتهما و ليس فيها إلاّ- الإطعام، و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ الله تعالى وضع... [و] (٥) عن الحامل و المرضع الصوم».

و الجواب: أنّهما يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض و النفساء، و الآيه أوجبت الإطعام و لم تتعرّض للقضاء بنفى و لا إثبات، و نحن أثبتنا وجوبه بدليل آخر، و المراد بوضع الصوم وضعه عنهما فى حال عذرهما، كما فى قوله عليه السّلام: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم» (٦).

ص: ٤١٦

١- المهذب للشيرازى ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٦٧ و ٢٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٠، المغنى ٣: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٣.

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ٣: ٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦، المغنى ٣: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٤.
٣- ٣) سنن الترمذى ٣: ٩٤، الحديث ٧١٥، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٣٣، الحديث ١٦٦٧، سنن النسائى ٤: ١٨٠، مسند أحمد ٤: ٣٤٧ و ج ٥: ٢٩، [٢] سنن البيهقى ٤: ٢٣١.

٤- ٤) لم نعثر على احتجاجه.

٥- ٥) أثبتناها من المصادر.

٦- ٦) سنن الترمذى ٣: ٩٤، الحديث ٧١٥. [٣]

مسأله: لا يجوز لمن عليه صيام فرض أن يصوم تطوعاً.

و عن أحمد روايتان (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله قال: «من صام تطوعاً و عليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» (٣).

و عن أبي الصباح الكناني نحوه (٤)، و رواهما ابن بابويه أيضا (٥). و لأنه عباده يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أدائها فرضاً، كالحج.

احتج أحمد: بأنها عباده متعلقه بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها، كالصلاه (٦).

و الجواب: أنه قياس في معارضه النص، فلا يكون مسموعاً.

و أيضا: فإننا نقول: إن أداء الصلاه لا يمنع من فعل النافله؛ لأنه لا يفوت وقتها، أما قضاء الصلاه فإنه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء.

مسأله: قال علماءنا: صوم النافله لا يجب بالشروع فيه، و يجوز إبطاله،

إشاره

و لا يجب قضاؤه لو أفطر فيه لعذر و غير عذر. و به قال الشافعي (٧)، و الثوري (٨)،

ص: ٤١٧

١ - المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٠، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٤. [١]

٢ - ٢) مسند أحمد ٢: ٣٥٢، [٢] المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٠.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٢٧٦، الحديث ٨٣٥، الوسائل ٧: ٢٥٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٢٧٦، الحديث ٨٣٦، الوسائل ٧: ٢٥٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٤]

٥ - ٥) الفقيه ٢: ٨٧، الحديث ٣٩٣، ٣٩٢.

٦ - ٦) المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٨٤.

٧ - ٧) حليه العلماء ٣: ٢١٢، المهذب للشيرازي ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٩٢-٣٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٤، السراج

الوہاج: ۱۴۷.

۸-۸) المغنی ۳:۹۲، الشرح الكبير بهامش المغنی ۳:۱۱۳، المجموع ۶:۳۹۴، عمدہ القارئ ۱۱:۷۹.

و أحمد (١)، و إسحاق (٢).

و قال أبو حنيفة: يجب المضى فيه، و لا يجوز له الإفطار إلا لعذر، فإن أفطر قضاءه (٣).

و روى عن محمد أنه قال (٤): إذا دخل على أخ فحلف عليه، أفطر و عليه القضاء (٥).

و قال مالك: يجب بالدخول فيه، و لا يجوز الخروج عنه إلا بعذر، و إذا خرج عنه بعذر لا يجب القضاء (٦). و به قال أبو ثور (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: «هل عندكم شىء؟» فقلت: لا، قال: «فإنى صائم» ثم مرّ بى بعد ذلك اليوم و قد أهدى إلى حيس (٨) فخبأت (٩) له منه و كان يحبّ الحيس، قلت: يا رسول الله أهدى لنا حيس فخبأت لك منه، قال: «أدنيه أما إننى قد أصبحت و أنا صائم» فأكل منه، ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله

ص: ٤١٨

١- المغنى ٣:٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١١٣، الكافى لابن قدامه ١:٤٩١، الإنصاف ٣:٣٥٢.

٢- (٢) المغنى ٣:٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١١٣، المجموع ٦:٣٩٤، عمده القارئ ١١:٧٩.

٣- (٣) المبسوط للسرخسى ٣:٦٨-٦٩، تحفه الفقهاء ١:٣٥١، بدائع الصنائع ٢:١٠٢، مجمع الأنهر ١:٢٥٢، عمده القارئ ١١:٧٩.

٤- (٤) لا توجد كلمه: قال، فى ع.

٥- (٥) المبسوط للسرخسى ٣:٧٠، عمده القارئ ١١:٨١، حليه العلماء ٣:٢١٢.

٦- (٦) المدونه الكبرى ١:٢٠٥، بدايه المجتهد ١:٣١١، إرشاد السالك: ٥٢، حليه العلماء ٣:٢١٢.

٧- (٧) حليه العلماء ٣:٢١٢.

٨- (٨) الحيس: تمر ينزع نواه و يدقّ مع أقط و يعجنان بالسمن ثمّ يدلّك باليد حتّى يبقى كالثريد. المصباح المنير: ١٥٩. [١]

٩- (٩) خبأت الشىء: إذا أخفّيته. النهايه لابن الأثير ٢:٣. [٢]

الصدقه، فإن شاء أمضاها و إن شاء حبسها» (١).

و روت أم هانى، قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فأتى بشراب فناولنيه فشربت منه، ثم قلت: يا رسول الله لقد أفطرت و كنت صائمه، فقال لها:

«أكنت تقضين شيئاً؟» قلت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً» (٢).

و فى روايه أخرى: قالت: قلت له: إنى صائمه، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إن المتطوع أمين نفسه فإن شئت فصومى و إن شئت فأفطرى» (٣).

و فى روايه أخرى: قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و أنا صائمه، فناولنى فضل شراب، فشربت فقلت: يا رسول الله إنى كنت صائمه و إنى كرهت أن أردّ سؤرك، فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومى يوماً مكانه، و إن كان تطوعاً فإن شئت فافضيه، و إن شئت فلا تقضيه» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن جميل بن درّاج، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال فى الذى يقضى شهر رمضان: «إنه بالخيار إلى زوال الشمس، و إن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار» (٥).

و عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام نحوه (٦).

ص: ٤١٩

١ - ينظر بهذا اللفظ: المغنى ٣:٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:١١٣. و بهذا المضمون: صحيح مسلم ٢:٨٠٨ الحديث ١١٥٤، سنن أبى داود ٢:٣٢٩ الحديث ٢٤٥٥، [١] سنن الترمذى ٣:١١١ الحديث ٧٣٣، [٢] سنن النسائى ٤:١٩٣-١٩٦، مسند أحمد ٢٠٩، ٤٩:٦. [٣]

٢-٢) سنن أبى داود ٢:٣٢٩ الحديث ٢٤٥٦، [٤] سنن الدارمى ٢:١٦، و [٥] أوردها ابن قدامه فى المغنى ٣:٩٣.

٣-٣) سنن الترمذى ٣:١٠٩ الحديث ٧٣٢، [٦] سنن البيهقى ٤:٢٧٦، عمده القارئ ١١:٧٩، و أوردها ابن قدامه فى المغنى ٣:٩٣.

٤-٤) سنن البيهقى ٤:٢٧٨.

٥-٥) التهذيب ٤:٢٨٠ الحديث ٨٤٩، الاستبصار ٢:١٢٢ الحديث ٣٩٦، الوسائل ٧:٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث ٤. [٧]

٦-٦) التهذيب ٤:٢٨٠ الحديث ٨٤٨، الاستبصار ٢:١٢٢ الحديث ٣٩٥، الوسائل ٧:١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث ١٠. [٨]

و لأنَّ كلَّ صوم لو أتّمه كان تطوّعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه، كما لو اعتقد أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان أو من شوال.
احتجّ المخالف: بما روى عن عائشه أنّها قالت: أصبحت أنا و حفصه صائمتين متطوّعتين فأهدى لنا حيس فأفطرنا ثمّ سألنا رسول
الله صلّى الله عليه و آله، فقال:

«اقضيا يوما مكانه» (١).

و لأنّها عباده تلزم بالنذر، فلزمت بالشروع فيها، كالحجّ و العمرة (٢).

و الجواب: أنّ خبرهم: قال أبو داود: لا يثبت (٣). و قال الترمذى: فيه مقال (٤).

و ضعّفه الجوزجانيّ (٥) و غيره (٦). و مع ذلك فإنّه محمول على الاستحباب.

و أمّا الحجّ فأحرامه أكد، و لهذا لا يخرج منه باختياره و لا بإفساده، فإذا أحرم و اعتقده (٧) أنّه واجب عليه، لم يجز له الخروج
منه، فافترقا.

فروع:

الأول: يستحبّ له إتمامه و أن لا يبطله؛ لأنّه طاعه شرع فيها فاستحبّ له

إتمامها،

و يتأكّد بعد الزوال؛ لما رواه الشيخ عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله،

ص: ٤٢٠.

١ - سنن أبي داود ٢: ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧، [١] سنن الترمذى ٣: ١١٢ الحديث ٧٣٥، [٢] الموطأ ١: ٣٠٦ الحديث ٥٠، [٣] مسند
أحمد ٦: ٢٦٣، [٤] سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٩، ٢٨٠.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٩، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، المغنى ٣: ٩٢.

٣ - ٣) نقله عنه في المغنى ٣: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١٥.

٤ - ٤) سنن الترمذى ٣: ١١٢.

٥ - ٥) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعديّ الجوزجانيّ، أبو إسحاق محدّث الشام، نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) و
مولده فيها، رحل إلى مكّه ثمّ البصره و أقام في كلّ منها مدّة و نزل دمشق فسكنها إلى أن مات، له كتاب في الجرح و التعديل و
كتاب في الضعفاء، مات سنة ٢٥٩ هـ. تذكّره الحفّاظ ٢: ٥٤٩، العبر ١: ٣٧٢، [٥] الأعلام للزركليّ ١: ٨١. [٦]

٦ - ٦) نقله عنهم في المغنى ٣: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١٥.

٧-٧) ق و خا: و اعتقد، و في ج: و اعتبر، مكان: و اعتقده.

عن أبيه عليهما السلام أن عليًا عليه السلام قال: «الصائم تطوعًا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، وإذا (١) انتصف النهار فقد وجب الصوم» (٢).

و المراد بالوجوب هنا شدّه الاستحباب، كما قالوا عليهم السلام: غسل الجمعة واجب، و صلاة الليل واجبه (٣). و لا يراد بذلك الفرض الذي يستحقّ العقاب بتركه.

و كذا حديث معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام، قلت له: النوافل ليس لى أن أفطر بعد الظهر؟ قال: «نعم» (٤) فى حديث ذكره الشيخ، فإنّه أيضا محمول على الاستحباب.

الثانى: سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام فى أنّها لا تلزم

بالشروع،

و لا- يجب قضاؤها إذا خرج منها إلّا- الحجّ و العمرة، فإنّهما يخالفان سائر العبادات فى هذا؛ لتأكيد إحرامهما، و لا يخرج منهما بإفسادهما.

و عن أحمد روايه أنّه لا يجوز قطع الصلاة المندوبه، فإن قطعها قضاها (٥).

و هو خطأ؛ لأنّ ما جاز ترك جميعه، جاز ترك بعضه كالصدقه، و الحجّ و العمرة يخالفان غيرهما.

الثالث: لو دخل فى واجب، فإن كان معيّنًا، كنذر معيّن، لم يجز له الخروج

منه،

و إن كان مطلقًا، كقضاء رمضان أو النذر المطلق، فإنّه يجوز له الخروج منه إلّا فى رمضان بعد الزوال على ما تقدّم (٦).

ص: ٤٢١

١- ع: فإن، مكان: و إذا.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٨١ الحديث ٨٥٠، الاستبصار ١: ١٢٢ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٧: ١١ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيّته الحديث ١١. [١]

٣- ٣) ينظر: الوسائل ٢: ٩٤٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه الحديث ٣: و ج ٥: ٢٧٢ الباب ٣٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١٥.

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٦٦ الحديث ٤٧٣، الوسائل ٧: ٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيّته الحديث ٥. [٢]

٥-٥) المغنى ٩٣:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١٥:٣.

٦-٦) يراجع: ص ٣٣٠، ٣٢٩. [٣]

مسأله: كل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعه: صوم النذر المجرد عن التتابع و ما

في معنى النذر من يمين أو عهد؛

لأن الأصل براءة الذمه، والتقدير أنه لم ينذره مقيّدا بالتتابع، فإذا فعله مفترقا، فقد صدق عليه أنه أتى بما نذره، فكان مخرجا عن العهده. و صوم قضاء رمضان و قد سلف بيان عدم وجوب تتابعه (١)، و صوم جزاء الصيد و سيأتي، و صوم سبعة أيام في بدل الهدى على ما يأتي.

و قد روى الشيخ في الحسن - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام في الحج و السبعه أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ (٢) قال: «يصوم الثلاثه لا يفرق بينها و السبعه لا يفرق بينها، و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا» (٣). و سيأتي البحث في ذلك إن شاء تعالى.

أمّا غير هذه الأربعه، مثل الصوم في كفّاره الظهر، أو قتل الخطأ، أو الإفطار، أو كفّاره اليمين؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صيام ثلاثه أيام في كفّاره اليمين متتابعا و لا يفصل بينهما» (٤) أو كفّاره أذى حلق الرأس، أو ثلاثه أيام بدل الهدى، فإنّ التتابع فيها واجب على ما مضى بيان بعضها (٥) و سيأتي بيان الباقي إن شاء الله تعالى.

مسأله: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إمّا لكفّاره أو لنذر و شبهه

فأفطر في الشهر الأوّل

(٦)

أو بعد انتهائه قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا، فإن كان

ص: ٤٢٢

١- ١ اراجع: ص ٣٣٥.

٢- ٢) ص، خا و ق: بينهما، كما في الاستبصار.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٣١٥ الحديث ٩٥٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ الحديث ٩٩٩، الوسائل ٧: ٢٨١ [١] الباب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٥ و ج ١٥: ٥٦٣ الباب ١٢ من أبواب الكفّارات الحديث ١٥.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١٤. و [٢] فيهما: «متتابعات» مكان: «متتابعا».

٥- ٥) اراجع: ص ٣٤٥، ٣٤٤.

٦- ٦) بعض النسخ: أمّا في الكفّاره.

أفطر لعذر من مرض أو حيض، لم ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العذر ثم يتم الصيام. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي في الحيض، أما المرض فله قولان (١).

لنا: أن المرض مساو للحيض في كونهما عذرين من قبل الله تعالى ليس من المقذور (٢) دفعهما، فتساويا في سقوط التكليف بالتتابع.

و لأنه لو لم يسقط التتابع بهما، لكان تعريضا لتكرار الاستئناف؛ لعدم الوثوق بزوال العارض، و ذلك ضرر عظيم.

و لأنه يبنى مع الحيض فيبنى مع المرض؛ لتساويهما في كونهما من قبله تعالى.

و لأن الاستئناف عقوبه على التفريط و لا تفريط من الوارد (٣) من قبله تعالى.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض، قال: «يبنى عليه، الله حسبه» قلت: امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها، قال: «تقضيتها» قلت: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض، قال:

«لا تعيدها أجزأها ذلك» (٤).

و رواه في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام أيضا (٥).

و عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه

ص: ٤٢٣

١ - ١ حليه العلماء ٧: ١٩٤، المهذب للشيرازي ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٥.

٢ - ٢ كثير من النسخ: ليس في المقذور.

٣ - ٣ خاق و ج: مع الوارد، مكان: من الوارد.

٤ - ٤ التهذيب ٤: ٢٨٤، الحديث ٨٥٩، الاستبصار ٢: ١٢٤، الحديث ٤٠٢، الوسائل ٧: ٢٧٤، الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١٠. [١]

٥ - ٥ التهذيب ٤: ٢٨٤، الحديث ٨٦٠، الاستبصار ٢: ١٢٤، الحديث ٤٠٣، الوسائل ٧: ٢٧٤، الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١١. [٢]

صيام شهرين متتابعين فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض، فإذا برئ أ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: «بل يبنى على ما كان صاماً» ثم قال: «هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء» (١).

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح - عن جميل و محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحرّ (٢) يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً ثم يمرض، قال: «يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى» (٣).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام، و إن صام الشهر الأوّل و صام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ما له العذر فإنّما عليه أن يقضى» (٤).

لأننا نقول: إنّ هذا محمول على الاستحباب دون الإيجاب على ما تقدّم (٥)، و تأوّله الشيخ - رحمه الله - بذلك أيضاً و باحتمال أن لا يكون المرض مانعاً من الصوم (٦).

مسأله: و لو أفطر في الشهر الأوّل أو بعد إكماله

قبل أن يصوم من الشهر الثاني

ص: ٤٢٤

١ - ١ التهذيب ٤: ٢٨٤ الحديث ٨٥٨، الاستبصار ٢: ١٢٤ الحديث ٤٠١، الوسائل ٧: ٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١٢. [١]

٢ - ٢ لا توجد كلمه: الحرّ، في أكثر النسخ.

٣ - ٣ التهذيب ٤: ٢٨٤ الحديث ٨٦١، الاستبصار ٢: ١٢٤ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٧: ٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٣. [٢]

٤ - ٤ التهذيب ٤: ٢٨٥ الحديث ٨٦٢، الاستبصار ٢: ١٢٥ الحديث ٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٦. [٣]

٥ - ٥ يراجع: ص: ٤٢٢.

٦ - ٦ التهذيب ٤: ٢٨٥، الاستبصار ٢: ١٢٥.

شيئا لغير عذر، استأنف- وهو قول فقهاء الإسلام- لأنه لم يأت المأمور به؛ إذ هو صوم شهرين متتابعين و لم يفعله فلا يخرج عن العهده.

و يؤيده: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كفارة اليمين في الظهر صيام شهرين متتابعين، و التابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر أياما أو شيئا منه، فإن عرض له شيء يفطر منه، أفطر ثم قضى ما بقى عليه، و إن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا، فلم يتابع، أعاد الصوم كله» (١).

لا- يقال: هذا الحديث ينافي ما ذهبتم إليه؛ لأنه عليه السلام علق القضاء و الإعاده بالإفطار قبل الإكمال لعروض شيء و أنتم لا تذهبون إليه، فما هو مذهبكم لا يدلّ الحديث عليه، و ما يدلّ الحديث عليه لا تقولون به، فلا يجوز لكم الاستدلال بمثله.

لأننا نقول: عروض شيء أعمّ من أن يكون عذرا يمنع الصوم و من أن لا يكون كذلك، و ليس يتناولهما معا على الجمع، فيحمل على الثاني؛ لما تلوناه من الأحاديث المتقدّمه.

و أيضا: فإذا دلّ على الإعاده للإفطار لعذر، فلغير عذر أولى.

مسأله: و لو صام من الشهر الثاني- بعد صيام الشهر الأول متابعا- شيئا و لو

إشارة

كان يوما ثم أفطر،

(٢)

جاز له البناء، سواء كان لعذر أو لغيره. و هو مذهب علمائنا أجمع، خلافا للجمهور كافة.

لنا: أنه بصوم بعض الشهر الثاني عقيب الأول تصدق المتابعه؛ لأنها أعمّ من المتابعه بالكلّ أو البعض، و الأعمّ من الشئيين صادق عليهما، فيخرج عن العهده

ص: ٤٢٥

١- التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ٩. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: و إن.

بكل واحد منهما.

ولأنه إذا صام من الثاني و لو شيئاً، تابع في الأكثر، و حكم الأكثر غالباً حكم الجميع.

و يؤيد ذلك: روايه الحلبي - الصحيحه - عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كفاره الظهار صيام شهرين متتابعين، و التابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه» و قد تقدمت (١).

و عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفزق بين الأيام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً، فعليه أن يعيد الصيام» (٢).

فروع:

الأول: لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين أن يصوم شعبان من غير

أن يسبقه صوم يوم أو أيام من رجب،

و لا يجزئ (٣) بمتابعه شهر رمضان؛ لأنه صوم استحق في أصل التكليف، و التابع وصف لصوم الكفاره، و أحدهما غير الآخر، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

أما لو صام قبله يوماً أو أياماً من رجب، ثم وصله بشعبان حتى زاد على الشهر الواحد، أجزأه؛ لما تقدم من الأحاديث (٤).

ص: ٤٢٤

١ - التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٩. و [١] قد تقدمت في ص ٤٢٥. [٢]

٢ - ٢) الكافي ٤: ١٣٨ الحديث ٣، [٣] التهذيب ٤: ٢٨٢ الحديث ٨٥٥ و فيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام، الوسائل ٧: ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٥. [٤]

٣ - ٣) ق و خا: و لا يجزئ.

٤ - ٤) يراجع: ص ٤٢٤، ٤٢٣.

و يؤيده: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال:

«يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته» (١).

الثاني: قال المفيد-رحمه الله-: لو تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني

شيئاً، فقد أخطأ وإن جاز له التمام .

(٢)

و اختاره ابن إدريس محتجاً بأنَّ حدَّ التتابع أن يصوم الشهرين (٣).

و نحن نمنع ذلك؛ لما ثبت في حديث الحلبي-الصحيح-عن الصادق عليه السلام أنَّ حدَّ التتابع: «أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه» (٤). و حيثئذ لا يتوجه الخطأ إلى المكلف، و قول الصادق عليه السلام أولى بالتتابع من قول ابن إدريس .

الثالث: هذا و إن كان جائزاً على ما قلناه، فالأولى تركه و أن يتابع الشهرين

معاً؛

خلاصاً من الخلاف، و لما فيه من المسارعة إلى فعل الطاعات و طلب المغفرة من الله تعالى و إسقاط الذنب بفعل العقوبة بالصوم و براءة الذمه من شغل.

الرابع: لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، فإن تمكّن من ترك السفر،

انقطع تتابعه، و وجب عليه الاستئناف مع رجوعه إلى وطنه أو وصوله إلى موضع يلزمه التمام فيه، و إن كان مضطراً إلى السفر مقهوراً عليه، لم ينقطع التتابع و أفطر، ثم إذا وصل إلى بلده بنى و قضى ما تخلف عليه.

ص: ٤٢٧

١ - التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٧ و فيه: «فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بنى و قضى بقيته» الوسائل ٧: ٢٧٥ الباب ٤

من أبواب بقيته الصوم الواجب الحديث ١. [١]

٢ - ٢) المقنعه: ٥٧. [٢]

٣ - ٣) السرائر: ٩٤.

٤-٤) التهذيب ٤:٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧:٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٩. [٣]

الخامس: المرض و الحيض عذران يصحّ معهما التتابع و البناء مطلقاً.

و كذا كلّ ما كان من قبل الله تعالى من الأعذار؛ لأنه لا قدره على دفعه، والاستئناف عقوبه على التفريط و لم يوجد.

و يدلّ عليه أيضا قوله عليه السّلام: «و ليس عليه ممّا غلب الله شيء» (١).

مسأله: و من وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر و شبهه من يمين أو عهد،

اشاره

فصام خمسة عشر يوما ثمّ أفطر لعذر أو غيره، جاز له البناء، و إن أفطر قبل ذلك، استأنف، إلا أن يكون لعذر فإنّه يتمّ و يبنى.

و قال الشافعيّ: إن أفطرت المرأة لحيض بنت و قضت أيام حيضها، و إن مرض الناذر ففي التتابع قولان (٢).

و قال أحمد: إن مرض أتمّ إذا عوفى و عليه كفّاره يمين، و إن أحبّ استأنف و لا كفّاره (٣)، و لم يعتبر أحد من الجمهور صوم النصف.

لنا: ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوما، ثمّ عرض له أمر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوما، فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوما، لم يجزئه حتّى يصوم شهرا تامّا» (٤).

و عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله (٥).

ص: ٤٢٨

١ - التهذيب ٤:٢٨٤ الحديث ٨٥٨، الاستبصار ٢:١٢٤ الحديث ٤٠١، الوسائل ٧:٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقیه الصوم الواجب

الحديث ١٢. [١]

٢-٢) المهذب للشيرازي ١:٢٤٤، المجموع ٨:٤٨٠.

٣-٣) المغني ١١:٣٦٥.

٤-٤) التهذيب ٤:٢٨٥ الحديث ٨٦٣، الوسائل ٧:٢٧٦ الباب ٥ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحديث ١. [٢]

٥-٥) التهذيب ٤:٢٨٥ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٧:٢٧٦ الباب ٥ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحديث ١. [٣]

قال الشيخ في الجمل: إذا كان كفاره العبد صيام شهر فصام نصفه، جاز له التفريق للباقي و البناء على ما مضى (١). و منعه ابن إدريس (٢)، و هو الأقوى (٣)، و الحكم في الشهر كالحكم في الشهرين، و قد بيناه (٤).

مسألة: صوم بدل هدى التمتع عشره أيام: ثلاثة أيام في الحج متابعات،

إشارة

و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله. قال الشيخ: و لا يجب التتابع في السبعة (٥)، أما الثلاثة فقد اتفقوا على وجوب التتابع فيها.

إذا ثبت هذا، فلو صام يوماً ثم أفطر، استأنف. و إن صام يومين ثم أفطر فكذلك، إلا أن يصوم يوم الترويه و يوم عرفه، فإنه يفطر العيد، و يأتي بيوم ثالث بعد انقضاء أيام التشريق، أما تتابعها؛ فلروايه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، و قد تقدمت (٦).

و أما الاجتزاء بيومين في التتابع بشرط أن يكون الإفطار للعيد؛ فلما رواه عبد الرحمن [عن] (٧) أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال: «يجزئه أن يصوم يوماً آخر» (٨).

ص: ٤٢٩

١- الجمل و العقود: ١١٨.

٢- ٢) السرائر: ٩٥.

٣- ٣) ص، ع و ح: و هو أقوى.

٤- ٤) يراجع: ص ٤٢٣، ٤٢٢. [١]

٥- ٥) المبسوط ١: ٢٨٠، [٢] الجمل و العقود: ١١٩، الاقتصاد: ٤٣٧، الرسائل العشر: ٢١٧. [٣]

٦- ٦) لم نعثر عليها فيما تقدم و قد رواها الشيخ في التهذيب ٥: ٢٣٢ الحديث ٧٨٤، و الاستبصار ٢: ٢٨٠ الحديث ٩٩٤. و نقلها عن

الشيخ في الوسائل ١٠: ١٦٨ الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]

٧- ٧) في النسخ: بن، و ما أثبتناه من المصادر.

٨- ٨) التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨٠، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩١، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

و عن يحيى الأزرق (١)، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: «يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» (٢).

فروع:

الأول: لو كان الثالث غير العيد، بأن صام يومين غير يوم الترويه و عرفه ثم

أفطر الثالث،

استأنف؛ عملا بوجوب التابع من غير معارض.

الثاني: صوم السبعة، قال الأصحاب: لا يجب متابعتها،

و سيأتي.

الثالث: كل ما يشترط فيه التابع، فإن أفطر في خلاله لعذر بني، وإن كان لغير

عذر، استأنف،

إلا في المواضع الثلاثة المتقدمه (٣) و هي: تتابع الشهرين، أو الشهر، أو ثلاثه أيام بدل الهدى.

مسألة: هل يجوز صيام أيام التشريق بدلا عن الهدى لمن كان بمنى؟

(٤)

فيه روايتان:

ص: ٤٣٠

١ - يحيى الأزرق، عدّه الشيخ بهذا العنوان في رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام و قد وقع بهذا العنوان في طريق الصدوق في باب ما يجب على من طاف، الفقيه ٢: ٢٥٠ الحديث ١٢٠٤، و ظاهره في المشيخه كونه يحيى بن حسان الأزرق، و صرح في الفقيه بروايه صفوان بن يحيى عنه، و يظهر من الشيخ في التهذيب ٥: ١٥٧ الحديث ٥٢٠ أنّ صفوان يروى عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق. قال المامقاني: إن ثبت اتحاد يحيى الأزرق و يحيى بن حسان الأزرق و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق كفى ما يأتي في وثاقه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، لكن لا يكاد يمكن اتحاد يحيى

بن حسان معه؛ لعدم تعارف اسمين لواحد، فلا يمكن كون أبيه حسان و عبد الرحمن، إلا أن يكون أحدهما أباه و الآخر جدّه و لا شاهد عليه. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ١١٨، رجال الطوسي ٣٣٤ و ٣٦٣، تنقيح المقال ٣: ٣١٢. [١]

٢-٢) التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨١، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٣-٣) يراجع: ص ٣٤٤، ٣٤٥.

٤-٤) ص، ج و خا: الرابع، مكان: مسأله.

إحداهما: عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قيل له:

إنَّ عبد الله بن الحسن يقول بصوم أيَّام التشريق، فقال: «إنَّ جعفرًا كان يقول: إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أمر [بديلا] (١)(٢) أن ينادى أنَّ هذه أيَّام أكل و شرب، فلا يصومنَّ فيها أحد» (٣).

و الأخرى: رواها إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، أنَّ عليًا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجِّ فليصمها أيَّام التشريق (٤).

و الأوّل هو المعمول عليها عند الأصحاب، و الثانيه نادره شاذّه مخصّيه صه للعموم المعلوم قطعاً من المنع من صيام أيَّام التشريق، فلا يجوز التعويل عليها.

مسأله: قد بينّا أنّ المسافر يجوز له النكاح و إن كان مكروهاً،

(٥)

فإن كانت المرأة مسافره أيضا حلّ لهما معا الجماع.

و كذا لو قدم هو من سفره و كان مفطرا في ذلك اليوم و هي قد طهرت في ذلك اليوم من الحيض، جاز لهما الجماع أيضا؛ لسقوط فرض الصوم عنهما.

و لو غرّته فقالت: إنّي مفطره، فوطأها، أفطرت و لا كفّاره عليه عن نفسه؛ لإباحه الفطر له، و لا عنها؛ لغروره، و لا صنع له فيه، و يجب عليها كفّاره عن نفسها.

ص: ٤٣١

١- أثبتناها من التهذيب و الوسائل، و [١] في الاستبصار: «بلا لا»، مكان «بديلا».

٢- ٢) بديل بن ورقاء الخزاعي أبو عبد الله، عدّه ابن عبد البرّ و ابن الأثير من العامّه و الشيخ من الخاصّه في رجاله بعنوان بريده بن ورقاء من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه و آله. الاستيعاب بهامش الإصابه ١: ١٦٥، [٢] أسد الغابه ١: ١٧٠، رجال الطوسي: ١٠.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٣٠، الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨، الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠: ١٦٥، الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٢٩، الحديث ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٧٧، الحديث ٩٨٦، الوسائل ١٠: ١٦٥، الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٤]

٥- ٥) يراجع: ص: ٣٨٩.

و لو علم بصومها، فإن لم يكرهها، وجبت الكفّاره عليها؛ لأنّه يحرم عليها الإفطار و قد فعلته، فوجبت الكفّاره عقوبه، و لا يجب عليه شيء؛ لأنّه لم يفطر في صوم واجب عليه.

و إن أكرهها، فلا- كفّاره عليه أيضا عنه، و هل تجب عليه كفّاره عنها أم لا؟ الأقرب وجوبها عليه؛ لما تقدّم من أنّ المكره لزوجته يتحمّل عنها الكفّاره (١).

و لا فرق بين أن يغلبها على نفسها أو يتهدّدها فتطاوعه، و لا تفطر في الحالين.

و قال الشافعيّ: لا تفطر في الأولى، و في التهدّد قولان (٢)، و قد سلف (٣).

مسأله: و يكره السفر في رمضان للصائم إلا لضروره- إلا إذا مضت ثلثه

و عشرون يوما من الشهر

فحينئذ تزول الكراهيه- لأنّ فيه تعريضا لإبطال الصوم، و منعا عن فعل العباده ابتداءً، و اكتفاء بالقضاء عن الأداء، و كلّ ذلك مطلوب الترك.

أمّا إذا مضت المدّه المذكوره، فإنّ الكراهيه تزول؛ لأنّ أكثر الشهر قد فعله أداء. فلو كره له الخروج بعد هذه المدّه، لزم تحمّل الضرر بالترك على تقدير إرادته الأولى.

و كذا لو كان مضطّرا إلى السفر، بأن خاف على فوات مال أو هلاك أخ، أو خرج في واجب من حجّ أو عمره، أو مندوب، فإنّ الكراهيه تزول هنا.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن عليّ بن أسباط، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى:

ص: ٤٣٢

١- ١ اراجع: ص ١٠٩.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١٨٥، ١٨٤: ١، المجموع ٣٢٤: ٦-٣٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٨٦: ٦ و ٣٩٩.

٣- ٣) اراجع: ص ١٠٩، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٢.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (١) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج، إلا في حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليله ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء» (٢).

و روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نية في زياره قبر أبي عبد الله عليه السلام، فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا، أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أ ما تقرأ في كتاب الله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٣)» (٤).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا (٥)، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسألته غير مره، فقال: «يقيم أفضل، إلا أن يكون له حاجه لا بد له من الخروج فيها (٦) أو يتخوف على ماله» (٧).

و عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، و إنه ليس أخا من الأب و الأم» (٨).

و هذا النهي على الكراهيه لا التحريم؛ عملا بالأصل، و بما رواه ابن بابويه في

ص: ٤٣٣

١- البقره (٢): ١٨٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢١٦ الحديث ٦٢٦، الوسائل ٧: ١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٦. [٢]

٣- ٣) البقره (٢): ١٨٥. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣١٦ الحديث ٩٦١، الوسائل ٧: ١٣٠ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٧. [٤]

٥- ٥) برح الشيء يبرح براحا: زال من مكانه. المصباح المنير: ٤٢. [٥]

٦- ٦) كثير من النسخ: منها، مكان: فيها.

٧- ٧) الفقيه ٢: ٨٩ الحديث ٣٩٩، الوسائل ٧: ١٢٨ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١. [٦]

٨- ٨) الفقيه ٢: ٨٩ الحديث ٣٩٨، الوسائل ٧: ١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣. [٧]

الصحيح-عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم، وقد مضى منه أيام، فقال:

«لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم» (١).

و رواه عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام (٢).

إذا ثبت هذا، فقد روى ابن بابويه أن تشييع المؤمن أفضل من المقام؛ لما فيه من مراعاة قلب المؤمن، رواه عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيره يومين أو ثلاثة، فقال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» فسئل أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ فقال: «يشيعه، إن الله عزّ وجلّ وضع الصوم عنه إذا شيعه» (٣).

و كذا روى عن حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنه يستحبّ له أن يتلقّى أخاه من السفر و يفطر (٤).

مسأله: و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك، صام ثمانية

عشر يوما-

قاله أكثر علمائنا (٥)-لما رواه الشيخ-في الحسن-عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة، قال: «فليصم ثمانية عشر يوما عن كلّ عشره مساكين ثلاثة أيام» (٦).

ص: ٤٣٤

١- ١١ الفقيه ٢:٩٠ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٧:١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢. [١]

٢- ٢ الفقيه ٢:٩٠ ذيل الحديث ٤٠٠، الوسائل ٧:١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ذيل الحديث ٢. [٢]

٣- ٣ الفقيه ٢:٩٠ الحديث ٤٠١، المقنع: ٦٢، [٣] الوسائل ٥:٥١٣ [٤] الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ و ج ٧:١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

٤- ٤ الفقيه ٢:٩٠ الحديث ٤٠٢، الوسائل ٥:٥١٣ الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢. [٥]

٥- ٥ منهم: السيد المرتضى في جمل العلم و العمل: ٩١، و الشيخ الطوسي في النهاية: ١٦٧، و [٦] المحقق الحلّي في الشرائع ١:١٩٥.

[٧]

٦- ٦ التهذيب ٤:٣١٢ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٧:٢٧٩ الباب ٩ من أبواب بقیته الصوم الواجب الحديث ١. [٨]

الأولى: لو نذر صوم يوم بعينه فوافق يوم العيد أو أحد أيام التشريق و هو

بمنى، أفطر بلا خلاف،

و هل يجب قضاؤه؟ فيه تردد ينشأ من كون الزمان غير محلّ الصوم، فلا ينعقد نذره مع الجهل، كما لا ينعقد مع العلم، و هو الأقوى و قد سلف (١)، و قد ورد بالقضاء و بعده أخبار (٢).

الثانية: لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل: لا ينعقد؛ لأنّ صومه مستحقّ

فى أصل الشرع،

(٣)

واجب من قبل الله تعالى، فلا يرد عليه و جوب آخر، و لو قيل بالنعقاده، كان قوياً.

و تظهر الفائدة: لو أفطره هل تجب عليه كفّاره واحده أو كفّارتان؟ فإن قلنا بصحّ النذر، لزمه كفّارتان، و إلا فواحده.

الثالثة: لو نذر صيام يوم بعينه أو أيام بعينها، فوافق ذلك اليوم أن يكون

مسافراً، أفطر و يقضى.

روى الشيخ عن القاسم بن أبى القاسم الصيقل أنّه كتب إليه: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو يوم جمعه، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلّها، و تصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله» (٤).

ص: ٤٣٥

١- ١ اراجع: ص ١٢٠، ١١٩.

٢- ٢) ينظر: الوسائل ٧: ٢٧٧، الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب.

٣- ٣) ينظر: الكافى فى الفقه: ١٨٥. [١]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٣٤، الحديث ٦٨٦، الاستبصار ١: ١٠١، الحديث ٣٢٨، الوسائل ٧: ١٣٩ [٢] الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢ و ص ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ٦. جملة: «أو يوم جمعه» موجوده فى النسخ و الاستبصار و ليست موجوده فى التهذيب و الوسائل. [٣]

الرابعة: إذا نذر صوم الدهر و استثنى الأيام التي يحرم فيها الصوم، انعقد نذره؛

لأنه نذر في طاعه فوجب عليه الوفاء به.

إذا ثبت هذا، فلو كان عليه قضاء من رمضان، أو وجب عليه بعد ذلك، لزمه أن يصوم القضاء مقدّمًا على صوم النذر؛ لأنه واجب ابتداءً بالشرع، فإذا صامه كان الزمان الذي قضى (١) فيه هل يدخل تحت النذر؟ فيه تردّد ينشأ، من ظهور استحقاقه للقضاء، فلم يدخل في النذر، كشهر رمضان، و من دخوله في النذر؛ لأنه لو صامه عن النذر وقع عنه، و بقي القضاء في ذمته.

إذا عرفت ذلك (٢)، فنقول: لا- كفّاره عليه في هذه الأيام التي فاتته من نذره؛ لأنه لا يمكنه فعلها، كالمريض إذا أفطر ثم اتصل مرضه بموته.

و قال بعض الشافعية: تلزمه الكفّاره، لأنه عجز عن صوم الواجب عجزاً مؤبداً، فلزمته الكفّاره، كالشيخ الهيم (٣).

و جوابه: أنه معارض ببراءه الذمه.

الخامسة: إذا وجب على صائم الدهر واجبا، كفّاره مخيره أو مرتبه، فهل يصوم

عن الكفّاره أم لا؟

الوجه أنه لا يصوم عنها، بل ينتقل فرضه إلى غير الصوم في المرتب و المخير.

السادسة: لو نذر صوم يوم قدوم زيد، قيل: لا ينعقد نذره؛

لأنه إن قدم ليلا، لم يجب صومه؛ لعدم الشرط، و إن قدم نهاراً؛ فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور (٤).

و قال الشيخ-رحمه الله-: إن وافق قدومه قبل الزوال و لم يكن تناول شيئاً

ص: ٤٣٦

١- أكثر من النسخ: مضى، مكان: قضى.

٢- ٢) ع: هذا، مكان: ذلك.

٣- ٣) حليه العلماء ٢١٢: ٣، المجموع ٣٩١: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٧٣: ٦.

٤- ٤) ينظر: الشرائع ١٨٨: ٣. [١]

مفطرا، جدد التيه و صام ذلك اليوم، و إن كان بعد الزوال، أفطر و لا قضاء عليه فيما بعد (١).

و لو نذر يوم قدومه دائما، سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه، و وجب صومه فيما بعد.

فلو اتفق في رمضان، صامه عن رمضان خاصه فيسقط النذر فيه؛ لأنه كالمستثنى، و لا قضاء عليه. و لو صامه عن النذر وقع عن رمضان و لا قضاء عليه أيضا.

السابعه: لو نذر صوم يوم دائما، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لإحدى

الكفارات،

قال الشيخ -رحمه الله-: يصوم في الشهر الأول عن الكفاره؛ تحصيلا للتتابع، فإذا صام من الثاني شيئا، صام ما بقى من الأيام عن النذر؛ لسقوط التابع (٢).

و قال بعض أصحابنا: يسقط التكليف بالصوم؛ لعدم إمكان التابع، و ينتقل الفرض إلى الإطعام (٣). و ليس بجيد و الأقرب صيام ذلك اليوم -و إن تكرّر- عن النذر، ثم لا يسقط به التابع لا في الشهر الأول و لا في الأخير؛ لأنه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه. و لا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر و تأخره.

الثامنه: لو نذر أن يصوم في بلد معين، قال الشيخ: صام أين شاء.

و فيه تردّد، و له قول آخر: أنه يجب عليه الصوم في البلد (٤).

و قد روى عليّ بن أبي حمزه عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل

ص: ٤٣٧

١- ١١ المبسوط ٢٨١: ١. [١]

٢- ٢) حكاة عنه المحقق في الشرائع ١٨٨: ٣. [٢]

٣- ٣) ينظر: السرائر: ٣٥٩.

٤- ٤) المبسوط ٢٨٢: ١، النهايه: ١٦٧. [٣]

جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه، و شهر بالمدينه، و شهر بمكّه من بلاء ابتلى به، فقضى أنّه صام بالكوفه شهرا، و دخل المدينه فصام بها ثمانية عشر يوما و لم يقم عليه الجمال، قال: «يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده» (١).

التاسعه: لو نذر صوم سنه معينه، و جب عليه صومها،

إلا- العيدين و أيام التشريق إن كان بمنى، ثم لا- يخلو إما أن يشترط التتابع أو لا، فإن لم يشترطه حتى أفطر في أثنائها، قضى ما أفطره، و صام الباقي، و جب عليه الكفّاره في كل يوم يفطره؛ لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدّم.

و إن شرط التتابع استأنف. و قيل: إن جاز النصف، بنى و لو فرق (٢). هذا إذا كان إفطاره لغير عذر، و أمّا إن كان لعذر فإنه يبني و يقضى و لا كفّاره عليه.

و لو نذر صوم سنه غير معينه، تخير في التوالى و التفريق إن لم يشترط التتابع.

العاشره: لو نذر صوم شهر، تخير بين ثلاثين يوما و بين الصوم فى ابتداء الهلال

إلى آخره،

و يجزئه لو كان ناقصا.

و لو صام فى أثناء الشهر، أتمّ عدّه ثلاثين، سواء كان تاما أو ناقصا.

و لو نذره متتابعاً، و جب عليه أن يتوخّى ما يصحّ فيه ذلك و يجتزئ بالنصف.

و لو شرع فى ذى الحجّه لم يجزئ؛ لأنقطاع التتابع بالعيد.

الحاديه عشره: لو نذر أن يصوم يوما و يفطر يوما- صوم داود عليه السلام-

فوالى الصوم،

قال ابن إدريس: و جب عليه كفّاره خلف النذر؛ لأنّه نذر الإفطار فصام (٣).

ص: ٤٣٨

١ - الكافي ٤: ١٤١ الحديث ٤، [١] التهذيب ٤: ٢٣٣ الحديث ٦٨٤ و ص ٣١٢ الحديث ٩٤٥، الاستبصار ٢: ١٠٠ الحديث ٣٢٦، الوسائل ٧: ١٤٠ [٢] الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤ و ص ٢٨٣ الباب ١٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٣.

٢- (٢) حكاها فى الشرائع ٣: ١٩٢ [٣] عن بعض الأصحاب، و نسبه فى الجواهر ٣٥: ٤٣٤ [٤] إلى الشيخ فى المبسوط.

الثانية عشره: لو نذر صوم يوم بعينه، فقدّم صومه، لم يجزئه؛

لأنه قدّم الواجب على وقته، فلا يحصل به الامتثال، كما لو قدّم رمضان.

الثالثة عشره: لو نذر الصوم لا على وجه التقرب، بل لمنع النفس أو على وجه

اليمين،

لم ينعقد نذره؛ لأنه ليس طاعه.

الرابعة عشره: لو نذر صوما و لم يعين، وجب عليه أن يصوم،

و أقله يوما واحدا؛ لأن الأصل براءة الذمه من الزائد.

وقد روى الشيخ عن أبي جميله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا و لم يسم شيئا، قال: «يصوم ستّة أيام» (١).

و الوجه حملة على الاستحباب، و بالجمله فهو مرسل أبي جميله و فيه قول.

الخامسه عشره: قال علماؤنا: لو نذر أن يصوم زمانا، كان عليه صيام خمسه

أشهر.

و لو نذر أن يصوم حيناً، كان عليه أن يصوم ستّة أشهر؛ لقوله تعالى: تُؤْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ (٢).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا، قال: «الزمان خمسه أشهر، و الحين ستّة أشهر؛ لأنّ الله تعالى يقول: تُؤْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (٣).

و نحوه روى الشيخ عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحين (٤).

ص: ٤٣٩

١- التهذيب ٤:٣٢٢ الحديث ٩٨٨، الوسائل ٧:٢٨٨ الباب ١٦ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ٢. [١]

٢- ٢) إبراهيم (١٤): ٢٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤:٣٠٩ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٧:٢٨٤ الباب ١٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ٢. و [٣] فيهما: عن جعفر، مكان: عن أبي جعفر.

٤- ٤) التهذيب ٤:٣٠٩ الحديث ٩٣٤، الوسائل ٧:٢٨٤ الباب ١٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ١. [٤]

و كذا الزوجه لا- يجوز لها ذلك إلا بإذن زوجها؛ لأنّ فيه تفويت المنافع المستحقّه للسيد و الزوج، فاشترط رضاهما، و سيأتى البحث فى هذه المسائل كلّها إن شاء الله تعالى فى باب النذر بكلام أبسط.

فصول فى النوادر:

إشاره

السحور مستحبّ. و هو قول العلماء كافّه.

روى أنس عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: «تسحّروا فإنّ فى السحور بركه» (١).

و عنه عليه السّلام: «فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكله السحر» (٢) (٣).

و عنه عليه السّلام: «السحور بركه فلا تدعوه و لو أن يجرع أحدكم جرعه من ماء، فإنّ الله و ملائكته يصلّون على المتسحّرين» (٤).

ص: ٤٤٠

١ - صحيح البخارىّ ٣:٣٧، صحيح مسلم ٢:٧٧٠ الحديث ١٠٩٥، سنن الترمذىّ ٣:٨٨ الحديث ٧٠٨، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٤٠ الحديث ١٦٩٢، سنن النسائىّ ٤:١٤١، سنن الدارمىّ ٢:٦، [٢] مسند أحمد ٢:٣٧٧ و ٤:٧٧، [٣] سنن البيهقىّ ٤:٢٣٦، كنز العمّال ٨:٥٢٤ الحديث ٢٣٩٦٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٤:٢٢٧ الحديث ٧٥٩٨، [٤] المعجم الكبير للطبرانىّ ١٠:١٣٨ الحديث ١٠٣٣٥، مجمع الزوائد ٣:١٥١، فى بعض المصادر بتفاوت فى السند.

٢-٢) كثير من النسخ: السحور.

٣-٣) صحيح مسلم ٢:٧٧٠ الحديث ١٠٩٦، سنن أبى داود ٢:٣٠٢ الحديث ٢٣٤٣، [٥] سنن الترمذىّ ٣:٨٨ الحديث ٧٠٨، [٦] سنن النسائىّ ٣:١٤٦، سنن الدارمىّ ٢:٦، [٧] مسند أحمد ٤:٢٠٢، [٨] سنن البيهقىّ ٤:٢٣٦، كنز العمّال ٨:٥٢٧ الحديث ٢٣٩٨٦ و ص ٥٢٤ الحديث ٢٣٩٦٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٤:٢٢٨ الحديث ٧٦٠٢، فيه بتفاوت يسير.

٤-٤) مسند أحمد ٣:١٢، [٩] كنز العمّال ٨:٥٢٣ الحديث ٢٣٩٥٧، و أوردها ابنا قدامه فى المغنى ٣:١٠٩ و الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٨٢.

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «السحور بركه» (١)، و قال عليه السلام: «لا تدع أمتي السحور و لو على حشفه تمر» (٢).

و قال عليه السلام: «تعاونوا بأكل السحر (٣) على صيام النهار، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل» (٤).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «إنَّ الله تعالى و ملائكته يصلُّون على المستغفرين و المتسحرين بالأسحار، فليتسحر أحدكم و لو بشر به من ماء» (٥).

و سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم، فقال: «أما في شهر رمضان، فإنَّ الفضل في السحور و لو بشر به من ماء، و أما في التطوع (٦) فمن أحبَّ أن يتسحر فليفعل، و من لم يفعل فلا بأس» (٧).

و سأله أبو بصير عن السحور في أداء (٨) الصوم أ واجب هو عليه؟ فقال:

«لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء، فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر، أحبَّ أن لا يترك في شهر رمضان» (٩).

إذا ثبت هذا، فالأفضل تأخير السحور؛ لما رواه زيد بن ثابت، قال: تسخرنا مع

ص: ٤٤١

- ١- ١١ الفقيه ٢: ٨٦، الحديث ٣٨٥، الوسائل ٧: ١٠٣، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣. [١]
- ٢- ٢ الفقيه ٢: ٨٦، الحديث ٣٨٥، الوسائل ٧: ١٠٣، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤. [٢]
- ٣- ٣ كثير من النسخ: بأكل السحور.
- ٤- ٤ الفقيه ٢: ٨٧، الحديث ٣٨٨، الوسائل ٧: ١٠٤، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٧. [٣]
- ٥- ٥ الفقيه ٢: ٨٧، الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠٤، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٩. [٤]
- ٦- ٦ هامش ح زياده: في غير رمضان.
- ٧- ٧ الفقيه ٢: ٨٦، الحديث ٣٨٦، الوسائل ٧: ١٠٣، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥. [٥]
- ٨- ٨ في المصادر: لمن أراد.
- ٩- ٩ الفقيه ٢: ٨٦، الحديث ٣٨٧، الوسائل ٧: ١٠٢، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٦]

رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال:

خمسين آية (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ أنّ رجلا سأل الصادق عليه السلام، فقال آكل و أنا أشكّ في الفجر، فقال: «كل حتّى لا تشكّ» (٢).

و لأنّ القصد به التقوى على الصيام، و كلّما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه أكثر.

قال أحمد بن حنبل: إذا شكّ في الفجر يأكل حتّى يستيقن طلوعه (٣). و هذا قول ابن عباس، و الأوزاعي (٤)، و هو الذى نقلناه عن الصادق عليه السلام، و استحباب تأخيره مع يقين (٥) الليل. و أمّا (٦) مع الشكّ فإنّه يكره، إلّا أنّه يجوز؛ لأنّ الأصل بقاء الليل.

إذا عرفت ذلك، فكلّ ما يحصل من أكل و شرب فإنّ فضيله السحور حاصله معه؛ لقوله عليه السلام: «و لو بشر به من ماء» (٧). و فى حديث: «و لو بحشفه من تمر» (٨).

ص: ٤٤٢

١ - بهذا اللفظ، ينظر: المغنى ٣: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٨٢، و بتفاوت، ينظر: صحيح البخارى ٣: ٣٧، صحيح مسلم ٢: ٧٧١، الحديث ١٠٩٧، سنن الترمذى ٣: ٨٤، الحديث ٧٠٣، [١] سنن النسائى ٤: ١٤٣، سنن الدارمى ٢: ٦، [٢] سنن البيهقى ٤: ٢٣٨، المعجم الكبير للطبرانى ٥: ١١٦، الحديث ٤٧٩٢-٤٧٩٥. و فيها عن أنس، عن زيد بن ثابت.

٢ - التهذيب ٤: ٣١٨، الحديث ٩٦٩، الوسائل ٧: ٨٦، الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. [٣]

٣ - المغنى ٣: ١٠٩، الكافى لابن قدامه ١: ٤٧١، الإنصاف ٣: ٣٣٠. [٤]

٤ - المغنى ٣: ١٠٩.

٥ - بعض النسخ: تيقن.

٦ - ع، ج، ق و خ: فأما.

٧ - الكافى ٤: ٩٤، الحديث ٢، [٥] الفقيه ٢: ٨٦، الحديث ٣٨٦، التهذيب ٤: ٣١٤، الحديث ٩٥٢ و ص ١٩٧، الحديث ٥٦٥، الوسائل ٧: ١٠٣، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.

٨ - الكافى ٤: ٩٤، الحديث ٣، [٦] الفقيه ٢: ٨٦، الحديث ٣٨٥، التهذيب ٤: ١٩٨، الحديث ٥٦٨، الوسائل ٧: ١٠٣، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤.

قال ابن بابويه: وأفضل السحور السويق و التمر (١).

فصل:

و يستحبّ تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب إن لم يكن هناك من ينتظره،

و إلا فقبلها.

روى الجمهور عن أبي هريره قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «يقول الله تعالى أحبّ عبادى إلىّ أسرعهم فطرا» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ- فى الحسن- عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاه أو

بعدها، فقال: «إذا كان معه (٣) قوم يخشى (٤) أن يحبسهم عن عشائهم، فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك، فليصلّ و ليفطر» (٥).

و لأنّه لا يأمن الضعف و خور (٦) القوّه بترك المبادره إلى الاغتذاء.

و إنّما يستحبّ التعجيل إذا تيقّن الغروب، فأما مع الشكّ فلا يجوز؛ لأنّ الأصل بقاء النهار. و يريد بتعجيل الإفطار الأكل و الشرب و

إن كان الإفطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم.

إذا ثبت هذا، فإنّه يستحبّ أن يفطر على التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن. روى

ص: ٤٤٣

١- الفقيه ٢: ٨٧، المقنع: ٦٤، [١] الهدايه: ٤٨. [٢]

٢- ٢) سنن الترمذى ٣: ٨٣ الحديث ٧٠٠، [٣] مسند أحمد ٢: ٢٣٧-٢٣٨، [٤] سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٧، كنز العمّال ٨: ٥١٠ الحديث

٢٣٨٨٠ و ص ٥١٢ الحديث ٢٣٨٩٢.

٣- ٣) كلمه: معه، توجد فى هامش ح و المصادر.

٤- ٤) ق و خا بزياده: من.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧: ١٠٧ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٥]

٦- ٦) خار يخور: ضعف، المصباح المنير: ١٨٣.

الشيخ عن جابر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين» -قلت: رحمك الله و ما الأسودان؟ قال: «التمر و الماء، أو الزبيب (١) و الماء -و يتسخر بهما» (٢).

و عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب» (٣).

و عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إن علينا عليه السلام كان (٤) يستحب أن يفطر على اللبن» (٥).

فصل:

و يستحب للصائم الدعاء عند إفطاره،

فإن له دعوه مجابه. روى الشيخ عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (٦): «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، و على رزقك أفطرننا، فتقبله منّا، ذهب الظمّ و ابتلت العروق و بقي الأجر» (٧).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقول في كلّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرننا، اللهم تقبل منّا، و أعنا عليه، و سلّمنا فيه، و تسلّمه منّا في يسر منك و عافيه، الحمد لله

ص: ٤٤٤

١- ١خا و ص: و الزبيب، كما في المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٩٨ الحديث ٥٦٩، الوسائل ٧: ١٠٥ الباب ٥ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٥٧٢، الوسائل ٧: ١١٤ الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم الحديث ٨. [٢]

٤- ٤) خا: قال، مكان: كان.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٥٧٤، الوسائل ٧: ١١٤ الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم الحديث ٧. [٣]

٦- ٦) في التهذيب بزياده: قال.

٧- ٧) التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٥٧٦، مصباح المتهجد: ٥٦٨، [٤] الوسائل ٧: ١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٥]

الذي قضى عَنَّا يوماً من شهر رمضان» (١).

و عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام، قال: «جاء قنبر مولى عليّ عليه السّلام بفطره إليه، قال: فجاء (٢) بجراب فيه سويق عليه خاتم، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك! قال: فضحك عليّ عليه السّلام ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحبّ أن يدخل بطني شيء إلاّ [شيء] (٣) أعرف سبيله، ثمّ كسر الخاتم فأخرج سويقاً، فجعل منه في قدح فأعطاه إيّاه، فأخذ القدح فلمّا أراد أن يشرب قال [بسم الله] (٤) اللهم لك صمنا، و على رزقك أفطرنّا، فتقبل منّا إنّك أنت السميع العليم» (٥).

و روى ابن بابويه عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «يستجاب دعاء الصائم (٦) عند الإفطار» (٧).

فصل:

و يستحبّ إفطار الصائم.

روى الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله

ص: ٤٤٥

١- التهذيب ٤:٢٠٠ الحديث ٥٧٧، الوسائل ٧:١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣. [١]

٢- (٢) بعض النسخ: فأتى، مكان: فجاء.

٣- (٣) ع: شيء لا أعرف سبيله، كما في الوسائل، و [٢] في أكثر النسخ: شيء إلاّ أعرف سبيله، و ما أثبتناه من التهذيب.

٤- (٤) أثبتناها من المصادر.

٥- (٥) التهذيب ٤:٢٠٠ الحديث ٥٧٨، الوسائل ٧:١٠٦ الباب ٦ [٣] من أبواب آداب الصائم الحديث ٣ و ص ١١٤ الباب ١٠ الحديث ١٠.

٦- (٦) بعض النسخ: الصائمين.

٧- (٧) الفقيه ٢:٦٧ الحديث ٢٧٥، الوسائل ٧:١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤. [٤]

عليه السّلام، قال: «من فطّر صائماً فله مثل أجره» (١).

و رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

و عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك» (٣).

و عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال: يا سدير هل تدري أيّ ليالٍ (٤) هذه؟ فقال: نعم فداك أبي، هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك (٥)؟ فقال له: أ تقدّر أن تعتق في كلّ ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت و أمّي لا يبلغ مالي ذلك، فما زال ينقص حتّى بلغ به (٦) رقبه واحده، في كلّ ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: أ فما تقدّر أن تفتّر في كلّ ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى و عشره، فقال له أبي: فذاك الذي أردت، يا سدير إنّ إفتارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبه من ولد إسماعيل» (٧).

«و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاه

ص: ٤٤٦

١- التهذيب ٤:٢٠١ الحديث ٥٧٩، مصباح المتهدّج: ٥٦٨، [١] الوسائل ٧:٩٩ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. [٢]
٢- سنن ابن ماجه ١:٥٥٥ الحديث ١٧٤٦، سنن الترمذيّ ٣:١٧١ الحديث ٨٠٧، [٣] سنن الدارميّ ٢:٧، [٤] مسند أحمد ٤:١١٤-١١٦، [٥] سنن البيهقيّ ٤:٢٤٠، كنز العمّال ٨:٤٥٨ الحديث ٢٣٦٥٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٤:٣١١ الحديث ٧٩٠٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥:٢٥٥ الحديث ٥٢٦٧ و ج ١١:١٥٠ الحديث ١١٤٤٩، مجمع الزوائد ٣:١٥٧.

٣- التهذيب ٤:٢٠١ الحديث ٥٨٠، الوسائل ٧:١٠٠ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤. [٦]

٤- بعض النسخ: أيّ الليالي، كما في بعض المصادر.

٥- كثير من النسخ: فما ذاك، كما في التهذيب.

٦- لا توجد كلمه به، إلاّ في نسخه ح و المصادر.

٧- التهذيب ٤:٢٠١ الحديث ٥٨١، الوسائل ٧:١٠٠ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣. [٧]

فتذبح و تقطع أعضاء و تطبخ، فإذا كان عند المساء أكبَّ على القدور حتّى يجد ريح المرق و هو صائم، ثم يقول: هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاؤه» (١).

و عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «خطب رسول الله صلّى الله عليه و آله فى آخر جمعه من شعبان، فحمد الله و أثنى عليه و تكلم بكلام، ثم قال:

قد أظلمكم شهر رمضان، من فطر فيه صائماً، كان له بذلك عند الله عزّ و جلّ عتق رقبة و مغفرة ذنوبه فيما مضى، قيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائماً، قال: إنّ الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر إلّا على مذقه (٢) من لبن يفطر بها صائماً، أو شربه من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك» (٣).

فصل:

و الجود فيه فضل كثير؛ لما فيه من مساعده الإخوان،

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنّ الله جواد يحبّ الجود و معالى الأخلاق و يكره سفاسفها» (٤).

و عنه عليه السّلام قال: «الجنّة دار الأسخياء» (٥).

ص: ٤٤٧

١- ١١ الفقيه ٢: ٨٥، الحديث ٣٨٣، الكافي ٤: ٦٨، الحديث ٣، [١] الوسائل ٧: ١٠٠، الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥. [٢]

٢- ٢) المذيق: اللبن الممزوج بالماء... المذقه: الشربه من اللبن الممزوج. لسان العرب ٣٤٠، ٣٣٩: ١٠. [٣]

٣- ٣) الكافي ٤: ٦٦، الحديث ٤، [٤] الفقيه ٢: ٥٨، الحديث ٢٥٤ و ص ٨٦ الحديث ٣٨٤، التهذيب ٤: ١٥٢، الحديث ٤٢٣ و ص ٢٠٢ الحديث ٥٨٣ و ج ٣: ٥٧، الحديث ١٩٨، الوسائل ٧: ٩٩، الباب ٣ [٥] من أبواب آداب الصائم الحديث ١ و ص ١٧١ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

٤- ٤) الجامع الصغير للسيوطي ١: ٦٩، فيض القدير ٢: ٢٢٦، كنز العمال ٦: ٣٤٧، الحديث ١٥٩٩٠.

٥- ٥) فيض القدير ٣: ٣٦٢، الحديث ٣٦٤٤، كنز العمال ٦: ٣٤٦، الحديث ١٥٩٨٥ و ص ٣٩٣، الحديث ١٦٢١٦.

و عنه عليه السّلام قال: «إِنَّ الْمُكْثَرِينَ (١) هُمُ الْمُقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَ هَكَذَا» (٢).

و يستحبّ أن يكثر ذلك في شهر رمضان، قال ابن عبّاس: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله، كان أجود الناس بالخير، و كان أجود ما يكون في شهر رمضان، و كان أجود من الريح المرسله (٣).

و لأنّ الثواب فيه أكثر. و لأنّ الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم، و ينقطعون عن مكاتبتهم و معاشهم (٤)، فيكون حاجتهم إلى البرّ أكثر و الثواب عليه أعظم.

فصل:

إشاره

و ليله القدر ليله شريفه معظّمه في الشرع،

قال الله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» (٥) و معنى القدر الحكم.

و قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ. فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» (٦).

و روى عن ابن عبّاس قال: إنّما سمّيت ليله القدر؛ لأنّ الله تعالى يقدر فيها ما

ص: ٤٤٨

١- في النسخ: إنّ المتكبرين، و ما أثبتناه من المصادر.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢:٤٨٨ الحديث ٣٣، مسند أحمد ٥:٢٥٢، [١] كنز العمّال ٦:٣٤٨ الحديث ١٥٩٩٩، فيض القدير ٢:٣٩٢، الحديث ٢١٢٢، مجمع الزوائد ١٠:٩٨.

٣- ٣) صحيح البخاري ٥:١، صحيح مسلم ٤:١٨٠٣ الحديث ٢٣٠٨، سنن النسائي ٤:١٢٥، مسند أحمد ١:٢٨٨ و ٣:٣٦٣ [٢]

٤- ٤) ع: و معاشهم.

٥- ٥) القدر (٩٧): ١-٣. [٣]

٦- ٦) الدخان (٤٤): ٣-٤. [٤]

يكون في تلك السنه من خير و مصيبه و رزق و غير ذلك (١).

و عن أبي هريره، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «من صام رمضان و قام ليله القدر إيماناً و احتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه» (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن رفاعه، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ليله القدر هي أوّل السنه و هي آخرها» (٣).

و «أرى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله في منامه بنى أمّيه يصعدون منبره من بعده، يضلّون الناس عن الصراط القهقري، فأصبح كئيباً حزينا، فهبط عليه جبرئيل عليه السّلام فقال: يا رسول الله ما لى أراك كئيباً حزينا؟ قال: يا جبرئيل إنّي رأيت بنى أمّيه في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدى يضلّون الناس عن الصراط القهقري، فقال: و الذى بعثك بالحقّ إنّ هذا لشيء ما أطلعت عليه، ثمّ عرج إلى السماء، فلم يلبث أن نزل عليه بأى من القرآن يؤنسه بها، منها: أفرأيت إنّ متّعناهم سنين. ثمّ جاءهم ما كانوا يوعدون. ما أغنى عنهم ما كانوا يمتّعون (٤) و أنزل عليه:

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٥).

جعل ليله القدر لنبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله خيراً من ألف شهر من ملك بنى أمّيه» (٦).

و سأل حمران أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله عزّ و جلّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ

ص: ٤٤٩

١- ١١ المغنى ٣: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١١٦، التفسير الكبير ٣٢: ٢٨. [١]

٢- ٢ صحيح البخارى ٣: ٣٣، صحيح مسلم ١: ٥٢٣، الحديث ١: ٥٢٣، سنن الترمذى ٣: ٦٧، الحديث ٦٨٣، [٢] سنن النسائى ٤: ١٥٦، سنن الدارمى ٢: ٢٦، [٣] مسند أحمد ٢: ٢٣٢ و ٢٤١، [٤] سنن البيهقى ٤: ٣٠٦، كنز العمال ٨: ٤٨١، الحديث ٢٣٧٣١، مجمع الزوائد ٣: ١٤٤.

٣- ٣ الفقيه ٢: ١٠١، الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧: ٢٥٧، الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٥]

٤- ٤ الشعراء (٢٦): ٢٠٥-٢٠٧. [٦]

٥- ٥ القدر (٩٧): ١-٣. [٧]

٦- ٦ الفقيه ٢: ١٠١، الحديث ٤٥٣، الوسائل ٧: ٢٥٧، الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤. [٨]

(١) قال: «هي ليلة القدر و هي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، و لم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر، قال الله عز و جل: فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٢) قال: «يقدّر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل، من خير أو شرّ أو طاعه أو معصيه أو مولود أو أجل أو رزق، فما قدّر في تلك الليلة و قضى فهو المحتوم، و لله عزّ و جلّ فيه المشيئة» قال: قلت له: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَى شَيْءٍ عَنِ بَدَلِكَ؟ فقال: «العمل الصالح في ليلة القدر، و لو لا ما يضاعف الله تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا و لكنّ الله عزّ و جلّ يضاعف لهم الحسنات» (٣).

و سئل الصادق عليه السلام، كيف تكون ليلة القدر خير من ألف شهر؟ قال:

«العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر» (٤).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزلت التوراه في ستّ مضين من شهر رمضان، و نزل الإنجيل في اثنتى عشره مضت من شهر رمضان، و نزل الزبور في ليلة ثمانية عشره من شهر رمضان، و نزل القرآن في ليلة القدر» (٥).

و روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليلة القدر في كل سنة، و يومها مثل ليلتها» (٦).

إذا ثبت هذا، فإنّها باقيه لم ترتفع إجماعاً؛ لما روى الجمهور عن أبي ذرّ، قال:

ص: ٤٥٠

١- ١ الدخان (٤٤): ٣. [١]

٢- ٢ الدخان (٤٤): ٤. [٢]

٣- ٣ الفقيه ٢: ١٠١ الحديث ٤٥٥، الوسائل ٧: ٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٣]

٤- ٤ الفقيه ٢: ١٠٢ الحديث ٤٥٦، الوسائل ٧: ٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٤]

٥- ٥ الفقيه ٢: ١٠٢ الحديث ٤٥٧، الوسائل ٧: ٢٢٥ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٦. [٥]

٦- ٦ التهذيب ٤: ٣٣١ الحديث ١٠٣٣، الوسائل ٧: ٢٦٢ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٥. [٦]

قلت: يا رسول الله، ليله القدر رفعت مع الأنبياء، أو هي باقيه إلى يوم القيامة؟ فقال:

«باقيه إلى يوم القيامة» قلت: في رمضان، أو في غيره؟ فقال: «في رمضان» فقلت:

في العشر الأوّل أو الثّاني أو الأخير؟ فقال: «في العشر الأخير» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ليله القدر تكون في كلّ عام، لو رفعت ليله القدر لرفع القرآن» (٢).

إذا عرفت هذا، فنقول: أكثر أهل العلم على أنّها في شهر رمضان (٣).

و كان ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصبها (٤)، يشير بذلك إلى أنّها في السنه كلّها. و هو خطأ؛ لأنّ الله تعالى أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (٥) ثم قال (٦) تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٧) فلو كانت في غير رمضان لتناقض.

قال أبيّ بن كعب: و الله لقد علم ابن مسعود أنّها في رمضان، و لكنّه كره أن يخبركم فتتكلّموا (٨). و الروايات من طرقنا (٩)، و طرق الجمهور متواتره على أنّها في شهر رمضان (١٠).

ص: ٤٥١

١- سنن البيهقي ٤:٣٠٧، المغني ٣:١١٧، المجموع ٦:٤٧٢.

٢- ٢) علل الشرائع ٢:٣٨٨، الحديث ١، [١] الفقيه ١٠١:٢، الحديث ٤٥٤، الوسائل ٧:٢٦٠، الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) المغني و الشرح ٣:١١٧، المجموع ٦:٤٦١.

٤- ٤) المغني و الشرح ٣:١١٧، تفسير القرطبي ٢٠:١٣٥. [٣]

٥- ٥) البقره (٢): ١٨٥. [٤]

٦- ٦) ص و ع: قال الله.

٧- ٧) القدر (٩٧): ١. [٥]

٨- ٨) سنن الترمذي ٥:٤٤٥، الحديث ٣٣٥١، [٦] أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٧٤، [٧] المغني و الشرح ٣:١١٨، المجموع

٩- ٩) تفسير القرطبي ٢٠:١٣٤، [٨] أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٩٦٦. [٩]

١٠- ٩) الوسائل ٧:٢٥٦، الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١٠- ١٠) صحيح البخاري ٣:٥٩-٦١، صحيح مسلم ٢:٨٢٢، الباب ٤٠.

إذا ثبت هذا، فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي شهر رمضان، وفي العشر الأواخر (١) أكد، وفي ليالي الوتر منه أكد.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ شَدَّ الْمِزْرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ» (٣).

و قد اختلف العلماء في أرجى هذه الليالي فقال أبي بن كعب (٤) و عبد الله ابن عباس: هي ليلة سبع و عشرين (٥)؛ لما روى أبو ذرّ في حديث فيه طول (٦) أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يقيم في رمضان حتّى بقي سبع فقام بهم حتّى مضى نحو من ثلث من الليل، ثمّ قام بهم في ليلة خمس و عشرين حتّى مضى نحو من شطر الليل حتّى كانت ليلة سبع و عشرين، فجمع نساءه و أهله و اجتمع الناس، قال: فقام بهم حتّى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعني السحور (٧).

و حكى عن ابن عباس أنّه قال: سورة القدر ثلاثون كلمه، السابعة و العشرون منها هي (٨). و هذا ليس بشيء؛ لأنّ قوله: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هي الكلمه الخامسه، و هي

ص: ٤٥٢

١- ج: الآخر.

٢- ٢) مسند أحمد ٣: ٧١ ج ٣: ٣٢٤، ٥؛ [١] المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٨٩ الحديث ١٠ و [٢] فيه: «التمسوها» مكان: «اطلبوها»، مجمع الزوائد ٣: ١٧٥ و ١٧٦، المغنى و الشرح ٣: ١١٨، المجموع ٦: ٤٧١.

٣- ٣) الفقيه ٢: ١٠٠ الحديث ٤٤٩، الوسائل ٧: ٢٢٥ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٧. [٣]

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ٢١٥، المغنى و الشرح ٣: ١١٨.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٢١٥، المغنى و الشرح ٣: ١١٨، التفسير الكبير ٣: ٣٠، [٤] مقدمات ابن رشد ١: ١٩٨.

٦- ٦) كذا في أكثر النسخ و المغنى ٣: ١١٨، و في ع: حديث طويل.

٧- ٧) سنن الدارمي ٢: ٢٦، [٥] المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٢٥٤ الحديث ٧٧٠٦، [٦] المغنى ٣: ١١٨.

٨- ٨) المغنى و الشرح ٣: ١١٩، التفسير الكبير ٣: ٣٠، [٧] مقدمات ابن رشد ١: ١٩٨.

أصرح من هي، و مع ذلك فلا تدلّ على وجودها في ذلك العدد.

و قال مالك: هي في العشر الأواخر، و ليس فيها تعيين (١).

و قال ابن عمر: إنّها ليله ثلاث و عشرين (٢).

أمّا علماؤنا: فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام قال: «في ليله تسع عشره من شهر رمضان التقدير، و في ليله إحدى و عشرين القضاء، و في ليله ثلاث و عشرين إبرام ما يكون في السنه إلى مثلها، و لله عزّ و جلّ أن يفعل ما يشاء في خلقه» (٣).

و في حديث حمران عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّها في العشر الأواخر من رمضان (٤).

و عن عليّ بن أبي حمزه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليله التي يرجي فيها ما يرجي أيّ ليله هي؟ فقال: «في ليله إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين» قال: فإن لم أقو (٥) على كليهما، فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب» قال: فقلت: ربما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى، فقال: «ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها...» ثم قال عليه السّلام: «يكتب في ليله القدر وفد الحاجّ و المنايا و البلايا و الأرزاق و ما يكون إلى مثلها في قابل فاطبها في إحدى [و عشرين] (٦) و ثلاث و عشرين، و صلّ في كلّ واحده منهما مائه ركعه، و أحيهما إن استطعت إلى النور، و اغتسل

ص: ٤٥٣

١- الموطأ ٣: ١٩، [١] المدوّنه الكبرى ١: ٢٣٩، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٨، بلغه السالك ١: ٢٥٧، حليه العلماء ٣: ٢١٥.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٢١٤، تفسير القرطبيّ ١٣٦: ٢٠. [٢]

٣- ٣) الفقيه ٢: ١٠٠، الحديث ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٦١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧. [٣]

٤- ٤) الفقيه ٢: ١٠١، الحديث ٤٥٥، الوسائل ٧: ٢٥٦، الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [٤]

٥- ٥) ص، ق و خا: فإن لم أقف.

٦- ٦) أثبتناها من المصادر.

فيهما» قلت: فإن لم أقدر على ذلك و أنا قائم؟ قال: «فصلّ و أنت جالس» قلت:

فإن لم أستطع؟ قال: «فعلى فراشك» قلت: فإن لم أستطع؟ قال: «لا عليك أن تكتحل أوّل الليل بشيء من النوم، إنّ أبواب السماء تفتح في شهر رمضان و تصفد الشياطين و تقبل الأعمال-أعمال المؤمنين- نعم الشهر شهر رمضان، كان يسمّى على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله المرزوق» (١).

و روى ابن بابويه عن محمّد بن حمران، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان؟ فقال: «تسع عشره و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين» قلت: فإن أخذت إنسانا الفتره أو علّه ما المعتمد عليه من ذلك؟ فقال: «ثلاث و عشرين» (٢).

و روى ابن بابويه عن عبد الله بن بكير، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام أنّ «ليله ثلاث و عشرين هي ليله الجهنّي، و كان من حديثه: أنّه أتى النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إنّ لى إبلا- و غنما و غلمه، و أحبّ أن تأمرنى بليله أدخل فيها المدينة، فأشهد الصلاة، و ذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلّى الله عليه و آله فسارّه (٣) في أذنه، و كان الجهنّي إذا كان ليله ثلاث و عشرين، دخل بإبله و غنمه و أهله إلى المدينة، ثمّ يرجع إلى مكانه» (٤) قال ابن بابويه: و اسم الجهنّي عبد الله بن أنيس الأنصاريّ (٥).

إذا ثبت هذا، فعلاقتها ما رواه ابن بابويه في الصحيح-عن العلاء، عن محمّد

ص: ٤٥٤

١- الفقيه ٢: ١٠٢ الحديث ٤٥٩، الوسائل ٧: ٢٥٩ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. [١]

٢- الفقيه ٢: ١٠٣ الحديث ٤٦٠، الوسائل ٧: ٢٦١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨. [٢]

٣- ص، ج، ع، ق و خا يسارّه.

٤- الفقيه ٢: ١٠٣ الحديث ٤٦١، بتفاوت، و بهذا اللفظ ينظر: التهذيب ٤: ٣٣٠ الحديث ١٠٣٢، الوسائل ٧: ٢٦٢ الباب ٣٢ من

أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٦. [٣]

٥- الفقيه ٢: ١٠٤.

بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن علامه ليله القدر؟ قال:

«علامتها أن يطيب ريحها، وإن كانت في برد دفنت، وإن كانت في حرّ بردت و طابت» (١).

و قال الجمهور: إن علامتها ما رواه أبو ذرّ عن النبي صَلَّى الله عليه و آله قال:

«إن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها» (٢) و في بعضها: «بيضاء مثل الطست» (٣).

و رووا عنه صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «هي ليله طلقه لا حارّه و لا بارده» (٤).

فرع:

لو نذر أن يعتق عبده بعد مضي ليله القدر، فإن كان قاله قبل العشر صحّ النذر، و وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر؛ لأنه تيقن حصولها إذا مضت الليله الأخيره، و إن كان قاله، و قد مضى ليله من العشر، لم يتعلّق النذر بتلك السنه؛ لأنه لا يتحقّق وجودها بعد النذر، فيقع في السنه الثانيه إذا مضى جميع العشر.

فصل:

و شهر رمضان شهر شريف معظّم يكثّر فيه الثواب و العقاب على الطاعات

و المعاصي.

ص: ٤٥٥

١- ١١ الفقيه ٢: ١٠٢ الحديث ٤٥٨، الوسائل ٧: ٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٢- ٢) بهذا اللفظ ينظر: المغنى و الشرح ٣: ١٢١، و بتفاوت يسير، ينظر: صحيح مسلم ١: ٥٢٥ الحديث ٧٦٢، كنز العمّال ٨: ٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥١، المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ٥٩ الحديث ١٣٩، مجمع الزوائد ٣: ١٧٨-١٧٩، منتخب كنز العمّال بهامش مسند أحمد ٣: ٣٥١، و [٢] الروايه في هذه المصادر عن: أبي بن كعب، واثله بن الأسقع، أبو هريره.

٣- ٣) كنز العمّال ٨: ٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥٣، منتخب كنز العمّال بهامش مسند أحمد ٣: ٣٥١. [٣]

٤- ٤) كنز العمّال ٨: ٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥٢، منتخب كنز العمّال بهامش مسند أحمد ٣: ٣٥١، مجمع الزوائد ٣: ١٧٧.

روى الشيخ عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعه من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنه (١) قد أظلكم شهر فيه ليله خير من ألف شهر، وهو (٢) شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليله فيه بتطوع كتطوع صلاه سبعين ليله فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصله من خصال الخير والبر، كأجر من أدى فريضة من فرائض الله تعالى، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله، كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر، وأن الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق (٣) المؤمنين، ومن فطر فيه مؤمنا صائما (٤)، كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى» قيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائما، فقال: «إن الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذاقه من لبن يعطيها صائما، أو شربه من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفف فيه عن مملوكه، خفف الله عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمه، ووسطه مغفرة، وآخره الإجابة (٥) والعتق من النار، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لا غناء بكم عنهما، فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة (٦) أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما، فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة، وتسألون الله العافية،

ص: ٤٥٦

- ١- الا توجد كلمه: إنه في كثير من النسخ.
- ٢- ٢) لا توجد كلمه: وهو في كثير من النسخ.
- ٣- ٣) ج: «فيه في رزق»، كما في التهذيب.
- ٤- ٤) كلمه: «صائما» توجد في هامش ح و التهذيب.
- ٥- ٥) ع: «إجابته»، كما في المصادر.
- ٦- ٦) ص، ع، ج، ق و خا: شهاده.

و تعوذون به من النار» (١).

و عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «لا يسأل الله عزّ و جلّ عبدا عن صلاه بعد الخمس (٢) و لا عن صوم بعد رمضان» (٣).

و فى الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل، إلا أن يشهد عرفه» (٤).

و عن عبد الله بن عبيد الله (٥)، عن رجل، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لَمَّا حضر شهر رمضان، و ذلك فى ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد فى الناس، فجمع الناس، ثمّ صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ هذا الشهر قد خصّكم الله به، و هو سيّد الشهور، فيه ليله خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار، و تفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه و لم يغفر له فأبعده الله، و من أدركه والديه و لم يغفر له فأبعده الله، و من ذكرت عنده و لم يصلّ علىّ فأبعده الله» (٦).

ص: ٤٥٧

١ - ١ التهذيب ٣:٥٧ الحديث ١٩٨ و ج ٤:١٥٢ الحديث ٤٢٣ و ص ٢٠٢ الحديث ٥٨٣، الوسائل ٧:٢٢٢ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠. [١]

٢ - ٢ كثير من النسخ: بعد الخميس.

٣ - ٣ التهذيب ٤:١٥٤ الحديث ٤٢٨، الوسائل ٧:١٧٨ الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢٠. [٢]

٤ - ٤ التهذيب ٤:١٩٢ الحديث ٥٤٨، الوسائل ٧:٢٢١ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦. [٣]

٥ - ٥ عبد الله بن عبيد الله، عنونه الأردبيليّ و المامقانيّ تاره بعنوان عبد الله بن عبيد الأنباريّ و أخرى بعنوان عبد الله بن عبيد الله، الأنباريّ و ذكره الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام ثلاث مرّات بعنوان عبد الله بن عبد الله الأنباريّ، و قال السيّد الخوئيّ: من المطمئنّ به أنّ المذكور مكرّرا فى الرجال المطبوع كان بعضها عبد الله بن عبيد الله، قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميّاً إلاّ - أنّ حاله مجهول. رجال الطوسيّ: ٢٦٥، ٢٢٩، ٢٢٥، جامع الرواه ١:٤٩٥، [٤] تنقيح المقال ١٩٧، ١٩٦: ٢، [٥] معجم رجال الحديث ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥: ١٠. [٦]

٦ - ٦ التهذيب ٤:١٩٢ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٧:٢٢٣ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣. [٧]

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول: يا معشر المسلمين، إذا طلع هلال شهر رمضان، غلّت مرده الشياطين، وفتحت أبواب السماء و أبواب الرحمة، وغلّقت أبواب النار، و استجيب الدعاء، و كان لله فيه عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار، و ينادى مناد كلّ ليلة هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كلّ منفق خلفاً، و أعط كلّ ممسك تلفاً، حتّى إذا طلع هلال شوال، نودى المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة» ثم قال أبو جعفر عليه السّلام: «أما و الذى نفسى بيده ما هى بجائزته الدنانير و الدراهم» (١).

و عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «إنّ لله فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء، و طلقاء من النار، إلّا من أفطر على مسكر، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق فى جميعه» (٢).

قال ابن بابويه: و فى روايه عمر بن يزيد (٣): «إلّا من أفطر على مسكر أو صاحب شاهين و هو الشطرنج» (٤).

و روى ابن بابويه فى الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام: «إنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات و سار إلى منى، دخل المسجد، فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً، فقال بعد الثناء على الله

ص: ٤٥٨

١- التهذيب ٤: ١٩٣ الحديث ٥٥٠، الوسائل ٧: ٢٢٤ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٩٣ الحديث ٥٥١، الوسائل ٧: ٢٢١ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩. [٢]

٣- ٣) فى النسخ: عمر بن حريز، و لعلّ الصحيح ما أثبتناه، كما فى المصادر؛ لأننا لم نعثر على شخص بعنوان عمر بن حريز فى كتب الرجال، و فى الفقيه و الوسائل: عمر بن يزيد و لعلّه هو الصحيح حيث إنّ الصدوق نفسه ذكره فى ثواب الأعمال: ٩٢ و محمّد بن يعقوب فى الكافي ٦: ٤٣٥ الحديث ٥ روه عن عمر بن يزيد، و قد تقدّمت ترجمته فى الجزء الأوّل ص ٢٤٨.

٤- ٤) الفقيه ٢: ٦١ الحديث ٢٦١، الوسائل ٧: ٢٢٢ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ذيل الحديث ٩. [٣]

عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا بَعْدُ فَيَأْتِكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ لَمْ أَطُوهَا عَنْكُمْ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا، اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ: أَنَّهُ مِنْ وَرْدِ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَحِيحٌ سَوِيٌّ، فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَ وَاضَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جَمْعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى عَيْدِهِ، فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ (٢).

فصل:

وَ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمَمَارَاهِ فِي الصُّومِ وَ التَّنَازَعِ وَ التَّحَاسُدِ.

رَوَى الشَّيْخُ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ» ثُمَّ قَالَ: «قَالَتْ مَرْيَمُ: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (٣) أَيَّ صَمْتًا، فَإِذَا صَمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا» قَالَ: «وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْرًا تَسَابَّ جَارِيَهُ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ:

إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ؟! إِنَّ الصُّومَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ» (٤).

وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يَشْتُمُ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ، لَا أَشْتُمُكَ كَمَا تَشْتُمُنِي، إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:

ص: ٤٥٩

١- ١١ الفقيه ٢: ٦٠، الحديث ٢٥٧، الوسائل ٧: ٢١٩، الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [١]

٢- ٢ الفقيه ٢: ٦١، الحديث ٢٦٣، الوسائل ٧: ٢٢٠، الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥. [٢]

٣- ٣ مريم (١٩): ٢٦. [٣]

٤- ٤ التهذيب ٤: ١٩٤، الحديث ٥٥٣، مصباح المتهجد: ٥٦٩، [٤] الوسائل ٧: ١١٦، الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.

[٥]

استجار عبدى بالصوم من شرّ عبدى، قد أجزته من النار» (١).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك» و عدّد أشياء غير هذا، قال: «و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك» (٢).

فصل:

و يكره إنشاد الشعر؛ لأنّ فيه منعا عن الاشتغال بالذكر.

و يؤيّدّه: ما رواه فى الصحيح - عن حماد بن عثمان و غيره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينشد الشعر بليل، و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار» قال له إسماعيل: يا أبتاه فإنّه فىنا، قال: «و إن كان فىنا» (٣).

و فى الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«يكره روايه الشعر للصائم و المحرم و (٤) فى الحرم و فى يوم الجمعة و أن يروى بالليل» قلت (٥): و إن كان شعر حقّ؟ قال: «و إن كان شعر حقّ» (٤).

فصل:

روى الشيخ عن محمد بن منصور (٧)،

قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

ص: ٤٦٠

١- ١١ الفقيه ٢: ٦٨ الحديث ٢٨٣، الوسائل ٧: ١٢٠ الباب ١٢ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. [١]

٢- ٢ الفقيه ٢: ٦٧ الحديث ٢٧٨، الوسائل ٧: ١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٤: ١٩٥ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٧: ١٢١ الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. [٣]

٤- ٤ كلمه: «و» لا توجد فى كثير من النسخ.

٥- ٥ فى المصادر: قال: قلت.

٦- ٦ التهذيب ٤: ١٩٥ الحديث ٥٥٨، الوسائل ٧: ١٢١ الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٤]

٧- ٧ محمد بن منصور الأشعريّ، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من

الخلاصه و قال: مجهول. رجال الطوسى: ٣٨٩، رجال العلامة: ٢٥٢. [٥]

نذر نذرا فى صيام فعجز، فقال: «كان أبى عليه السّلام يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ» (١).

و هو قريب إن كان معينا و عجز عن صيامه؛ لأنّه يجرى مجرى رمضان فى التعيين و الوجوب، فكان عليه فداؤه، كالشيخ العاجز، و إن كان غير معين و استمرّ العجز فكذلك، و إلا سقط عنه الصوم، و التكفير على الاستحباب على إشكال.

فصل:

و روى الشيخ عن الحسن بن على بن فضال،

قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام أسأله عن قوم عندنا، يصلون و لا يصومون شهر رمضان، و أنا أحتاج إليهم يحصدون لى، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوا حتّى أطعمهم، و هم يجدون من يطعمهم، فيذهبون (٢) و يدعونى و أنا أضيق من إطعامهم فى شهر رمضان فكتب، إلّى بخطه أعرفه: «أطعمهم» (٣).

فصل:

قد بيّنا أنّ صوم بدل الهدى عشره أيام: ثلاثه أيام متتابعات فى الحجّ،

و سبعة إذا رجع إلى أهله (٤).

ص: ٤٦١

١- التهذيب ٤:٣١٣ الحديث ٩٤٦، الوسائل ٧:٢٨٦ الباب ١٥ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٢. [١]

٢- ٢) فى التهذيب: فيذهبون إليه.

٣- ٣) التهذيب ٤:٣١٤ الحديث ٩٥٣، الوسائل ٧:٢٦٦ الباب ٣٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٤- ٤) يراجع: ص ٤٢٩. [٣]

فإن أقام، انتظر وصول أهل بلده أو شهرا؛ لما رواه (1) الشيخ عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى، فصام ثلاثه أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه، قال: «فلينظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام» (2).

و في روايه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إنه إن كان له مقام بمكّه فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهرا ثم صام بعده» (3).

فصل:

روى الشيخ عن عبيد بن زرار،

عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: الرجل يكون صائما فيقال له: أ صائم أنت؟ فيقول: لا، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «هذا كذب» (4). وهو حق؛ لأنه إخبار بغير المطابق للمخبر عنه فكان كذبا، ومفهوم الحديث أنه يجب اجتنابه.

فصل:

و روى الشيخ عن عبد الله بن سنان،

عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنه فلم يستطع، قال: «يصوم شهرا و بعض الشهر الآخر ثم

ص: ٤٦٢

١- اح، ص وع: روى.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣١٤ الحديث ٩٥٤، الوسائل ١٠: ١٦٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح الحديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٣١٥ الحديث ٩٥٥، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٢، الوسائل ١٠: ١٦٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[٢]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٣، الوسائل ٧: ٩٧ الباب ١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. [٣]

لا بأس أن يقطع الصوم» (١).

والتفصيل في هذه الرواية: أنه إن كان نذر سنه معينه فعجز عن صيامها، فعل ما قاله عليه السّلام؛ للعجز، وإن كان مطلقه فإن لم يشترط التتابع، صام كيف شاء، وإن شرط التتابع توقع الممكنه، فإن غلب على ظنه عدم التمكن، فزق صومه؛ للعجز.

فصل:

قال ابن بابويه:

روى عن السبزطي، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: كتبت عنده ثمانيه رجال فذكرنا رمضان، فقال: «لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان، فإنّ رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ (٢) لا يجيء ولا يذهب، إنّما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله عزّ وجلّ، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، جعله الله عزّ وجلّ مثلاً وعيداً» (٣).

و عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: «قال عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه: لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان، فإنّكم لا تدرّون ما رمضان» (٤).

ص: ٤٦٣

١ - التهذيب ٤:٣٢١ الحديث ٩٨٦ وفيه: ثمّ قال: «لا - بأس أن يقطع الصوم»، الوسائل ٧:٢٨٧ الباب ١٦ من أبواب بقیة الصوم

الواجب الحديث ١. [١]

٢-٢) كثير من النسخ: «تعالى» مكان: «عزّ وجلّ».

٣-٣) الفقيه ٢:١١٢ الحديث ٤٧٩، الوسائل ٧:٢٣٢ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. [٢]

٤-٤) الفقيه ٢:١١٢ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٧:٢٣١ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٣]

فصل:

و روى ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليله من شهر رمضان؛

لقول الله عزّ وجلّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (١)» (٢).

فصل:

و روى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي،

و لا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام» (٣).

و قال عليّ بن محمّد النوفلي لأبي الحسن عليه السلام: إنني أفطرت يوم الفطر على طين القبر و تمر فقال له: «جمعت بركه و سنّه» (٤).

فصل:

و نظر عليّ بن الحسين عليهما السلام (٥) إلى الناس يوم فطر و هم يلعبون و يضحكون،

فقال لأصحابه و التفت إليهم: «إنّ الله عزّ و جلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا، و تخلف آخرون فخابوا، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يشاب فيه المحسنون و يخيب فيه المقصرون، و أيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه

ص: ٤٦٤

١- البقره (٢): ١٨٧. [١]

٢- ٢) الفقيه ١١٢: ٢ الحديث ٤٨١، الوسائل ٧: ٢٥٥ الباب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١١٣: ٢ الحديث ٤٨٣، الوسائل ٥: ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥. [٣]

٤- ٤) الفقيه ١١٣: ٢ الحديث ٤٨٥، الوسائل ٥: ١١٤ الباب ١٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٤]

٥- ٥) في الفقيه و الوسائل: و نظر الحسين بن عليّ عليهما السلام.

فصل:

و روى حنّان بن سدير عن عبد الله بن سنان (٢)(٣)،

عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يا عبد الله ما من (٤) عيد للمسلمين أضحى ولا فطر، إلاّ - وهو يجدد لآل محمّد فيه حزنا» قال: قلت: ولم؟ قال: «لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم» (٥).

و روى عبد الله بن لطيف التفليسيّ (٦) عن رزين (٧) قال: قال أبو عبد الله

ص: ٤٦٥

١- الفقيه ١١٣: ٢ الحديث ٤٨٦، الوسائل ٥: ١٤٠ الباب ٣٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: عبد الله بن دينار، كما في بعض المصادر.

٣- ٣) روى هذه الرواية محمّد بن يعقوب عن حنّان بن سدير عن عبد الله بن دينار، و رواها الصدوق عن عبد الله بن سنان في نسخه و عن عبد الله بن دينار عن نسخه، و في التهذيب رواها عن عبد الله بن ذبيان، قال السيّد الخوئيّ: لا وجود له. و عبد الله بن دينار عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام، قال السيّد الخوئيّ: لا يبعد اتّحاده مع عبد الله بن دينار مولى عمر بن الخطاب الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السّجاد عليه السلام. رجال الطوسيّ: ١٢٧، ٩٥، معجم رجال الحديث ١٩٢: ١٠. [٢]

٤- ٤) هامش ح زياده: يوم، كما في بعض المصادر.

٥- ٥) الكافي ٤: ١٦٩ الحديث ٢، [٣] الفقيه ٢: ١١٤ الحديث ٤٨٧، التهذيب ٣: ٢٨٩ الحديث ٨٧٠ الوسائل ٥: ١٣٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١. [٤]

٦- ٦) عبد الله بن لطيف التفليسيّ وقع في طريق الصدوق في الفقيه ٢: ١١٤ الحديث ٤٨٨، و ذكره في المشيخه و قال: و ما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسيّ فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير، قال المامقانيّ: ليس له ذكر في كتب الرجال. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٩١، تنقيح المقال ٢: ٢٠٤. [٥]

٧- ٧) رزين الأنماطيّ الكوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام و قال: مجهول، و عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: رزين بياع الأنماط الكوفيّ، و ذكره المصنّف في القسم الثانی من الخلاصه و قال: رزين الأنماطيّ من أصحاب الباقر عليه السلام مجهول. قال المامقانيّ: و يمكن استفادته كونه من الحسان ممّا رواه في الكافي ٢: ٥٢٢ الحديث ٣ باب القول عند الإصباح و الإمساء حيث إنّ فيها تعليمه الإقرار [٦] بالأئمّه عليهم السلام، و قال السيّد الخوئيّ: و يظهر من هذه الروايه أنّه كان إمامياً حسن العقيدة. رجال الطوسيّ: ١٢١ و ١٩٣، رجال العلّامه: ٢٢٢، [٧] تنقيح المقال ١: ٤٣٠، [٨] معجم رجال الحديث ١٨٨: ٧. [٩]

عليه السلام: «لما ضرب الحسين بن عليّ عليهما السلام بالسيف فسقط، ثمّ ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيتها الأُمّة المتحيرة الضالّة بعد نبيّها لا وفّقكم الله لأضحى ولا فطر- وفي خبر آخر: «لصوم ولا فطر»- قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثور نائر الحسين بن عليّ عليهما السلام» (١).

ص: ٤٤٤

١- الفقيه ١١٤: ٢ الحديث ٤٨٨ و ٤٨٩، الوسائل ٧: ٢١٣-٢١٤ الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و ٣. [١]

فى الاعتكاف

و النظر فى الماهيّه و الشرائط و الأحكام

النظر الأول الماهيّه

الاعتكاف فى اللغه: هو اللبث الطويل و لزوم الشىء و حبس النفس عليه، برّا كان أو غيره.

قال الله تعالى: ما هذه التّمائيلُ الّتي أنتم لها عاكفون (١).

و قال: يعكفون على أصنام لهم (٢).

و فى الشرع (٣): عبارته عن لبث مخصوص للعباده.

و قد اتفق المسلمون على مشروعيه الاعتكاف و أنه سنّه.

قال الله تعالى: أن طهّرا بيتى للطائفين و العاكفين (٤).

و قال الله تعالى: ولا تُباشروهنّ و أنتم عاكفون فى المساجد (٥).

و روى الجمهور عن عائشه، أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان يعتكف فى

ص: ٤٦٧

١- الأنبياء (٢١): ٥٢. [١]

٢- الأعراف (٧): ٣٨. [٢]

٣- ع و ص: وهى فى الشرع. ج: فهو فى الشرع، ح: و هو فى الشرع.

٤- البقره (٢): ١٢٥. [٣]

٥- البقره (٢): ١٨٧. [٤]

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قتيه من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه» فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (٢).

و رواه ابن بابويه عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، و زاد فيه: أنه لم يمنع من خدمته، و الجلوس معه (٣).

مسأله: و قد أجمع أهل العلم على أنه ليس بفرض في ابتداء الشرع،

و إنما يجب بالنذر و شبهه.

روى الجمهور عن أبي سعيد الخدرى أنّ النبى صلى الله عليه وآله قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» (٤) فعلقه بالإرادته، و لو كان واجبا لما كان كذلك.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام» (٥).

ص: ٤٦٨

١ - صحيح البخارى ٣:٦٣، صحيح مسلم ٢:٨٣٠، الحديث ١١٧٢، سنن أبى داود ٢:٣٣١، الحديث ٢٤٦٢، سنن الدارقطنى ٢:٢٠١، الحديث ١١ و ١٢، سنن البيهقى ٤:٣١٤.

٢ - ٢) التهذيب ٤:٢٨٧، الحديث ٨٦٩، الاستبصار ٢:١٣٠، الحديث ٤٢٦، الوسائل ٧:٤٠٥، الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث ٢. [١]

٣ - ٣) الفقيه ٢:١٢٠، الحديث ٥١٧، الوسائل ٧:٤٠٥، الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث ٢.

٤ - ٤) صحيح البخارى ٣:٦٢، صحيح مسلم ٢:٨٢٤، الحديث ١١٦٧، الموطأ ١:٣١٩، الحديث ٩، [٢] سنن البيهقى ٤:٣١٩.

٥ - ٥) التهذيب ٤:٢٨٩، الحديث ٨٧٩، الاستبصار ٢:١٢٩، الحديث ٤٢١، الوسائل ٧:٤٠٤، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٣]

و لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام ما أمروا بفعله على سبيل الوجوب (١)، و لا فعلته الصحابه إلاّ من شدّ.

مسأله: و أجمع فقهاء الإسلام على استحبابه؛ لأنّ الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله

كان يعتكف في كلّ سنه،

و يداوم عليه؛ تقرّباً إلى الله تعالى و طلباً لثوابه (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «اعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر» (٣).

إذا ثبت هذا، فأفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لما تقدّم من مداومه الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله في كلّ سنه.

و روى ابن بابويه عن السكونيّ بإسناده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين» (٤).

مسأله: لا يصحّ الاعتكاف إلاّ من مكّلف مسلم؛ لأنّه عباده من شرطها الصوم

على ما يأتي،

و إنّما يصحّ الصوم بالشرطين.

إذا عرفت هذا، فهو على قسمين: واجب و ندب.

فالواجب: ما وجب بالندب أو اليمين أو العهد، لا في أصل الشرع على ما يأتي.

ص: ٤٦٩

١- أكثر النسخ: و لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و لا الأئمّه عليهم السلام أمروا بفعله على سبيل الوجوب. و في ح: و لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام أمروا بفعله لا على سبيل الوجوب.

٢- ٢) صحيح البخاريّ ٣:٦٧، صحيح مسلم ٢:٨٣١، الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢:٣٣٢، الحديث ٢٤٦٦، سنن الدارميّ ٢:٢٧، مسند أحمد ٢:٢٨١ و ٣:٣٣٦، سنن الدارقطنيّ ٢:٢٠١، الحديث ١٢، سنن البيهقيّ ٤:٣١٤، مجمع الزوائد ٣:١٧٣.

٣- ٣) الفقيه ٢:١٢٣، الحديث ٥٣٥، الوسائل ٧:٣٩٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤. [١]

٤- ٤) الفقيه ٢:١٢٢، الحديث ٥٣١، الوسائل ٧:٣٩٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣. [٢]

و الندب: ما عداه.

و يدلّ على وجوب المنذور قوله تعالى: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (١).

و قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٢).

و قول النبيّ صلّى الله عليه و آله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٣). و لا نعلم فيه خلافاً.

و يصحّ اعتكاف الصبيّ المميّز، كما يصحّ صومه، و هل يكون شرعيّاً أم لا، البحث فيه كالصوم.

النظر الثاني: في الشرائط

مسأله: التيه شرط في الاعتكاف؛ لأنه فعل يقع على وجوه مختلفه،

اشاره

فلا يختصّ بأحدها إلا بالتية المخلصه لبعض الأفعال، أو لبعض الوجوه و الاعتبارات عن بعض آخر.

و هي تشمل (٤) تية التقرب (٥)؛ لأنه عباده فيشترط في قبولها تية الإخلاص، لقوله تعالى: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٦). و تية التقرب تكون عباده.

فلو قصد اليمين أو منع النفس أو الغضب، لم يعتدّ به، و إنّما يصحّ إذا نوى القربه

ص: ٤٧٠

١- الإنسان (٧٦): ٧. [١]

٢-٢ المائدة (٥): ١. [٢]

٣-٣ صحيح البخاريّ ١٧٧: ٨، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢، الحديث ٣٢٨٩، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٦٨٧، الحديث ٢١٢٦، سنن النسائي ٧: ١٧، سنن الدارميّ ٢: ١٨٤، [٤] الموطأ ٢: ٤٧٦، الحديث ٨، [٥] سنن البيهقيّ ٩: ٢٣١، كنز العمال ١٦: ٧١٠، الحديث ٤٦٤٦٢.

٤-٤ ح بزياه: على.

٥-٥ ص: القرب، ع: القربه.

٦-٦ البيئنه (٩٨): ٥. [٦]

و الطاعه، و على الوجه من وجوب أو نذب؛ لأنّ الفعل صالح لهما، فلا- يخلص لأحدهما إلا- بالتّيه، و هما متضادان لا يمكن اجتماعهما، ليصحّ مع عدمهما، فلا بدّ من نيّة أحدهما؛ ليقع على وجه المأمور به.

و إذا نوى الاعتكاف مدّه لم تلزمه بالإجماع.

نعم، استمرار التّيه شرط فيه حكماً، فلو خرج لقضاء حاجه أو لغيره، استأنف التّيه عند الدخول إن بطل الاعتكاف بالخروج، و إلاّ فلا.

مسأله: و الصوم شرط فى الاعتكاف. و هو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام. و به قال ابن عمر، و ابن عبّاس، و عائشه و الزهريّ (١)، و أبو حنيفه (٢)، و مالك (٣)، و الليث، و الأوزاعيّ، و الحسن بن صالح بن حيّ (٤)، و أحمد فى إحدى الروايتين (٥).

و قال الشافعيّ: يجوز أن يعتكف بغير صوم، فلم يجعل الصوم شرطاً فيه (٦).

و رواه عن ابن مسعود، و سعيد بن المسيّب، و عمر بن عبد العزيز و الحسن، و عطاء، و طاوس، و إسحاق (٧)، و أحمد فى الروايه الأخرى (٨).

ص: ٤٧١

١- المغنى و الشرح ١٢٥:٣، المجموع ٤٨٧:٦.

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ١١٥:٣، تحفه الفقهاء ٣٧١:١، بدائع الصنائع ١٠٩:٢، الهدايه للمرغينانيّ ١٣٢:١، [١] مجمع الأنهر ٢٥٦:١، عمدته القارئ ١٤٠:١١.

٣- ٣) الموطأ ٣١٥:١ الحديث ٤، [٢] المدوّنه الكبرى ٢٢٥:١، بدايه المجتهد ٣١٥:١، مقدّمات ابن رشد ١٩١:١، إرشاد السالك: ٥٢، بلغه السالك ٢٥٥:١.

٤- ٤) المغنى و الشرح ١٢٥:٣، المجموع ٤٨٧:٦، [٣] عمدته القارئ ١٤٠:١١.

٥- ٥) المغنى و الشرح ١٢٥:٣، الكافى لابن قدامه ٤٩٥:١، الإنصاف ٣٥٨:٣. [٤]

٦- ٦) حليه العلماء ٢١٨:٣، المهذّب للشيرازيّ ١٩١:١، المجموع ٤٨٧:٦، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ٤٨٣:٦. [٦]

٧- ٧) المغنى و الشرح ١٢٥:٣، المجموع ٤٨٧:٦، عمدته القارئ ١٤٠:١١.

٨- ٨) المغنى و الشرح ١٢٥:٣، الكافى لابن قدامه ٤٩٥:١، الإنصاف ٣٥٨:٣، [٧] زاد المستقنع: ١٣٠.

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» رواه الدارقطني (١).

و عن ابن عمر أنّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّه، فسأل النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، فقال: «اعتكف و صم» رواه أبو داود (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه-في الصحيح-عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» (٣).
و رواه في الموثّق عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام:

«لا يكون اعتكاف (٤) إلا بصيام» (٥) و نحوه روى عن أبي داود، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٦).

و رواه في الموثّق عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٧).

و لأنّه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرّده قربه، كالوقوف بعرفة.

احتجّوا (٨): بما رواه ابن عمر عن عمر أنّه قال: يا رسول الله إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله: «أوف بندرك» (٩) و لو كان الصوم شرطاً لم يصحّ اعتكاف الليل.

ص: ٤٧٢

١- سنن الدارقطني ٢: ١٩٩ الحديث ٤.

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ٣٣٤ الحديث ٢٤٧٤. [١]

٣- ٣) الفقيه ٢: ١١٩ الحديث ٥١٦، الوسائل ٧: ٣٩٨ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) خا: الاعتكاف، كما في المصادر.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٧: ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨. [٣]

٦- ٦) الكافي ٤: ١٧٦ الحديث ١، [٤] التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٧: ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

[٥]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٧: ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ١٠. [٦]

٨- ٨) المجموع ٦: ٤٨٨. [٧]

٩- ٩) صحيح البخاريّ ٣: ٦٣، سنن الدارميّ ٢: ١٨٣، [٨] مسند أحمد ١: ٣٧. [٩]

و لأنه عباده تصحّ في الليل، فلم يشترط لها الصيام، كالصلاه.

و لأنّ إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، و لا نصّ فيه و لا إجماع. و لأنّ ابن عباس قال: ليس على معتكف (1) صوم (2).

و الجواب عن الأوّل: أنّ الليله قد تطلق مع إرادته النهار معها، كما يقال: أقمنا في موضع كذا ليلتين أو ثلاثا، و المراد: الليل و النهار، فلم لا يجوز إرادته ذلك هنا؟! و مع هذا الاحتمال لا تتمّ المعارضة به.

و عن الثاني: بالمنع من صحّتها ليلا خاصّه على ما سيأتى و الفرق بينه و بين الصلاه ظاهر؛ لأنه بمجردّه لا يكون عباده، فاشترط فيه الصوم، و النصّ قد بيّناه عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و عن أهل بيته عليهم السلام.

و أيضا: مداومه الرسول صلّى الله عليه و آله على الاعتكاف صائما يدلّ على الاشتراط، و قول ابن عباس موقوف عليه، فلا يكون حجّه، على أنّه قد نقلنا عنه أنّه كان يعتقد اشتراط الصوم، فيكون معارضا لهذه الروايه.

فروع:

الأوّل: لا يشترط صوم معيّن، بل أيّ صوم اتفق صحّ الاعتكاف معه،

(3)

سواء كان الصوم واجبا أو ندبا، و سواء كان الاعتكاف واجبا أو ندبا، فلو اعتكف في رمضان، صحّ و اكتفى فيه بصوم شهر رمضان، و يقع ثيه الصوم عن رمضان، و كذا النذر المعيّن أو غير المعيّن.

الثاني: الذين لم يشترطوا الصوم أجمعوا على استحبابه؛

لأنّ النبيّ صلّى الله

ص: ٤٧٣

١- ع: على المعتكف.

٢- (٢) المستدرک للحاكم ٤٣٩: ١.

٣- (٣) في النسخ: صوما معيّنا.

عليه و آله كان يعتكف و هو صائم (١)، و لا خلاف فيه.

الثالث: لا يصح اعتكاف ليله منفردة، و لا بعض يوم، و لا ليله و بعض يوم؛

لأن الصوم المشروط لا يصح في دون اليوم.

الرابع: لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم،

كيومي العيدين، و أيام الحيض و النفاس و المرض إذا كان الصوم يزيد فيه، و المسافر إذا منع من الصوم الواجب و الندب.

مسأله: و الإسلام شرط في الاعتكاف؛

اشاره

لأنه عباده لا بدّ فيها من تيه القربه، و الكافر ليس أهلا للتقرب (٢) إلى الله تعالى، فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم و لا غيره من العبادات.

فرع:

لو ارتد المعتكف، بطل اعتكافه. و به قال الشيخ في الخلاف (٣).

و قال في المبسوط: لا يبطل (٤). و به قال الشافعي، بل لو رجع بنى عليه (٥).

لنا: أنه إن كان عن فطره، قتل و إن كان عن غير فطره، و جب إخراجه من المسجد، و جوب الخروج مناف للاعتكاف. و لأنّ قعوده منهي عنه، فلا يقع عباده.

ص: ٤٧٤

١- المهذب للشيرازي ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٨٥ و ٤: ٤٨٧، المغني و الشرح الكبير ٣: ١٢٦.

٢- ٢) ع: أهلا للقربه، ق و خا: أهل التقرب.

٣- ٣) الخلاف ١: ٤٠٧ مسألة ٢٠.

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٩٤. [١]

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٢٢٤، المهذب للشيرازي ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٤، مغني المحتاج ١: ٤٥٥.

أما على أصل الشافعيّ من جواز دخول المسجد للكافر (١) فإنه يتمشى قوله، لكن هذا الأصل عندنا باطل، فلا وجه لقول الشيخ- رحمه الله- في المبسوط.

مسأله: والعقل شرط فيه؛

لأنّ المجنون لا يقع منه العباده؛ لعدم فهمه، وكذا الصبيّ؛ لخروجهما (٢) بعدم الرشد عن التكليف.

و لا يصحّ من السكران؛ لأنّه لا يعقل شيئاً. ولأنّه تعالى نهاه عن الصلاه حال (٣) سكره بقوله: لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (٤) و السكر يمنع من الدخول إلى المسجد، فلا يصحّ الاعتكاف منه.

مسأله: و إذن الزوج شرط في حقّ المرأة في النذب،

اشاره

و كذا السيّد في حقّ عبده؛ لأنّ منافع الاستمتاع و الخدمه مملوكه للزوج و السيّد، فلا يجوز صرفهما إلى غيرهما إلا [بإذنهما] (٥) و كذا المدبّر و أمّ الولد.

فروع:

الأول: من بعضه رقّ لا يجوز له أن يعتكف إلا أن يأذن له مولاه، و لوهاياه،

فاعتكف في الأيام المختصّه به، فالوجه جوازه؛ لأنّ تصرف المولى انقطع عنه في أيامه.

الثاني: المكاتب لا يعتكف إلا بإذن مولاه- و به قال الشيخ رحمه الله - إلا

أن يخرج عن محض الرقيّه.

(٦)

ص: ٤٧٥

١- الأئمّ ٥٤: ١، أحكام القرآن للشافعيّ ٨٣: ١.

٢- ٢) بعض النسخ: لخروجه.

٣- ٣) ج و ق: حاله.

٤-٤) النساء(٤):٤٣. [١]

٥-٥) كثير من النسخ: يا ذنه، ع: يا ذنهم، و مقتضى المقام ما أثبتناه.

٦-٦) المبسوط ٢٨٩:١.

وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه لا - حق للمولى في منفعه (١). و ليس بجديد؛ لأنه لم يخرج عن الرق بالكتابه، فتوابع الرق لا - حقه به، و إطلاق الإذن منصرف إلى الاكتساب لا غيره.

الثالث: لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجه، جاز الرجوع و منعها ما

لم يجب.

و به قال الشافعي (٢).

و قال أبو حنيفة: له منع العبد و ليس له منع الزوجه (٣). و قال مالك: ليس له منعها معا (٤).

لنا: أنه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه؛ لأنّ التقدير أنه لم يجب؛ لأنّ الشروع غير ملزم عندنا على ما يأتي، فجاز له إبطال فعلهما، كما لو اعتكف بنفسه ثمّ بدا له في الرجوع.

و لأنّ من منع غيره من الاعتكاف إذا أذن فيه و كان تطوعاً، كان له إخراج منه، كالسيد مع عبده.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ المرأه تملك بالتملك، فإذا أذن لها، أسقط حقه عن منافعها، و أذن لها في استيفائها، فصار كما لو ملكها عينا، و ليس كذلك العبد، فإنه لا يملك، و إنّما يتلف منفعه على ملك السيد؛ فإذا أذن له في إتلافها، صار كالمعير (٥).

ص: ٤٧٦

١- ١ حليه العلماء ٣: ٢١٧، المهذب للشيرازي ١: ١٩٠، المجموع ٦: ٤٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٣.

٢- ٢ حليه العلماء ٣: ٢١٦، المجموع ٦: ٤٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٢، المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢٧.

٣- ٣ المبسوط للرخسي ٣: ١٢٥، تحفه الفقهاء ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١٠٩.

٤- ٤ المدونه الكبرى ١: ٢٣٠، حليه العلماء ٣: ٢١٦، المغني ٣: ١٥٢، المجموع ٦: ٤٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٢.

٥- ٥ المبسوط للرخسي ٣: ١٢٥، تحفه الفقهاء ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، المغني ٣: ١٥١.

و احتج مالك: بأنه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله تعالى، فلم يكن له الرجوع فيه، كصلاة الجمعة (١).

و الجواب عن الأول: أن منافع المرأة لزوجها، ولهذا يجب عليها بذلها، فإذا أذن لها في إتلافها، جرى مجرى المعير.

و عن الثاني: أن الجمعة تجب بالدخول فيها، بخلاف الاعتكاف.

الرابع: لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلا بإذن زوجها،

و لا نذر العبد إلا بإذن مولاه، فإذا أذننا فإن كان النذر لأيام معينه، لم يجز لهما الرجوع و لا المنع، و إن كان غير معين، جاز المنع ما لم يجب بأن يمضى يومان -على ما يأتي من الخلاف- لأنه ليس على الفور.

و لو دخلا في المندوب بإذنه، جاز الرجوع أيضا.

و قال الشيخ -رحمه الله-: يجب عليه الصبر ثلثه أيام و هو أقل الاعتكاف (٢).

و ليس بحسن، لأننا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشروع.

و لو كان الزوج أو السيد أذنا إذنا غير معين بزمان، لم يجز لأحدهما الدخول إلا بإذن (٣)؛ لأن منافع الزوج و السيد حق مضيق يفوت بالتأخير، بخلاف الاعتكاف.

الخامس: الأجير لا يجوز أن يعتكف زمان إجارته؛ لأن منفعه مملوكه

للمستأجر،

فلا يجوز تعريضها للمنع، و لو أذن المستأجر، جاز. و كذا ينبغى فى الضيف؛ لا فتقار صومه تطوعا إلى الإذن.

السادس: لو أذن لعبده فاعتكف، ثم أعتق، أتم واجبا

إن كان مندورا أو مضى يومان -على ما يأتي- و إلا ندبا.

ص: ٤٧٧

١- المغنى ١٥٢: ٣.

٢- ٢) المبسوط: ٢٩٠: ١. [١]

٣- ٣) ح و خا: بالإذن.

و لو دخل فى الاعتكاف بغير إذن (١) فأعتق فى الحال، قال الشيخ-رحمه الله:-

يلزمه (٢). و ليس بجيد؛ لأنّ الدخول منهى عنه، فلا ينعقد به الاعتكاف، فلا يجب إتمامه.

مسأله: و لا يجوز الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليتين.

اشاره

و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام. و الجمهور كافّه على خلافه فإنّ الشافعى لم يقدره بحدّ، بل يجوز الاعتكاف بساعه (٣) واحده أو أقلّ (٤). و هو روايه عن أحمد (٥)، و أبى حنيفه.

و روايه أخرى عن أبى حنيفه أنّه لا يجوز أقلّ من يوم واحد (٦). و هو روايه عن مالك.

و عن مالك روايه أخرى أنّه لا يكون أقلّ من عشره أيام (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «لا اعتكاف إلاّ بصوم» (٨) و الصوم لا يقع فى أقلّ من يوم، فبطل قول الشافعى و من وافقه.

و لنا على التقدير بثلاثة أيام: أنّ الاعتكاف عباره عن اللبث المتناول و الإقامه

ص: ٤٧٨

١- أكثر من النسخ: نذر، مكان: إذن.

٢- (٢) المبسوط ٢٩٠: ١.

٣- (٣) ج، ق و خا: ساعه.

٤- (٤) حليه العلماء ٣: ٢٢٠، المهذب للشيرازى ١: ١٩١، المجموع ٤٩١، ٤٨٩: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٨٠، مغنى المحتاج ١: ٤٥١، السراج الوهاج: ١٤٨.

٥- (٥) المغنى ٣: ١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٢٦، الكافى لابن قدامه ١: ٤٩٦، الإنصاف ٣: ٣٥٩.

٦- (٦) المبسوط للسرخسى ٣: ١١٧، بدائع الصنائع ٢: ١١٠، الهدايه للمرغينانى ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٧-٣٠٨، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

٧- (٧) المدونه الكبرى ١: ٢٣٤، بدايه المجتهد ١: ٣١٤، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٣، بلغه السالك ١: ٢٥٥، أحكام القرآن لابن العربى ١: ٩٥ [١].

٨- (٨) سنن الدارقطنى ٢: ١٩٩، الحديث ٤، سنن البيهقى ٤: ٣١٧، كنز العمال ٨: ٥٣١، الحديث ١٣: ٢٤٠.

للعباده، و لا- يصدق ذلك بيوم واحد. و لأنَّ التقدير بيوم لا- مماثل له في الشرع، و التقدير بعشره سيأتي إبطاله، فيتعين
الثلاثة، كصوم كفاره اليمين و كفاره بدل الهدى و غير ذلك من النظائر.

و يدلُّ عليه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا يكون الاعتكاف أقلَّ من ثلاثة أيَّام، و من اعتكف صام» (١).

و عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اعتكف العبد فليصم» و قال: «لا يكون الاعتكاف أقلَّ من ثلاثة أيَّام»
(٢).

احتجَّ الشافعيُّ بأنَّ الاعتكاف لبث، و هو يصدق بالقليل و الكثير، كالصدقه (٣).

و احتجَّ أبو حنيفة: بأنَّ من شرطه الصوم، و أقله يوم، و الزائد غير ثابت شغل الذمه به (٤).

و احتجَّ مالك (٥): بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يعتكف عشره أيَّام (٤).

و الجواب عن الأول: أنَّ الاعتكاف هو اللبث الطويل، و ذلك لا يصدق

ص: ٤٧٩

١- التهذيب ٤:٢٨٩ الحديث ٨٧٦، الاستبصار ٢:١٢٨ الحديث ٤١٨، الوسائل ٧:٣٩٩ الباب ٢ [١] من أبواب الاعتكاف الحديث ٧
و ص ٤٠٤ الباب ٤ الحديث ٢.

٢- ٢) التهذيب ٤:٢٨٩ الحديث ٨٧٨، الاستبصار ٢:١٢٩ الحديث ٤١٩، الوسائل ٧:٤٠٥ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.
[٢]

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١:١٩١، المجموع ٦:٤٩١.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٣:١١٧، بدائع الصنائع ٢:١١٠.

٥- ٥) أحكام القرآن لابن العربي ١:٩٥. [٣]

٦- ٦) في المصادر: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يعتكف كلَّ عام عشره أيَّام. و في بعضها: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان
يعتكف العشر الأواخر من رمضان. ينظر: صحيح البخاري ٣:٦٢، صحيح مسلم ٢:٨٣٠ الحديث ١١٧١، سنن أبي داود ٢:٣٣١
الحديث ٢٤٦٣، ٢٤٦٢، [٤] سنن الترمذي ٣:١٥٧ الحديث ٧٩٠، سنن ابن ماجه ١:٥٦٢ الحديث ١٧٧٠، ١٧٦٩، سنن الدارمي
٢:٢٧، سنن الدارقطني ٢:٢٠١ الحديث ١٢، ١١، سنن البيهقي ٤:٣١٤.

بساعه (١) واحده فما دون، بل إنّما يتحقّق مع لبث و إقامه، و منه قوله تعالى: سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ (٢) أى المقيم، و يقال: عكف على كذا، أى أقام عليه، فلا يصحّ فى اللحظه الواحده، و بهذا ظهر الفرق بينه و بين الصدقه؛ لصدقها على الكثير و القليل بمعنى واحد، بخلاف الاعتكاف.

و عن الثانى: بما تقدّم.

و عن الثالث: بأنّ فعل الرسول صلّى الله عليه و آله لا يمنع ما نقص عنه.

فروع:

الأول: لو نذر اعتكاف ما زاد على الثلاثة، لزمه؛

لأنّه نذر فى طاعه، فكان واجبا عليه الإتيان به.

الثانى: لو نذر اعتكاف شهر و لم يعين، تخير فى التابع و التفريق ثلاثة،

و التابع أفضل إذا لم يشترط التابع فى النذر. و به قال الشافعى (٣).

و قال أبو حنيفه (٤)، و مالك: يلزمه التابع (٥). و عن أحمد روايتان (٦).

لنا: أنّه معنى يصحّ فيه التفريق، فلا يجب فيه التابع بالنذر المطلق، كالصيام.

و لأنّ النذر لم يتناول المتابعه، فلا يجب بها و لا بغيرها؛ لعدمه.

و لأنّ الامتثال يتحقّق بالإتيان به متابعا و متفرّقا، لكن على مذهبنا لا يفرق

ص: ٤٨٠

١- ١ ج: لساعه.

٢- ٢ (٢) الحجّ (٢٢): ٢٥. [١]

٣- ٣ (٣) الأمّ ١٠٥: ٢، حليه العلماء ٣: ٢٢٠، المهذب للشيرازى ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٣، الميزان الكبرى ٢: ٣٠.

٤- ٤ (٤) المبسوط للسرخسى ٣: ١١٩-١٢٠، تحفه الفقهاء ١: ٣٧٦، بدائع الصنائع ٢: ١١١، الهدايه للمرغينانى ١: ١٣٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٨.

٥- ٥ (٥) المدونه الكبرى ١: ٢٣٤، بدايه المجتهد ١: ٣١٧، المغنى ٣: ١٥٨.

٦- ٦ (٦) المغنى ٣: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٣٨، الكافى لابن قدامه ١: ٤٩٨، الإنصاف ٣: ٣٦٩.

أقل من ثلاثة أيام؛ لما يأتي.

احتجوا: بأنه معنى يحصل بالليل و النهار، فإذا أطلقه اقتضى التابع، كما لو حلف: لا كلمت زيدا شهرا، كان متابعا (1).

و الجواب: الفرق، فإنّ اليمين ينصرف إلى المعهود من ذلك، و لهذا لا- يجب أن يكون ذلك عقيب اليمين، و لا- يلزم هذا في النذر، أمّا لو شرط التابع، و جب إجماعا.

الثالث: إذا نذر اعتكاف شهر، فإنه يأتي بشهر إن شاء بين الهالين تاما كان أو

ناقصا؛

لصدق اسم الشهر عليهما، فيخرج عن العهده بكلّ منهما، و إن لم يأت بالشهر بين الهالين، أتى بثلاثين يوما.

الرابع: إذا نذر اعتكاف شهر معيّن،

كرجب- مثلا- و جب اعتكافه متابعا و إن لم يشترطه في النذر، فلو أفطر يوما منه بعد مضيّ ثلاثه أيام، صحّ ما مضى و أتمّ و قضى ما فات. و به قال الشافعي (2)، إلاّ أنّه لم يشترط الثلاثه؛ لأنّه لا حدّ عنده لقليل الاعتكاف.

و قال أحمد: يستأنف؛ لأنّ المتابعه واجبه، فأشبهه إذا شرط (3). و هو خطأ؛ لأنّ و جوب تتابع الشهر المعين من ضروره الوقت، و ذلك لا يوجب الاستئناف، كمتابعه رمضان.

إذا ثبت هذا، فلو فات، قضاه، و لا يجب عليه التابع في قضائه.

و لو نذره و شرط التابع في نذره و جب عليه ذلك، فإن فات، قضاه متابعا؛ لأنّ التابع وصف من لوازم النذر.

ص: ٤٨١

١- المغنى ٣: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٣٨.

٢- (٢) الأمّ ٢: ١٠٦، حليه العلماء ٣: ٢٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٣٠.

٣- (٣) المغنى ٣: ١٤٢، الكافي لابن قدامه ١: ٤٩٨، الإنصاف ٣: ٣٦٩-٣٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٣٠.

و قال بعض الشافعيّ: لو نذر شهرا معيّنا متتابعاً، لم يجب التتابع في قضائه لو فات؛ لأنّ التتابع وقع ضروره، فلا أثر للفظه (١). و ليس بجيد.

و لو نذر اعتكاف أيام، لم يلزمه المتابعه إلا في كلّ ثلاث. هذا إذا لم يشترط المتابعه، و لو شرطها وجب.

الخامس: إذا نذر اعتكاف شهر، لزمه إمّا عدّه بين هلالين أو ثلاثون يوماً،

و يدخل فيه الأيام و الليالي؛ لأنّ الشهر عباره عنهما، و الاعتكاف يصحّ فيهما، فدخلا فيه.

أمّا لو نذر اعتكاف أيام معدوده، كعشره أيام-مثلاً-و لم يعينها، لم يجب التتابع إلا أن يشترطه على ما قلناه، و لا تدخل الليالي، بل ليلتان من كلّ ثلاث على ما قررناه من أنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثه أيام بليلتين.

و قال أبو حنيفه: تدخل الليالي و الأيام؛ لأنّ ذكر أحد العددين على طريق الجمع يقتضى دخول الآخر تحته؛ لقوله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً (٢) و قال تعالى: ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا (٣) و القصّه (٤) و واحده (٥).

و الجواب: اسم اليوم حقيقه لما بين الفجر إلى الغروب، و الليله ما عدا ذلك، فلا- يتناولها إلا- مع القرينه، و مع تجرّد اللفظ عنها يحمل على حقيقته (٦).

إذا عرفت هذا، فلو نذر أياماً معيّنه و ترك منها يوماً، فإن كان قد مضى له ثلاثه

ص: ٤٨٢

١- المجموع ٤٩٣:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٨:٦، مغنى المحتاج ٤٥٦:١، السراج الوهاج: ١٥٠.

٢-٢ (٢) آل عمران (٣): ٤١. [١]

٣-٣ (٣) مريم (١٩): ١٠. [٢]

٤-٤ (٤) ص و ج: و القصيه.

٥-٥ (٥) المبسوط للسرخسيّ ١٢٠:٣، تحفه الفقهاء ٣٧٦:١، بدائع الصنائع ١١١:٢، الهدايه للمرغينانيّ ١٣٤:١، مجمع الأنهر ٢٥٨:١.

٦-٦ (٦) ح: الحقيقه.

أيام، صح ما مضى و أتم و قضى ما فات، و إن كان دون الثلاثة، استأنف، و لو كان قد شرط التتابع و أخلّ بيوم استأنف.

السادس: إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام، لزمه ثلاث بينها ليلتان،

سواء شرط التتابع أو لم يشترط؛ لأنه لا اعتكاف (١) أقلّ منها، و يدخل قبل الفجر لا فى أثناء النهار.

و قال الشيخ - رحمه الله - فى بعض كتبه: إن لم يشترط التتابع اعتكف نهار ثلاثة أيام بغير ليال (٢). و ليس بمعتمد.

السابع: إذا نذر أن يعتكف أياما متتابعه، تضمن ذلك نذر الصوم؛ لأنه لا

اعتكاف عندنا إلا بصوم،

فلو اعتكف غير صائم و صام غير معتكف، لم يجزئه عندنا.

و قال بعض الشافعيّ: يجزئه و إن نذر الجمع؛ لأنّ الصوم عباده ليست من شرط الاعتكاف، فلم يلزمه بالنذر الجمع بينهما، كالصوم و الصلاة (٣).

و هو خطأ؛ لأنّ الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم، فإذا نذر الجمع، و جب عليه الإتيان بهما جميعا و لا يجزئه التفريق. سلّمنا لكنّ الصوم مشروع مستحبّ فى الاعتكاف إجماعا، فوجب بالنذر، بخلاف الصوم و الصلاة؛ لأنّ أحدهما لم يشرع للآخر.

إذا عرفت هذا، فلو أفسد صومه، انقطع التتابع و جب عليه إعادته الاعتكاف و الصوم، و لو نذر الاعتكاف مصليا، و جب عليه الجمع؛ لأنه طاعه.

الثامن: لو نذر اعتكاف شهر معيّن،

قال الشيخ - رحمه الله - : و جب عليه

ص: ٤٨٣

١- بعض النسخ: لأنه اعتكاف.

٢- (٢) المبسوط ١: ٢٩١-٢٩٢. [١]

٣- (٣) حليه العلماء ٣: ٢١٩، المهذب للشيرازي ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٨٥، مغنى المحتاج ١: ٤٥٣، السراج الوهاج: ١٤٨.

الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر؛ فإذا أهل الشهر الذى بعده فقد و فى و خرج من الاعتكاف (١). و به قال مالك (٢)، و الشافعى (٣).

و قال زفر: يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من أوله. و به قال الليث بن سعد (٤)، و عن أحمد روايتان كالتولين (٥).

لنا: أنه نذر الشهر، و أوله غروب الشمس، و لهذا تحل الديون المعلقة به، و النذور، و الطلاق، و العتاق المعلقة (٦) به عندهم، و يجب أن يدخل قبل الغروب؛ لأنه لا يمكن استيفاء جميع الشهر إلا بذلك، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

احتج زفر: بأن النبى صلى الله عليه و آله كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه (٧)؛ و لأن الله تعالى قال: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٨) و لا يلزم الصوم ليلاً، بل قبل طلوع الفجر؛ و لأن الصوم شرط فى الاعتكاف، فلا يجوز ابتداءه قبل شرطه (٩).

و الجواب: عن الأول: أنه اعتكاف مندوب متى أراد الدخول فيه، فعل، و ليس

ص: ٤٨٤

-
- ١- ١ المبسوط ١: ٢٩٠. [١]
 - ٢- ٢) بدايه المجتهد ١: ٣١٤، تفسير القرطبي ٢: ٣٣٦. [٢]
 - ٣- ٣) المهذب للشيرازي ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٣.
 - ٤- ٤) المغنى ٣: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٣٦، تفسير القرطبي ٢: ٣٣٦. [٣]
 - ٥- ٥) المغنى ٣: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٣٦، الكافي لابن قدامه ١: ٤٩٨، الإنصاف ٣: ٣٦٩، زاد المستقنع: ٣٠.
 - ٦- ٦) ص: المتعلقات، عن ج، ق و خا: المتعلقان.
 - ٧- ٧) صحيح البخاري ٣: ٦٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣١، الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢: ٣٣١، الحديث ٢٤٦٤، [٤] سنن الترمذي ٣: ١٥٧، الحديث ٧٩١، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٣، الحديث ١٧٧١، سنن البيهقي ٤: ٣١٥.
 - ٨- ٨) البقره (٢): ١٨٥. [٦]
 - ٩- ٩) المغنى ٣: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٣٦.

البحث فيه، وإنما البحث فيمن لزمه اعتكاف شهر كامل لنذر نذره، فلا يحصل (١) إلا بالدخول قبل غروب الشمس من أوله، و يخرج بعد غروبها من آخره، كمن نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، و يخرج بعد غروب شمسه.

و عن الثاني: أن الصوم لا يصح إلا في النهار، فلا يدخل الليل فيه، بخلاف الاعتكاف.

التاسع: لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب من يوم العشرين،

فإذا خرج الشهر خرج منه. و به قال الشافعي (٢)، و مالك (٣)، و الثوري (٤)، و أبو حنيفة و أصحابه (٥).

و قال الأوزاعي، و إسحاق، و أبو ثور: يدخل في أول نهار الحادي و العشرين (٦)، و عن أحمد روايتان، هذا أظهرهما (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة الحادي و العشرين و هي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» (٨) فأمرهم باعتكاف العشر الأواخر ليلة الحادي

ص: ٤٨٥

١- ع: فلا يصح.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٢١٩، المهذب للشيرازي ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٢.

٣- ٣) الموطأ ١: ٣١٤، [١] بدايه المجتهد ١: ٣١٤-٣١٥، تفسير القرطبي ٢: ٣٣٦. [٢]

٤- ٤) المجموع ٦: ٤٩٢.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٢١٩، المجموع ٦: ٤٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٣١٤-٣١٥.

٦- ٦) حليه العلماء ٣: ٢١٩، المغني ٣: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٧، المجموع ٦: ٤٩٢، بدايه المجتهد ١: ٣١٥.

٧- ٧) المغني ٣: ١٥٦-١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٩٧، الإنصاف ٣: ٣٦٩.

٨- ٨) صحيح البخاري ٣: ٦٢، الموطأ ١: ٣١٩، الحديث ٩، [٣] سنن البيهقي ٤: ٣٠٩.

و العشرين و اعتكف معهم. و لأنه لو نذر شهرا، لزمه من أول ليله فيه على ما تقدم (١)، فكذلك إذا نذر العشر (٢).

احتجوا (٣): بأن عائشه روت أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا أراد أن يعتكف، صلى الصبح ثم اعتكف (٤).

و جوابه: أنه محمول على أنه عليه السلام أراد أن يعتكف من ذلك الوقت، و لم يرد اعتكاف جميع العشر، و لهذا فإنه عندهم يلزمه أن يعتكف قبل الفجر، و النقل الذي أو رده أنه عليه السلام اعتكف بعد الصلاة.

إذا ثبت هذا، فإن العشر اسم لما بين العشرين، فلو كان الشهر ناقصا، اجتزأ بما صامه، و اعتكفه من تسعة أيام.

أما لو نذر اعتكاف عشره أيام فإنه يلزمه أن يدخل قبل طلوع الفجر؛ لأن اليوم اسم لياض النهار، و دخول الليل إنما هو على طريق التبع، بخلاف العشر، فإنه اسم لمجموع الليل و النهار.

فلو عيّن الأيام بآخر الشهر، أو فرضها فيه فنقص الشهر، و جب عليه أن يأتي بيوم آخر؛ ليتّم العدد الذي نذره، بخلاف ما لو نذر العشر الأواخر مثلا، كما إذا نذر ثلاثين يوما فاعتكف شهرا بين هلالين فنقص الشهر، فإنه يكمله بيوم آخر، و لو نذر شهرا، أجزأه ما بين الهلالين و إن كان ناقصا كذلك العشر.

العاشر: لو نذر أن يعتكف شهر رمضان معيناً، و جب عليه أن يأتي بالإجماع؛

ص: ٤٨٦

١- ١ اراجع: ص ٤٨٤، ٤٨٣.

٢- ٢ ق و خا بز ياده: الأواخر.

٣- ٣ (٣) المغنى ١٥٧: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٣٧: ٣.

٤- ٤ (٤) صحيح البخاري ٣: ٦٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣١، الحديث ١٧٢، سنن أبي داود ٢: ٣٣١، الحديث ٢٤٦٤، [١] سنن الترمذي

٣: ١٥٧، الحديث ٧٩١، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٣، الحديث ١٧٧١، سنن البيهقي ٤: ٣١٥.

لأنه نذر في طاعه، فلو أُخِلَّ به وجب عليه قضاؤه صائماً.

وقال زفر: لو صامه و لم يعتكف فيه، سقط عنه (١).

لنا: أنه نذر في طاعه أُخِلَّ به، فوجب عليه قضاؤه كغيره من الواجبات. ولأنه لمّا مضى الشهر بقى الالتزام (٢) باعتكاف شهر مطلق، وذلك لا يتم بما لا صحّحه له إلاّ به، وهو الصوم، فوجب عليه، كما لو التزم بالصلاه، فإنه التزم بالوضوء.

احتجّ زفر: بأنّ النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداءً، بل ضروره صحّحه الاعتكاف، وفي هذه الصورة الصوم واجب بدونه، فلا يقع نذره موجبا للصوم، فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك؟ فبقى اعتكافه بلا صوم، فلا يجب؛ لأنه غير مشروع (٣).

والجواب: أنّ وجوب الصوم ابتداءً لا يمنع من ورود وجوب آخر بالنذر عليه، سلّمنا، لكن وجوب الصوم ابتداءً هنا أغنى عن صوم الاعتكاف، أمّا في القضاء فلا. بدّ منه و القضاء لا يسقط، فوجب الإتيان به كالأبتداء، أمّا لو أخره إلى رمضان آخر فقضاه (٤) فيه هل يجزئه أم لا؟ الوجه الإجزاء.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه بل يجب أن يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختصّ بالاعتكاف (٥). وليس بمعتمد؛ لأنّ الفائت هو الاعتكاف و هو اللبث للعباده، و الصوم شرط فيه أيّ صوم كان، فكيف اتّفق كان معتكفاً، فكان مخرجا عن العهد.

الحادى عشر: لو نذر اعتكاف شهر رجب أو صومه، وجب عليه الإتيان به،

فلو

ص: ٤٨٧

١- الم نعر على قوله.

٢- ٢) أكثر النسخ: بقى التزاما، مكان: بقى الالتزام.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٣: ١٢١.

٤- ٤) ص و خا: فقضاؤه.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ٣: ١٢١، بدائع الصنائع ٢: ١١١.

اعتكف شهرا قبله أو صام، أو ذكر على هذا الوجه الصلاة، لم يجزئه عن النذر. و به قال محمّد بن الحسن (١)، و زفر (٢).

و قال أبو حنيفة (٣)، و أبو يوسف: يجزئه (٤).

لنا: أنه التزم عباده بدنيته في زمان مخصوص، فلا يجوز تقديمها عليه، كصوم (٥) رمضان و صلاة الظهر قبل الوقت.

و لأنّ صوم شهر قبل رجب مغاير لصوم رجب، فلا يكون واجبا فلا يكون مجزئا عن الواجب؛ لأنّ بدل الواجب واجب (٦).

احتجّا: بأنّه أذى الواجب بعد وجود سببه، فيجوز، كما لو نذر أن يتصدّق في رجب فتصدّق قبله، و الجامع بينهما أنّ الداخل تحت النذر ما هو قربه، و القربه نفس الفعل لا نفس الزمان، بخلاف صوم رمضان و صلاة الظهر؛ لأنّه لم يوجد سبب وجوبهما (٧).

و الجواب: لا- نسلم وجود السبب، و لهذا فإنّه لا يجب عليه الإتيان بالفعل قبل الشهر المنذور إجماعا، فلو وجد السبب لم يجز الترك، و القياس على الصدقة ضعيف، لأنّ البحث في الفرع، و النزاع فيه كالأصل، و لا- نسلم أنّ الفعل بمجرّده هو القربه لا غير؛ لأنّ الأيام تتفاوت في الفضيله، فجاز أن يكون الوقت المنذور للعباده يحصل فيه الثواب الأكثر من غيره.

ص: ٤٨٨

١- المبسوط للسرخسيّ ٣:١٣٠، تحفه الفقهاء ٢:٣٤٠، بدائع الصنائع ٢:١١٢ و ج ٥:٩٣.

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٣٠.

٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٣٠، تحفه الفقهاء ٢:٣٤٠، بدائع الصنائع ٢:١١٢.

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٣٠، تحفه الفقهاء ٢:٣٤٠، بدائع الصنائع ٢:١١٢ و ج ٥:٩٣، شرح فتح القدير ٢:٣١٦.

٥- ٥) ق و خا بزيادة: شهر.

٦- ٦) بعض النسخ: و لأنّه بدل الواجب واجبا.

٧- ٧) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٣٠، بدائع الصنائع ٥:٩٣.

الثاني عشر: لو نذر اعتكاف شهر، فعاش بعده نصف شهر ثم مات،

لزمه فداء ما أدرك إن لم يفعله، و به قال الشافعي (١).

و قال أبو حنيفة: عليه اعتكاف شهر (٢).

لنا: أنه لا يقدر إلا على هذا القدر، فيتقدر الوجوب به، كما في قضاء (٣) رمضان.

احتج أبو حنيفة: بأنه التزم بالكل، و المراعى فيما يلتزم العبد التصور لا التحقق، فإنه لو قال: لله على ألف حجّه، لزمه الكلّ و إن لم يعيش ألف سنه.

و الجواب: المنع من ذلك.

الثالث عشر: لو نذر اعتكافا مطلقا، لزمه ما يسمّى به معتكفا، و أقله عندنا

ثلاثة أيام،

و عند المخالف إمّا ساعه من ليل أو نهار (٤)، أو يوم على الخلاف الواقع بينهم (٥).

الرابع عشر: لو نذر اعتكاف يوم لا غير، لم ينعقد؛ لأنه لا يصحّ اعتكافه

منفردا،

خلافًا للجمهور، فإنهم جوّزوا اعتكاف يوم، فعلى قولهم لو نذر اعتكاف

ص: ٤٨٩

١ - الأّم ١٠٧: ٢.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ١٢٤: ٣، بدائع الصنائع ١١٨: ٢.

٣ - ٣) ق و خا بزياده: شهر.

٤ - ٤) و هو قول الشافعي، ينظر: حليه العلماء ٢٢٠: ٣، المهذب للشيرازي ١٩١: ١، المجموع ٤٩١: ٦، مغني المحتاج ٤٥١: ١ -

٤٥٢، السراج الوهاج: ١٤٨. و به قال أحمد في الروايه المشهوره عنه، ينظر: المغني ١٦٠: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني

١٤١: ٣، الكافي لابن قدامه ٤٩٦: ١، الإنصاف ٣٥٩: ٣. و عن أبي حنيفة روايتان: روى محمّد في الأصل أنه يجوز في بعض يوم، و

روى الحسن أنه لا - يجوز في أقلّ من يوم، ينظر: بدائع الصنائع ١١٠: ٢، الهدايه للمرغيناني ١٣٢: ١، شرح فتح القدير ٣٠٥: ٢، مجمع

الأنهر ٢٥٦: ١، عمدته القارئ ١٤٠: ١١.

٥-٥) و هو قول مالك، ينظر: بدايه المجتهد ٣١٤:١، مقدمات ابن رشد ١٩٣:١، إرشاد السالك: ٥٢، بلغه السالك ٢٥٥:١، عمده القارئ ١٤٠:١١.

يوم هل يجوز تفريقه أم لا؟ للشافعيه قولان:

أحدهما: الجواز، كالشهر.

و الثاني: عدمه (١)؛ لأنّ الخليل قال: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر و غروب الشمس، فإذا فزّقه لم يسمّ يوماً، بخلاف الشهر، فإنّه يصدق على الثلاثين متتابعه و متفرّقه. و لأنّ صوم الشهر يجوز تفريقه، بخلاف صوم اليوم (٢).

و كذا لو نذر اعتكاف ثانی قدوم زيد لا غير، أمّا لو نذر اعتكاف ثانی قدوم زيد و لم يضمّ نفى غيره، و جب عليه الإتيان به، و لا يصحّ إلاّ بأن يضمّ إليه يومين آخرين.

الخامس عشر: لو نذر اعتكاف أيام معيّنه فاتفق أن يكون مريضاً أو محبوساً،

سقط عنه أدائه و وجب عليه قضاؤه، و للشافعيّ وجه آخر (٣) أنّه لا يقضى؛ لتعذّر الاعتكاف حين الوجوب (٤). و ليس بجيد؛ لأنّ العباده الواجبه بالشرع إذا تعذّرت بالمرض، و جب قضاؤها، و كذا المنذوره.

السادس عشر: لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنه أربع و هو فى سنه خمس،

بطل نذره،

و لا يتعلّق بذمّته قضاء؛ لأنّه عقد نذره بزمان لا يصحّ وجوده فيه، كما لو قال: لله علىّ أن أصوم أمس.

و لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنه خمس، صحّ نذره، فإن ترك اعتكافه عمداً أو سهواً و جب عليه القضاء؛ لأنّ نذره صحّ و فرّط بتركه.

ص: ٤٩٠

١- ١ حليه العلماء ٣: ٢٢٠، المهذب للشيرازي ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٨.

٢- ٢ ترتيب العين ٣: ٢٠١ و فيه: اليوم مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

٣- ٣ لا توجد كلمه: الآخر، فى ص و ع.

٤- ٤ حليه العلماء ٣: ٢٢٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٥، المجموع ٨: ٤٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥١٨.

لم يجب عليه شيء، وإن قدم نهاراً، سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقى الأيام، لكن يحتاج فى كل اعتكاف إلى أن يضم إليه يومين آخرين.

مسألة: المكان شرط فى الاعتكاف، وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد

إشاره

فى الجملة:

لقوله تعالى: وَلَا تَبَاسِطُ رُؤُوسَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (١) ولو صحّ الاعتكاف فى غيره لم يخصّ التحريم بالاعتكاف فى المسجد؛ لأنّ المباشرة حرام فى حال الاعتكاف مطلقاً. ولأنّ الاعتكاف لبث هو قربه فاخصّ بمكان كالوقوف، أمّا التعيين فقد اختلف العلماء فيه، فالذى عليه أكثر علمائنا أنّه لا يجوز الاعتكاف إلاّ فى مسجد جمّع فيه نبى أو وصى نبى، وهى أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبى صلى الله عليه وآله جمّع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره جمّع فيهما على عليه السلام، وجمّع أيضاً عليه السلام فى مسجد المدينة، هذا هو المشهور بين علمائنا (٢).

وقد روى فى بعض الأخبار بدل مسجد البصره مسجد المدائن. رواه ابن بابويه رحمه الله (٣).

وقال ابن أبى عقيل منّا: إنّه يصحّ الاعتكاف فى كلّ مسجد، قال: وأفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، وسائر الأمصار مساجد الجماعات (٤).

ص: ٤٩١

١ - البقره (٢): ١٨٧. [١]

٢ - ٢) منهم: السيد المرتضى فى جمل العلم والعمل: ٩٩، والشىخ الطوسى فى المبسوط ١: ٢٨٩، و [٢] أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٨٦، و [٣] سلار فى المراسم: ٩٩، وابن البراج فى المهذب ١: ٢٠٤، وابن إدريس فى السرائر: ٩٧، ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: ١٦٥. [٤]

٣ - ٣) الفقيه ٢: ١٢٠، الحديث ٥٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٢، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩. [٥]

٤ - ٤) نقله عنه فى المعبر ٢: ٧٣١. [٦]

وقال المفيد-رحمه الله-: لا- يكون الاعتكاف إلا- في المسجد الأعظم، وقد روى أنه لا يكون إلا في مسجد جمّع فيه نبيّ أو وصيّ و المساجد التي جمّع فيها نبيّ أو وصيّ نبيّ، فجاز لذلك الاعتكاف فيها، أربعه مساجد (١). و عدّ ما ذكرناه أوّلاً، و هذا مذهب علمائنا.

أمّا الجمهور فقد اختلفوا، فقال الشافعيّ: يصحّ في كلّ مسجد (٢)، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل من أصحابنا، و به قال مالك (٣).

و قال أحمد: لا يجوز إلا في مسجد يجمّع فيه (٤)، و به قال أبو حنيفة (٥)، و هو قول المفيد رحمه الله.

و عن حذيفه أنه لا يصحّ الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، و المسجد الأقصى، و مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله (٦).

لنا: أنّ الاعتكاف عباده شرعيّه، فيقف على مورد النصّ، و الذي وقع عليه الاتفاق ما ذكرناه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ص: ٤٩٢

١- المقنعه: ٥٨. [١]

٢- (٢) الأئمّ ١٠٧:٢، حليه العلماء ٣:٢١٧، المهذب للشيرازي ١:١٩٠، المجموع ٦:٤٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٠١، مغني المحتاج ١:٤٥٠، السراج الوهاج: ١٤٧، المغني ٣:١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٣٠.

٣- (٣) المدوّنه الكبرى ١:٢٣٥، مقدّمات ابن رشد ١:١٩٠، بدايه المجتهد ١:٣١٣، المغني ٦:٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٣٠، المجموع ٦:٤٨٣.

٤- (٤) المغني ٣:١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٢٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٩٦، الإنصاف ٣:٣٦٤، زاد المستقنع: ٣٠.

٥- (٥) المبسوط للسرخسيّ ٣:١١٥، تحفه الفقهاء ١:٣٧٢، بدائع الصنائع ٢:١١٣، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٣٢، شرح فتح القدير ٢:٣٠٨، مجمع الأنهر ١:٢٥٦، عمدّه القارئ ١١:١٤٢.

٦- (٦) حليه العلماء ٣:٢١٧، المغني ٣:١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٣٠، بدايه المجتهد ١:٣١٣، المجموع ٦:٤٨٣، عمدّه القارئ ١١:١٤١.

ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه قد صَلَّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه و مسجد المدينه و مسجد مكّه» (١) و في طريقها سهل بن زياد و فيه ضعف.

و في روايه عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عليّ عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك و زاد فيه: «و مسجد البصره» (٢).

و في هذا الطريق أيضا ضعف، إلا أنّ ابن بابويه رواه في الصحيح (٣)، فالمعتمد عليه. قال ابن بابويه: و قد روى في مسجد المدائن (٤).

و لأنّ الاعتكاف يتعلّق به أحكام شرعيّه من أفعال و تروك، و الأصل عدم تعلّقها بالمكلف إلاّ مع ثبوت المقتضى، و لم يوجد.

احتجّ المفيد - رحمه الله - بما رواه عليّ بن عمران (٥) عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام، قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» (٦).

ص: ٤٩٣

١ - التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢٦ الحديث ٤٠٩، الوسائل ٧: ٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨. [١]

٢ - التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨٣، الاستبصار ٢: ١٢٦ الحديث ٤١٠، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩. [٢]

٣ - الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥١٩، الوسائل ٧: ٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨.

٤ - الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩. [٣]

٥ - عليّ بن عمران الخزاز الكوفيّ المعروف بـ «شفا» ثقة قليل الحديث. له كتاب، قاله النجاشي، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، روى عنه أحمد بن صبيح في التهذيب، و في الاستبصار: عليّ بن غراب بدل عليّ بن عمران، و عليّ بن غراب هذا عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، و في الفهرست: له كتاب، قال السيّد الخوئيّ: هو متّحد مع عليّ بن عمران الخزاز، كما أنّه قال باتّحاده مع عليّ بن عمران السّقاء. رجال النجاشي: ٢٧٢، رجال الطوسي: ٢٦٨، الفهرست: ٩٥، [٤] تنقيح المقال ٢: ٣٠١، [٥] معجم رجال الحديث ١١٤: ١٢. [٦]

٦ - التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨٠، الاستبصار ٢: ١٢٧ الحديث ٤١٣، الوسائل ٢: ١٢٧ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤. [٧]

و عن يحيى بن العلاء الرازى (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعه» (٢).

و عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان» وقال: «إنّ علينا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع» (٣).

و الجواب: هذه أحاديث مطلقة و ما قلناه مقيد، فيحمل عليه؛ جمعا بين الأدلّه.

و لأنّ النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في مسجده، و اعتكف على عليه السلام في جامع الكوفه، و الصحابه في مسجد مكّه، و جماعه من الصحابه في مسجد البصره، فيجب الاقتصار عليه. نعم، قد روى أنّ الحسن عليه السلام صلى بمسجد المدائن (٤). فإن ثبتت هذه الروايه، جاز الاعتكاف فيه و إلا فلا.

و روايه عبد الله بن سنان، قال: «لا يصلح العكوف إلا في مسجد رسول الله صلى

ص: ٤٩٤

١- يحيى بن العلاء بن خالد البجلي الرازى أبو جعفر، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و وثقه النجاشى و قال: يحيى بن العلاء البجلي الرازى أبو جعفر ثقة أصله كوفى، له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصه و قال فيه بمثل قول النجاشى، و قال المامقانى: و استظهر بعض اتّحاده مع ابن أبي العلاء الذى يكون فى الأسانيد، و قد أصاب فى هذا الاستظهار فإنّ الكلّ متفقون فى ترجمه ابنه جعفر، على أنّ جدّه العلاء لا- أبو العلاء فزياده كلمه «أبى» حيثما كانت من سهو الناسخ، و على هذا فيكون الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام. رجال النجاشى: ٤٤٤، رجال الطوسى: ٣٣٣، رجال العلامة: ١٨٢، [١] تنقيح المقال ٣: ٣١٩. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨١، الاستبصار ٢: ١٢٧ الحديث ٤١٤، الوسائل ٧: ٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٦. [٣]

٣- ٣) الكافي ٤: ١٧٦ الحديث ٢، [٤] التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨٤، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ١٠، [٥] فى الكافي: [٦] لا اعتكاف إلا من العشرين من شهر رمضان... و فى التهذيب و الوسائل: [٧] لا اعتكاف إلا فى العشر الأواخر من شهر...

٤- ٤) المعبر ٢: ٧٣٢، [٨] مرآه العقول ١٦: ٤٢٨، [٩] روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٨.

اللّٰه عليه وآله، و مسجد من مساجد الجماعة» (١) و في طريقها قول.

و احتجّ ابن أبي عقيل: بما رواه أحمد بن محمد بن نصر في جامعه عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلا بصوم و في المصر الذي أنت فيه» (٢).

و جوابه: أنّه ممنوع؛ إذ ظاهره يقتضى أنّه لا يجوز الاعتكاف إلاّ في مصره، و هو خلاف الإجماع، فيجب تأويله، فيحمل على المساجد التي عدّهاها.

و احتجّ أبو حنيفة: بما روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «كلّ مسجد له إمام و مؤذن يعتكف فيه» (٣).

و لأنّه قد يأتي عليه الجمعة، فإن خرج، أبطل اعتكافه، و ربّما كان واجبا، و إن لم يخرج، أبطل جمعته، فحيثُذ يشترط المسجد الجامع (٤).

و الجواب: أنّه مساعده لنا على قولنا؛ إذ هو يتناول ما ذهبنا إليه، أمّا الاقتصار على المعين فقد بيّنا دليله.

فروع:

الأول: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط أحد المساجد التي

عيّناها و بالمساواه ذهب علماؤنا أجمع،

و به قال مالك (٥)، و أحمد (٦)، و الشافعيّ

ص: ٤٩٥

١ - التهذيب ٤: ٢٩٣ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨ الحديث ٤١٦، الوسائل ٧: ٤٠٠ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

[١]

٢ - ٢) المعبر ٢: ٧٣٣، [٢] الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ١١. [٣]

٣ - ٣) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٠٠ الحديث ٥، كنز العمال ٨: ٥٣١ الحديث ٢٤٠٠٩.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٥، بدائع الصنائع ٢: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٨.

٥ - ٥) المدوّنه الكبرى ١: ٢٣١، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩١، إرشاد السالك: ٥٣، بلغه السالك ١: ٢٥٥.

٦ - ٦) قال أحمد: لا يصحّ الاعتكاف من رجل و لا امرأه إلاّ في المسجد، و لكن في الرجال لا يصحّ إلاّ في مسجد تقام فيه

الجماعه، و للمرأة أن تعتكف في كلّ مسجد، ينظر: المغني ٣: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣١-١٣٢، الكافي لابن قدامه

٤٩٦: ١، الإنصاف ٣: ٣٦٤، زاد المستقنع: ٣٠.

و قال فى القءىءم: ىءوز أن ءءءكف فى مسءء بىءها و هو الموضع الذى ءعلءه لصلاءءها من بىءها فءءوز الاءءكاف فى منزلها (١).

و قال أبو ءنىفه: إنه أفضل (٢).

لنا: أنها قربه ىءءرء فىها المسءء فى ءء الرجل فىءءرء فىها فى ءء المرأه كالمءواف.

و أىضا: ما ءءءم من عموم قولهم ءلهم ءلهم السلام: «لا اءءكاف إلا فى مسءء ءماعه ءء صلى فىه إمام ءءل صلاه ءماعه» (٣).

اءءء أبو ءنىفه: بأنه موضع فضىله صلاءءها، فكان موضعاً لاءءكافها، كالمسءء فى ءء الرجل (٤).

و الءواب: أن الصلاه ءىر معءبره فى الاءءكاف؛ لأن فضىله صلاه الرجل النافله (٥) مءلءه بمنزله، و لا ىصء له الاءءكاف فىه و لا الءمعه، و كءلك (٦) المرأه لا ءصء منها الءمعه فى منزلها.

ص: ٤٩٦

١ - اءلىه الءماء ٣:٣٧٢، المءءب للشىرازى ١:١٩٠، المءموء ٦:٤٨٠، [١] فءءء العزىز بهامش المءموء ٦: ٥٠٢-٥٠٣، [٢] مءنى المءءء ١:٤٥١.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسى ٣:١١٩، ءءفه الفقهاء ١:٣٧٢-٣٧٣، بءاءع الصنائع ٢:١١٣، الءءاءىه للمرءىنائى ١:١٣٢، شرح فءء القءىر ٢:٣٠٨-٣٠٩، مءمء الأنهر ١:٢٥٦، عمءه القارئ ١:١٤٢.

٣ - ٣) ءءءم فى ص ٤٩٣. [٣]

٤ - ٤) المبسوط للسرخسى ٣:١١٩، ءءفه الفقهاء ١:٣٧٣، بءاءع الصنائع ٢:١١٣، الءءاءىه للمرءىنائى ١: ١٣٢، شرح فءء القءىر ٢:٣٠٩، مءمء الأنهر ١:٢٥٦.

٥ - ٥) ص: بالنافله، و ع: للنافله.

٦ - ٦) ع، ءا و ق: و كءا.

الثانى: هل يجوز أن يعتكف على سطح المسجد؟

قال بعض الجمهور: نعم؛ لأنّ سطح المسجد من المسجد، ولهذا يمنع منه الجنب، كما يمنع من سفله (١).

الثالث: قال الشيخ في الخلاف: لو نذر اعتكافاً في أحد المساجد الأربعة، لزم،

و لا يجزئه لو عدل إلى غير ما نذره (٢).

و قال الشافعيّ: إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لزم، وإن نذر بغيره (٣)، لم يلزم (٤).

لنا: أنّه نذر في طاعه، فيجب عليه الوفاء به، و لا يتحقّق إلاّ بفعل ما نذره على الصفة المنذوره، فيجب أن لا يجزئ مع عدمها.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه لا يتعلّق به عباده شرعيّه، و النذر تعلّق (٥) بمطلق الاعتكاف و قد حصل (٦).

و الجواب: المنع من ذلك، و كذا البحث في الصلاة لو نذر فعلها في موضع تعيّن عليه إذا كان لذلك المكان مزيّه على غيره بأن يكون مسجداً أو موضع عباده، أمّا إذا لم يكن، فالأقرب عندي تعلّق النذر بالصلاه مطلقاً.

الرابع: لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانهدم، اعتكف في موضع منه،

فإن لم يقدر، خرج من الاعتكاف، فإذا بنى المسجد، رجع و أتمّ اعتكافه، أو استأنفه على التفصيل الآتي.

ص: ٤٩٧

١- ١١ المغنى ١٣٨:٣، المجموع ٤٨٠:٦، المبسوط للسرخسي ١٢٦:٣.

٢- ٢) الخلاف ١:٤١٠ مسألة-٣١.

٣- ٣) ص: لغيره، ق و خا: غيره.

٤- ٤) حليه العلماء ٣:٢١٨، المهذب للشيرازي ١:١٩٠، المجموع ٤٨٠:٦-٤٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٣:٦، مغنى المحتاج

٤٥١:١، السراج الوهاج: ١٤٧-١٤٨.

٥- ٥) بعض النسخ: يتعلّق.

٦- ٦) المجموع ٤٨١:٦.

مسأله: لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلا لضروره.

اشاره

و هو قول العلماء كافه.

روى الجمهور عن عائشه قالت: السنه للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه (١).

و قالت أيضا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، و كان لا يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه» (٣).

و فى الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج فى شىء إلا لجنازه أو يعود مريضا، و لا يجلس حتى يرجع، و اعتكاف المرأه مثل ذلك» (٤).

و لأن الاعتكاف هو اللبث فى المسجد، فمع خروجه لا يصدق الاسم.

ص: ٤٩٨

١- سنن الدارقطني ٢: ٢٠١ الحديث ١١، ١٢، سنن البيهقي ٤: ٣٢٠-٣٢١، و فيهما: ...أن لا يخرج إلا لحاجه الإنسان.

٢- ٢) صحيح البخاري ٣: ٦٢ و ٦٣، صحيح مسلم ١: ٢٤٤ الحديث ٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، [١] سنن الترمذي ٣: ١٦٧ الحديث ٨٠٤، [٢] الموطأ ١: ٣١٢ الحديث ١، [٣] مسند أحمد ٦: ١٨١، [٤] سنن البيهقي ٤: ٣٢٠، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٠٩. [٥]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٩٣ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨ الحديث ٤١٦، الوسائل ٧: ٤٠٩ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥. [٦]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧١، الوسائل ٧: ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [٧]

الأول: لو خرج لغير عذر أبطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف: لبث في المسجد

للعباد،

فالخروج مناف له.

الثاني: يبطل بالخروج لغير عذر وإن قصر الزمان.

و به قال الشافعي (١)، و أبو حنيفة (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو يوسف، و محمد: لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم (٥).

لنا: أنه خرج من معتكفه لغير حاجة، فوجب أن يبطل اعتكافه، كما لو كان أكثر من نصف النهار.

احتجوا: بأن اليسير مغفوّ عنه و إن كان لغير حاجة، كما لو خرج للحاجة ثم يأتي في مشيه و كان يمكنه أن يمشى أسرع من ذلك؛ فإنه يعفى عنه؛ لقلته، كذلك ها هنا (٦).

و الجواب: أن المشى يختلف فيه طباع الناس، و إنما ينبغي أن يمشى على حدو مشيه؛ لأن عليه مشقه في تغييره، بخلاف صوره النزاع، فإنه لا حاجة إليه ها هنا.

الثالث: يجوز أن يخرج رأسه ليرجل شعره و يخرج يده

و بعض جوارحه لما

ص: ٤٩٩

-
- ١- حليه العلماء ٣:٢٢١، المهذب للشيرازي ١:١٩٢، المجموع ٦:٥٠٠، مغني المحتاج ١:٤٥٣، السراج الوهاج: ١٤٨.
 - ٢- (٢) المبسوط للسرخسي ٣:١١٨، تحفه الفقهاء ١:٣٧٤، بدائع الصنائع ٢:١١٥، الهدايه للمرغيناني ١:١٣٣، شرح فتح القدير ٢:٣١٠، مجمع الأنهر ١:٢٥٧.
 - ٣- (٣) بدايه المجتهد ١:٣٢٨، إرشاد السالك: ٥٢، بلغه السالك ١:٢٥٦، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:٢٠٥.
 - ٤- (٤) المغني ٣:١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٥٣، الكافي لابن قدامه ١:٥٠١، الإنصاف ٣:٣٧٩.
 - ٥- (٥) المبسوط للسرخسي ٣:١١٨، تحفه الفقهاء ١:٣٧٤، بدائع الصنائع ٢:١١٥، الهدايه للمرغيناني ١:١٣٣، شرح فتح القدير

٢:٣١٠، مجمع الأنهر ٢:٢٥٧.١.

٦-٦) المبسوط للسرخسى ٣:١١٨، بدائع الصنائع ٢:١١٥، شرح فتح القدير ٢:٣١٠.

يعرض من حاجه إلى ذلك؛ لأنّ المنافى للاعتكاف خروجه بجملته لا خروج بعضه، و حديث عائشه (١) دلّ عليه.

الرابع: إذا خرج لغير حاجه و قد مضى ثلثه أيام، صحّ اعتكافه الماضى و بطل

من حين خروجه.

هذا إن (٢) كان تطوّعا، أو كان واجبا غير متتابع، أو متتابعا من حيث الوقت بأن ينذر الشهر الفلانى أو العشر الفلانى -مثلا- فهذا إذا خرج ثم عاد، تجدد الاعتكاف من حين عوده.

أما لو كان النذر متتابعا من حيث الشرط، فإن خرج أبطل اعتكافه الأوّل و استأنف من حين عوده و قضى ما مضى من الأيام.

مسأله: و يجوز له أن يخرج للبول و الغائط، و قد أجمع أهل العلم على ذلك؛

اشاره

لأنّ هذا لا بدّ منه، و لا يجوز فعله فى المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصحّ لأحد الاعتكاف.

و لأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كان يعتكف، و كان يخرج لقضاء الحاجه (٣).

و المراد بحاجه الإنسان: البول و الغائط، كنى بذلك عنهما؛ لعموم الحاجه إليهما.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إني أريد أن اعتكف فماذا أقول و ما إذا أفرض على نفسى؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، و لا تقعد

ص: ٥٠٠

١- ١ صحيح البخارىّ ٣: ٦٢ و ٦٣، صحيح مسلم ١: ٢٤٤ الحديث ٢٩٧، سنن أبى داود ٢: ٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، سنن الترمذىّ ٣: ١٦٧

الحديث ٨٠٤، الموطأ ١: ٣١٢ الحديث ١، مسند أحمد ٦: ١٨١، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٠٩، سنن البيهقىّ ٤: ٣٢٠.

٢- ٢) بعض النسخ: إذا.

٣- ٣) ع و ج: حاجته، مكان: الحاجه.

تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» (١) وكذا في حديث الحلبي عنه عليه السلام (٢).

فروع:

الأول: لو كان إلى جانب المسجد سقابه خرج إليها،

إلا أن يجد غضاضه بأن يكون من أهل الاحتشام (٣) فيجد المشقه بدخولها لأجل الناس، فعندى هاهنا يجوز أن يعدل عنها إلى منزله وإن كان أبعد.

الثاني: لو بذل له صديق منزله - وهو قريب من المسجد - لقضاء حاجته،

لم يلزمه الإجابة؛ لما فيه من المشقه بالاحتشام، بل يمضى إلى منزله.

الثالث: لا فرق بين أن يكون منزله بعيدا بعدا متفاحشا أو غير متفاحش في

ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف

بأن يكون منزله خارج البلد مثلا.

الرابع: لو كان له منزلان أحدهما أقرب، تعين عليه المضى إليه.

وقال بعض الشافعيه: يجوز أن يمضى إلى الأبعد (٤). وليس بمعتمد؛ لأنه لا ضرر عليه في الأقرب، فعدوله يقتضى خروجه لغير حاجه.

الخامس: لو احتلم، وجب عليه أن يبادر إلى الغسل؛

لأن الجنب يحرم عليه الاستيطان في المسجد ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن.

مسأله: لو اعتكف في المسجد، وأقيمت الجمعة في غيره،

إشاره

إمّا لضروره اتّفقت، كما اخترناه، أو لأنّه اعتكف في مسجد لا يجمّع فيه، كما ذهب إليه غيرنا،

ص: ٥٠١

-
- ١- التهذيب ٤:٢٨٧ الحديث ٨٧٠، الوسائل ٧:٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣. [١]
 - ٢- ٢) التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧١، الوسائل ٧:٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [٢]
 - ٣- ٣) حشم يحشم، مثل: خجل يخجل، وزنا و معنى. المصباح المنير: ٣٧.
 - ٤- ٤) حليه العلماء ٣:٢٢٢، المهذب للشيرازي ١:١٩٢، المجموع ٦:٥٠١.

خرج لأدائها و لم يبطل اعتكافه. و به قال أبو حنيفة (١)، و أحمد (٢).

و قال الشافعيّ: لا- يعتكف في غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله جمعه، فإن نذر اعتكافا متتابعاً، فخرج منه لصلاة الجمعة، بطل اعتكافه، و عليه الاستئناف (٣).

لنا: أنه خرج لأداء واجب عليه، فلا يبطل به اعتكافه، كما لو خرج لأداء الشهادة أو لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق.

احتجّ بأنّه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه، فبطل بالخروج، كالمكفّر إذا ابتداء صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة (٤).

و الجواب: أنّه إذا نذر أياماً معيّنة فيها جمعه، فكأنّه استثنى الجمعة بلفظه، و يبطل ما ذكره بما لو نذرت المرأه اعتكاف أيام متتابعه فيها عاده حيضها.

فروع:

الأول: إذا خرج لواجب كالجمعه - مثلاً - فهو على اعتكافه ما لم يبطل ؛

(٥)

لأنّه خروج لا بدّ منه شرعاً، فأشبهه ما لا بدّ منه ضروره، كالحاجه.

الثاني: إذا خرج للجمعه، عجل و لا يطيل المكث،

قال به أبو حنيفة (٤)، و قال بعض أصحابه: يجوز أن يجلس يوماً (٧).

ص: ٥٠٢

١ - المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٧، تحفه الفقهاء ٣: ٣٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٣٢-١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

٢ - ٢) المغني ٣: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٩٩، الإنصاف ٣: ٣٧٢.

٣ - ٣) حليه العلماء ٣: ٢٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٣-٥١٤، الميزان الكبرى ٢: ٣١.

٤ - ٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٣.

٥ - ٥) ص، ج، ح، خ، و ق: ما لم يبطل.

٦ - ٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، تحفه الفقهاء ٣: ٣٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١١٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٩.

٧-٧) المبسوط للسرخسي ٣:١١٨، تحفه الفقهاء ١:٣٧٤، بدائع الصنائع ٢:١١٤، الهداية للمرغيناني ١:١٣٣، شرح فتح القدير ٢:٣١٠.

و قال أحمد: يجوز أن يتم اعتكافه فيه (١).

لنا: أن المكان تعين بإنشاء الاعتكاف فيه أو بالنذر إن كان مندورا.

احتجوا: بأن الجامع محلّ الاعتكاف، و المكان لا يتعين للاعتكاف بنذره و تعيينه، فمع عدمه أولى (٢).

و الجواب: المنع، و قد تقدّم السند.

الثالث: لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحاجز، جاز أن يعتكف في

كل واحد منهما؛

لأنه بعضه، و ليس له أن يخرج من أحدهما إلى الآخر إلا لضروره أو لحاجه (٣) من حرّ أو برد أو غير ذلك.

أمّا لو كان أحد الموضعين ملاصقا للآخر بحيث لا يحتاج إلى المشى في غيرهما، جاز له أن يخرج من أحدهما إلى الآخر.

مسأله: قال علماؤنا: يجوز له أن يخرج لتشيع الجنازه،

و عياده المريض، و نقله الجمهور عن عليّ عليه السلام. و به قال سعيد بن جبیر و النخعيّ، و الحسن (٤).

و قال الشافعيّ: ليس له ذلك (٥)، و به قال عطاء، و عروه، و مجاهد، و الزهريّ (٦)، و مالك (٧)، و أصحاب الرأي (٨). و عن أحمد روايتان (٩).

ص: ٥٠٣

١- ١١ المغنى ١٣٣:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٣:٣.

٢- ٢ المغنى ١٣٣:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٣:٣.

٣- ٣ ع و ج: أو حاجه.

٤- ٤ المغنى ١٣٦:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٨:٣، المجموع ٥١٢:٦.

٥- ٥ الأمّ ١٠٥:٢، المهذب للشيرازيّ ١٩٢:١، المجموع ٥١٢:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٣:٦، مغنى المحتاج ٤٥٨:١.

٦- ٦ المغنى ١٣٦:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٨:٣، المجموع ٥١٢:٦.

٧- ٧ الموطأ ٣١٢:١، المدونه الكبرى ٢٢٧:١، إرشاد السالك: ٥٢، بلغه السالك ٢٥٨:١.

٨- ٨ المبسوط للسرخسيّ ١١٨:٣، تحفه الفقهاء ٣٧٣:١، بدائع الصنائع ١١٤:٢، شرح فتح القدير ٣١٠:٣، مجمع الأنهر ٢٥٧:١.

٩- ٩ المغنى ١٣٦:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٨:٣، الإنصاف ٣٧٥:٣. [١]

لنا: ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمره، عن عليّ عليه السّلام قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنائز، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجه وهو قائم» (١) رواه أحمد والأثرم.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «و لا يخرج في شيء إلا لجنائزه، أو يعود مريضاً، و لا يجلس حتّى يرجع» (٢). و لأنّه مستحبّ مؤكّد و الاعتكاف للعباده، فلا يمنع من مؤكّداتها.

احتجّ المخالف: بما روته عائشه قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاّ لحاجه الإنسان (٣).

و عنها أنّها قالت: السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، و لا يشهد جنازه، و لا يمسّ امرأه و لا يباشرها، و لا يخرج لحاجه إلاّ لما لا بدّ منه (٤).

و لأنّه ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله (٥).

و الجواب: أنّ الحديث الأوّل نقول بموجبه، و لا دلالة فيه على موضع النزاع.

و الحديث الثانی غير مسند (٦) إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، و قول عائشه ليس بحجّه، و كونه ليس بواجب: لا يمنع من فعله الاعتكاف، كقضاء الحاجه.

ص: ٥٠٤

١ - بهذا اللفظ، ينظر: المغنى ٣: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٤٨. و بتفاوت، ينظر: سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٠٠ الحديث ٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣٥٦ الحديث ٨٠٤٩، و [١] لم نعثر عليه في مسند أحمد.

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧١.

٣ - ٣) صحيح البخاريّ ٣: ٦٣، سنن أبي داود ٢: ٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، [٢] سنن الترمذيّ ٣: ١٦٧ الحديث ٨٠٤، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٥ الحديث ١٧٧٦، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٠.

٤ - ٤) سنن أبي داود ٢: ٣٣٣ الحديث ٢٤٧٣، [٤] سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٠١ الحديث ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٠.

٥ - ٥) المغنى ٣: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٤٨، المجموع ٥: ٥١٢.

٦ - ٦) ص، ق و خا: مستند.

مسأله: ويجوز الخروج لإقامه الشهاده، سواء كان الاعتكاف واجبا أو ندبا،

متتابعاً أو غير متتابع، تعيين عليه التحمل و الأداء أو لم يتعين عليه أحدهما، إذا دعى إليها.

و قال الشافعي: إن تعييناً عليه، خرج و لا يبطل اعتكافه المتتابع، و إن لم يتعيناً عليه و لا واحد منهما، انقطع المتتابع بخروجه، و يستأنف إذا عاد، و إن تعيين عليه التحمل دون الأداء، فكما لو لم يتعيناً عليه، و إن كان بالعكس فقولان (١).

لنا: أن إقامة الشهاده ممّا لا بدّ منه، فصار ضرورياً، كقضاء الحاجه، فلا يكون مبطلاً.

و إذا دعى إليها مع عدم التعيين، تجب الإجابه، فلا يمنع الاعتكاف منه.

احتجّ الشافعي: بأنّه خرج لغير حاجه فأبطل المتتابع (٢).

و جوابه: المنع من المقدّمه الأولى، و يقيّمها قائماً و لا يقعد.

إذا عرفت هذا، فإذا (٣) جاز لإقامه الشهاده مع التعيين فهل يجوز مع عدمه، الأقرب عدمه.

و يجوز أن يخرج لزياره الوالدين؛ لأنّه طاعه، فلا يكون الاعتكاف مانعاً منها.

و كذا يجوز أن يخرج في حاجه أخيه المؤمن؛ لأنّه طاعه، فلا يمنع الاعتكاف منها.

ص: ٥٠٥

١ - ١ عليه العلماء ٣:٢٢٣-٢٢٤، المهذب للشيرازي ١:١٩٣، المجموع ٥:٥١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٦٣٨، مغنى المحتاج ١:٤٥٨.

٢ - ٢ المهذب للشيرازي ١:١٩٣، المجموع ٥:٥١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٣٨، مغنى المحتاج ١:٤٥٨.

٣ - ٣ كثير من النسخ: فكذا، مكان: فإذا.

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران (1) قال: كنت جالسا عند الحسن بن عليّ عليهما السلام، فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله إنّ فلانا له عليّ مال و يريد أن يحبسني، فقال: «و الله ما عندى مال فأقضى عنك» قال: فكلمه فلبس عليه السيّلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال: «لم أنس و لكنّي سمعت أبي عليه السّلام يحدث عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّه قال:

«من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزّ و جلّ تسعة آلاف سنة، صائما نهاره، قائما ليله» (2).

مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - :يجوز أن يخرج ليؤذن في مناره خارجه عن

اشاره

المسجد

و إن كان بينه و بين المسجد فضاء، و لا يكون مبطلا لاعتكافه (3).

و للشافعي قولان فيما إذا كان بينهما فضاء و ليست في رحبه المسجد، بل خارجه عنه و عنها (4).

و احتجّ الشيخ: بأنّ هذه المناره بنيت للمسجد و أذانه، فصارت كالمتمّصله به.

و لأنّ الحاجه قد تدعو إلى ذلك بأن يكون مؤذن المسجد و قد عرف صوته

ص: ٥٠٦

١ - ميمون بن مهران قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه ١٢٣:٢ الحديث ٥٣٨، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام، و ذكره المصنّف في آخر القسم الأوّل من الخلاصه من أولياء أمير المؤمنين عليه السّلام؛ قال المامقاني: و استظهر المحقّق الوحيد عدم كون من في طريق الصدوق من خواصّ أمير المؤمنين عليه السّلام؛ لأنّ الراوى عنه في طريق الصدوق هو الحسين بن المختار و دركه له بعيد، ثمّ قال: إنّ استبعاد بغير منشأ و هو أدري بمقاله، و قال السيد الخوئي: الظاهر أنّ ميمون بن مهران هذا هو الذي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام، و عليه فالحسين بن المختار بيّاع الأكفان إمّا أنّه غير الحسين بن المختار القلانسي الذي أدرك الرضا عليه السّلام، أو أنّ في السند إرسالا، و على كلّ حال فالطريق ضعيف. رجال الطوسي: ٥٨، رجال العلّامة: ١٩٢، [١] تنقيح المقال ٣:٢٦٥، [٢] معجم رجال الحديث ١٩:١٣٩. [٣]

٢ - ٢) الفقيه ١٢٣:٢ الحديث ٥٣٨، الوسائل ٧:٤٠٩ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤. [٤]

٣ - ٣) المبسوط ١:٢٩٤، الخلاف ١:٤٠٦ مسألة ١٦.

٤ - ٤) حليه العلماء ٣:٢٢٣، المهذب للشيرازي ١:١٩٢، المجموع ٦:٥٠٥-٥٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٠٣، مغنى المحتاج ١:٤٥٩، السراج الوهاج: ١٥٠.

و وثق بمعرفته بالأوقات، فجاز له ذلك.

و فيما ذكره الشيخ -رحمه الله- إشكال؛ لأنَّ الأذان و إن كان مندوبا إلاَّ أنَّه يمكن فعله في المسجد، فيبقى الخروج لغير ضروره. أمَّا لو فرض أن يكون هو المؤذن و قد اعتاد الناس بصوته، و يبلغ من الإسماع ما لا- يبلغ لو أذن في المسجد، لم أستبعد (١) قول الشيخ رحمه الله.

فروع:

الأول: قال الشيخ -رحمه الله-: لو خرج إلى دار الوالي و قال: حيّ على

الصلاه أيها الأمير، أو قال: الصلاه أيها الأمير، بطل اعتكافه .

(٢)

و هو جيد؛ لأنَّه خرج من معتكفه لغير ضروره، فأبطل اعتكافه، كما تقدّم.

و للشافعيّ قول بالجواز؛ لأنَّ عائشه روت أنّ بلالا جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله و رحمه الله و بركاته، الصلاه يرحمك الله

(٣)

و الجواب: أنَّه في غير الاعتكاف.

الثاني: يجوز للمعتكف الصعود إلى السطح في المسجد؛ لأنَّه من جملته.

و به قال الفقهاء الأربعة (٤)، و يجوز أن يبيت فيه.

الثالث: لو كان إلى جنب المسجد رحيه ليست داخله فيه، لم يجز له الخروج

إليها إلاَّ لضروره.

و عن أحمد روايتان (٥).

ص: ٥٠٧

٢-٢) المبسوط ٢٩٤:١. [١]

٣-٣) لم نعثر عليه.

٤-٤) المغنى ١٣٨:٣، [٢]المجموع ٥٠٥:٦، المبسوط للسرخسى ١٢٦:٣، بلغه السالك ٢٥٨:١.

٥-٥) المغنى ١٣٨:٣-١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٥٠:٣-١٥١، الكافي لابن قدامه ٥٠٢:١، الإنصاف ٣٦٤-٣٦٥:٣. [٣]

لنا: أنّها خارجه عن المسجد فكانت كغيرها.

احتجّ أحمد: بأنّها تابعه له و معه، فكانت بمنزلته (١).

و الجواب: تابع الشئ و مصاحبه غيره، و مساواتها في الحكم يحتاج إلى دليل، و لا فرق بين أن يكون عليها حائط و باب أو لم يكن.

مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - : إذا خرج المعتكف لضروره،

لا يمشى تحت الظلال و لا يقف فيه - إلا عند الضروره - إلى أن يعود إلى المسجد، ذكره في النهايه (٢).

و قال أبو الصلاح: لا يجلس تحت سقف (٣).

و في تحريم المشى تردّد و الأقرب الاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف أو غير سقف؛ لروايه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك» (٤).

و في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجه لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، و لا يخرج في شئ إلاّ لجنازه أو يعود مريضاً، و لا يجلس حتّى يرجع» (٥).

أمّا المشى تحت الظلال ففيه الإشكال (٦).

قال السيّد المرتضى - رحمه الله - : ليس للمعتكف إذا خرج من المسجد

ص: ٥٠٨

١ - المغنى ٣: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٥١، الكافي لابن قدامه ١: ٥٠٢، الإنصاف ٣: ٣٦٥.

٢ - ٢) النهايه: ١٧٢. [١]

٣ - ٣) الكافي في الفقه: ١٨٧. [٢]

٤ - ٤) الكافي ٤: ١٧٨ الحديث ٢، [٣] الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ الحديث ٨٧٠، الوسائل ٧: ٤٠٨ الباب ٧ من

أبواب الاعتكاف الحديث ٣. [٤]

٥ - ٥) الكافي ٤: ١٧٨ الحديث ٣، [٥] الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧١، الوسائل ٧: ٤٠٨ الباب ٧ من

أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [٦]

٦ - ٦) بعض النسخ: إشكال.

أن يستظل بسقف حتى يعود إليه، والثوري يوافق الشيعة الإمامية في ذلك.

و حكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف أن المعتكف لا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممّره فيه، فإن دخل فسد اعتكافه، وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف. ثم استدلّ على قوله -رحمه الله- بالإجماع، وطريقه الاحتياط، واليقين بأن العبادة ما فسدت [إلا بيقين] (١)، ولا يقين إلا باجتنب ما ذكرناه (٢).

مسألة: لا يجوز له أن يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه

إشارة

خاصّه،

فإنه يصلّي في أي بيوتها شاء. قاله علماؤنا؛ لأنها حرم، فلها حرمه ليست لغيرها.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عبد الله بن سنان قال: المعتكف بمكّه يصلّي في أي بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّي أو في بيوتها (٣).

و أسنده ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «المعتكف بمكّه يصلّي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها» (٤). ثم قال بعد كلام «و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه، فإنه يعتكف بمكّه حيث شاء؛ لأنها كلّها حرم» (٥).

و قال الشيخ: قوله عليه السّلام: «يعتكف بمكّه حيث شاء» إنما يريد به: يصلّي صلاه الاعتكاف؛ لأنه شرع في بيان صلاه المعتكف فقال: «و لا يصلّي المعتكف

ص: ٥٠٩

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) ينظر: الانتصار: ٧٤.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٩٢، الحديث ٨٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٧، الحديث ٤١٥.

٤- ٤) الفقيه ٢: ١٢١، الحديث ٥٢٢، الوسائل ٧: ٤١٠، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [١]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٩٣، الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨، الحديث ٤١٦، الوسائل ٧: ٤١٠، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣ و [٢] الرواية عن أبي عبد الله عليه السّلام.

فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه إلا بمكّه» لأنّ الاستثناء يقتضى ذلك، وإلا لكان من غير الجنس (١).

وقد روى الشيخ- فى الصحيح- أيضا عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «المعتكف بمكّه يصلّى فى أى بيوتها شاء، والمعتكف فى غيرها لا يصلّى إلا فى المسجد الذى سمّاه» (٢).

فرع:

كلام الشيخ- رحمه الله- يقتضى أنّ الصلاة فى البيوت مع الضروره، بأن يخرج من المسجد لحاجه، ثم يحضر وقت الصلاة و هو فى بيت من بيوت مكّه، فإنّه يصلّى فيها، بخلاف غير مكّه، فإنّه لا يجوز له أن يصلّى حتّى يرجع إلى المسجد.

آخر: لو اعتكف (٣) فى غير مكّه فخرج لضروره فتناول وقت الضروره حتّى ضاق وقت الصلاة عن عوده، صلّى أين شاء، ولم يبطل اعتكافه؛ لأنّه صار ضرورياً، فيكون معذورا، كالمضى إلى الجمعة.

مسأله: و إذا طلّقت المعتكفه أو مات زوجها، فخرجت و اعتدّت فى بيتها،

استقبلت الاعتكاف،

(٤)

قاله الشيخ رحمه الله (٥).

و بالجملة: فللمراه الخروج إذا طلّقت للعدّه فى بيتها و يجب عليها ذلك. و به

ص: ٥١٠

١- التهذيب ٢٩٣: ٤.

٢- ٢) التهذيب ٢٩٣: ٤ الحديث ٨٩٢، الاستبصار ١٢٨: ٢ الحديث ٤١٧، الوسائل ٧: ٤١٠ الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

[١]

٣- ٣) ص و ع: إذا اعتكف.

٤- ٤) ح: استأنفت.

٥- ٥) المبسوط ٢٩٤: ١. [٢]

قال الشافعي (١)، وأحمد (٢).

وقال ربيعة (٣)، ومالك (٤)، وابن المنذر: تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه (٥).

لنا: قوله تعالى: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ (٦).

ولأن الاعتداد في بيتها واجب، فلزمها الخروج إليه، كالجمعه في حق الرجل.

احتجوا: بأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في بيت الزوج واجب، وقد تعارضا، فيقدم الأسبق (٧).

والجواب: ينتقض بالخروج إلى الجمعة و سائر الواجبات، أما استئناف الاعتكاف فإنه يصح على تقدير أن يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع.

مسأله: و لو أخرجه السلطان فإن كان ظلما، مثل أن يطالبه بما ليس عليه، أو

بما هو عليه و هو مفلّس لم يبطل اعتكافه،

و إذا عاد بني؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، و ما استكروها عليه» (٨).

و إن أخرجه بحق، مثل إقامه حدّ أو استيفاء دين يتمكّن من قضائه، بطل

ص: ٥١١

١- الأم ١٠٨: ٢، الأم (مختصر المزني) ٨: ٦١، حليه العلماء ٣: ٢٢٤، المهذب للشيرازي ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٦، فتح العزيز بهامش

المجموع ٥٣٨: ٦-٥٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٥٩.

٢- ٢) المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٧، الكافي لابن قدامه ١: ٥٠٢.

٣- ٣) المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٧.

٤- ٤) المدونه الكبرى ١: ٢٣١، بلغه السالك ١: ٢٦٠، المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨.

٥- ٥) المغني ٣: ١٥١، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨. [٢]

٦- ٦) الطلاق (٦٥): ١. [٣]

٧- ٧) المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨.

٨- ٨) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠: ٣٠٧، عوالي اللئالي ١: ٢٣٢، الحديث ١٣١. و [٤] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه

١: ٦٥٩، الحديث ٢٠: ٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤، و ج ٧: ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٩٦. و من طريق

الخاصه، ينظر: الوسائل ٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [٥]

اعتكافه و استأنف، قاله الشيخ (١) - رحمه الله (٢) - . و به قال الشافعي فيمن عليه دين، أمّا من عليه إقامة حدّ فإنّه يبنى عند الشافعي (٣).

لنا: أنّ التفريط وقع منه و أحوج نفسه إلى الإخراج مع تمكّنه من تركه، فكان كمن يخرج مختاراً.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه مكره على الخروج، و لا اعتبار باختيار السبب (٤).

و الجواب: ينتقض ما ذكرته على أصلك بأداء الشهادة إذا كان مختاراً في تحمّلها، فإنّه يبطل اعتكافه عنده لو خرج لأدائها مضطراً. و هذا الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - ينبغي تقييده بعدم مضيّ ثلاثة أيّام، أمّا إذا مضت الثلاثة و لم يشترط التتابع، فإنّه لا يستأنف، بل يصحّ اعتكافه (٥)، و يأتي بما زاد إن كان واجباً.

مسألة: و لو خرج سهواً لم يبطل اعتكافه، بل يرجع مع الذكر، فإن استمرّ مع

الذكر، أبطل الاعتكاف مع الممكنة.

و قال بعض الجمهور: يبطل الاعتكاف بخروجه سهواً (٦).

لنا: قوله عليه السّلام: «رفع عن أمّتي الخطأ، و النسيان» (٧).

ص: ٥١٢

١ - أكثر النسخ: قال الشيخ.

٢ - ٢) المبسوط ٢٩٥: ١. [١]

٣ - ٣) المهذب للشيرازي ١٩٣: ١ - ١٩٤، المجموع ٥٢٢: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٧: ٦ - ٥٣٨، مغني المحتاج ٤٥٨: ١ - ٤٥٩.

٤ - ٤) المهذب للشيرازي ١٩٤: ١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٧: ٦ - ٥٣٨.

٥ - ٥) كثير من النسخ: اعتكافها.

٦ - ٦) المغني ١٣٨: ٣، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٣: ٣، [٣] المجموع ٥٢١: ٦، تحفه الفقهاء ٣٧٥: ١، بلغة السالك ٢٥٦: ١.

٧ - ٧) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٢٣٣: ٤ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللئالي ٢٣٢: ١ الحديث ١٣١. و [٤] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه

١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣، سنن البيهقي ٨٤: ٦ و ج ٣٥٧: ٧، الجامع الصغير للسيوطي ١٩٦: ٢، مجمع الزوائد ٢٥٠: ٦. و من طريق

الخاصّه، ينظر: الوسائل ٣٤٥: ٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢. [٥]

و لأنه فعل المنهَى عنه ناسيا، فلا يقتضى فساد العباده، كالأكل فى الصوم.

احتجّ: بأنه ترك الاعتكاف و هو لزوم المسجد، و ترك الشىء عمدته و سهوه سواء، كترك التيه فى الصوم (١).

و الجواب: نمنع (٢) التسويه بين الذكر و عمدته.

مسأله: و إذا مرض المعتكف، فإن كان به قيام متدارك، أو سلس البول،

أو إغماء أو جنون، فإنه يخرج إجماعا، و إذا برئ بنى و لا يبطل اعتكافه، إلا أن يكون قد مضى أقل من ثلاثه أيام عندنا.

و إن كان مرضا خفيفا لا يحتاج معه إلى الخروج من المسجد سواء عليه أقام فيه أو خرج، كحُمى يوم أو صداع يسير أو وجع ضرس و ما أشبهه مما لا يضطرّ معه إلى الخروج، لا يخرج من المسجد، و لو خرج أبطل اعتكافه، و وجب عليه الاستئناف إن كان واجبا متتابعا. و إن كان مريضا يشقّ معه المقام فى المسجد و يحتاج إلى الفراش و الطبيب و المعالجه، جاز له الخروج إجماعا، فإذا برئ هل يقضى أم لا؟ للشافعى قولان:

أحدهما: يقضى إن كان واجبا.

و الثانى: بنى إن كان واجبا أيضا (٣).

أمّا الشيخ -رحمه الله- فإنه قال: متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض، أو طلبه سلطان يخاف على نفسه أو ماله، فإنه يخرج، ثمّ إن كان خرج و قد مضى أكثر مدّه اعتكافه، عاد بعد زوال عذره، و بنى على ما تقدّم و أتمّ ما بقى، و إن لم يكن مضى أكثر من النصف، استأنف الاعتكاف، سواء كان

ص: ٥١٣

١- المغنى ٣: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٥٣.

٢- ٢) ع: بمنع، مكان: نمنع.

٣- ٣) الأتمّ ٢: ١٠٥، حليه العلماء ٣: ٢٢٤، المهذب للشيرازى ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٦، مغنى المحتاج ١: ٤٥٨، السراج الوهاج: ١٥٠.

الاعتكاف واجبا أو مندوبا؛ لأننا قد بينّا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناه من الشرط (١).

و لا نعرف للشيخ-رحمه الله-تمسكا سوى القياس على الشهرين المتتابعين، لكن الشيخ-رحمه الله-لا يعمل بالقياس.

و الأولى فى هذا المقام أن يقال: إن كان الاعتكاف مندوبا، لم يجب عليه القضاء و إن كان واجبا فإما أن يكون ثلاثه أيام أو أزيد، فإن كان ثلاثه أيام لا-غير، استأنف الاعتكاف؛ لأن ما بقى أقل من ثلاثه و يجب عليه الإتيان بها، و لا يمكن إلا بإكمال ثلاثه أيام على ما سلف، فوجب الاستئناف؛ لضروره الإتيان بالباقي.

و يؤيده: ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف، أو طمّث المرأة المعتكفه، فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ و يصوم» (٢).

و إن كان أزيد من ثلاثه أيام، فإن كان قد حصل العارض بعد الثلاثه، خرج، و إذا عاد بنى، فإن كان الباقي ثلاثه فما زاد، أتى بها، و إن كان دونها، أتى بثلاثه، و إن حصل العارض قبل الثلاثه، فهو فى محلّ التردد من حيث عموم الحديث الدالّ على الاستئناف، و من حيث حصول العارض المقتضى للضروره، فكان كالخروج للحاجه، و الأقرب عدم الاستئناف.

مسأله: و إذا حاضت المرأة، خرجت من المسجد إلى بيتها إلى أن تطهر،

إشاره

ثم تعود بعد طهرها إلى الاعتكاف، ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال الشافعى (٣).

ص: ٥١٤

١- ١١ المبسوط ٢٩٣: ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢٩٤: ٤ الحديث ٨٩٣، الوسائل ٧: ٤١٢ الباب ١١ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٢]

٣- ٣) المهذب للشيرازى ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٤، مغنى المحتاج ١: ٤٥٥.

و مالك (١)، و ربيعه، و الزهرى، و عمرو بن دينار (٢).

و قال أحمد: إن لم يكن للمسجد رحبه، رجعت إلى منزلها، و إن كان له رحبه خارجه يمكن أن يضرب فيه خباءها، يضرب خباءها فيها مدّه حيضها (٣).

و قال النخعي: يضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت، قضت تلك الأيام، و إن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت (٤).

لنا: على خروجها من المسجد: قوله عليه السلام: «لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب» (٥).

و لأنّ الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنبه و أكد منه، و لا نعرف في وجوب خروجها خلافاً.

و أمّا رجوعها إلى منزلها فلائنه و جب عليها الخروج من المسجد، فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة في العده أو خوف الفتنة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنها ترجع إلى بيتها» و قد تقدّمت الروايه (٦).

احتجّ أحمد: بما روته عائشه قالت: كنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بإخراجهنّ من المسجد، و أن يضربن الأخبية في رحبه المسجد حتّى يطهرن (٧).

ص: ٥١٥

١- ١ الموطأ ٣١٧: ١، [١] المدوّنه الكبرى ٢٢٦، ٢٢٥: ١، إرشاد السالك: ٥٣، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ٢٥٩: ١.

٢- ٢ المغنى ١٥٣: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٦: ٦، المجموع ٥٢٠: ٦.

٣- ٣ المغنى ١٥٣: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٦: ٣، الإنصاف ٣٧٤: ٣.

٤- ٤ المغنى ١٥٣: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٦: ٣، المجموع ٥٢٠: ٦.

٥- ٥ سنن أبي داود ١: ٦٠، الحديث ٢٣٢، سنن ابن ماجه ١: ٢١٢، الحديث ٦٤٥، بتفاوت.

٦- ٦ يراجع: ص ٥١٤. [٢]

٧- ٧ المغنى ١٥٤: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٤٧: ٣.

و الجواب بعد تسليم الحديث: أنه يحتمل أن يبين عليه السلام أنّ رحبه المسجد ليست منه، أو أنّ (١) الاعتكاف قد كان واجبا عليهنّ، و علم عليه السلام من حالهنّ توهم سقوطه عنهنّ بخروجهنّ من المسجد للحيض، فأزال هذا الوهم عنهنّ. و قول إبراهيم النخعي لا تعويل عليه؛ إذ هو مخالف لما عليه العلماء.

فروع:

الأول: التفصيل الذي ذكرناه في المريض من الاستئاف و عدمه آت هاهنا.

الثاني: حكم النفساء حكم الحائض في ذلك؛

لأنّ النفاس في الحقيقة دم حيض.

الثالث: الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف؛ لأنها بالأغسال كالطاهر، و لا تمنع من

الصلاة و لا الطواف.

و قالت عائشه: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و آله امرأه من أزواجه مستحاضه فكانت ترى الحمره و الصفرة، و ربما و ضعتا الطشت تحتها و هي تصلّى (٢).

إذا ثبت هذا، فإنّها تتحمّض و تتلجّم؛ لئلاّ تتعدّى النجاسه إلى المسجد، فإن لم يكن صيانتها منه، خرجت؛ لأنّه عذر فأشبهه قضاء الحاجه.

مسألة: إذا كان في المسجد الحرام معتكفا، فأحرم بحجّه أو عمره و هو

إشاره

معتكف، لزمه الإحرام،

و يقيم في اعتكافه إلى أن يتمّ ثم يمضى في إحرامه؛ لأنها

ص: ٥١٦

٢-٢) صحيح البخاريّ ٣:٦٤، سنن أبي داود ٢:٣٣٤ الحديث ٢٤٧٦، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٦٦ الحديث ١٧٨٠، سنن البيهقيّ ٤:٣٢٣، المغني ٣:١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٤٧، المجموع ٦:٥٢٠.

عباده تبطل بالخروج لغير ضروره، ولا ضروره هنا.

أما لو خاف فوت الحج فإنه يترك الاعتكاف و يمضى فى الحج، فإذا فرغ استأنف الاعتكاف واجبا إن كان واجبا، وإلا ندبا؛ لأن الخروج حصل باختياره؛ لأنه كان يسعه أن يؤخر الاعتكاف.

فروع:

الأول: قال الشيخ - رحمه الله - : لو أغمى على المعتكف أيما ثم أفاق،

لم يلزمه قضاؤه؛

لأنه لا دليل عليه (١).

الثاني: إذا أخرج رأسه إلى بعض نساءه فغسلوه، لم يبطل اعتكافه،

كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله (٢). وكذا لو أخرج يده أو رجله؛ لأنه بخروج أحد هذه الأعضاء لا يكون خارجا، ولهذا لو حلف ألا يخرج لم يحنث بخروج أحد أعضائه.

الثالث: إذا نذر أن يعتكف فى أحد المساجد بعينه، أو فى زمان بعينه وجب

عليه الإتيان بما نذره،

وقد تقدم البحث فيه (٣). فإن كان فيه اعتكف، وإن كان بعيدا رحل إليه، فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلا بحجّه أو عمره؛ لأنه لا يجوز له دخول مكّه إلا محرما.

الرابع: إذا وقعت فتنه خاف منها على نفسه أو ماله نهبا أو حريقا إن قعد فى

المسجد، فله ترك الاعتكاف؛

لأن هذه الأشياء ممّا أباح الله تعالى ترك الواجب بأصل الشرع لها، كالجمعه و الصلاة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه.

١- الميسوط ١:٢٩٥. [١]

٢-٢) صحيح البخاري ٣:٦٧، صحيح مسلم ١:٢٤٤ الحديث ٢٩٧، سنن أبي داود ٢:٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، سنن الترمذي ٣:١٦٧ الحديث ٨٠٤ [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٦٥ الحديث ١٧٧٨، سنن البيهقي ٤:٣١٦.

٣-٣) يراجع: ص ٤٨٣ و ٤٩٧. [٣]

وقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «إنَّ واقعه بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله، فلَمَّا أن كان من قابل اعتكف عشرين يوماً، عشرة لعامه، وعشره قضاء لما فاتهُ» (١) و إذا جاز ترك الاعتكاف من أصله فكذا في انتهائه.

مسأله: و ينبغي للمرأة إذا اعتكفت أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي صَلَّى اللهُ

عليه و آله لَمَّا أُرِدْنَ الاعتكاف،

أمرن بأبنتيهنَّ فضربن في المسجد (٢).

و لأنَّ المسجد يحضره الرجال و قد أمرن بالاختفاء عنهم.

و ينبغي أن تضرب خبائها في ناحية المسجد لا في وسطه، لئلا يمنع من اتصال الصفوف.

و كذا يستحب للرجل أيضاً أن يستتر بشيء، روى الجمهور عن أبي سعيد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله اعتكف في قبه تركيه على سدتها قطعه حصير، قال:

فأخذ الحصير بيده فنحَّاهَا في ناحية القبه ثم أطلع رأسه فكلم الناس (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه -في الصحيح- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمّر المتزر و طوى فراشه» (٤).

و لأنه أستر له و أخفى لعمله، و ربّما احتاج إلى الأكل و النوم و ينبغي له

ص: ٥١٨

١- ١١ الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥١٨، الوسائل ٧: ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢. [١]

٢- ٢ سنن أبي داود ٢: ٣٣١ الحديث ٢٤٦٤، سنن ابن ماجه ١: ٥٦٣ الحديث ١٧٧١، سنن البيهقي ٤: ٣١٥، ٣٢٠ و ٣٢١، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٣٥٢ الحديث ٨٠٣١.

٣- ٣ صحيح مسلم ٢: ٨٢٥ الحديث ١١٦٧، سنن ابن ماجه ١: ٥٦٤ الحديث ١٧٧٥، سنن البيهقي ٤: ٣١٤-٣١٥.

٤- ٤ الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧: ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٢]

سترهما عن الناس.

مسأله: قد يَبِينَا أَنَّ الاعْتِكَافَ مَنْدُوبٌ فِي أَصْلِهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيَّ نَفْسِي بِنَذْرِ

اشاره

و شبهه،

و إذا تبرّع به، كان ندبا بلا خلاف (١).

إذا ثبت هذا، فاعلم أنه قد اختلف علماؤنا هل يجب المندوب بغير نذر و شبهه أم لا على أقوال ثلاثه:

أحدها: يجب بالتيه و الدخول فيه، اختاره الشيخ - رحمه الله - في المبسوط (٢)، و أبو الصلاح الحلبي (٣). و به قال مالك (٤)، و أبو حنيفة (٥).

و ثانيها: لا يجب إلا أن يمضى يومان معتكفا، فيجب الثالث، اختاره ابن الجنييد (٦) و ابن البراج (٧)، و هو الظاهر من كلام الشيخ في النهايه (٨).

و ثالثها: لا يجب أصلا، بل له الرجوع فيه متى شاء، اختاره السيد المرتضى - رحمه الله (٩) - و ابن إدريس (١٠). و به قال الشافعي (١١)، و أحمد (١٢)، و هو الأقوى عندى.

ص: ٥١٩

١- ١ اراجع: ص ٤٦٨.

٢- ٢ المبسوط ٢: ٢٨٩.

٣- ٣ الكافي في الفقه: ١٨٦. [١]

٤- ٤ المدونه الكبرى ١: ٢٣٢، مقدمات ابن رشد ١: ١٩٤، بلغة السالك ١: ٢٥٦.

٥- ٥ تحفه الفقهاء ١: ٣٧١، بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، عمدته القارئ ١١: ١٤٠.

٦- ٦ نقله عنه في المعتبر ٢: ٧٣٧. [٢]

٧- ٧ المهذب ١: ٢٠٤.

٨- ٨ النهايه: ١٧١.

٩- ٩ الناصريات (الجوامع الفقهيّه): ٢٠٧ مسأله- ١٣٥.

١٠- ١٠ السرائر: ٩٧.

- ١١-١١) الأَمّ ١٠٥:٢، المَهْدَب للشيرازيّ ١٩٠:١، المجموع ٤٧٥:٦، المغنى و الشرح ١٢٢:٣.
- ١٢-١٢) المغنى و الشرح ١٢٢:٣-١٢٣، الكافي لابن قدامه ٤٩٤:١، الإنصاف ٣٥٨:٣.

لنا: أنها عباده مندوبه فلا- تجب بالشروع فيها، كالصلاة المندوبه و غيرها من العبادات التي أوجبها الشارع في الأصل لا يجب إتمامها في الندب إلا الحجّ و العمره؛ للإجماع عليهما، فكيف يجب ما ليس له أصل في الوجوب.

و لأنه لا تجب الصدقه بمال نوى الصدقه به و شرع فيها بإخراج بعضها، فكذا الاعتكاف المشابه له؛ لأنه غير مقدّر بالشرع، فأشبهه الصدقه.

احتجّ الموجبون بالدخول منّا: بورود الأخبار الدالّه على وجوب الكفّاره على من أفسد الاعتكاف بجماع و غيره و هو مطلق، و لو كان ندبا لم تجب بإفساده الكفّاره (١).

و احتجّ المخالفون عليه: بالقياس على الحجّ و العمره (٢).

و احتجّ ابن الجنيد: بما رواه محمّد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

«إذا اعتكف يوما و لم يكن، اشترط، فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط، فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلاثه أيام» (٤).

و الجواب عن الأوّل: بأنّها مطلقة لا تتناول صورته النزاع و غيرها جمعا، و يصدق في كلّ واحد منها و من غيرها، فيحمل على الغير (٥)؛ جمعا بين الأدلّه، و أخذنا بالمتيقّن مع معارضه براءه الذمّه.

و عن الثاني: بالفرق؛ لأنه يحصل غالبا بكلفه عظيمه و مشقّه شديده و إنفاق

ص: ٥٢٠

١- ١ ينظر: الوسائل ٧:٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف. [١]

٢- ٢ (٢) المغنى و الشرح ٣:١٢٤.

٣- ٣ (٣) نقله عنه في المعتمد ٢:٧٣٧. [٢]

٤- ٤ (٤) الكافي ٤:١٧٧ الحديث ٣، [٣] الفقيه ٢:١٢١ الحديث ٥٢٦، التهذيب ٤:٢٨٩ الحديث ٨٧٩، الوسائل ٧:٤٠٤ الباب ٤ من

أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٤]

٥- ٥ (٥) بعض النسخ: فيحكم على المعين، مكان: فيحمل على الغير.

مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وقد نهى عنه، فلهذا وجب عليه المضيء فيهما، بخلاف الاعتكاف.

و عن الثالث: بأن الروايه ضعيفه السند؛ إذ في طريقها علي بن فضال.

فروع:

الأول: اتفق القائلون بالوجوب بالدخول، أن النبيه ليست كافيه في الوجوب،

و هو قول عامه أهل العلم، إلا من شدء، فقد نقل (١) عن بعض العلماء أنه يجب الاعتكاف بمجرء العزم عليه (٢).

و استدلل عليه: بما روته عائشه أن النبيه صلى الله عليه و آله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه، فأذن لها، فأمرت ببناؤها، فضرب، و سألت حفصه أن تستأذن لها رسول الله صلى الله عليه و آله ففعلت، فأمرت ببناؤها، فضرب، فلما رأته ذلك زينب بنت جحش، أمرت ببناؤها، فضرب، قالت: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى الصبح دخل معتكفه، فلما صلى الصبح، انصرف فبصر (٣) بالأبنيه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشه، و حفصه، و زينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «آلبر أردتن؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أظفر اعتكف عشرا من شؤال (٤).

و لأنه عباده تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها، كالجج.

ص: ٥٢١

١- أكثر من النسخ: قيل، مكان: نقل.

٢- (٢) المغنى و الشرح ١٢٣: ٣، مجمع الأنهر ٢٥٦: ١.

٣- (٣) بعض النسخ: فنظر.

٤- (٤) صحيح البخارى ٣: ٦٣، صحيح مسلم ٢: ٨٣١ الحديث ١١٧١، سنن أبى داود ٢: ٣٣١-٣٣٢ الحديث ٢٤٦٤، [١] سنن ابن ماجه

١: ٥٦٣ الحديث ١٧٧١، الموطأ ١: ٣١٦ الحديث ٧، [٢] سنن البيهقى ٤: ٣١٥. و فى الجميع: «تردن» مكان: «أردتن».

و الجواب عن الأوّل: أنّه لا- دلالة فيه على وجوبه بالعزم، بل دليل على خلافه؛ لأنّ تركه له دليل على عدم الوجوب بالعزم، و القضاء لا يدلّ على الوجوب؛ لأنّنا نمنع كونه قضاء، و لو سلّم، فإنّ النوافل تقضى كالفرائض مستحبًا.

و عن الثاني: بالفرق، و قد مضى (١).

الثاني: القائلون بوجوبه بعد مضيّ يومين،

اتفقوا على أنّه لا يجب إلّا بعد إكمال اليومين.

الثالث: لو اعتكف ثلاثة أيّام فهو بالخيار في الزائد،

فإن اعتكف يومين آخرين، قال الشيخ- رحمه الله-: وجب السادس (٢)، و به قال ابن الجنيّد (٣)، و أبو الصلاح (٤)، و ابن البرّاج (٥).

و قال ابن إدريس: لا يجب السادس (٦).

احتجّ الشيخ (٧)- رحمه الله-: بما رواه عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء ازداد أيّامًا آخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة، فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة آخر» (٨) و في طريقها عليّ بن فضال، و فيه قول.

مسألة: و يستحبّ للمعتكف أن يشترط على ربّه في الاعتكاف

أنّه إن عرض له

ص: ٥٢٢

١- ١راجع: ص ٥٢١، ٥٢٠. [١]

٢- ٢) النهاية: ١٧١، المبسوط ٢٩٠: ١.

٣- ٣) نقله عنه في المعتبر ٧٣٨: ٢. [٢]

٤- ٤) الكافي في الفقه: ١٨٦. [٣]

٥- ٥) المهذّب ٢٠٤: ١.

٦- ٦) السرائر: ٩٧.

٧- ٧) الاستبصار ١٢٩: ٢، التهذيب ٢٨٨: ٤.

٨- ٨) التهذيب ٢٨٨: ٤، الحديث ٨٧٢، الاستبصار ١٢٩: ٢، الحديث ٤٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٤، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

عارض أن يخرج من الاعتكاف، ولا نعرف فيه مخالفاً إلا ما حكى عن مالك أنه قال: لا يصح الاشتراط (١).

لنا: أنه عباده في إنشائها الخير، فله اشتراط الرجوع مع العارض، كالحج.

و لأنه عباده تجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقف.

و لأن الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و اشترط على ربيك في اعتكافك، كما تشترط عند إحرامك أن يحلّك في اعتكافك (٢) عند عارض إن عرض لك من علّه تنزل بك من أمر الله» (٣).

و رواه ابن بابويه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (٤).

احتج مالك: بأنه شرط في العبادة ما ينافيها، فلا يصح، كما لو شرط الجماع أو الأكل في الصلاة.

و الجواب: أنه بمنزله من يشترط الاعتكاف في زمان دون زمان، و ذلك صحيح، بخلاف ما ذكره؛ لأنه شرط أن يأتي بمنهي عنه في العبادة، فلم يجز (٥).

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - : إذا شرط المعتكف على ربه أنه إن عرض له

إشاره

عارض رجع فيه،

فله الرجوع أي وقت شاء ما لم يمض له يومان، فإن مضى له

ص: ٥٢٣

١- الموطأ ٣:١٤، المدونه الكبرى ١:٢٢٨، بدايه المجتهد ١:٣١٣، إرشاد السالك: ٥٢، بلغه السالك ١:٢٦٠.

٢- ٢) في التهذيب و أكثر النسخ: «إن ذلك في اعتكافك» مكان: «أن يحلّك في اعتكافك».

٣- ٣) التهذيب ٤:٢٨٩، الحديث ٨٧٨، الاستبصار ٢:١٢٩، الحديث ٤١٩، الوسائل ٧:٤١١، الباب ٩ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

[١]

٤- ٤) الفقيه ٢:١٢١، الحديث ٥٢٥، الوسائل ٧:٤١١، الباب ٩ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٢]

يومان، ووجب عليه إتمام الثالث، وإن لم يشترط، ووجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام؛ لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام (١).

وقال في النهاية: متى شرط جاز له الرجوع فيه أي وقت شاء، فإن لم يشترط، لم يكن له الرجوع فيه إلا - أن يكون أقل من يومين، فإن مضى عليه يومان، ووجب عليه إتمام ثلاثة أيام (٢).

والذي ذكره في النهاية دلّ عليه روايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوما ولم يكن يشترط، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن يشترط، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام» (٣).

هذا الذي اختاره الشيخ - رحمه الله - أما السيد المرتضى - رحمه الله - فخرج على قوله ما فضّله، وهو أنه لا يخلو إما أن يكون الاعتكاف متبرعا به، أو مندورا، فإن كان الأوّل، جاز أن يرجع متى شاء، سواء شرط أو لا؛ لأنه عباده مندوبه لا تجب بالدخول فيها، فجاز الرجوع متى شاء وإن لم يشترط، كالصلاه والصوم.

وإن كان الثاني، فإما أن يعينه بزمان أولا، وعلى التقديرين فإما أن يشترط التابع أولا، وعلى التقادير الأربعة فإما أن يشترط على ربّه الرجوع إن عرض له عارض أو لا يشترط، فالأقسام ثمانية.

الأوّل: أن يعين زمانا ويشترط التابع ويشترط على ربّه، فعند العارض يخرج عن الاعتكاف، ولا يجب عليه إتمامه؛ عملا بالاشتراط، ولا قضاؤه؛ لعدم الدليل عليه، مع أن الأصل براءة الذمّه.

ص: ٥٢٤

١ - المبسوط ٢٨٩: ١. [١]

٢ - ٢) النهاية: ١٧١. [٢]

٣ - ٣) الكافي ١٧٧: ٤، الحديث ٣، [٣] الفقيه ١٢١: ٢، الحديث ٥٢٦، التهذيب ٢٨٩: ٤، الحديث ٨٧٩، الوسائل ٤٠٤: ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٤]

الثاني: عَيْنِ النذر و لم يشترط التابع، لكن شرط على رَبِّهِ [الرجوع] (١) ثم عرض العارض فَإِنَّهُ يخرج؛ عملاً بالاشتراط، و لا يجب عليه الإتمام و لا القضاء.

الثالث: عَيْنِ النذر و شرط التابع و لم يشترط على رَبِّهِ، فَإِنَّهُ يخرج مع العارض و يقضى مع الزوال متتابعاً.

الرابع: عَيْنِ النذر و لم يشترط التابع و لا اشترط على رَبِّهِ، ثم عرض له ما يقتضى الخروج، فَإِنَّهُ يخرج و يقضى الفأنت.

الخامس: لم يعين زماناً، لكنّه شرط المتابعه، و اشترط على رَبِّهِ، فعند العارض يخرج، ثم يأتي بما بقى عليه عند زواله إن كان قد اعتكف ثلاثة و إن كان أقلّ استأنف.

السادس: لم يعين، و اشترط التابع و لم يشترط على رَبِّهِ، فَإِنَّهُ يخرج مع العارض، ثم يستأنف اعتكافاً متتابعاً؛ لأنّه و جب عليه متتابعاً، و لا يتعين بفعله إذا لم يعينه بنذره، فيجب عليه الإتيان به على وصفه المشترط فى النذر.

السابع: لم يعين، و اشترط على رَبِّهِ و لم يشترط التابع، فَإِنَّهُ يخرج مع العارض، ثم يستأنف إن كان قد اعتكف أقلّ من ثلاثة، و إلاّ بنى إن كان الواجب أزيد، و أتى بالباقي إن كان ثلاثة فما زاد، و إلاّ فثلاثة.

الثامن: لم يعين، و لم يشترط التابع و لا شرط على رَبِّهِ، فَإِنَّهُ يخرج مع العارض و يستأنف إن لم يحصل ثلاثة، و إلاّ أتمّ (٢).

تفريع:

الاشتراط إنّما يصحّ فى عقد النذر، أمّا إذا أطلقه من الاشتراط على رَبِّهِ فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف، فإذا لم يشترط ثمّ عرض له مانع يمنع

ص: ٥٢٥

١ - أضيفناها لاستقامه العبارة.

٢ - (٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٧، و بهذا التفصيل، ينظر: المعبر ٧٤٠، ٧٣٩: ٢. [١]

الصوم أو الكون في المسجد، فإنه يخرج ثم يقضى الاعتكاف، إن كان واجبا فواجبا، وإن كان ندبا فندبا.

آخر: لو اشترط الوطء في اعتكافه، أو الفرجه أو التزهه أو البيع للتجاره أو التكتسب بالصناعه في المسجد، لم يجز ذلك؛ لأنه مناف للاعتكاف فلا يجامعه.

مسأله: يحرم على المعتكف الجماع بالنص والإجماع،

إشاره

قال الله تعالى: وَلَا تَبَاشِيرُهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا (١). وقد أجمع فقهاء الأمصار على تحريم الوطء للمعتكف.

إذا ثبت هذا، فإن الاعتكاف يفسد بالوطء بإجماع أهل العلم، فإن الوطء إذا حرم في العباده أفسدها، كالحج، ولا نعرف فيه مخالفا. ولا فرق في ذلك بين الإنزال و عدمه.

هذا إذا كان الوطء عمدا، أما إذا وقع سهوا، فإنه لا يبطل اعتكافه، و به قال الشافعي (٢).

و قال أبو حنيفة (٣)، و مالك (٤) و أحمد: يبطل (٥).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان» (٦).

ص: ٥٢٦

١ - البقره (٢): ١٨٧. [١]

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ٢٢٥، المهذب للشيرازي ١: ١٩٤، المجموع ٦: ٥٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٦: ٦-٥٣٧، مغنى المحتاج ٤٥٢: ١، السراج الوهاج: ١٤٨، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤١.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٣: ١٢٣، تحفه الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٥-١١٦، الهدايه للمرغيناني ١: ١٣٣، [٢] شرح فتح القدير ٢: ٣١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧.

٤ - ٤) المدونه الكبرى ١: ٢٢٦، بدايه المجتهد ١: ٣٢٧-٣٢٨، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩١، بلغه السالك ١: ٢٥٦.

٥ - ٥) المغنى ٣: ١٣٩، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٥٥، [٤] الكافي لابن قدامه ١: ٥٠٣، الإنصاف ٣: ٣٨٠.

٦ - ٦) بهذا اللفظ، ينظر: كتر العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللئالي ١: ٢٣٢، الحديث ١٣١، و [٥] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، سنن البيهقي ٦: ٨٤ و ج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٩٦، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، و من طريق الخاصه، ينظر: الوسائل

٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [٦]

و لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف، كالمباشره فيما دون الفرج.

احتج المخالف: بأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمدته و سهوه، كالخروج من المسجد (١).

و الجواب بعد تسليم الأصل: بالفرق، فإن الخروج ترك المأمور به و هو مخالف لفعل المحذور، فإن من ترك التيه في الصوم، لم يصح صومه و إن كان ناسيا، بخلاف ما لو جامع سهوا.

فروع:

الأول: القبلة حرام يبطل بها الاعتكاف، وكذا اللبس بشهوه، و الجماع في غير

الفرجين؛

لقوله تعالى: **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٢)**. و هو على عمومته في كل مباشره، و بما قلناه ذهب مالك (٣).

و قال أبو حنيفة: إن أنزل أفسد اعتكافه، و إن لم ينزل لم يفسد (٤). و للشافعي قولان (٥).

ص: ٥٢٧

١- ١١ المغنى ٣: ١٣٩، المبسوط للسرخسي ٣: ١٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٦.

٢- ٢ (٢) البقره (٢): ١٨٧. [١]

٣- ٣ (٣) المدونه الكبرى ١: ٢٢٦-٢٢٧، مقدمات ابن رشد ١: ١٩١، بدايه المجتهد ١: ٣١٦، بلغه السالك ١: ٢٥٦.

٤- ٤ (٤) المبسوط للسرخسي ٣: ١٢٣، تحفه الفقهاء ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١١٦، الهدايه للمرغيناني ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٣-

٣١٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٨.

٥- ٥ (٥) حليه العلماء ٣: ٢٢٦، المهذب للشيرازي ١: ١٩٤، المجموع ٦: ٥٢٥، الميزان الكبرى ٢: ٣١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى

١: ١٤١، مغنى المحتاج ١: ٤٥٢، السراج الوهاج: ١٤٨.

لنا: ما تقدّم من الآيه. ولأنّها مباشرة محرّمه فأفسدت الاعتكاف، كالجماع.

احتجّ المخالف: بأنّه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف، كما لو كان بغير شهوه (١).

و الجواب: الفرق، فإنّ هذه المباشرة لم تحرم في الصوم بعينها، بل إذا خاف الإنزال، وهي محرّمه في الاعتكاف بعينها، كما ذهب إليه أبو حنيفة أيضا في وطء الساهي، فإنّه لا يفسد الصيام (٢)، و يفسد الاعتكاف (٣).

الثاني: لا فرق بين الوطء في القبل و الدبر في أحكامهما؛

لصدق اسم المباشرة فيه و اسم الفرج عليه.

الثالث: يجوز أن يلامس بغير شهوه، و لا نعرف فيه خلافا؛

لما ثبت من أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله يلامس بعض نسائه في الاعتكاف (٤).

الرابع: كما يحرم الوطء نهارا يحرم ليلا؛

لأنّ المقتضى و هو الاعتكاف حاصل بهما، و لا نعلم فيه خلافا.

مسأله: و يحرم عليه البيع و الشراء.

اشاره

و به قال مالك (٥)، و أحمد (٦)، و للشافعي قولان: أحدهما: الجواز - و به قال أبو حنيفة (٧) - و الثاني: الكراهيه (٨).

ص: ٥٢٨

١ - المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٤.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٥، تحفه الفقهاء ١: ٣٥٢، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٣١٤، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، تحفه الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧-٢٥٨.

٤ - ٤) صحيح البخاريّ ٣: ٦٧، سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، الحديث ٢٤٦٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٦.

٥-٥) الموطأ ٣١٤:١، المدونه الكبرى ٢٢٩:١.

٦-٦) المغنى ١٤٥:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٥٩:٣، الكافي لابن قدامه ٥٠٥:١، [١] الإنصاف ٣٨٥:٣.

٧-٧) المبسوط للسرخسي ١٢١:٣، بدائع الصنائع ١١٦:٢، الهدايه للمرغيناني ١٣٣:١، شرح فتح القدير ٣١٢:٢، مجمع الأنهر

٢٥٧:١، عمده القارئ ١٥٢:١١.

٨-٨) حليه العلماء ٢٢٦:٣، المهذب للشيرازي ١٩٤:١، المجموع ٥٢٩، ٥٢٧:٦. [٢]

لنا: ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ (١).

و عنه عليه السّلام (٢) - وقد سمع رجلا ينشد ضالّه في المسجد - : «أيّها الناشد غيرك الواحد، إنّما بنى المسجد لذكر الله و الصلاة» (٣) و كلمه إنّما للحصر إلاّ ما خرج بالدليل.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ - رحمه الله - عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، و لا يتلذذ بالريحان، و لا يمارى، و لا يشتري، و لا يبيع» (٤).

و لأنّ الاعتكاف لبث للعباده، فينافى ما غيرها.

فروع:

الأوّل: لو باع أو اشترى، فعل محرّما، و لا يبطل البيع.

و قال الشيخ - رحمه الله - : يبطل؛ لأنّه منهيّ عنه، و النهى يدلّ على فساد المنهيّ (٥)، و ليس بمعتمد، و قد تقدّم مثله في البيع وقت النداء يوم الجمعة (٦).

ص: ٥٢٩

١ - سنن الترمذيّ ٢: ١٣٩ الحديث ٣٢٢، [١] سنن ابن ماجه ١: ٢٤٧ الحديث ٧٤٩، سنن النسائيّ ٢: ٤٧-٤٨، مسند أحمد ٢: ٢١٢، [٢] جامع الأصول ١١: ٤٧٠ الحديث ٨٧٠٩.

٢ - ٢) ج و ع: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مكان: عليه السّلام.

٣ - ٣) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمّال ٧: ٦٧١ الحديث ٢٠٨٤٢. و بتفاوت ينظر: صحيح مسلم ١: ٣٩٧ الحديث ٥٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٥٢ الحديث ٧٦٧، سنن النسائيّ ٢: ٤٨، مسند أحمد ٢: ٤٢٠، جامع الأصول ١١: ٤٦٩ الحديث ٨٧٠٦.

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٧: ٤١١ الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٣]

٥ - ٥) المبسوط ١: ٢٩٥. [٤]

٦ - ٦) يراجع: الجزء الخامس ص ٤٢٦.

الثاني: كلما يقتضى الاشتغال بالأموال الدنيويّه من أصناف المعاش،

ينبغى القول بالمنع منه؛ عملاً بمفهوم النهى عن البيع و الشرى.

قال السيّد المرتضى: تحرم التجاره و البيع و الشرى (١). و التجاره أعمّ.

الثالث: لو اضطرّ إلى شراء غذائه، أو إلى شراء قميص يستتر به، أو يبيع شيئاً

يشترى به قوته،

فالوجه الجواز؛ للضرورة.

الرابع: الوجه تحريم الصنائع المشغله عن العباده، كالخياطه و شبهها،

إلا ما لا بدّ منه؛ لأنّه تدعو الحاجه إليه، فجرى مجرى لبس قميصه و عمامته و نزعهما.

نعم، يجوز له النظر فى أمر معيشته و صنعته، و يتحدّث بما شاء من الحديث المباح و يأكل الطيبات.

مسأله: و يحرم عليه المماراه؛ لحديث أبى عبيده عن الباقر عليه السلام .

اشاره

(٢)

و كذا الكلام الفحش.

و فى تحريم الطيب قولان، قال به فى النهايه و الجمل (٣)، و سوّغه فى المبسوط (٤). و الأقرب الأوّل؛ لروايه أبى عبيده عن الباقر عليه السلام.

و لأنّها عباده تختصّ مكانا، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً، كالحنّج.

قال الشيخ فى الجمل: و يجب على المعتكف أن يتجنّب جميع ما يتجنّب المحرم (٥).

و قال فى المبسوط: و قد روى أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم، و هو مخصوص

١- الانتصار: ٧٤.

٢-٢) التهذيب ٤:٢٨٨ الحديث ٨٧٢، الاستبصار ٢:١٢٩ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٧:٤١١ الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

[١]

٣-٣) النهاية: ١٧٢، الجمل و العقود: ١٢٥.

٤-٤) المبسوط ١:٢٩٣.

٥-٥) الجمل و العقود: ١٢٥.

بما قلناه، من الوطء و المباشرة، و القبلة، و الملامسه و استنزال الماء بجميع أسبابه، و الخروج من المسجد إلا لضروره، و البيع و الشراء، و يجوز له أن ينكح، و يأكل الطيبات، و يشم الطيب، و أكل الصيد، و عقد النكاح (١). و الأقرب ما قاله في النهايه؛ لدلاله الحديث عليه و الاحتياط.

و لا بأس أن يأكل في المسجد، و يغسل يده في طشت ليفرغ خارج المسجد، و لا يجوز له أن يخرج لغسل يده؛ لأنّ منه بدء، و لا يخرج للطهاره و لا لتجديدها.

و لا يجوز له أن يبول في المسجد في آنيه، و لا أن يفصد، و لا يحتجم.

فروع:

الأول: يستحبّ له دراسه العلم و المناظره فيه و تعليمه و تعلّمه في الاعتكاف،

بل هو أفضل من الصلاه المندوبه. و به قال الشافعيّ (٢).

و قال أحمد: لا يستحبّ له إقرأ القرآن، و لا دراسه العلم، بل التشاغل بذكر الله تعالى و التسيح و الصلاه أفضل (٣).

لنا: أنّ إقرأ القرآن و تدريس العلم قربه و طاعه، فاستحبّ للمعتكف، كالصلاه و الذكر.

احتجّ: بأنّها عباده شرّع لها المسجد، فلا يستحبّ فيها إقرأ القرآن، و تدريس العلم، كالصلاه و الطواف (٤).

ص: ٥٣١

-
- ١- اذكر الجميع في المبسوط [١] قبل قوله: و قد روى أنه يجتنب... و هو مخصوص بما قلناه، ينظر: المبسوط ٢٩٣، ٢٩٢: ١. [٢]
 - ٢- ٢) المهذب للشيرازي ١٩٤: ١، المجموع ٥٢٨: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٨٤: ٦، الميزان الكبرى ٣١: ٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٤١: ١، مغنى المحتاج ٤٥٢: ١.
 - ٣- ٣) المغنى ١٤٧: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٦١: ٣، الكافي لابن قدامه ٥٠٨: ١، الإنصاف ٣٨٣: ٣.
 - ٤- ٤) المغنى ١٤٧: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٦١: ٣، الكافي لابن قدامه ٥٠٨: ١.

و الجواب: أن الصلاة شرع لها أذكار مخصوصه و خشوع، و الاشتغال بالعلم يقطعه عنها، و أما الطواف فلا يكره فيه إقراء القرآن و لا تدريس العلم.

و لأن العلم أفضل العبادات و نفعه يتعدى، فكان أولى بمن الصلاة.

الثاني: لا بأس بالحديث حاله الاعتكاف، و هو قول العلماء كافه؛

لأن في منعه ضررا عظيما.

و قد روى أن صفيه (1) زوج النبي صلى الله عليه و آله قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله معتكفا، فأتيته ليلا أزوره، فحدثته، فلمّا انقلبت، قام ليقلبنى، فإذا رجلان من الأنصار، فلمّا رأيا رسول الله صلى الله عليه و آله أسرع، فقال صلى الله عليه و آله: «على رسلكما إنّها صفيه بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا» (2).

الثالث: الصمت حرام، و قد تقدّم. و لا نعلم مخالفا في أنه ليس في شريعته

الإسلام الصمت عن الكلام .

(3)(4)

و قد روى الجمهور عن عليّ عليه السلام قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله

ص: ٥٣٢

١- ١ صفيه بنت حيي- في العبر و الأعلام- و: [١] حيي: وزان رضى- في التنقيح: بن أخطب من الخزرج من أزواج النبي صلى الله عليه و آله كانت في الجاهليّه من ذوات الشرف و تدين باليهوديّه من أهل المدينة، تزوّجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقتها فتزوّجها كنانة بن الربيع النضريّ و قتل عنها يوم خيبر، و أسلمت فتزوّجها رسول الله صلى الله عليه و آله. أسد الغابه ٥: ٤٩٠، [٢] الإصابه ٤: ٣٤٦، العبر ١: ٤٠، [٣] تنقيح المقال ٣: ٨١ من فصل النساء، الأعلام للزركلي ٣: ٢٠٦. [٤]

٢- ٢ صحيح البخاريّ ٣: ٦٤، سنن أبي داود ٢: ٣٣٣ الحديث ٢٤٧٠، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٥ الحديث ١٧٧٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢١، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٣٦٠ الحديث ٨٠٦٥، [٦] عمدته القارئ ١١: ١٥٠، الحديث ١٣٩، في الجميع: «شيئا» مكان: «شرًا».

٣- ٣ يراجع: ص ٤٠٠.

٤- ٤ ق و خا: عن الصوم، مكان: عن الكلام.

عليه وآله أنه قال: لا صمات يوم إلى الليل» (١).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أنه نهى عن صوم الصمت (٢). و قد رواه أصحابنا أيضا (٣)، و قد سلف (٤)، و أجمعوا على تحريمه.

إذا ثبت هذا، فلو نذر في اعتكافه لم ينعقد. و هو قول فقهاء الإسلام. قال ابن عباس: بينا النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله، فقالوا: أبو إسرائيل (٥) نذر أن يقوم في الشمس و لا يقعد و لا يستظل و لا يتكلم و يصوم، فقال النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله: «مره فليتكلم و ليستظل و يقعد و ليتم صومه» (٦).

و لأنه نذر في معصيه فلا ينعقد، و انضمامه إلى الاعتكاف لا يخرج به عن كونه بدعه.

قال بعض الجمهور: لا- يجوز أن يجعل القرآن بدلا من كلامه؛ لأنه استعمله في غير ما هو له، فأشبه استعمال المصحف في التوسد، و قد جاء «لا يناظر بكلام الله» (٧) قيل: معناه: لا يتكلم عند الشيء بالقرآن، كما يقال لمن جاء في وقته:

ص: ٥٣٣

١ - اسنن أبي داود ٣:١١٥ الحديث ٢٨٧٣، [١] سنن البيهقي ٦:٥٧، كتر العمال ١٥:١٨٠ الحديث ٤٠٤٩٩، فيض القدير ٦:٤٤٤ الحديث ٩٩٤٧، أحكام القرآن للجصاص ٥:٤٦. [٢]

٢-٢ (٢) المغني ٣:١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:١٦٠.

٣-٣ (٣) ينظر: الكافي ٤:٨٣-٨٥ الحديث ١، الفقيه ٢:٤٦-٤٧ الحديث ٢٠٨، التهذيب ٤:٢٩٤-٢٩٦ الحديث ٨٩٥.

٤-٤ (٤) يراجع: ص ٤٠٠.

٥-٥ (٥) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري، قال ابن حجر: قيل: اسمه يسير مصغرا، و قيل: قشير، ذكره ابن الأثير في الصحابة و قال: يعد من أهل المدينة له صحبه، روى ابن عباس حديث قيامه في الشمس. أسد الغابه ٥:١٢٦، الإصابه ٤:٦. [٣]

٦-٦ (٦) صحيح البخاري ٨:١٧٨، سنن أبي داود ٣:٢٣٥ الحديث ٣٣٠٠، [٤] سنن ابن ماجه ١:٦٩٠ الحديث ٢١٣٦، الموطأ ٢:٤٧٥

الحديث ٦، [٥] سنن الدارقطني ٤:١٦٠ الحديث ٧، سنن البيهقي ١٠:٧٥.

٧-٧ (٧) في المصدر: «لا تناظروا».

ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى (١) و ما شابهه (٢). و هو جيد؛ لأنَّ احترام القرآن يقتضى خلاف ذلك.

الرابع: كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، و هو ظاهر عندنا؛

لأنَّ شرطه الصوم، و مع فساد الشرط يفسد المشروط.

و كذا كلُّ ما يمنع الاعتكاف من فعله نهاراً، يمنع من فعله ليلاً، و قد يحرم فى النهار ما يحلُّ بالليل، كالأكل و الشرب؛ لأنَّ المنع للصوم لا للاعتكاف.

الخامس: قال الشيخ - رحمه الله - : السكر يفسد الاعتكاف،

(٣)

و الارتداد لا يفسده، فإذا عاد بنى (٤). و الوجه عندى الإبطال.

السادس: قال الشيخ - رحمه الله - : لا يفسد الاعتكاف سباب و لا جدال

و لا خصومه . و هو قريب؛

(٥)

لأنَّه لا يفسد الصوم، فلا يفسد الاعتكاف.

مسألة: تجب الكفارة بالجماع على المعتكف، سواء جامع ليلاً أو نهاراً.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال الحسن البصرى، و الزهرى (٦)، و بعض الحنابلة (٧)، و أحمد فى إحدى الروايتين (٨)، و باقى الجمهور قالوا بسقوطها و إن فسد الاعتكاف (٩).

لنا: أنه زمان تعين للصوم، و تعلق الإثم بإفساده، فوجب الكفارة فيه بالجماع، كرمضان.

ص: ٥٣٤

١- اطه (٢٠): ٤٠. [١]

٢- ٢) المغنى ١٤٨: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٦١: ٣.

٣- ٣) فى النسخ: الشك، و ما أثبتناه من المصدر.

٤-٤) المبسوط ٢٩٤:١. [٢]

٥-٥) المبسوط ٢٩٥:١. [٣]

٦-٦) حليه العلماء ٢٢٥:٣، المجموع ٥٢٧:٦، المغنى ١٤٠:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٥٥:٣.

٧-٧) المغنى ١٤٠:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٥٥:٣، الكافي لابن قدامه ٥٠٣:١، الإنصاف ٣٨١:٣.

٨-٨) المغنى ١٤٠:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٥٥:٣، الكافي لابن قدامه ٥٠٣:١، الإنصاف ٣٨١:٣.

٩-٩) المغنى ١٣٩:٣-١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٥٥:٣، المجموع ٥٢٧:٦.

و لأنّها عباده يفسدها الوطء بعينه، فوجب الكفّاره بالوطء فيها، كالحجّ و صوم رمضان.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأه كان زوجها غائبا، فقدم و هى معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، و تهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال:

«إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها؛ فإنّ عليها ما على المظاهر» (١).

و فى الموثّق عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان» (٢).

احتجّوا: بأنّها عباده لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفّاره، كالنوافل. و لأنّها عباده لا يدخل المال فى جبرانها فلم تجب الكفّاره بإفسادها، كالصلاه.

و لأنّ وجوب الكفّاره يحتاج إلى دليل (٣).

و الجواب عن الأوّل: بالفرق، فإنّ النافله لا يتعلّق بإفسادها إثم، و الكفّاره تتبع الإثم.

و عن الثانى: بالمنع من ذلك.

و عن الثالث: بقيام الدليل الذى ذكرناه.

مسأله: و الكفّاره فيه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين

اشاره

أو إطعام ستّين

ص: ٥٣٥

١- التهذيب ٤: ٢٨٩، الحديث ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠، الحديث ٤٢٢، الوسائل ٧: ٤٠٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ٦. [١]

٢- التهذيب ٤: ٢٩١، الحديث ٨٨٦، الاستبصار ٢: ١٣٠، الحديث ٤٢٣، الوسائل ٧: ٤٠٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

[٢]

٣- المغنى ٣: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٥٦.

مسكيناً. و به قال: الحسن و الزهرى، إلا أنّهما قالاً بالترتيب (١)، و هو رواه حنبل (٢) عن أحمد (٣). و قال بعض الحنابلة: عليه كفّاره يمين (٤).

لنا: أنّها كفّاره فى صوم معيّن واجب، فكانت مثل كفّاره رمضان.

و يؤيّده: ما تقدّم فى حديث سماعه، و ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً» (٥).

فروع:

الأول: الذى نختاره أنّها كفّاره مخيّر؛ عملاً بالأصل و فتوى الأصحاب و ما

تلوناه من الأحاديث.

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المعتكف يجمع أهله، قال: «إذا فعله فعليه ما على المظاهر» (٦).

ص: ٥٣٦

١- المغنى ٣: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٥٦، المجموع ٦: ٥٢٧.

٢- ٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عليّ الشيبانئى ابن عمّ الإمام أحمد و تلميذه، سمع أبا نعيم و عفان و سليمان بن حرب و الحميدئى، و حدّث عنه ابن صاعد و أبو بكر الخلال و محمّد بن مخلّد و غيرهم. مات فى جمادى الأولى سنة ٢٧٣ هـ. تذكره الحفاظ ٢: ٦٠٠، العبر ١: ٣٩٤. [١]

٣- ٣) المغنى ٣: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٥٦، الإنصاف ٣: ٣٨٢.

٤- ٤) المغنى ٣: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ١٥٧، الكافى لابن قدامه ١: ٥٠٤، [٢] الإنصاف ٣: ٣٨١.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٩٢، الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠، الحديث ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٩١، الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠، الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١. [٤]

و لروايه أبى عبيده فى حديث المرأة: «إِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمَظَاهِرِ» (١) لِأَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْمَقْدَارَ دُونَ الْكَيْفِيَّةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

الثانى: لو وطئ فى شهر رمضان نهاراً، وجب عليه كفّارتان، و لو كان ليلاً

وجبت عليه كفّاره واحده-

قاله علماؤنا-لأنّ الوطء فى رمضان يوجب الكفّاره، و الوطء فى الاعتكاف (٢)، و الأصل عدم التداخل عند تغاير السبب.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلاً فى شهر رمضان، قال: «عليه الكفّاره»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان» (٣).

الثالث: قال السيّد المرتضى -رحمه الله-: المعتكف إذا جامع نهاراً، كان عليه

كفّارتان،

و إن جامع ليلاً، كان عليه كفّاره واحده (٤). و أطلق القول فى ذلك، و الأقرب عندنا أنّ وجوب الكفّارتين يتعلّق بالجماع فى نهار رمضان على المعتكف، لا- على من وطئ معتكفاً فى نهار غير رمضان؛ عملاً بالروايه فى نهار رمضان، و بروايه سماعه فى عموم قوله عليه السّلام فى المواقع: «عليه ما على الذى يفطر يوماً من شهر رمضان» (٥). و كذا فى روايه زواره (٦)، و هو يتناول الليل و النهار، و الأصل براءة الذمّه من الزائد. فالحاصل: أنّه إن وطئ فى نهار رمضان

ص: ٥٣٧

١- ١ كذا فى النسخ، و لكن لم نعثر على روايه من أبى عبيده، و الموجود روايه أبى ولّاد و قد تقدّمت فى ص ٥٣٥. [١]

٢- ٢ كذا فى النسخ، و لعلّ الأنسب: و كذا الوطء فى الاعتكاف، كما فى هامش ح.

٣- ٣ التهذيب ٤: ٢٩٢، الحديث ٨٨٩، الوسائل ٧: ٤٠٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣. [٢]

٤- ٤ جمل العلم و العمل: ٩٩، الانتصار: ٧٣.

٥- ٥ التهذيب ٤: ٢٩٢، الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠، الحديث ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

[٣]

٦- ٦ التهذيب ٤: ٢٩١، الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠، الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

[٤]

كان عليه كفارتان، وإن جامع في ليله أو نهار غير رمضان أو ليله، فكفاره واحده.

الرابع: لو كانت المرأه معتكفه بإذنه، و أكرهها على الجماع نهارا، أفسد

اعتكافه،

قال السيّد المرتضى -رحمه الله-: يجب عليه أربع كفّارات، وإن أكرهها ليلا، كان عليه كفّارتان و لا يفسد اعتكافها. و لو طأوعته و جب عليه كفّارتان نهارا، و كفّاره واحده ليلا، و كذا على المرأه، و يفسد اعتكافهما معا؛ للمطأوعه (١).

و الأقرب عندي خلاف هذا، فإنّ تضاعف الكفّاره بالإكراه إنّما ورد في شهر رمضان، مع ضعف الراوى و هو المفضّل بن عمر، و إذا كان حال الأصل كذا، فكيف صورته النزاع، مع أنّ القياس عندنا باطل، فلا وجه لتضعيف الكفّاره بالإكراه، كما لو أكره عبده على الإفطار في رمضان، فإنّه لا يجب عليه كفّاره بذلك.

أمّا رمضان فقد ثبت الحكم فيه؛ عملا بالروايه الضعيفه و فتوى الأصحاب عليه، فالتعديده إلى غيره من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه.

الخامس: كلّ مباشره تستلزم إنزال الماء فحكمها حكم الجماع؛

لعموم قوله تعالى: **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** (٢) على إشكال.

قال الشيخ: يجب القضاء و الكفّاره بالجماع، و كذا كلّ مباشره تؤدّى إلى إنزال الماء عمدا (٣). و في أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء، دون الكفّاره (٤). و هو الوجه عندي.

مسأله: كلّما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، و قد مضى ،

(٥)

و هل يجب فيه

ص: ٥٣٨

١- نقله عنه في المعبر ٧٤٢: ٢. [١]

٢- ٢) البقره (٢): ١٨٧. [٢]

٣- ٣) المبسوط ٢٩٤: ١. [٣]

٤- ٤) ينظر: المعبر ٧٤٢: ٢، [٤] الشرائع ٢٢٠: ١. [٥]

الكفّاره؟ قال السيّد المرتضى -رحمه الله (١)- و المفيد رضى الله عنه: تجب الكفّاره بكلّ مفطر فى رمضان (٢)، و لا- أعرّف المسند، و الوجه عندى التفصيل: فإن كان الاعتكاف فى شهر رمضان، و جبت الكفّاره بالأكل و الشرب و غيرهما ممّا عدّدناه فى باب شهر رمضان، و إن كان فى غيره، فإن كان مندورا معينا، و جبت الكفّاره أيضا؛ لأنّه بحكم رمضان.

أمّا لو كان الاعتكاف مندوبا، أو واجبا غير متعين بزمان، لم تجب الكفّاره بغير الجماع، مثل الأكل و الشرب و غيرهما، و هذا غير لائق من السيّد؛ لأنّه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقا.

أمّا على قول الشيخ -رحمه الله- فى المبسوط من وجوب المندوب فى الاعتكاف بالشروع فيه، فإنّه تجب به الكفّاره، و كذا اليوم الثالث على قول الشيخين.

أمّا على قولنا و قول السيّد المرتضى فلا تجب به الكفّاره؛ لأنّ له الرجوع متى شاء.

فإن تمسّكوا بعموم الأحاديث الدالّه على وجوب الكفّاره (٣)، قلنا: إنّما وردت بالجماع، فحمل غيره عليه قياس محض و إن كان الصوم يفسد به و يفسد الاعتكاف بفساد الصوم، لكنّ الكفّاره تتبع الإثم، و لا إثم هنا؛ لجواز الرجوع.

مسأله: لو مات المعتكف قبل انقضاء مده اعتكافه،

قال الشيخ -رحمه الله-:

فى أصحابنا من قال: يقضى عنه وليه، أو يخرج من ماله من ينوب عنه؛ لعموم ما روى أنّ من مات و عليه صوم واجب، و جب على وليه القضاء عنه أو الصدقه (٤).

ص: ٥٣٩

١- ١ جمل العلم و العمل: ٩٩.

٢- ٢ المقنعه: ٥٨.

٣- ٣ ينظر: الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

٤- ٤ المبسوط ١: ٢٩٣-٢٩٤. [١]

و الأقرب أن يقال: إن كان واجبا فكذلك على إشكال، وإن كان ندبا فلا.

قال -رحمه الله-: قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي أن يكون على الفور (١). وهو جيد؛ لأنه واجب، وإخلاء الذمه من الواجب واجب. ولأن فيه مسارعه إلى فعل الطاعة والمغفرة، فيكون مأمورا به؛ لقوله تعالى: وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (٢).

وقال -رحمه الله-: إذا أغمى على المعتكف أيا ما ثم أفاق، لم يلزمه قضاؤه؛ لأنه لا دليل عليه (٣)، والوجه وجوب القضاء إن كان واجبا غير معين بزمان.

إذا عرفت هذا، فإذا فسد الاعتكاف وجب قضاؤه إن كان واجبا، وإن كان ندبا استحَبَّ قضاؤه وعلى قول الشيخ -رحمه الله- يجب قضاؤه مطلقا؛ لأنه يجب بالدخول فيه (٤).

قال -رحمه الله-: متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر، كان دخوله في قضاائه قبل الفجر، ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله، وإن كان خروجه ليلا، كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدّة الاعتكاف المضروبه وإن كان خرج وقتا من مدّة الاعتكاف بما فسّخه به ثم عاد إليه وقد بقيت مدّة من التي عقدها، تتم باقي المدّة و زاد في آخرها مقدار ما فاتته من الوقت (٥) (٦).

ص: ٥٤٠

١- ١١ المبسوط ٢٩٤: ١. [١]

٢- ٢ (٢) آل عمران (٣): ١٣٣. [٢]

٣- ٣ (٣) المبسوط ٢٩٥: ١. [٣]

٤- ٤ (٤) المبسوط ٢٨٩: ١. [٤]

٥- ٥ (٥) المبسوط ٢٩٤: ١. [٥]

٦- ٦ (٦) ص بزياده: قابلت مع نسخته قابلته مع نسخته الأصل المصنّف و آخره ليله الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٠٥١ هـ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

